

# لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً  
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٥٤



دار المعارف

خُرُوجُ كَقَوْلِهِ :

عَفَّتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمَقَامُهَا  
وَالثَّانِي أَلَّا يَكُونَ بَعْدَهُ خُرُوجُ كَقَوْلِهِ :أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَزُورُ جَانِبَهُ  
وَأَرْقَى الْأَحْيِلَ الْأَعْيَةَقَالَ الْأَخْفَشُ : يَلْزَمُ بَعْدَ الرَّوْيِ الْوَصْلُ  
وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِأَيِّ أَوْ أَوْأَوْ أَوْ أَلْفَا كُلُّ وَاحِدَةٍ

مِنْهُنَّ سَاكِنَةٌ فِي الشَّعْرِ الْمَطْلُوقِ ، قَالَ :

وَيَكُونُ الْوَصْلُ أَيْضًا هَاءً وَذَلِكَ هَاءُ الثَّانِيَةِ  
الَّتِي فِي حَمَزَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَهَاءُ الْإِضْمَارِلِلْمُدَّكَّرِ وَالْمَوْثُوتِ مُتَحَرِّكَةً كَانَتْ أَوْ سَاكِنَةً  
نَحْوَ غَلَامِيهِ وَغَلَامِيهَا ، وَالْهَاءُ الَّتِي تَبَيَّنَ بِهَاالْمَحْرُوكَةُ نَحْوَ عَلِيٍّ وَعَمَّةٍ وَأَقْضِيهِ وَأَدْعُهُ ، يُرِيدُ  
عَلِيًّا وَعَمَّةً وَأَقْضِيهِ وَأَدْعُ ، فَأَدْخَلَتْ الْهَاءُالَّتِي تَبَيَّنَ بِهَا حَرَكَةَ الْحُرُوفِ ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي :  
فَقَوْلُ الْأَخْفَشِ : يَلْزَمُ بَعْدَ الرَّوْيِ الْوَصْلُ ،لَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ كُلِّ رَوْيٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ  
الْوَصْلُ ، الْأَتْرَى أَنْ قَوْلَ الْعَجَّاجِ :قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهَ فَجَبَرَ  
لَا وَصَلَ مَعَهُ ؛ وَأَنْ قَوْلَ الْآخَرِ :بِأَصْحَابِي فَدَتِ نَفْسِي نَفْسُكَ  
وَحَيْثُمَا كُنْتُمَا لِأَقْبَتَا رَشْدًاإِنَّمَا فِيهِ وَصْلٌ لَا غَيْرَ ، وَلَكِنْ الْأَخْفَشُ إِنَّمَا  
يُرِيدُ أَنَّهُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الرَّوْيِ ، فَإِذَاأَتَى لَزِمَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ ، فَأَجْمَلَ الْقَوْلَ  
وَهُوَ بِعَقْدِ تَفْصِيلِهِ ، وَجَمَعَهُ ابْنُ جَنِّي عَلَىوَصُولِهِ ، وَبِقِيَاسِهِ الْأَجْمَعِ .  
وَالصَّلَةُ : كَالْوَصْلِ الَّذِي هُوَ الْحَرْفُالَّذِي بَعْدَ الرَّوْيِ وَقَدْ وَصَلَ بِهِ .  
وَلَيْلَةُ الْوَصْلِ : آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِلِاتِّصَالِهَا بِالشَّهْرِ الْآخَرِ .  
وَالْمَوْصِلُ : أَرْضٌ بَيْنَ الْعِرَاقِوَالْجَزِيرَةِ ؛ وَفِي التَّهْنِيبِ : وَمَوْصِلُ كُورَةَ  
مَعْرُوفَةٌ ؛ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :وَبَصْرَةَ الْأَرْدِ مِثْلًا وَالْعِرَاقُ لَنَا  
وَالْمَوْصِلَانِ وَمِثْلًا الْعِضْرُ وَالْحَرَمُ  
يُرِيدُ الْمَوْصِلَ وَالْجَزِيرَةَ .

وَالْمَوْصُولُ : دَابَّةٌ عَلَى شَكْلِ النَّبْرِ أَسْوَدُ

وَأَحْمَرُ تَلْسَعُ النَّاسِ . وَالْمَوْصُولُ مِنْ  
الدَّوَابِّ : الَّذِي لَمْ يَتَزَلَّ عَلَى أُمِّهِ غَيْرَ أَبِيهِ  
(عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :هَذَا فَصِيلٌ لَيْسَ بِالْمَوْصُولِ  
لَكِنْ لِفِخْلٍ طَرَقَهُ فَحِيلٌوَوَاصِلٌ : اسْمٌ رَجُلٍ ، وَالْجَمْعُ أَوْاصِلٌ  
بِقَلْبِ الْوَاوِ هَمَزَةٌ كَرَاهَةً اجْتِنَاعَ الْوَاوَيْنِ .وَمَوْصُولٌ : اسْمٌ رَجُلٍ ؛ أَنْشَدَ ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ :أَعْرَكَ بِمَوْصُولٍ مِنْهَا ثُمَالَةً  
وَيَقُلُّ بِأَكْنَافِ الْغَرِيْبِ ثَوَانٌ ؟أَرَادَ ثَوَامَ فَأَبْدَلَ .  
وَالْيَأْصُولُ : الْأَصْلُ ؛ قَالَ أَبُو جَرَّةَ :يَهْرُ رَوْقِي رِمَالِي كَانَهَا  
عُودًا مَدَاوِسَ يَأْصُولُ وَيَأْصُولُيُرِيدُ أَصْلًا وَأَصْلًا .  
• وَصَمٌ • الْوَصْمُ : الصَّدْعُ فِي الْعُودِ مِنْ غَيْرِيَثْوِيَةٍ . يُقَالُ : يَهْدُو الْقَنَاةَ وَصَمٌ . وَقَدْ  
وَصَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا شَدَدْتَهُ بِسَرْعَةٍ . وَصَمَهُوَصْمًا : صَدَعَهُ . وَالْوَصْمُ ؛ الْعَيْبُ فِي  
الْحَسَبِ ، وَجَمَعُهُ وَصُومٌ ؛ قَالَ :أَرَى الْهَالَ يَنْشِي ذَا الْوَصْمِ فَلَا تَرَى  
وَيُدْعَى مِنَ الْأَشْرَافِ أَنْ كَانَ غَايِبًاوَرَجُلٌ مَوْصُومٌ الْحَسَبِ إِذَا كَانَ مَعِيًّا .  
وَوَصَمَ الشَّيْءَ : عَابَهُ . وَالْوَصْمَةُ : الْعَيْبُ فِيالْكَلَامِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ  
لِرَجُلٍ : رَجِمَ اللَّهُ أَبَاكَ فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَسْكَنَقُورًا ، وَلَا أَعَدَّ غُورًا ، وَلَا أَخَذَ بِذَنبِ  
حَجَّوٍ ، وَلَا أَعْلَمَ بِوَصْمَةٍ وَلَا أُنْبِتُهُ فِي كَلَامٍمِنْهُ ، الْأُنْبِتَةُ : الْعَيْبُ فِي الْكَلَامِ كَالْوَصْمَةِ ،  
وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْصِيهِ . وَالْوَصْمُ :الْمَرَضُ . أَبُو عُبَيْدٍ : الْوَصْمُ الْعَيْبُ يَكُونُ فِي  
الْإِنْسَانِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ . وَالْوَصْمُ : الْعَيْبُوَالْعَارُ . يُقَالُ : مَا فِي فُلَانٍ وَصْمَةٌ ، أَيْ  
عَيْبٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :فَإِنْ تَكُ جَرَمٌ ذَاتَ وَصْمٍ فَإِنَّا  
دَلَفْنَا إِلَى جَرَمٍ بِالْأَمِّ مِنْ جَرَمٍالْفَرَاءُ : الْوَصْمُ الْعَيْبُ . وَقَنَاةٌ فِيهَا وَصْمٌ ،  
أَيْ صَدْعٌ فِي أَنْبُوبِهَا . وَالْوَصْمَةُ : الْفِتْرَةُ فِيالْجَسَدِ . وَوَصْمَتُهُ الْحُمَى قَوْصَمٌ : الْمَتَّةُ  
فَقَالَمْ ؛ أَنْشَدَ نَعْلَبُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيُّ :لَمْ يَلْقَ بُوْسًا لَحْمُهُ وَلَا دَمُهُ  
وَلَمْ تَبْتَ حُمَى بِهِ تَوْصَمُهُوَلَمْ يَجْشِي عَنْ طَعَامٍ يَنْشِمُهُ  
تَلَقُّ مِذْمَاكَ الطَّوْرِي قَدَمُهُ

وَوَصْمَةٌ : قَرَّةٌ وَكَسَلَةٌ ؛ قَالَ لَيْبَدٌ :

وَإِذَا رَمْتِ رَجِيلاً فَارْتَحِلْ  
وَاعْصِرْ مَا يَأْمُرُ تَوْصِيمُ الْكَبِيلِالْمَجْرَهِيِّ : التَّوْصِيمُ فِي الْجَسَدِ كَالْتَّكْسِيرِ  
وَالْفِتْرَةُ وَالْكَسَلُ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَإِنْ نَامَ

حَتَّى يُضِيحَ أَضْحِحَ تَفِيلاً مَوْصِماً ؛ الْوَصْمُ :

الْفِتْرَةُ وَالْكَسَلُ وَالتَّوَانِي . وَفِي حَدِيثِ فَارِعَةَ  
أُخْتِ أُمِّيَّةَ : قَالَتْ لَهُ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ قَالَ :لَا ، إِلَّا تَوْصِيمًا فِي جَسَدِي ، وَيُرْوَى : إِلَّا  
تَوْصِيماً ، بِالْبَاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَفِيكِتَابِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : لَا تَوْصِيمَ فِي الدِّينِ ،  
أَيْ لَا تَقْتَرُوا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَلَا تُحَابُوافِيهَا .  
• وَصَنٌ • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَصْنَةُ الْخَرْقَةُالصَّخِيرَةُ ، وَالصَّنَوَةُ الْفَسِيلَةُ ، وَالصَّنَوَةُ  
الْعَيْدَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .• وَصَى • أَوْصَى الرَّجُلَ وَوَصَاهُ : عَهَدَ  
إِلَيْهِ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :وَصَانِي الْعَجَّاجُ فِيهَا وَصْنِي  
أَرَادَ : فِيمَا وَصَانِي ، فَحَذَفَ اللَّامَلِلْقَافِيَةِ . وَأَوْصَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِذَا  
جَعَلْتَهُ وَصِيكَ . وَأَوْصَيْتُهُ وَوَصَيْتُهُ إِصَاءَةٌوَتَوْصِيَةٌ بِمَعْنَى . وَتَوَاصَى الْقَوْمُ أَيْ أَوْصَى  
بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَفِي الْحَدِيثِ : اسْتَوْصُوابِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ ، وَالاسْمُ  
الْوَصَاةُ وَالْوَصَايَةُ وَالْوَصَايَةُ . وَالْوَصِيَّةُ أَيْضًا :مَا أَوْصَيْتَ بِهِ .  
وَالْوَصِيَّةُ : الَّذِي يُوصِي وَالَّذِي يُوصَى

لَهُ ، وَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْوَصِيُّ الْمَوْصِي وَالْمَوْصَى ، وَالْأَيْتِيُّ وَصِيٌّ ، وَجَمْعُهَا جَمِيعاً أَوْصِيَاءُ ، وَبَيْنَ الْعَرَبِ مَنْ لَا يَيْتِي الْوَصِيَّ وَلَا يَجْمَعُهُ . اللَّيْتُ : الْوَصَاةُ كَالْوَصِيَّةِ ، وَأَنْشَدَ :

أَلَا مَنْ مَبْلُغٌ عَنِّي يَزِيدَا  
وَصَاةً مِنْ أَخِي نَفَقَةً وَدُودُ  
يَقَالُ : وَصَى بَيْنَ الْوَصَايَةِ . وَالْوَصِيَّةُ : مَا أَوْصَيْتَ بِهِ ، وَسُمِّيَتْ وَصِيَّةً لِاتِّصَالِهَا بِأَمْرِ الْمَيِّتِ ، وَقِيلَ لَعَلِّي ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصَى لِاتِّصَالِ نَسَبِهِ وَسَبَبِهِ وَسَمِيَتْ بِنَسَبِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ ، هَذِهِ صِفَاتُهُ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَيَقُولُ فِيهِ غَيْرُهُمْ : تَوْلَا دُعَابَةَ فِيهِ ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ :

تَحَبَّرَ مَنْ لَا قِيَّتَ أَنْكَ عَائِدٌ  
بَلِ الْعَائِدُ الْمَجْهُوسُ فِي سِجْنِ عَارِمٍ  
وَصَى النَّبِيُّ الْمِصْطَفَى وَابْنُ عَمِّهِ

وَفَكَأكَ أَغْلَالٍ وَقَاضِي مَعَارِمٍ  
إِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ وَصِيِّ النَّبِيِّ وَابْنُ ابْنِ عَمِّهِ ، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَوْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَأَقَامَ الْوَصِيَّ مَقَامَهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمْ يَكُنْ فِي سِجْنِ عَارِمٍ وَلَا سِجْنِ قَطْ ؟ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : أَنَبَانَا بِذَلِكَ أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ ، وَالْأَشْهَرُ أَنَّهُ مُحَمَّدُ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَبَسَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي سِجْنِ عَارِمٍ ، وَالْقَصِيدَةُ فِي شِعْرِ كَثِيرٍ مَشْهُورَةٌ ، وَالْمَمْدُوحُ بِهَا مُحَمَّدُ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، قَالَ : وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ :

صَبَّحَنَ مِنْ كَاطِمَةِ الْحِصْنِ الْخَرْبِ  
يَحْمِلُنَ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ  
إِنَّمَا أَرَادَ : يَحْمِلُنَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَيُرْوَى : الْحِصْنُ الْخَرْبِ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» ، مَعْنَاهُ يَفْرَضُ عَلَيْكُمْ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ

مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ فَرَضٌ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ» ، وَهَذَا مِنَ الْفَرَضِ الْمُحْكَمِ عَلَيْنَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَوْصَاوَا بِهِ» ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : أَيْ أَوْصَى أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ ، وَالْأَلْفُ الْفُ اسْتِخْهَامُ ، وَمَعْنَاهَا التَّوْبِيخُ . وَتَوَاوَا : أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَوَصَى الرَّجُلُ وَصِيًّا : وَصَلَهُ . وَوَصَى الشَّيْءُ بِغَيْرِهِ وَصِيًّا وَصَلَهُ . أَبُو عُبَيْدٍ : وَصَيْتُ الشَّيْءَ وَوَصَلْتُهُ سِوَاهُ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

نَعَى اللَّيْلَ بِالْأَيَّامِ حَتَّى صَلَّاتِنَا  
مُقَاسَمَةً يَشْتَقُّ أَنْصَافَهَا السَّفَرُ  
يَقُولُ : رَجَعَ صَلَّاتِنَا مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى اثْنَتَيْنِ فِي اسْتِفَارِنَا لِحَالِ السَّفَرِ .

وَفَلَاةٌ وَاصِيَةٌ : تُثَلِّصُ بِفَلَاةٍ أُخْرَى ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

بَيْنَ الرَّجَا وَالرَّجَا مِنْ جَنْبِ وَاصِيَةٍ  
بَيْنَهُمَا خَابِطُهَا بِالْخَوْفِ مَعَكُمْ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَصَى الشَّيْءُ بِعَيْبِ إِذَا اتَّصَلَ ، وَوَصَاهُ غَيْرُهُ بِعَيْبِهِ : وَصَلَهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَصِيُّ النَّبَاتُ الْمُلْتَفُّ ، وَإِذَا أَطَاعَ الْمَرْتَعُ لِلْسَّائِمَةِ فَصَابَتْهُ رَعْدًا قِيلَ أَوْصَى لَهَا الْمَرْتَعُ بِعَيْبِ وَصِيًّا . وَأَرْضٌ وَاصِيَةٌ : مُتَّصِلَةُ النَّبَاتِ إِذَا اتَّصَلَ نَبَاتُهَا ، وَرَبَّمَا قَالُوا تَوَاصَى النَّبْتُ إِذَا اتَّصَلَ ، وَهُوَ نَبْتُ وَاصٍ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِلرَّاجِزِ :

يَا رَبُّ شَاؤَ شَاصِ  
فِي رَبَّرَبِ خَاصِ  
يَأْكُلُنَ مِنْ قُرَاصِ  
وَحَمَصِصِ وَاصِ

وَأَنْشَدَ آخَرَ :  
لَهَا مُوفِدٌ وَفَاهُ وَاصٍ كَانَهُ  
زَرَابِيُّ قِيلَ قَدْ تُحَوِّمِي مَبْهَمُ  
الْمُوفِدُ : السَّامُ ، وَالْقَيْلُ : الْمَلِكُ ، وَقَالَ طَرَفَةُ :

يَرَعَيْنَ وَسَيًّا وَصَى نَبْتُهُ  
فَانْطَلَقَ اللَّوْنُ وَدَقَّ الْكُشُوحُ (١)  
يَقَالُ مِنْهُ : أَوْصَيْتُ ، أَيْ دَخَلْتُ فِي الْوَاصِي . وَوَصَّتِ الْأَرْضُ وَصِيًّا وَوَصِيًّا وَوَصَاةً (الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ حَكَاهَا أَبُو حَنِيْفَةَ) كُلُّ ذَلِكَ : اتَّصَلَ نَبَاتُهَا بِبَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، وَهِيَ وَاصِيَةٌ ؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَهْلُ الْغَنَى وَالْجُرْدِ وَالذَّلَاصِ  
وَالْجُرْدِ وَصَاهُمْ بِذَلِكَ الْوَاصِي  
أَرَادَ : الْجُرْدُ الْوَاصِي أَيْ الْمَتَّصِلُ ؛ يَقُولُ : الْجُرْدُ وَصَاهُمْ بِأَنْ يُدِيمُوهُ ، أَيْ الْجُرْدُ الْوَاصِي وَصَاهُمْ بِذَلِكَ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَدْ يَكُونُ الْوَاصِي هُنَا اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ أَوْصَى ، عَلَى حَذْفِ الرَّائِدِ أَوْ عَلَى الشَّسْبِ ، فَيَكُونُ مَرْفُوعُ الْمَوْضِعِ بِأَوْصَى (٢) لَا مَجْرُورُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ نَعْنًا لِلْجُرْدِ ، كَمَا يَكُونُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ . وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ بِكَذَا وَكَذَا إِذَا وَصَلْتَهُ بِهِ ؛ وَأَنْشَدَ بَيْتَ ذِي الرِّمَّةِ :

نَعَى السُّبُلَ بِالْأَيَّامِ . . . .  
وَالْوَصَى وَالْوَصِيَّ جَمِيعًا : جَرَائِدُ التَّحَلُّلِ الَّتِي يُحْرَمُ بِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ مِنَ الْقَسْبِ خَاصَّةً ، وَوَاوَدَّتْهَا وَصَاةٌ وَوَصِيَّةٌ ، وَيُوصَى : طَائِرٌ قِيلَ هُوَ الْبَاشِقُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْحُرُّ ، عِرَاقِيَّةٌ لَيْسَتْ مِنَ أَبْنِيَةِ الْعَرَبِ .

\* وَهِيَ الْوُضُوءُ ، بِالْفَتْحِ : الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ ، كَالْفَطْوْرِ وَالسُّحُورِ لِأَيْ يَفْطَرُ عَلَيْهِ وَيَتَسَحَّرُ بِهِ . وَالْوُضُوءُ أَيْضًا : الْمَصْتَرُ مِنْ تَوَضَّاتٍ لِلصَّلَاةِ ، مِثْلُ الْوُلُوعِ وَالْقَبُولِ . وَقِيلَ : الْوُضُوءُ ، بِالضَّمِّ ، الْمَصْتَدِرُ . وَحَكَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ : الْقَبُولُ ،

(١) قوله : «فانطلق اللون» سبق في مادة «طلق» ، فانطلق الوجه . [عبد الله]

(٢) قوله : «وأوصى» كذا بالأصل تبعاً للمحكم ، ولعل الصواب وصاهم .

بِالْفَتْحِ ، مَصْدَرٌ لَمْ أَسْمَعْ غَيْرَهُ .  
 وَذَكَرَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَوَقَّودُهَا  
 النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ » ، فَقَالَ : الْوَقُّودُ ،  
 بِالْفَتْحِ : الْحَطَبُ ، وَالْوَقُّودُ ، بِالضَّمِّ :  
 الْإِتْقَادُ ، وَهُوَ الْفِعْلُ . قَالَ : وَمِثْلُ ذَلِكَ  
 الْوُضُوءُ ، وَهُوَ الْمَاءُ ، وَالْوُضُوءُ ، وَهُوَ  
 الْفِعْلُ . ثُمَّ قَالَ : وَزَعَمُوا أَنَّهَا لِعَتَانِ بِمَعْنَى  
 وَاحِدٍ ، يُقَالُ : الْوَقُّودُ وَالْوَقُّودُ ، يَجُوزُ أَنْ  
 يُعْتَى بِهَا الْحَطَبُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْتَى بِهَا  
 الْفِعْلُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْقَبُولُ وَالْوَلُوعُ ،  
 مَقْتَرِحَانِ ، وَهِيَ مَصْدَرَانِ شَاذَانِ ،  
 وَمَا سِوَاهُمَا مِنَ الْمَصَادِرِ فَمَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ .  
 التَّهْدِيبُ : الْوُضُوءُ : الْمَاءُ ، وَالطَّهْوَرُ  
 مِثْلُهُ . قَالَ : وَلَا يُقَالُ فِيهَا بِضَمِّ الْوَاوِ  
 وَالطَّاءِ ، لَا يُقَالُ الْوُضُوءُ وَلَا الطَّهْوَرُ . قَالَ  
 الْأَضْمَعِيُّ ، قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو : مَا الْوُضُوءُ ؟  
 فَقَالَ : الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ . قُلْتُ : فَمَا  
 الْوُضُوءُ ، بِالضَّمِّ ؟ قَالَ : لَا أَعْرِفُهُ . وَقَالَ  
 ابْنُ جَبَلَةَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ  
 الْوُضُوءُ إِذَا هُوَ الْوُضُوءُ .  
 وَقَالَ نَعْلَبٌ : الْوُضُوءُ : مَصْدَرٌ ،  
 وَالْوُضُوءُ : مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَالسَّحُورُ :  
 مَصْرُورٌ ، وَالسَّحُورُ : مَا يَتَسَحَّرُ بِهِ .  
 وَتَوَضَّاتٌ وَضُوءًا حَسَنًا . وَقَدْ تَوَضَّأَ  
 بِالْمَاءِ ، وَوَضَّأَ غَيْرَهُ . تَقُولُ : تَوَضَّاتُ  
 لِلصَّلَاةِ ، وَلَا تَقُلُ تَوَضَّيْتُ ، وَبَعْضُهُمْ  
 يَقُولُهُ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : تَوَضَّاتٌ وَضُوءًا  
 وَتَطَهَّرَتْ طَهْوَرًا . اللَّيْثُ : الْمِيضَاءُ يَطْهَرُهُ ،  
 وَهِيَ الَّتِي يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَوْ فِيهَا . وَيُقَالُ :  
 تَوَضَّاتٌ تَوَضَّأَ تَوَضَّوًا وَوُضُوءًا ، وَأَصْلُ  
 الْكَلِمَةِ مِنَ الْوُضَاعَةِ ، وَهِيَ الْحُسْنُ . قَالَ  
 ابْنُ الْأَثِيرِ : وَضُوءُ الصَّلَاةِ مَعْرُوفٌ ، قَالَ :  
 وَقَدْ يُرَادُ بِهِ غَسْلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ .  
 وَالْمِيضَاءُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ  
 (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَفِي الْحَدِيثِ : تَوَضَّوْا  
 مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . أَرَادَ بِهِ غَسْلَ الْأَيْدِي  
 وَالْأَقْوَامِ مِنَ الرَّهُومَةِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ وَضُوءَ  
 الصَّلَاةِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ .

وقيل : مَعْنَاهُ نَظَّفُوا أَيْدَانَكُمْ مِنَ الرَّهُومَةِ ،  
 وَكَانَ جَاعَةً مِنَ الْأَعْرَابِ لَا يَغْسِلُونَهَا ،  
 وَيَقُولُونَ فَقَدْهَا أَشَدُّ مِنْ رِيحِهَا .  
 وَعَنْ قَتَادَةَ : مَنْ غَسَلَ يَدَهُ فَقَدْ تَوَضَّأَ .  
 وَعَنِ الْحَسَنِ : الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ  
 يَنْتَهَى الْفَقْرُ ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَ الطَّعَامِ يَنْتَهَى  
 اللَّمَمَ . يَعْنِي بِالْوُضُوءِ التَّوَضُّؤَ [الَّذِي هُوَ  
 غَسْلُ الْيَدِ] (١) .  
 وَالْوُضَاعَةُ : مَصْدَرٌ الْوُضْيُ ، وَهُوَ  
 الْحَسَنُ التَّطِيفُ . وَالْوُضَاعَةُ : الْحُسْنُ  
 وَالنَّطَاقَةُ .  
 وَقَدْ وَضُوَ يَوْضُوءُ وَضَاعَةً ، بِالْفَتْحِ  
 وَالْمَدِّ : صَارَ وَضِيئًا ، فَهُوَ وَضِيءٌ مِنْ قَوْمِ  
 أَوْضِيَاءَ ، وَوَضَاءٌ وَوُضَاءٌ . قَالَ أَبُو صَدَقَةَ  
 الدُّبَيْرِيُّ :  
 وَالْمَرْءُ يُلْحِقُهُ بِفَتْيَانِ الثَّلْثَى  
 خُلُقِ الْكَرِيمِ وَلَيْسَ بِالْوُضَاءِ (٢)  
 وَالْجَمْعُ : - وَضَاءُونَ . وَحَكَى  
 ابْنُ جَنِّي : وَضَائِيٌّ ، جَاءُوا بِالْهَمْزَةِ فِي  
 الْجَمْعِ لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ مُتَقَلِّبَةً بَلْ مَوْجُودَةً فِي  
 وَضُوتٍ .  
 وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً  
 وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا .  
 الْوُضَاعَةُ : الْحُسْنُ وَالْبَهْجَةُ . يُقَالُ  
 وَضُوتُ ، فَهِيَ وَضِيئَةٌ .  
 وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
 لِحَفْصَةَ : لَا يَعْزُكُ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ  
 أَوْضَاءُ مِنْكَ ، أَيْ أَحْسَنَ .  
 وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : إِنَّهُ لَوْضِيٌّ ، فِي فِعْلِ  
 الْحَالِ ، وَمَا هُوَ بِوَضِيٍّ ، فِي الْمُسْتَقْبَلِ .  
 وَقَوْلُ النَّبِيعَةِ :  
 فَهِنَّ إِضَاءٌ صَافِيَاتُ الْعَلَاذِلِ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَضَاءً ، أَيْ حِسَانًا  
 نِقَاءً ، فَأَبْدَلَ الْهَمْزَةَ مِنَ الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ ،  
 وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .  
 وَوَضَائُهُ فَوْضَائُهُ أَضْوُهُ إِذَا فَاحَظَرْتَهُ  
 بِالْوُضَاعَةِ فَكَلَبْتَهُ .  
 • وَضَحٌ • الْوَضْحُ : بِيَاضُ الصُّبْحِ وَالْقَمَرِ  
 وَالْبَرَصُ وَالْفَرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ فِي الْقَوَائِمِ وَغَيْرِ  
 ذَلِكَ مِنَ الْأَلْوَانِ . التَّهْدِيبُ : الْوَضْحُ بِيَاضِ  
 الصُّبْحِ ، قَالَ الْأَعْنَى :  
 إِذْ أَتَيْتُمْ شَيْئَانِ فِي وَضْحِ الصَّ  
 سَبْحٍ يَكْتَسِبُ تَرَى لَهُ قَدَامًا  
 وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الثَّهَارَ الْوَضْحَ ، وَاللَّيْلَ  
 الدُّهَانَ ، وَيَكْرُ الْوَضْحَ : صَلَاةُ الْقَدَاةِ ،  
 وَثِي دُهَانٌ : الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :  
 لَوْ قَسَمْتُ مَا بَيْنَ مَنَاحِي سَبَاحِ  
 لِيْنِي دُهَانَ وَيَكْرُ الْوَضْحِ  
 لَقَسَمْتُ مَرَاتًا مُسَيِّطِرَ الْأَبْدَانِ  
 سَبَاحٌ : بَعِيرُهُ . وَالْأَبْدَانُ : جَوَانِيهُ .  
 وَالْوَضْحُ : بِيَاضٌ غَالِبٌ فِي الْوَانِ الشَّاءِ قَدْ  
 فَشَا فِي جَمِيعِ جَسَدِيهَا ، وَالْجَمْعُ أَوْضَاحٌ ،  
 وَفِي التَّهْدِيبِ : فِي الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ وَالْوَجْهِ ،  
 يُقَالُ لَهُ : تَوَضَّيْتُ شَدِيدًا ، وَقَدْ تَوَضَّحَ .  
 وَيُقَالُ : بِالْفَرَسِ وَضَحٌ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَيْءٌ ،  
 وَقَدْ يُكْتَبُ بِهِ عَنِ الْبَرَصِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِجَدِيمَةَ  
 الْأَبْرَشِ : الْوَضْحُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : جَاءَهُ  
 رَجُلٌ بِكَفِّهِ وَضَحَ أَي بَرَصٌ .  
 وَقَدْ وَضَحَ الشَّيْءُ يَضِخُ وَضُوحًا وَضَحَةً  
 وَضَحَةً وَأَضَحَ : أَي بَانَ ، وَهُوَ وَاضِحٌ  
 وَوَضَّاحٌ . وَأَوْضَحَ وَتَوَضَّحَ ظَهَرَ ، قَالَ  
 أَبُو دُوَيْبٍ :  
 وَأَعْبَرَ لَا يَجْتَازُهُ مَتَوَضَّحُ الرَّ  
 جَالِ كَقَرْنِ الْعَامِرِيِّ يَلُوحُ  
 أَرَادَ بِالْمَتَوَضَّحِ مِنَ الرَّجَالِ : الَّذِي يُظْهِرُ  
 نَفْسَهُ فِي الطَّرِيقِ وَلَا يَتَخَلَّى فِي الْحَمْرِ .  
 وَوَضَّحَهُ هُوَ وَأَوْضَحَهُ وَأَوْضَحَ عَنْهُ  
 وَتَوَضَّحَ الطَّرِيقَ أَي اسْتَبَانَ .  
 وَالْوَضْحُ : الضُّوءُ وَالْبِيَاضُ . وَفِي

(١) الزيادة من هامش الناية عن المروزي للتوضيح .  
 (٢) قوله : « وليس بالوضاء » ظاهره أنه جمع واستشهد به في الصحاح على قوله ورجل وضاء بالضم أي وضى ففاده أنه مفرد .

[عبد الله]  
 (٢) قوله : « وليس بالوضاء » ظاهره أنه جمع واستشهد به في الصحاح على قوله ورجل وضاء بالضم أي وضى ففاده أنه مفرد .

الحديث: **أَنَّكَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ حَتَّى يَبِينَ وَضَحُ إِبْطَيْهِ، أَيْ الْبَيَاضُ الَّذِي تَحْتَهَا، وَذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِهَا وَتَجَافِيهَا عَنِ الْجَنِّينِ.** وَالْوَضَحُ: الْبَيَاضُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ: صُومُوا مِنَ الْوَضَحِ إِلَى الْوَضَحِ، أَيْ مِنَ الضَّوءِ إِلَى الضَّوءِ، وَقِيلَ: مِنَ الْهَلَالِ إِلَى الْهَلَالِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَهُوَ الْوَجْهُ لِأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَقَامَهُ: فَإِنَّ حَتَّى عَلَيْكُمْ فَاتِمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَفِي الْحَدِيثِ: **غَيَّرُوا الْوَضَحَ، أَيْ الشَّيْبَ يَعْنِي اخْضِبُوهُ.**

وَالْوَاضِحَةُ: الْأَسْنَانُ الَّتِي تَبْدُو عِنْدَ الضَّحِكِ، صِفَةٌ غَالِيَةٌ، وَأَنْشَدَ:  
كُلُّ خَلِيلٍ كُنْتُ صَافِيَتَهُ  
لَا تَرَكَ اللَّهُ لَهُ وَاضِحَةً!  
كَلِّمُهُمْ أَرْوَجُ مِنْ تَعَلُّبِ  
مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ!  
وَفِي الْحَدِيثِ: حَتَّى مَا أَوْضَحُوا بِضَاحِكَةٍ، أَيْ مَا طَلَعُوا بِضَاحِكَةٍ وَلَا أَبْدَتْهَا، وَهِيَ إِحْدَى ضَوَائِكِ الْإِنْسَانِ الَّتِي تَبْدُو عِنْدَ الضَّحِكِ.

وَأَنَّهُ لَوَاضِحُ النَّجِيبِ إِذَا ابْيَضَّ وَحَسَنَ وَلَمْ يَكُنْ غَلِيظًا كَثِيرَ اللَّحْمِ.  
وَرَجُلٌ وَضَّاحٌ: حَسَنُ الْوَجْهِ أَبْيَضُ بَسَامٌ. وَالْوَضَّاحُ: الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ اللَّوْنُ الْحَسَنُ.

وَأَوْضَحَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ: وُلِدَ لَهَا أَوْلَادٌ وَضَّحَ بَيْضٌ، وَقَالَ تَعَلُّبٌ: هُوَ مِنْكَ أَدْنَى وَاضِحَةٍ إِذَا وَضَّحَ لَكَ وَظَهَرَ حَتَّى كَانَتْ مُبْيَضٌ. وَرَجُلٌ وَاضِحٌ الْحَسَبِ وَوَضَّاحُهُ: ظَاهِرُهُ نَقِيٌّ مُبْيَضٌ، عَلَى الْمَثَلِ. وَدَرَاهِمُ وَضَّحٌ: نَقِيٌّ أَبْيَضٌ، عَلَى التَّسْبِيحِ. وَالْوَضَّحُ: الدَّرَاهِمُ الصَّحِيحُ. وَالْأَوْضَاحُ: حَلْيٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ الصَّحَاحِ. وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ أَوْضَاحًا، كَانَهَا أَبَانُ سُؤْلٍ رَعَتْ بِدَكْدَاكِ مَالِكٍ؛ مَالِكٌ: زَمَلٌ بَعِيْنُهُ وَقَلَّمَا تَرَعَى الْإِبِلَ هُنَالِكَ

إِلَّا الْحَلْيُ وَهُوَ أَبْيَضٌ، فَشَبَّهَ الدَّرَاهِمَ فِي بَيَاضِهَا بِالْبَابِ الْإِبِلِ الَّتِي لَا تَرَعَى إِلَّا الْحَلْيَ. وَوَضَّحَ الْقَدَمَ: بَيَّضَ أَخْمَصِهِ؛ وَقَالَ الْجَمِيحُ:

وَالشُّوْكَ فِي وَضَّحِ الرَّجُلَيْنِ مَرْكُوزٌ وَقَالَ النَّضْرُ: الْمَتَّوَضِّحُ وَالْمُتَّوَضِّحُ مِنَ الْإِبِلِ الْأَبْيَضِ، وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْبَيَاضِ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْأَعْيَصِ وَالْأَضْهَبِ وَهُوَ الْمَتَّوَضِّحُ الْأَقْرَابِ؛ وَأَنْشَدَ:  
مُتَّوَضِّحُ الْأَقْرَابِ فِيهِ شَهْلَةٌ  
شَيْخُ الْيَدَيْنِ تَحَالَهُ مَشْكُولا

وَالْأَوْاضِحُ: أَيَّامُ الْبَيْضِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ الْوَاضِحِ فَكَوْنُ الْهَمَزَةِ بَدَلًا مِنَ الْوَاوِ الْأَوَّلِ لِاجْتِمَاعِ الْوَاوَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ الْأَوْضَحِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ، **عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَرَ بِصِيَامِ الْأَوْاضِحِ (حِكَاةُ الْهَرَوِيِّ فِي الْفَرَبِيِّينَ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَفِي الْحَدِيثِ أَمَرَ بِصِيَامِ الْأَوْاضِحِ يُرِيدُ أَيَّامَ اللَّيَالِي الْأَوْاضِحِ، أَيْ الْبَيْضِ جَمْعَ وَاضِحَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ عَشَرَ وَرَابِعَ عَشَرَ وَخَامِسَ عَشَرَ، وَالْأَصْلُ وَوَاضِحٌ، فَقَلِبَتْ الْوَاوُ الْأَوَّلَى هَمَزَةً.**

وَالْوَاضِحَةُ مِنَ الشَّجَاجِ: الَّتِي تُثَلِّدِي وَضَّحَ الْعَظْمُ؛ ابْنُ سِيدَةَ: وَالْمُوضِحَةُ مِنَ الشَّجَاجِ الَّتِي بَلَعَتْ الْعَظْمَ فَأَوْضَحَتْ عَنْهُ؛ وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تَقْشُرُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ أَوْ تَشْفُقُهَا حَتَّى يَثْبُتَ وَضَّحُ الْعَظْمِ، وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْفِصَاصُ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّجَاجِ شَيْءٌ لَهُ حَدٌّ يَتَّبِعِي إِلَيْهِ سِوَاهَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الشَّجَاجِ فَفِيهَا دَيْثُهَا، وَذَكَرَ الْمُوضِحَةَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَهِيَ الَّتِي تُثَلِّدِي الْعَظْمَ، أَيْ بَيَّاضَهُ، قَالَ: وَالْجَمْعُ الْمَوَاضِحُ؛ وَالَّتِي فُرِضَ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ: هِيَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، فَأَمَّا الْمُوضِحَةُ فِي غَيْرِهَا فَفِيهَا الْحُكُومَةُ، وَيُقَالُ لِلتَّعْمِ: وَضِيعَةٌ وَوَضَائِحُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي وَجْرَةَ:

لِقَوْمِي إِذْ قَوْمِي جَمِيعٌ نَوَاهِمُ  
وَإِذَا أَنَا فِي حَمِيٍّ كَثِيرِ الْوَضَائِحِ  
وَالْوَضَحُ: اللَّبَنُ؛ قَالَ أَبُو ذُوْبَيْبٍ الْهَدَلِيُّ:  
عَقَرُوا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ  
ثُمَّ اسْتَمَاءُوا وَقَالُوا: حَبِذَا الْوَضَحُ!  
أَيْ قَالُوا: اللَّبَنُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْقَوَدِ، فَاخْتَبَرْنَا أَنَّهُمْ أَتَوْا إِيْلَ الدَّبِيَّةِ وَابْنَاهَا عَلَى دَمٍ قَاتِلٍ صَاحِبِهِمْ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَأَرَاهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِبَيَاضِهِ، وَقِيلَ: الْوَضَحُ مِنَ اللَّبَنِ مَا لَمْ يُنْدَقْ، وَيُقَالُ: كَثُرَ الْوَضَّحُ عِنْدَ بَنِي فَلَانٍ إِذَا كَثُرَتِ الْبَابُ نَعْمَهُمْ.

أَبُو زَيْدٍ: مِنْ أَيْنَ وَضَّحَ الرَّايِبُ؟ أَيْ مِنْ أَيْنَ بَدَأَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مِنْ أَيْنَ أَوْضَحَ، بِالْأَلْفِ. ابْنُ سِيدَةَ: وَضَّحَ الرَّايِبُ طَلَعَ. وَمِنْ أَيْنَ أَوْضَحْتَ، بِالْأَلْفِ، أَيْ مِنْ أَيْنَ خَرَجْتَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) التَّهْلِيْبُ: مِنْ أَيْنَ أَوْضَحَ الرَّايِبُ، وَمِنْ أَيْنَ أَوْضَعَ، وَمِنْ أَيْنَ بَدَأَ وَضَحَكَ؟ وَأَوْضَحْتَ قَوْمًا: رَأَيْتَهُمْ.

وَأَسْتَوْضَحَ عَنِ الْأَمْرِ: بَحَثَ. أَبُو عَمْرٍو: اسْتَوْضَحْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَشْرَفْتُهُ وَاسْتَكْفَفْتُهُ وَذَلِكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَى عَيْنَيْكَ فِي الشَّمْسِ تَنْظُرُ هَلْ تَرَاهُ، تُوقِي بِكَفِّكَ عَيْنَكَ شِعَاعَ الشَّمْسِ؛ يُقَالُ: اسْتَوْضَحَ عَنْهُ يَا فُلَانٌ. وَاسْتَوْضَحْتُ الْأَمْرَ وَالْكَلَامَ إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يُوضِّحَهُ لَكَ.

وَوَضَّحَ الطَّرِيقَ: مَحَجَّهُ وَسَوَّطَهُ. وَالْوَاضِحُ: ضِدُّ الْخَائِلِ لَوْضُوحِ حَالِهِ وَظُهُورِ فَضْلِهِ (عَنِ السَّعْدِيِّ). وَالْوَضَّحُ: حَلْيٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَالْجَمْعُ أَوْضَاحٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبَيَاضِهَا، وَاحِدُهَا وَضَّحٌ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ، **عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَقَادَ مِنْ يَهُودِيٍّ قَتَلَ جَوْزِيَّةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا؛ وَقِيلَ: الْوَضَّحُ الْخَلْخَالُ، فَحَصَّ. وَالْوَضَّحُ: الْكُورَاكِبُ الْحَسَنُ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْكُورَاكِبِ الْمُضِيِّةِ مِنْ كُورَاكِبِ النَّزَالِ، اللَّيْثُ: إِذَا اجْتَمَعَتْ الْكُورَاكِبُ الْحَسَنُ مَعَ الْكُورَاكِبِ الْمُضِيِّةِ مِنْ كُورَاكِبِ**

المنازل سُمِينَ جَمِيعاً الوُضْحُ ، اللّخْيَانِي : يُقَالُ فِيهَا أَوْضَاحٌ مِنَ النَّاسِ وَأَوْبَاشٌ وَأَسْقَاطٌ ، يَعْنِي جَمَاعَاتٍ مِنْ قَبَائِلِ شَتَّى ، قَالُوا : وَلَمْ يُسْمَعْ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ بِوَاحِدٍ . قَالَ الْأَضْمَعِيُّ : يُقَالُ فِي الْأَرْضِ أَوْضَاحٌ مِنْ كَلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ قَدْ ابْيَضَّ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَكْثَرُ مَا سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ الوُضْحَ فِي الْكَلَا لِلنَّصِيِّ وَالصَّلْبَانِ الصَّنْفِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ عَامٌ وَسَوْدٌ . وَوَضَحُ الطَّرِيفَةِ (١) مِنَ الْكَلَا : صِغَارُهَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مَا ابْيَضَّ مِنْهَا ، وَالْجَمْعُ أَوْضَاحٌ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ وَوَصَفَ إِبِلًا : تَتَّبِعُ أَوْضَاحًا يَسْرُو بِدَبْلِ وَتَرَعَى هَشِيمًا مِنْ حَلِيمَةٍ بِالْيَا

وقال مرة : هي بقايا الحلي والصليان لا تكون إلا من ذلك . ورأيت أوضاحاً ، أي قرأ قليلاً ههنا وههنا ، لا واحد لها . وتوضيح : موضع معروف . وفي حديث النبوت : أن النبي ﷺ ، كان يلعب وهو صغير مع الغلمان يعظم وضاح ، وهي لعبة لصبيان الأعراب يعيدون إلى عظم أبيص فيرمونه في ظلمة الليل ، ثم يتفرقون في طلبه ، فمن وجدته منهم فله القمر ، قال : ورأيت الصبيان يصغرونه فيقولون عظيم وضاح ، قال : وأشدني بعضهم : عظيم وضاح ضحح اللثة لا تضحح بعدها من ليله قوله : ضحح أمر من وضح يضح ، يتقبل الثوب الموكدة ، ومعناه اظهر كما تقول من الوضل : صلن . ووضاح : فعال من الوضوح ، الظهور .

(١) قوله : «الطريقة» بالقاف ، في الطبقات جميعها الطريقة بالقاف ، وهو تحريف صوابه ماأثبتناه ، والطريقة نوع من الكلا ، وقيل إنها النصي إذا يس .

[ عبد الله ]

• وضع • الوُضُوحُ ، بِالْفَتْحِ : الْمَاءُ يَكُونُ فِي الدَّلْوِ شَيْبَةً بِالضَّمِّ ، وَقَدْ وَضَحَ الدَّلْوُ وَأَوْضَحَهَا ، وَقَالَ :

فِي اسْتِغْلَالِ الْغُرْبِ وَضُوحٌ أَوْضِحًا  
وَالْوُضُوحُ : دُونَ الْمِيلِ . وَأَوْضَحَ بِالدَّلْوِ إِذَا اسْتَمَى فَتَمَحَّ بِهَا تَمَحًّا شَدِيدًا ، وَقِيلَ : اسْتَمَى بِهَا مَاءٌ قَلِيلًا . وَأَوْضَحْتُ لَهُ إِذَا اسْتَمَيْتَ لَهُ قَلِيلًا ، وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَمَى بِهِ الْوُضُوحُ .

قَالَ : وَالْمَوْاعِدَةُ مِثْلُ الْمَوْاضِحَةِ . وَتَوَاضَعَ الرَّجُلَانِ إِذَا قَامَا جَمِيعًا عَلَى الْبُرِّ يَتَبَارِعَانِ فِي السَّقْيِ . وَتَوَاضَحَتِ الْإِبِلُ : تَبَارَتِ فِي السَّرِيرِ . وَتَوَاضَحَ الْفَرَسَانُ : تَبَارَيَا . وَالْمَوْاضِحَةُ وَالرِّوَضَاحُ : الْمُبَارَاةُ فِي الْعَدْوِ وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تَسِيرَ مِثْلَ سَيْرِ صَاحِبِكَ وَلَيْسَ هُوَ بِالشَّدِيدِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْإِسْتِقَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ تَبَارَى الْمُسْتَقِيمِينَ ثُمَّ اسْتَمِعَ فِي كُلِّ مِتَابَرَتَيْنِ ، وَقَدْ وَاضِحَهُ السَّرِيرُ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

تَوَاضِحُ التَّغْرِيْبِ قَلْوًا وَمَقْلَحًا  
أَيَّ أَنْ هَلِيوِ الْأَتَانِ تَوَاضِحُ السَّرِيرِ هَذَا الْعَمِيرُ ، فَهِيَ تَشْتَدُّ وَتَجِدُّ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمَوْاضِحَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْمُعَارَضَةُ وَالْمُبَارَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي الْعَدْوِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوُضُوحِ كَمَا قَالَ الْأَضْمَعِيُّ . وَوَضَاحٌ : جَبَلٌ مَعْرُوفٌ ، وَالْهَمْزَةُ أَكْثَرُ ، يُضْرَفُ وَلَا يُضْرَفُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَضَاحُ اسْمُ جَبَلٍ ذَكَرَهُ امْرُؤُ الْقَيْسِ فِي شِعْرِهِ لِيَصِفَ بَرَقًا شَامَهُ مِنْ بَعِيدٍ : فَلَمَّا أَنْ عَلَا كَتَفِي أَضَاحُ وَهَتْ أَعْجَازُ رَبِيعِ فَحَارَا

• وضرم • الوَضْرُ : الدَّرْنُ وَالذَّسَمُ . ابْنُ سِيْدِهِ : الْوَضْرُ وَسَخُ الذَّسَمِ وَاللَّبْنِ وَغَسَالَةُ السَّمَاءِ وَالْقَصَمَةِ وَنَحْوِهَا ، وَأَنْشَدَ :  
إِنْ تَرَحَّضُوهَا تَرْدُ أَعْرَاضِكُمْ طَبْعًا  
أَوْ تَرَكُوهَا فَسَوْدُ ذَاتِ أَوْضَارِ  
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلْقُنُورَةِ وَضْرَى ،

وَقَدْ وَضِرَتِ الْقَصَمَةُ تَوْضِرُ وَضْرًا أَيْ دَسِمَتْ ، قَالَ أَبُو الْهِنْدِيِّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْقَلْبُوسِ :

سَمِعْتُ أَبَا الْهِنْدِيَّ عَنِ وَطْبِ سَالِمِ  
أَبَارِيْقٍ لَمْ يَعلُقْ بِهَا وَضْرَ الزُّنْدِ  
مُفَدَّمَةً قَرَأَ كَأَنَّ رِقَابَهَا  
رِقَابُ بَنَاتِ الْمَاءِ تَفْرُغُ لِلرُّعْدِ  
الْوَطْبُ : زِقُ اللَّبْنِ ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ زِقُ الْحَمْرِ . وَالْمُفَدَّمُ : الْإِبْرِيْقُ الَّذِي عَلَى فَمِهِ فِدَامٌ ، وَهُوَ خَرْقَةٌ مِنْ قَرَأٍ أُغْيِرُوا . وَشَبَّهَ رِقَابَهَا فِي الْإِشْرَافِ وَالطُّولِ بِرِقَابِ بَنَاتِ الْمَاءِ ، وَهِيَ الْغَرِيْبُ ، لِأَنَّهَا إِذَا فَرَعَتْ نَصَبَتْ أَعْنَاقَهَا .

وَوَضِرَ الْإِنَاءُ يَوْضِرُ وَضْرًا إِذَا اسَّخَ ، فَهوَ وَضِرٌ ، وَيَكُونُ الْوَضْرُ مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْحَمْرَةِ وَالطَّيْبِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، بِهِ وَضْرًا مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ : مَهْمِمْ ، الْمَعْنَى أَنَّهُ رَأَى بِهِ لَطْحًا مِنْ خَلْقٍ أَوْ طَيْبٍ لَهُ لَوْنٌ فَسَأَلَ عَنْهُ فَلَخِبَرَهُ أَنَّهُ تَرَوَّجٌ ، وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْعُرُوسِ إِذَا دَخَلَ عَلَى زَوْجِهِ . وَالْوَضْرُ : الْأَثْرُ مِنْ غَيْرِ الطَّيْبِ . قَالَ : وَالْوَضْرُ مَا يَسْمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ رِيحٍ يَجِدُهُ مِنْ طَعَامٍ فَاسِدٍ . أَبُو عُبَيْدَةَ : يُقَالُ لَيَبِيَّةِ الْهِنَاءِ وَغَيْرِهِ الْوَضْرُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللَّقْمَةِ وَضَرَ الصَّخْفَةِ أَيْ دَسَمَهَا وَأَثَرَ الطَّعَامِ فِيهَا . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَسَكَبْتُ لَهُ فِي صَخْفَةٍ إِنِّي لَأَرَى فِيهَا وَضْرَ الْعَجِينِ ، وَأَمْرًا وَضِرَةً وَوَضْرَى ، قَالَ : إِذَا مَلَأَ بَطْنَهُ الْبَائِنَا حَلْبًا بَاتَتْ التَّغْيِيْبُ وَضْرَى ذَاتُ الْجُرَاسِ أَرَادَ مَلَأَ قَابِدَلٍ لِلضَّرُورَةِ ، قَالَ : وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ .

• وضع • الوَضْعُ ضِدُّ الرَّفْعِ ، وَضَعَهُ يَضَعُهُ وَضْعًا وَمَوْضِعًا ، وَأَنْشَدَ نَعْلَبُ بَيْتَيْنِ فِيهَا :  
مَوْضِعُ جُودِكَ وَمَرْفُوعُهُ ، عَنَى بِالْمَوْضِعِ مَا أَضْمَرَهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ ، وَالْمَرْفُوعُ

ما أظهره وتكلم به .

والمواضع : معروفة ، واجدها موضع .  
 واسم المكان الموضع والموضع ،  
 بالفتح ؛ الأخير نادر لأنه ليس في الكلام  
 مقولاً ميماً فإوه أو اسماً لا مصدرًا إلا هذا ،  
 فأما موهب ومورق فلعلمية ، وأما اذخلوا  
 مؤحد مؤحد ففتحوه إذ كان اسماً موضوعاً  
 ليس بمصدر ولا مكان ، وإنما هو مقول  
 عن واحد كما أن عمر معلول عن عامر ،  
 وهذا كله قول سيويو . والموضعة : لغة في  
 الموضع ( حكاة اللحياني عن العرب ) ،  
 قال : يقال أرزن في موضعك وموضعتك .  
 والموضع : مصدر قولك وضعت الشيء من  
 يدي وضعا وموضوعاً ، وهو مثل المقول ،  
 وموضعا . وإنه لحسن الوضعة أي الوضع .  
 والوضع أيضا : الموضوع ، سمي بالمصدر  
 وله نظائر ، منها ما تقدم ومنها ما سياتي إن  
 شاء الله تعالى ، والجمع أوضاع .

والوضع : البسر الذي لم يبلغ كله فهو  
 في جوني أوجرار . والوضع : أن يوضع  
 الثمر في الجرين أو في الجرار قبل أن يجف  
 وفي الحديث : من رفع السلاح ثم وضعه  
 فدمه هدر ، يعني في الفتنه ، وهو مثل  
 قوله : ليس في الهيشات قود ، أراد الفتنه .  
 وقال بعضهم في قوله ثم وضعه أي ضرب  
 به ، وليس معناه أنه وضعه من يده ، وفي  
 رواية : من شهر سيئه ثم وضعه ، أي قاتل  
 به يعني في الفتنه . يقال : وضع الشيء من  
 يده يضعه وضعا إذا ألقاه فكأنه ألقاه في  
 الضربة ؛ قال سديف :

فضع السيف وارفع السوط حتى  
 لا ترى فوق ظهرها أمونيا  
 معناه ضع السيف في المصروب به وارفع  
 السوط لتضرب به . ويقال : وضع يده في  
 الطعام إذا أكله . وقوله تعالى : « فليس  
 عليهم جناح أن يضمن ثيابهم غير متبرجات  
 بزينة » ؛ قال الزجاج : قال ابن مسعود  
 معناه أن يضعن الملحقة والرداء .

والوضيعة : الحظيطة . وقد استوضع  
 منه إذا استحط ؛ قال جرير :  
 كانوا كمشركين لما بايعوا  
 خسروا وشف عليهم واستوضعوا  
 ووضع عنه الدين والدم وجميع أنواع  
 الجناية يضعه وضعا : أسقطه عنه . ودين  
 وضيع : موضوع ؛ عن ابن الأعرابي ؛  
 وأنشد لجميل :

فإن غلبتك النفس إلا وروده  
 فديني إذا بائس عنك وضيع  
 وفي الحديث : يقول عيسى بن مريم  
 فيضع الجزية أي يحبل الناس على دين  
 الإسلام فلا يتقى ذبي تجرى عليه الجزية ،  
 وقيل : أراد أنه لا يتقى فقير محتاج لاستغناء  
 الناس بكثرة الأموال فوضع الجزية وتسقط  
 لأنها إنما شرعت لتزيد في مصالح المسلمين  
 وتقوية لهم ، فإذا لم يبق محتاج لم تؤخذ ،  
 قلت : هذا فيه نظر ، فإن الفرائض  
 لا تعلق ، ويترد على ما قاله الزكاة أيضا ،  
 وفي هذا جرأة على وضع الفرائض  
 والتعبادات . وفي الحديث : ويضع العلم<sup>(١)</sup>  
 أي يهدمه ويلصقه بالأرض ، والحديث  
 الآخر : إن كنت وضعت الحرب بيننا وبينه  
 أي أسقطتها . وفي الحديث : من أنظر  
 مغسرا أو وضع له أي حط عنه من أصل  
 الدين شيئا . وفي الحديث : وإذا أحدها  
 يستوضع الآخر ويسترفقه أي يستحطه من  
 دينه . وأما الذي في حديث سعد : إن كان  
 أحدها ليضع كما تضع الشاة ، أراد أن  
 نجوهم كان يخرج بعرأ لئيسه من أكلهم ورق  
 السمير وعدم الغذاء المألوف ، وإذا عاكم  
 الرجل صاحبه الأعدال يقول أحدها  
 لصاحبه : واضع ، أي أطل العبدل على  
 المربعة التي يحلان العبدل بها ، فإذا أمره  
 بالرفع قال : رابع ؛ قال الأزهرى : وهذا  
 من كلام العرب إذا اعتكموا . ووضع  
 (١) قوله : « ويضع العلم ، كذا ضبط بالأصل  
 وفي النهاية أيضا بكسر أوله .

الشيء وضعا : اختلقه . وتواضع القوم على  
 الشيء : اتفقوا عليه . وأوضعه في الأمر إذا  
 وافقته فيه على شيء .

والضعة والضعة : خلاف الرقعة في  
 القدر ، والأصل وضعة ، حذفوا الفاء على  
 القياس كما حذفت من عدة وزنو ، ثم إنهم  
 عدلوا بها عن فعلة فأقروا الحذف على حاله  
 وإن زالت الكسرة التي كانت موجبة له ،  
 فقالوا : الضعة فدلجوا بالضعة إلى الضعة ،  
 وهي وضعة كجفت وقصعة لأن الفاء  
 فتحت لأجل الحرف الحلقى كما ذهب إليه  
 محمد بن يزيد ؛ ورجل وضيع ، وضع  
 يوضع وضاعه وضعة وضعة : صار وضيعا ،  
 فهو وضيع ، وهو ضد الشريف ، وأضع ،  
 ووضع ووضع ، ووضع ، وقصر  
 ابن الأعرابي الضعة ، بالكسر ، على  
 الحسب ، والضعة ، بالفتح ، على  
 الشجر ، والنبات الذي ذكره في مكانه .  
 ووضع الرجل نفسه يضعها وضعا وضوعا  
 وضعة وضعة قبيحة ( عن اللحياني ) ،  
 ووضع منه فلان أي حط من درجته .  
 والوضع : الدنيء من الناس ، يقال : في  
 حسبه ضعة وضعة ، والهاء عوض من الواو ،  
 حكى ابن بري عن سيويو : وقالوا الضعة كما  
 قالوا الرقعة أي حملوه على تقيضه ، فكسروا  
 أوله . وذكر ابن الأثير في ترجمته ضعه قال :

في الحديث ذكر الضعة ؛ الضعة : الدل  
 والهوان والدناءة ، قال : والهاء فيها عوض  
 من الواو المحذوفة .  
 والتواضع ، التذل . وتواضع الرجل :  
 ذل . ويقال : دخل فلان أمرا فوضعه دخوله  
 فيه فاضع .  
 وتواضعت الأرض : انخفضت عما  
 يليها ، وأراه على المثل . ويقال : إن  
 بلدكم لم تواضع ، وقال الأصمعي : هو  
 المتخاضع من بعلو تراه من بعيد لاصقا  
 بالأرض . وتواضع ما بيننا أي بعد .  
 ويقال : في فلان تواضع أي تخيبت .

وفي الحديث: **أَنَّ رَجُلًا مِنْ خِرَاعَةِ يُقَالُ لَهُ هَيْتٌ كَانَ فِيهِ تَوْضِيعٌ أَيْ تَخْنِثٌ. وَقُلَانٌ مُوَضَّعٌ إِذَا كَانَ مُخْتَلًا.**

وَوَضِعٌ فِي نِجَارِيهِ ضَعَةٌ وَضِعَةٌ وَوَضِيعَةٌ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ فِيهَا، وَأَوْضِعَ وَوَضِعَ وَضَعًا: غَبِنَ وَخَسِرَ فِيهَا، وَضِيعَةٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَكْثَرُ؛ قَالَ:

فَكَانَ مَا رِبِحْتُ وَسَطَ الْعَيْبَةِ  
وَفِي الرَّحَامِ أَنْ وَضِعْتُ عَشْرَةَ

وَيُرْوَى: وَضِعْتُ. وَيُقَالُ: وَضِعْتُ فِي مَالِي وَأَوْضِعْتُ وَوُكِّسْتُ وَأُوكِّسْتُ. وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ: الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالرُّبُوعُ عَلَى مَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ؛ الْوَضِيعَةُ: الْخِسَارَةُ. وَقَدْ وَضِعَ فِي النَّبْحِ يُوَضَّعُ وَضِيعَةً، يَعْنِي أَنَّ الْخِسَارَةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: فِي قَلْبِي مَوْضِعَةٌ وَمَوْقَعَةٌ أَيْ مَحَبَّةٌ. وَالْوَضُوعُ: أَهْوَى سَيْرِ الدُّوَابِّ وَالْإِبِلِ، وَقِيلَ: هُوَ ضَرْبٌ مِنْ سَيْرِ الْإِبِلِ دُونَ الشَّدِّ، وَقِيلَ: هُوَ فَوْقَ الْحَبِيبِ، وَضَعْتُ وَضَعًا وَمَوْضُوعًا؛ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ فَاسْتَعَارَهُ لِلسَّرَابِ:

وَهَلْ عَلِمْتَ إِذَا لاذَ الظَّيْمُ وَقَدْ

ظَلَّ السَّرَابُ عَلَى حِزَانِهِ يَضَعُ؟  
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُقَالُ وَضِعَ الرَّجُلُ إِذَا عَدَا يَضَعُ وَضَعًا؛ وَأَنْشَدَ لِذُرَيْدِ بْنِ الصَّمَةِ فِي يَوْمِ هَوَازِنَ:

بِالْيَتِي فِيهَا جَدَّخٌ  
أَخْبُ فِيهَا وَأَضَعُ  
أَقُودُ وَطَفَاءُ الرُّزْمِ  
كَانَهَا شَاءَ صَدَّخٌ

أَخْبُ مِنَ الْحَبِيبِ. وَأَضَعُ: أَعْلَمُوا مِنَ الْوَضْعِ، وَبِعِيرٍ حَسَنُ الْمَوْضُوعِ؛ قَالَ طَرَفَةُ:

مَرْفُوعُهَا زَوْلٌ وَمَوْضُوعُهَا  
كَرَّ غَيْثٌ لَجِبٍ وَسَطٌ رِيحٌ  
وَأَوْضَعَهَا هُوَ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو:

إِنَّ دَلِيمًا قَدْ أَلَحَ مِنْ أَبِي  
فَقَالَ أَنْزَلْنِي فَلَا إِضَاعَ بِي

أَي لَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أُسِيرَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَضَعْتُ النَّاقَةَ، وَهُوَ نَحْوُ الرَّقْصَانِ، وَأَوْضَعْتُهَا أَنَا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شَيْمَلٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: وَضَعَ الْبَعِيرُ إِذَا عَدَا، وَأَوْضَعْتُهُ أَنَا إِذَا حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الدَّابَّةُ تَضَعُ السَّيْرَ وَضَعًا، وَهُوَ سَيْرٌ دُونَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ»؛ وَأَنْشَدَ:

بِإِذَا تُرْدَيْنَ امْرَأً جَاءَ لَا يَرَى

كَوَدْلِكَ وَدَا قَدْ أَكَلٌ وَأَوْضَعَا؟  
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَوْلُ اللَّيْثِ الْوَضْعُ سَيْرٌ دُونَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، الْوَضْعُ هُوَ الْعَدْوُ؛ وَأَعْتَبَرَ اللَّيْثُ اللَّفْظَ وَلَمْ يَعْرِفْ كَلَامَ الْعَرَبِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ يَتَّبِعُونَكُمْ الْفِتْنَةَ»، فَإِنَّ الْفَرَّاءَ قَالَ: الْإِضَاعُ السَّيْرُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَقَالَ الْعَرَبُ: تَقُولُ أَوْضَعُ الرَّايِبُ وَوَضَعْتُ النَّاقَةَ، وَرَبًّا قَالُوا لِلرَّايِبِ وَضَعٌ، وَأَنْشَدَ:

الْفَيْتِيُّ مُحْتَمَلًا بَدَى أَضَعُ (١)  
وَقِيلَ: لَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ، أَيْ أَوْضَعُوا مَرَايِبَهُمْ خِلَالَكُمْ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: يُقَالُ أَوْضَعْتُ وَجِئْتُ مَوْضِعًا وَلَا يُوقَعُ عَلَى شَيْءٍ.

وَيُقَالُ: مِنْ أَيْنَ أَوْضَعُ؟ وَمِنْ أَيْنَ أَوْضَحَ الرَّايِبُ هَذَا الْكَلَامَ الْجَيِّدَ؟ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: وَقَوْلُهُمْ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِمْ رايِبٌ قَالُوا: مِنْ أَيْنَ أَوْضَحَ الرَّايِبُ؟ فَمَعْنَاهُ مِنْ أَيْنَ أَنْشَأَ؟ وَلَيْسَ مِنَ الْإِضَاعِ فِي شَيْءٍ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَكَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ. وَقَدْ سَمِعْتُ نَحْوًا مِثْلًا قَالَ مِنَ الْعَرَبِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ، ﷺ، أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَصِّرٍ؛ قَالَ أَبُو عَيْبَةَ: الْإِضَاعُ سَيْرٌ

(١) قوله: «بدى» في التهذيب بزي. وقال في الهامش: وقد جاء هكذا في معاني القرآن للفراء. وقيل:

إني إذا ما كان يوم ذو فزع

[عبد الله]

مِثْلُ الْحَبِيبِ؛ وَأَنْشَدَ:

إِذَا أُعْطِيتُ راحِلَةً وَرَحْلًا  
وَلَمْ أَوْضِعْ قِطَامَ عَلَى نَاعِي  
وَضَعَ الْبَعِيرُ وَأَوْضَعَهُ رايِبُهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْإِضَاعُ أَنْ يُعْدَى بَعِيرُهُ وَيَحْمَلُهُ عَلَى الْعَدْوِ الْحَدِيثِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ، ﷺ، دَفَعَ مِنْ عَرَافَاتٍ وَهُوَ يَسِيرُ الْعَتَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، فَالْنَّصُّ التَّحْرِيكُ حَتَّى يُسْتَحْرَجَ مِنَ الدَّابَّةِ أَقْصَى سَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ الْإِضَاعُ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكَ وَاللَّهِ سَمِعْتُ الْحَاجِبَ وَأَوْضَعْتُ بِالرَّايِبِ، أَيْ حَمَلْتُهُ عَلَى أَنْ يُوَضِعَ مَرْكُوبَهُ. وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: شَرَّ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ الرَّايِبُ الْمَوْضِعُ، أَيْ الْمُسْرِعُ فِيهَا. قَالَ: وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ قَيْسٍ أَوْضَعْتُ بَعِيرِي فَلَا يَكُونُ لِحْنَا. وَرَوَى الْمُثَنَّبِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ بَعْدَمَا عَرَضَ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَخْفَشِ هَذَا فَقَالَ: يُقَالُ وَضَعَ الْبَعِيرُ يَضَعُ وَضَعًا إِذَا عَدَا وَأَسْرَعَ، فَهُوَ وَاضِعٌ، وَأَوْضَعْتُهُ أَنَا أَوْضَعُهُ إِضَاعًا. وَيُقَالُ: وَضَعَ الْبَعِيرُ حَكَمَتَهُ إِذَا طَامَنَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ، وَيُرَادُ بِحَكَمَتِهِ لَحْيَاهُ؛ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

فَهَنْ سَاهَمٌ وَاضِعٌ حَكَمَاتِهِ  
مُحَوَّنَةٌ أَعْجَازُهُ وَكَرَاكِرُهُ  
وَوَضَعَ الشَّيْءُ فِي الْمَكَانِ: أَثْبَتَهُ فِيهِ. وَيَقُولُ فِي الْحَجَرِ وَاللِّينِ إِذَا بُئِيَ بِهِ: ضَعَهُ غَيْرَ هَذِهِ الْوَضْعَةِ وَالْوَضْعَةُ وَالضَّعْوَةُ كُلُّهُ بِمَعْنَى، وَالْهَاءُ فِي الضَّعْوَةِ عَوَضٌ مِنَ الْوَاوِ. وَوَضَعَ الْحَائِطُ الْقُطْنَ عَلَى الثُّوبِ وَالْبَانِي الْحَجَرَ تَوْضِيعًا: نَضَدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَالتَّوَضِيعُ: خِيَاطَةُ الْجَبَّةِ بَعْدَ وَضْعِ الْقُطْنِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَالْأَوْضَعُ مِثْلُ الْأَرْسَعِ؛ وَأَنْشَدَ:

حَتَّى تَرَوْحُوا سَاقِطِي الْمَازِرِ  
وَضَعَ الْفَقَاحُ نَشْرَ الْخَوَاصِرِ  
وَالْوَضِيعَةُ: قَوْمٌ مِنَ الْجَنْدِ يُوَضَّعُونَ فِي كُورِهِ لَا يَعْتَرُونَ مِنْهَا. وَالْوَضَائِعُ وَالْوَضِيعَةُ:

قَوْمٌ كَانَ كَسْرَى يَتَّقُلُهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ فَيَسْكُنُهُمْ  
أَرْضاً أُخْرَى حَتَّى يَصِيرُوا بِهَا وَضِيعَةً أَبَدًا ،  
وَهُمْ الشَّحْنُ وَالْمَسَالِحُ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْوَضِيعَةُ الْوَضَائِعُ  
الَّذِينَ وَضَعَهُمْ فَهُمْ شَيْبَةُ الرَّهَائِنِ كَانَ يَرْتَهِنُهُمْ  
وَيُنَزِّلُهُمْ بَعْضُ بِلَاوِيهِ .

وَالْوَضِيعَةُ : حِنْطَةٌ تُلْقَى ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهَا  
سَمْنٌ فَتُوكَلُّ .

وَالْوَضَائِعُ : مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنْ  
الْحَرَاجِ وَالْعُشُورِ . وَالْوَضَائِعُ : الْوَضَائِعُ .  
وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ : لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدٍ وَدَانِعٍ  
الشَّرِكُ ، وَوَضَائِعُ الْمَلِكِ ، وَالْوَضَائِعُ :

جَمْعٌ وَضِيعَةٌ وَهِيَ الْوَضِيعَةُ الَّتِي تُكُونُ عَلَى  
الْمَلِكِ ، وَهِيَ مَا يَلْزَمُ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ مِنْ  
الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ ، أَيْ لَكُمْ الْوَضَائِعُ الَّتِي  
تَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ لَا تَنْجَازُهَا مَعَكُمْ وَلَا تَزِيدُ  
عَلَيْكُمْ فِيهَا شَيْئًا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ مَا كَانَ مَلُوكُ  
الْجَاهِلِيَّةِ يُوظِّفُونَ عَلَى رَعِيَّتِهِمْ وَيَسْتَأْثِرُونَ بِهِ  
فِي الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعْتَمِ ، أَيْ  
لَا تَأْخُذُ مِنْكُمْ مَا كَانَ مَلُوكِكُمْ وَظَفْوَهُ عَلَيْكُمْ  
بَلْ هُوَ لَكُمْ .

وَالْوَضَائِعُ : كُتِبَ يُكْتَبُ فِيهَا الْحِكْمَةُ .  
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَّ اسْمَهُ وَصُورَتُهُ  
فِي الْوَضَائِعِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ لَهَا تَيْنٌ (١)

الْأَخْيَرَتَيْنِ بَوَاحِدٍ (حَكَاهُمَا الْهَرَوِيُّ فِي  
الْعَرَبِيِّينَ) وَالْوَضِيعَةُ : وَاحِدَةٌ الْوَضَائِعِ ،  
وَهِيَ أَتَقَالُ الْقَوْمِ . يُقَالُ : أَيْنَ خَلَفُوا  
وَضَائِعُهُمْ ؟ وَتَقُولُ : وَضَعْتُ عِنْدَ فُلَانٍ  
وَضِيعَةً ، وَفِي التَّهْدِيدِ : وَضِيعًا ، أَيْ  
اسْتَوْدَعْتُهُ وَدِيعَةً . وَيُقَالُ لِلْوَدِيعَةِ وَضِيعٌ .

وَأَمَّا اللَّيْثِيُّ فِي الْحَدِيثِ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ  
لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، أَيْ تَفْرُسُهَا  
لِتَكُونَ تَحْتَ أَقْدَامِهِ إِذَا مَشَى . وَفِي  
الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ وَاضِعٌ يَدَهُ لِمُسَىءِ اللَّيْلِ

(١) قوله : «لما تين» يعنى هذه ووضائع  
الملك ، كما أفاده شارح القاموس ، لكن صرح  
بواحد هذه المجد ، وبواحد ما قبلها ابن الأثير ، كما  
ترى في شرح حديث طهفة .

لَيُثِيبَ بِالنَّهَارِ وَلِمُسَىءِ النَّهَارِ لَيُثِيبَ بِاللَّيْلِ ،  
أَرَادَ بِالْوَضْعِ هَهُنَا الْبَسِطَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي  
الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : إِنَّ اللَّهَ بَاسِطٌ يَدَهُ لِمُسَىءِ  
اللَّيْلِ ، وَهُوَ مَجَازٌ فِي الْبَسِطِ وَالْيَدِ كَوَضْعِ  
أَجْنِحَةِ الْمَلَائِكَةِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْوَضْعِ  
الْإِمْهَالَ وَتَرَكَ الْمُعْجَلَةَ بِالْعُقُوبَةِ . يُقَالُ :  
وَضَعْتُ يَدَهُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا كَفَّ عَنْهُ ، وَتَكُونُ  
اللَّامُ بِمَعْنَى عَنِ ، أَيْ يَضَعُهَا عَنْهُ ، أَوْ لَامُ  
أَجَلٍ ، أَيْ يَكْفُهَا لِأَجَلِهِ ، وَالْمَعْنَى فِي  
الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَتَقَاضَى الْمُدْنِيِّينَ بِالتَّوْبَةِ لِيَقْبَلَهَا  
مِنْهُمْ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ  
وَضَعُ يَدَهُ فِي كُشْبَةٍ ضَبَّ ، وَقَالَ : إِنَّ  
النَّبِيَّ ، ﷺ ، لَمْ يُحَرِّمَهُ ، وَضَعُ الْيَدِ كِتَابَةً  
عَنِ الْأَخِيذِ فِي أَكْلِهِ .

وَالْمَوْضِعُ : الَّذِي تَرْتَلُ رِجْلُهُ وَيُفْرَسُ  
وِظْفِيهِ ثُمَّ يَبْتَعُ ذَلِكَ مَا فَوْقَهُ مِنْ خَلْفِهِ ،  
وَخَصَّ أَبُو عُبَيْدٍ بِذَلِكَ الْفَرَسَ ، وَقَالَ : هُوَ  
عَيْبٌ . وَأَضْمَعُ بَعِيرُهُ : أَخَذَ بِرَأْسِهِ وَخَفَضَهُ  
إِذَا كَانَ قَائِمًا لِيَضْعَ قَدَمَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَيَرِكِبُهُ ،  
قَالَ رُوَيْبَةُ :

أَعَانَكَ اللَّهُ فَحَفَّ أَثْقَلَهُ  
عَلَيْكَ مَأْجُورًا وَأَنْتَ جَمَلُهُ  
قُمْتَ بِهِ لَمْ يَبْضِعْكَ أَجَلَلُهُ

وَقَالَ الْكُمَيْتُ :

أَصْبَحْتَ فَرَعًا قَدَاوِيًا بِكَ أَتَّصَعَتِ  
زَيْدٌ مَرَائِكِيهَا فِي الْمَجْدِ إِذْ رَكِبُوا (٢)  
فَجَعَلَ أَتَّصَعُ مُتَعَدِّيًا وَقَدْ يَكُونُ لِزِمًا ،  
يُقَالُ : وَضَعْتُ فَأَتَّصَعُ ، وَأَنْشَدَ لِلْكُمَيْتِ :

إِذَا مَا أَتَّصَعْنَا كَارِهِينَ لِيَبْعَةَ  
أَنَانُوا لِأُخْرَى وَالْأَزِيمَةُ تُجَذَّبُ  
وَوَضَعَتِ النَّعَامَةُ بِيضَهَا إِذَا رَكَدَتْ ،  
وَوَضَعَتْ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ ، وَهُوَ بِيضٌ

(٢) «قدادقا» في الطبقات جميعها فدادنا ،  
ولا معنى له ، والصواب ما أثبتناه عن التهذيب .  
والقديديون تباع المسكر من الصناعات كالحداد  
والبيطار .

[ عبد الله ]

مَوْضِعٌ مُتَضَوِّدٌ . وَأَمَّا اللَّيْثِيُّ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ  
بِنْتِ قَيْسٍ : لَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَائِقِهِ أَيْ أَنَّهُ  
ضَرَابٌ لِلنَّسَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ كِتَابَةٌ عَنْ كَثْرَةِ  
أَسْفَارِهِ ، لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَحْمِلُ عَصَاهُ فِي  
سَفَرِهِ .

وَالْوَضْعُ وَالتَّضْعُ عَلَى الْبَدَلِ ، كِلَاهُمَا :  
الْحَمْلُ عَلَى حَيْضٍ ، وَكَذَلِكَ التَّضْعُ ،  
وَقِيلَ : هُوَ الْحَمْلُ فِي مُقْتَبَلِ الْحَيْضِ ،  
قَالَ :

تَقُولُ وَالْجُرْدَانُ فِيهَا مُكْتَبِعٌ  
أَمَّا تَخَافُ حَيْلًا عَلَى تَضْعٍ ؟

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَضْعُ الْحَمْلُ  
قَبْلَ الْحَيْضِ ، وَالتَّضْعُ فِي آخِرِهِ ، قَالَتْ أُمُّ  
تَابِطُ شَرًّا : وَاللَّهِ مَا حَمَلْتُهُ وَضَعًا ،  
وَلَا وَضَعْتُهُ بِنَاءً ، وَلَا أَرْضَعْتُهُ عَيْلًا ، وَلَا أَبْتُهُ  
بِنَقًا ، وَيُقَالُ : مَيْقًا ، وَهُوَ أَجْوَدُ الْكَلَامِ ،  
فَالْوَضْعُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَالتَّضْعُ أَنْ تَخْرُجَ  
رِجْلَاهُ قَبْلَ رَأْسِهِ ، وَالتَّضْعُ الْعَضْبَانُ ، وَالتَّضْعُ  
مِنْ الْمَاقَةِ فِي الْبِكَاةِ ، وَزَادَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي  
قَوْلِ أُمِّ تَابِطُ شَرًّا : وَلَا سَقَيْتُهُ هُدْبِدًا ،  
وَلَا أَنْمَتُهُ بِنَاءً ، وَلَا أَطْعَمْتُهُ قَبْلَ رَبْتِهِ كَيْدًا ،  
الهُدْبِيدُ : اللَّبَنُ الشَّحِينُ الْمُتَكَبَّدُ ، وَهُوَ يُثْقَلُ  
عَلَيْهِ فَيَمْتَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَيَتَبَدَّدُ أَيْ  
عَلَى مَوْضِعِ نَكِيدٍ (٣) ، وَالكَيْدُ قَيْلَةٌ فَانْتَفَتَتْ  
مِنْ إِطْعَامِهَا إِيَّاهُ كَيْدًا .

وَوَضَعَتِ الْحَامِلُ الْوَلَدَ تَضَعُهُ وَضَعًا ،  
بِالْفَتْحِ ، وَتَضَعًا ، وَهِيَ وَاضِعٌ : وَكَذَلِكَ .  
وَوَضَعَتْ وَضَعًا ، بِالضَّمِّ : حَمَلَتْ فِي آخِرِ  
طَهْرِهَا فِي مُقْتَبَلِ الْحَيْضَةِ .

وَوَضَعَتِ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا ، وَهِيَ  
وَاضِعٌ ، بِتَعْيِيرِهَا : خَلَعَتْهُ . وَامْرَأَةٌ وَاضِعٌ  
أَيْ لَا خِمَارَ عَلَيْهَا .

وَالضَّمَّةُ : شَجَرٌ مِنَ الْحَمْضِ ، هَذَا إِذَا  
جَعَلْتَ الْهَاءَ عِرَاضًا مِنْ الْوَاوِ الدَّاهِيَةِ مِنْ  
أَوْلِهِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ آخِرِهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ

(٣) قوله : «على موضع نكده» في المحكم :

«موضع نكده» .

[ عبد الله ]

المُعْتَلُّ ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَمَضُ يُقَالُ لَهُ الْوَضِيمَةُ ، وَالْجَمْعُ وَضَائِعٌ ، وَهَوْلَاءُ أَصْحَابُ الْوَضِيمَةِ ، أَيْ أَصْحَابُ حَمَضٍ مُقِيمُونَ فِيهِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ . وَنَاقَةٌ وَاضِعٌ وَوَضِيعَةٌ وَنَوْقٌ وَاضِعَاتٌ : تَزْعَى الْحَمَضُ حَوْلَ الْمَاءِ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي قَوْلَ الشَّاعِرِ : رَأَى صَاحِبِي فِي الْعَادِيَاتِ نَجِيَّةً وَأَمْثَالَهَا فِي الْوَضَاعَاتِ الْقَوَامِسِ وَقَدْ وَضَعْتَ تَضَعُ وَضِيعَةً . وَوَضَعَهَا : أَلْزَمَهَا الْمَرْعَى . وَوَيْلٌ وَاضِيعَةٌ أَيْ مُقِيمَةٌ فِي الْحَمَضِ . وَيُقَالُ : وَضَعْتَ الْإِبِلَ تَضَعُ إِذَا رَعَتِ الْحَمَضُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا رَعَتِ الْإِبِلُ الْحَمَضَ حَوْلَ الْمَاءِ قَلَّمَ تَبْرِخَ قِيلَ وَضَعْتَ تَضَعُ وَضِيعَةً ، وَوَضَعْتُهَا أَنَا ، فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يَتَعَلَّقَى وَلَا يَتَعَلَّقَى . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَقُولُ الْعَرَبُ : أَوْضِعْ بِنَا وَأَمْلِكْ ؛ الْإِضَاعُ بِالْحَمَضِ ، وَالْإِمْلَاكُ فِي الْخَلَّةِ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَضَعَهَا قَيْسٌ وَهِيَ تَزَائِعُ فَطَرَحَتْ أَوْلَادَهَا الْوَضَائِعُ تَزَائِعُ إِلَى الْخَلَّةِ . وَقَوْمٌ ذُوو وَضِيعَةٍ : تَزْعَى إِلَيْهِمُ الْحَمَضُ . وَالْمَوَاضِعَةُ : مُتَارِكَةُ الْبَيْعِ وَالْمَوَاضِعَةُ : الْمُنَاطَرَةُ فِي الْأَمْرِ . وَالْمَوَاضِعَةُ : أَنْ تُوَضِّعَ صَاحِبِكُ أَمْرًا تُنَاطِرُهُ فِيهِ . وَالْمَوَاضِعَةُ : الْمَرَاهَةُ . وَيَتَّبِعُهُمْ وَضَاعٌ أَيْ مَرَاهَتُهُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَوَضِعَ أَكْثَرُهُ شِعْرًا : ضَرَبَ عَقْفَهُ (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) .

وَالْوَضِيعَةُ : الرُّوضَةُ . وَوَلَى الْوَضِيعَةَ : رَمَلَهُ مَعْرُوقَةٌ . وَوَضُوعٌ : مَوْضِعٌ ، وَدَارَةٌ مَوْضُوعٌ هُنَالِكَ . وَرَجُلٌ مَوْضِعٌ ، أَيْ مُطْرَحٌ لَيْسَ يَسْتَحْكِمُ الْخَلْقَ .

• وَضَمُّ • الْوَضْمُ : كُلُّ شَيْءٍ يُوَضَعُ عَلَيْهِ اللَّحْمُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ بَارِبَةٍ يُوقَى بِهِ مِنْ

الْأَرْضِ ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْخَزْرَجِيُّ ، وَقِيلَ : هُوَ لِلْحَطَمِ الْقَيْسِيُّ ، وَقِيلَ : هُوَ لِرُشَيْدِ بْنِ رَمِيضِ الْعَتَرِيِّ :

لَسْتُ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بِجَزَارٍ عَلَى ظَهْرٍ وَضَمٍّ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ :

وَقِيَانِ صِدْقِ حِسَانِ الْوَجْوِ وَ لَا يَجِدُونَ لِشَيْءٍ أَلَمٌ مِنْ آلِ الْمُخَيْرَةِ لَا يَشْهَدُو

نَ عِنْدَ الْمَجَازِرِ لَحْمَ الْوَضْمِ وَالْجَمْعُ أَوْضَامٌ . وَفِي الْمَثَلِ : إِنَّ الْعَيْنَ تُذْنِي الرَّجَالَ مِنْ أَكْفَانِهَا وَالْإِبِلَ مِنْ أَوْضَائِهَا . وَأَوْضَمَ اللَّحْمَ وَأَوْضَمَ لَهُ : وَضَعَهُ عَلَى الْوَضْمِ . وَوَضَمَهُ يَضِمُّهُ وَضْمًا : عَمِلَ لَهُ وَضْمًا ، وَفِي الصَّحَاحِ : وَضَعَهُ عَلَى الْوَضْمِ . وَتَرَكَهُمْ لَحْمًا عَلَى وَضْمٍ : أَوْقَعَ بِهِمْ فَذَلَّلَهُمْ وَأَوْجَعَهُمْ . وَالْوَضْمُ : مَا وَضِعَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَأَكِلَ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :

دَقًّا كَدَقِّ الْوَضْمِ الْمَرْفُوشِ

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضْمٍ ، إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْوَضْمُ الْحَشِيَّةُ أَوْ الْبَارِبَةُ الَّتِي يُوَضَعُ عَلَيْهَا اللَّحْمُ ، يَقُولُ : فَهِنَّ فِي الضَّعْفِ مِثْلُ ذَلِكَ اللَّحْمِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُذَبَّ عَنْهُ وَيُدْفَعُ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : إِنَّمَا خَصَّ اللَّحْمَ الَّذِي عَلَى الْوَضْمِ وَشَبَّهَ النِّسَاءَ بِهِ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ فِي بَادِيَتِهَا إِذَا نُحِرَ بَعِيرٌ لِحَاةِ الْحَيِّ يَقْتَسِمُونَهُ أَنْ يَقْلَعُوا شَجْرًا كَثِيرًا ، وَيُوضَمُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَيُعْضَى اللَّحْمُ وَيُوضَعُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُلْقَى لَحْمُهُ عَنْ عُرَائِهِ ، وَيُقَطَّعُ عَلَى الْوَضْمِ هَبْرًا لِلْقَسَمِ ، وَتُوجَّعُ نَارٌ ، فَإِذَا سَقَطَ جَمْرُهَا اشْتَوَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْحَيِّ شِوَاءَةً بَعْدَ أُخْرَى عَلَى جَمْرِ النَّارِ ، لَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، وَحَازَ كُلُّ شَرِيكٍ فِي الْجَزْوِ مَقْسِمَةً حَوْلَهُ عَنِ الْوَضْمِ إِلَى بَيْتِهِ

وَلَمْ يَعْزُضْ لَهُ أَحَدٌ ، فَشَبَّهَ النِّسَاءَ وَقَلَّةَ امْتِنَاعِهِنَّ عَلَى طُلَابِيْنَ بِاللَّحْمِ مَا دَامَ عَلَى الْوَضْمِ .

قَالَ الْكَسَائِيُّ : إِذَا عَمِلْتَ لَهُ وَضْمًا قُلْتَ وَضَمْتُهُ أَضِمُّهُ ، فَإِذَا وَضَعْتَ اللَّحْمَ عَلَيْهِ قُلْتَ أَوْضَمْتُهُ . وَالْوَضِيمَةُ : طَعَامُ الْمَاتَمِ ، وَالْوَضِيمَةُ ، مِثْلُ الْوَضِيمَةِ : الْكَلَاءُ الْمُجْتَمِعُ . وَالْوَضِيمَةُ : الْقَوْمُ يَتْرَلُونَ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ قَلِيلٌ فَيَحْسِنُونَ إِلَيْهِمْ وَيُكْرَهُونَهُمْ .

الْجَوْهَرِيُّ : قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْوَضِيمَةُ وَالْوَضِيمَةُ صِرْمٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ فِيهِ مَا تَأْتِي إِنْسَانٌ أَوْ ثَلَاثِيَّةٌ . وَالْوَضِيمَةُ : الْقَوْمُ يَقُلُّ عَدَدُهُمْ فَيَتْرَلُونَ عَلَى قَوْمٍ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي الدُّنَيْرِ :

أَتَيْتُ مِنْ بَنِي كَعْبِ بْنِ عَمْرِو

وَضِيمَتُهُمْ لِكَيْمَا يَسْأَلُونِي

وَوَضَمَ بَنُو فُلَانٍ عَلَى بَنِي فُلَانٍ إِذَا حَلَّوْا عَلَيْهِمْ . وَوَضَمَ الْقَوْمُ وَضْمًا : تَجَمَّعُوا وَتَقَارَبُوا . وَالْقَوْمُ وَضَمَهُ وَاحِدَةً ،

بِالنَّاسِكِينَ ، أَيْ جَاعَةً مُتَقَارِبَةً . وَهُمْ فِي وَضْمَةٍ مِنَ النَّاسِ أَيْ جَاعَةٍ . وَإِنْ فِي جَمِيرٍ لَوْضَمَةٌ مِنْ نَبَلٍ ، أَيْ جَاعَةٍ .

وَاسْتَوْضَمْتُ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَمْتُهُ وَاسْتَضَمْتُهُ . وَتَوَضَّعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ الْأَخْفَشُ : الْوَضِيمُ مَا بَيْنَ الْوُسْطَى وَالْبَيْضِ . وَالْأَوْضَمُ : مَوْضِعٌ .

• وَضَنُّ • وَضَنَ الشَّيْءُ وَضْنًا ، فَهُوَ مَوْضُونٌ وَوَضِينٌ : نَبَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَضَاعَتَهُ . وَيُقَالُ : وَضَنَ فُلَانٌ الْحَجَرَ وَالْأَجْرَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ إِذَا اشْرَجَهُ ، فَهُوَ مَوْضُونٌ . وَالْوَضْنُ : نَسَجُ السَّرِيرِ وَأَشْبَاهِهِ بِالْجَوْهَرِ وَالنِّيَابِ ، وَهُوَ مَوْضُونٌ . شَبَّهَ الْمَوْضُونَةَ الدَّرْعَ الْمَسْجُوعَةَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : دِرْعٌ مَوْضُونَةٌ مُقَارَبَةٌ فِي النَّسَجِ ، مِثْلُ مَرْضُونَةٍ ،

• وَضَنُّ • وَضَنَ الشَّيْءُ وَضْنًا ، فَهُوَ مَوْضُونٌ وَوَضِينٌ : نَبَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَضَاعَتَهُ . وَيُقَالُ : وَضَنَ فُلَانٌ الْحَجَرَ وَالْأَجْرَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ إِذَا اشْرَجَهُ ، فَهُوَ مَوْضُونٌ . وَالْوَضْنُ : نَسَجُ السَّرِيرِ وَأَشْبَاهِهِ بِالْجَوْهَرِ وَالنِّيَابِ ، وَهُوَ مَوْضُونٌ . شَبَّهَ الْمَوْضُونَةَ الدَّرْعَ الْمَسْجُوعَةَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : دِرْعٌ مَوْضُونَةٌ مُقَارَبَةٌ فِي النَّسَجِ ، مِثْلُ مَرْضُونَةٍ ،

مُدَاخَلَةُ الْحَلَقِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ . وَقَالَ رَجُلٌ  
 مِنَ الْعَرَبِ لِامْرَأَتِهِ : ضَيْبُهُ يَغْنِي مَتَاعَ الْبَيْتِ  
 أَي قَارِبِي بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَقِيلَ : الْوَضْنُ  
 النَّضْدُ . وَسَرِيرٌ مَوْضُونٌ : مُضَاعَفَةُ النَّسْجِ .  
 وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ »  
 الْمَوْضُونَةُ : الْمَنْسُوجَةُ أَي مَنْسُوجَةٌ بِالذَّرِّ  
 وَالْجَوْهَرِ ، بَعْضُهَا مُدَاخِلٌ فِي بَعْضٍ . وَدَرَجٌ  
 مَوْضُونَةٌ : مُضَاعَفَةُ النَّسْجِ ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :  
 وَيَمِنْ نَسْجِ دَاوُدَ مَوْضُونَةٌ  
 يُسَاقُ بِهَا الْحَيُّ عَيْرًا فَعَيْرَا  
 وَالْمَوْضُونَةُ : الدَّرَجُ الْمَنْسُوجَةُ ،  
 وَيُقَالُ : الْمَنْسُوجَةُ بِالْجَوْهَرِ ، تَوْضُنُ حِلْقُ  
 الدَّرَجِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ مُضَاعَفَةٌ .  
 وَالرُّوضَةُ : الْكُرْسِيُّ الْمَنْسُوجُ . وَالرُّوَيْضِيُّ :  
 بَطَانٌ عَرِيفٌ مَنْسُوجٌ مِنْ سِيرٍ أَوْ شَعْرِ .  
 التَّهْلِيذِيُّ : إِنَّمَا سَمَّيَ الْعَرَبُ وَضِينَ الثَّقَاةَ  
 وَضِينًا لِأَنَّهُ مَنْسُوجٌ ؛ قَالَ حَمِيدٌ :  
 عَلَى مُضَلَّخٍ مَا يَكَادُ جِسْمُهُ  
 يَمُدُّ بِعَظْمِيهِ الْوَضِينَ الْمَسْمَا  
 وَالْمَسْمَمُ : الْمُرِينُ بِالسُّومِ ، وَهِيَ خَزْرُ .  
 الْجَوْهَرِيُّ : الْوَضِينُ لِلْهُودِجِ بِمَنْزِلَةِ الْبِطَانِ  
 لِلْقَتَبِ ، وَالتَّضْيِيرُ لِلرَّحْلِ ، وَالْحِزَامُ  
 لِلنَّسِجِ ، وَهِيَ كَالنَّسْجِ إِلَّا أَنَّهَا مِنَ السُّيُورِ إِذَا  
 نَسِجَ نِسَاجَةً بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَالْجَمْعُ  
 وَضْنٌ ؛ وَقَالَ الْمُتَمَتِّبُ الْعَبْدِيُّ :  
 تَقُولُ إِذَا دَرَأْتَ لَهَا وَضِينِي  
 أَهَذَا دَابُّهُ أَبَدًا وَدِينِي ؟  
 قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَضِينٌ فِي مَوْضِعٍ مَوْضُونِ  
 يُمْلَأُ قَبْلُ فِي مَوْضِعٍ مَقْتُولٍ ، تَقُولُ مِنْهُ :  
 وَضَنْتُ النَّسْجَ أَحْيَيْتُهُ وَضَنْتُ إِذَا نَسَجْتَهُ . وَفِي  
 حَدِيثٍ عَلَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّكَ لَلْقَلْبِ  
 الْوَضِينِ ؛ الْوَضِينُ : بَطَانٌ مَنْسُوجٌ بَعْضُهُ  
 عَلَى بَعْضٍ يُشَدُّ بِهِ الرَّحْلُ عَلَى الْبَعِيرِ ، أَرَادَ  
 أَنَّهُ سَرِيعُ الْحَرَكَةِ ، يَعِيفُهُ بِالْحَفِظَةِ وَقَلَّةِ  
 الثَّبَاتِ كَالْحِزَامِ إِذَا كَانَ رِخْوًا . وَقَالَ ابْنُ  
 جَبَلَةَ : لَا يَكُونُ الْوَضِينُ إِلَّا مِنْ جِلْدٍ ، وَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ مِنْ جِلْدٍ فَهُوَ غُرْضَةٌ ، وَقِيلَ :  
 الْوَضِينُ يَصْلُحُ لِلرَّحْلِ وَالْهُودِجِ ، وَالْبِطَانُ

لِلْقَتَبِ خَاصَّةٌ .  
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَضُّنُ التَّحَبُّبُ ،  
 وَالتَّوَضُّنُ التَّدَلُّلُ ؛ ابْنُ بَرِّي : أَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ  
 شَاهِدًا عَلَى ابْنِ الْوَضِيِّنِ بِمَعْنَى الْمَوْضُونِ  
 قَوْلَهُ :

إِلَيْكَ تَعُدُّو قَلِقًا وَضِينُهَا  
 مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَبِينُهَا  
 مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى وَبَيْتُهَا

أَرَادَ دِينَهُ لِأَنَّ الثَّقَاةَ لَا دِينَ لَهَا ، قَالَ :  
 وَهَذِهِ الْأَيَّاتُ يُرْوَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْشَدَهَا لَمَّا  
 انْتَفَعَ مِنْ جَمْعٍ ، وَوَرَدَتْ فِي حَدِيثِهِ ، أَرَادَ  
 أَنَّهَا قَدْ هَزَلَتْ وَوَدَّعَتْ لِلسَّرِ عَلَيْهِمَا ، قَالَ ابْنُ  
 الْأَثِيرِ : أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ عَنْ ابْنِ  
 عُمَرَ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ عَنْ  
 سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
 أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ :

إِلَيْكَ تَعُدُّو قَلِقًا وَضِينُهَا

وَالْمِیْضَنَةُ : كَالْجَوَالِيقِ تُمْتَحَدُ مِنْ  
 خَوْصٍ ، وَالْجَمْعُ مَوَاضِينُ .

• وَطَأَ وَطَى الشَّيْءَ يَطْوُهُ وَطْأًا : دَاسَهُ .  
 قَالَ سِيبَوَيْهِ : أَمَا وَطَى بَطَأَ فَبِطْلُ وَرِمَ يَرِمُ  
 وَلَكِنَّهُمْ فَتَحُوا يَفْعَلُ ، وَأَضْلَهُ الْكُثْرُ ، كَمَا  
 قَالُوا قَرَأَ يَقْرَأُ : وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ : وَطَأَ . مَا أَنْزَلْنَا  
 عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ، بِتَسْكِينِ الْهَاءِ .  
 وَقَالُوا أَرَادَ : طَأَ الْأَرْضَ بِقَدَمَيْكَ جَمِيعًا لِأَنَّ  
 النَّبِيَّ ، ﷺ ، كَانَ يَرْفَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي  
 صَلَاتِهِ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : قَالَهَا عَلَى هَذَا  
 بَدَلٌ مِنْ هَمَزَةٍ طَأَ . وَتَوَطَّاهُ وَوَطَّاهُ كَوَطَّاهُ .  
 قَالَ : وَلَا تَقُلْ تَوَطَّيْتُهُ . أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ :  
 يَأْكُلُ مِنْ خَضَبِ سِيَالٍ وَسَلَمَ  
 وَجِلَّةٌ لَمَّا تَوَطَّيْتَهَا قَدَمَ  
 أَي تَطَّأَهَا .

وَأَوَّطَاهُ غَيْرُهُ ، وَأَوَّطَاهُ فَرَسُهُ : حَمَلَهُ  
 عَلَيْهِ حَتَّى وَطَّاهُ . وَأَوَّطَاتُ فُلَانًا دَابَّتِي حَتَّى  
 وَطَّيْتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رِعَاءَ الْإِبِلِ وَرِعَاءَ  
 النَّمَمِ تَقَاعَرُوا عِنْدَهُ فَأَوَّطَاهُمْ رِعَاءَ الْإِبِلِ  
 غَلَبَةً ، أَي غَلَبَهُمْ وَقَهَرَهُمْ بِالْحُجَّةِ .

وَأَضْلَهُ : أَنْ مِنْ صَارَعْتَهُ ، أَوْ قَاتَلْتَهُ ،  
 فَصَرَعْتَهُ ، أَوْ أَثْبَتَهُ ، فَقَدْ وَطَّيْتَهُ ، وَأَوَّطَاهُ  
 غَيْرُكَ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ جَعَلَهُمْ يُوَطِّئُونَ قَهْرًا  
 وَغَلَبَةً . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
 لَمَّا خَرَجَ مُهَاجِرًا بَعْدَ النَّبِيِّ ، ﷺ :  
 فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ مَا خَذَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَأَطَأُ  
 ذِكْرَهُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْعُرْجِ . أَرَادَ : أَنِّي  
 كُنْتُ أُعْطِي خَبْرَهُ مِنْ أَوْلَى خُرُوجِي إِلَى أَنْ  
 بَلَغْتُ الْعُرْجَ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ  
 وَالْمَدِينَةَ ، فَكَتَبِي عَنِ التَّغَطِّيَةِ وَالْإِبَاهِمِ  
 بِالْوَطْءِ ، الَّذِي هُوَ الْبَلِغُ فِي الْإِخْفَاءِ وَالسَّتْرِ .  
 وَقَدْ اسْتَوَطَّ الْمَرْكَبَ ، أَي وَجَدَهُ  
 وَطِئًا .

وَالْوَطْءُ بِالْقَدَمِ وَالْقَوَائِمِ . يُقَالُ :  
 وَطَّأْتُهُ بِقَدَمِي إِذَا أَرَدْتَ بِهِ الْكُتْرَةَ . وَيَتَوَّ فُلَانٌ  
 يَطْوُهُمُ الطَّرِيقَ ، أَي أَهْلَ الطَّرِيقِ (حَكَاهُ  
 سِيبَوَيْهِ) .

قَالَ ابْنُ جَنِّي : فِيهِ مِنَ السَّمَةِ إِخْبَارُكَ  
 عَمَّا لَا يَبْصَحُ وَطْوُهُ بِمَا يَبْصَحُ وَطْوُهُ ، فَتَقُولُ  
 قِيَاسًا عَلَى هَذَا : أَخَذْنَا عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاطِيَّ  
 لَيْتِي فُلَانٌ ، وَمِرْرَانًا يَقُومُ مَوْطُونِينَ  
 بِالطَّرِيقِ ، وَبِاطْرِيقِ طَأَ بِنَا بِنِي فُلَانٍ ، أَي  
 أَدْنَا إِلَيْهِمْ . قَالَ : وَوَجْهَةُ التَّشْبِيهِ إِخْبَارُكَ عَنْ  
 الطَّرِيقِ بِمَا تُخْبِرُ بِهِ عَنْ سَالِكِيهِ ، فَشَبَّهْتَهُ  
 بِهِمْ إِذْ كَانَ الْمَوْدِيُّ لَهُ ، فَكَانَهُ هُمْ ، وَأَمَا  
 التَّوَكِيدُ فَلَأَنَّكَ إِذَا اخْتَبَرْتَ عَنْهُ بَوَطَّيْتَهُ يَا هُمْ  
 كَانَ الْبَلِغُ مِنْ وَطْءِ سَالِكِيهِ لَهُمْ . وَذَلِكَ أَنَّ  
 الطَّرِيقَ مَقِيمٌ مُلَازِمٌ ، وَأَفْعَالُهُ مُقِيمَةٌ مَعَهُ  
 وَثَابِتَةٌ بِبَيَاتِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَهْلُ الطَّرِيقِ  
 لِأَنَّهُمْ قَدْ يَحْضُرُونَ فِيهِ وَقَدْ يَغِيْبُونَ عَنْهُ ،  
 فَأَفْعَالُهُمْ أَيْضًا حَاضِرَةٌ وَقَتًا وَغَائِبَةٌ آخَرَ ، فَأَيُّ  
 هَذَا مِمَّا أَفْعَالُهُ ثَابِتَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ . وَلَمَّا كَانَ هَذَا  
 كَلَامًا الْفَرَضُ فِيهِ الْمَدْحُ وَالثَّنَاءُ اخْتَارُوا لَهُ  
 أَقْوَى اللَّفْظَيْنِ لِأَنَّهُ يُبَيِّدُ أَقْوَى الْمَعْنِيَيْنِ .

الليثُ : الموطئُ : الموضعُ ، وكلُّ  
 شيءٍ يكونُ الفعلُ مِنْهُ عَلَى فِعْلٍ يَفْعَلُ  
 فَالْمَفْعَلُ مِنْهُ مَفْتُوحُ الْعَيْنِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ  
 بَنَاتِ الْوَاوِ عَلَى بِنَاءِ وَطَى بَطَأَ وَطْأًا ؛ وَإِنَّمَا

ذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ يَطَأُ ، فَلَمْ تَبَيَّنْ ، كَمَا تَثْبُتُ فِي وَجِلٍ يَوْجِلُ ، لِأَنَّ وَطِئَ يَطَأُ بِنِي عَلَى تَوْهَمِهِ فَعِلٌ يَفْعَلُ مِثْلُ وِرِمٍ يَرِمُ ، غَيْرَ أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي يَكُونُ فِي مَوْضِعِ اللامِ مِنْ يَفْعَلُ فِي هَذَا الْحَدِّ ، إِذَا كَانَ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ السَّتَةِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَرَبِ مَفْتُوحٌ ، وَمِنْهُ مَا يُقْرَأُ عَلَى أَصْلِ تَأْسِيهِ مِثْلُ وِرِمٍ يَرِمُ . وَأَمَّا وَسِعَ يَسَعُ فَفُتِحَتْ لِيُنْكَرَ الْجَلَّةُ .

وَالْوِاطِئَةُ الَّذِينَ فِي الْحَدِيثِ : هُمُ السَّالِبَةُ ، سُمُوا بِذَلِكَ لِوِطْئِهِمُ الطَّرِيقَ . التَّهْدِيبُ : وَالْوِطَاءُ : هُمُ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنَ النَّاسِ ، سُمُوا وَطَاءً لِأَنَّهُمْ يَطْوُونَ الْأَرْضَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ قَالَ لِلْحَرَّاصِ احْتَاطُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي الثَّائِبَةِ وَالْوِاطِئَةِ . الْوِاطِئَةُ : الْهَارَةُ وَالسَّالِبَةُ . يَقُولُ : اسْتَظْهَرُوا لَهُمْ فِي الْحَرَّاصِ لَمَّا يُؤْتَهُمْ وَيَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ الضَّبْيَانِ . وَقِيلَ : الْوِاطِئَةُ سَقَاطَةُ التَّنْرِ مَقْعُ قُوطًا بِالْأَقْدَامِ ، فَهِيَ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ . وَقِيلَ : هِيَ مِنَ الْوِطَايَا جَمْعُ وَطِئَةٍ ، وَهِيَ تَجْرِي مَجْرَى الْعَرَبِيَّةِ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَهَا وَطَأَهَا لِأَهْلِيهِ ، أَيْ ذَلَّلَهَا وَمَهَّدَهَا ، فَهِيَ لَا تَدْخُلُ فِي الْحَرَّاصِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ الْقَدْرِ : وَأَتَارِ مَوْطُوءَةٌ أَيْ مَسْلُوكٌ عَلَيْهَا بِمَا سَبَقَ بِهِ الْقَدْرُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ . وَأَوَطَأَهُ الْعَشُورَةُ وَعَشُورَةٌ : أَرْكَبَهُ عَلَى غَيْرِ هُنْدَى . يُقَالُ : مَنْ أَوَطَأَكَ عَشُورَةً . وَأَوَطَأَهُ الشَّيْءُ فَوِطِئَهُ . وَوِطِئْنَا الْعَدُوَّ بِالْحَيْلِ : دُسْنَاهُمْ . وَوِطِئْنَا الْعَدُوَّ وَطَاءً شَدِيدَةً .

وَالْوِطَاءُ : مَوْضِعُ الْقَدَمِ ، وَهِيَ أَيْضًا كَالضَّغْطَةِ . وَالْوِطَاءُ : الْأَعْدَةُ الشَّدِيدَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، أَيْ خَذَهُمْ أَخْذًا شَدِيدًا ، وَذَلِكَ حِينَ كَذَّبُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : وَوِطِئْنَا وَطِئًا عَلَى حَنْقِ وَطْءِ الْمُقْبِدِ نَابِتِ الْهَرَمِ وَكَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ يَرْوِي هَذَا

الْحَدِيثِ : اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ . وَالْوِطْءُ : الْإِبْتِائُ وَالْعَمَزُ فِي الْأَرْضِ . وَوِطِئْتُهُمْ وَطِئًا تَقِيلًا . وَيُقَالُ : بَيَّنْتُ اللَّهُ وَطَأَتَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، خَرَجَ ، وَهُوَ مُحْتَضِرٌ أَحَدَ أَبِي ابْنَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ لَتَبْخَلُونَ وَتُجْبِنُونَ وَتُجْهَلُونَ ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ ، وَإِنَّ آخِرَ وَطْءِ وَطِئْتِهَا اللَّهُ بِوَجْهِ ، أَيْ تَحْمِلُونَ عَلَى الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْجَهْلِ ، بِغَيْرِ الْأَوْلَادِ ، فَإِنَّ الْأَبَّ يَبْخُلُ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ لِيُخَلِّفَهُ لَهُمْ ، وَيَجْبِنُ عَنِ الْقِتَالِ لِخَشْيِهِمْ فَيُرِيهِمْ ، وَيَجْهَلُ لِأَجْلِهِمْ فَيَلْعَلُهُمْ . وَرِيحَانُ اللَّهِ : رِزْقُهُ وَعَطَاؤُهُ . وَوَجْ : مِنْ الطَّائِفِ . وَالْوِطْءُ ، فِي الْأَصْلِ : الدُّوسُ بِالْقَدَمِ ، فَسُمِيَ بِهِ الْغَزْوُ وَالْقَتْلُ ، لِأَنَّ مَنْ يَطَأُ عَلَى الشَّيْءِ يَرْجِلُهُ ، فَقَدْ اسْتَنْصَى فِي هَلَاكِهِ وَإِهَانَتِهِ . وَالْمَعْنَى أَنَّ آخِرَ أَخَذِهِ وَوَقْفِهِ أَوْقَعَهَا اللَّهُ بِالْكَفَّارِ كَانَتْ بِوَجْ ، وَكَانَتْ غَزْوَةُ الطَّائِفِ آخِرَ غَزَوَاتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ بَعْدَهَا إِلَّا غَزْوَةُ تَبُوكَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قِتَالٌ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَوَجْهُ تَعَلَّقَ هَذَا الْقَوْلُ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذِكْرِ الْأَوْلَادِ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْلِيلِ مَا بَقِيَ مِنْ عَمْرٍو ، ﷺ ، فَكُنِيَ عَنْهُ بِذَلِكَ .

وَوِطِئَ الْمَرْأَةَ يَطْوُهَا : نَكَحَهَا . وَوِطَأَ الشَّيْءُ : هَيَّأَهُ . الْجَوْهَرِيُّ : وَطِئْتُ الشَّيْءَ بِرِجْلِي وَطِئًا ، وَوِطِئَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يَطَأُ : فِيهِمَا سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ يَطَأُ كَمَا سَقَطَتْ مِنْ يَسَعُ لِتَعَدِّيهِمَا ، لِأَنَّ فَعِلٌ يَفْعَلُ ، مِمَّا اعْتَلَّ فَاوُهُ ، لَا يَكُونُ إِلَّا لَارِمًا ، فَلَمَّا جَاءَ مِنْ بَيْنِ أَخَوَاتِهَا مُتَعَدِّيَيْنِ خُولِفَ بِهِمَا نَظَارُهُمَا . وَقَدْ تَوَطَّأَهُ بِرِجْلِي ، وَلَا تَقُلْ تَوِطِئْتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَأَتَى الْعِشَاءَ ، وَهُوَ أَقْصَلُ مِنْ وَطَأَتِهِ . يُقَالُ : وَطَأْتُ الشَّيْءَ فَاتَّطَأَ ، أَيْ هَيَّأْتُهُ قَهْمًا . أَرَادَ أَنَّ الظَّلَامَ كَمَلَ .

وَوِطَأَ بَعْضُهُ بَعْضًا ، أَيْ وَاقَفَ . قَالَ فِي الْفَائِقِ : حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَأَتَى الْعِشَاءَ . قَالَ : وَهُوَ مِنْ قَوْلِ بَنِي قَيْسٍ لَمْ يَأْتِطِ الْجِدَادُ ، وَمَعْنَاهُ لَمْ يَأْتِ حِينَهُ . وَقَدْ اتَّطَى يَأْتِطِي كَأَتَى يَأْتِي ، بِمَعْنَى الْمُوَافَقَةِ وَالْمُسَاعَفَةِ . قَالَ : وَفِيهِ وَجْهُ آخَرَ أَنَّهُ اتَّعَلَّ مِنَ الْأَطِيطِ ، لِأَنَّ الْعَمَّةَ وَقَفَتْ حَلَبَ الْأَيْلِ ، وَهِيَ حَيْثُ تَبْطِطُ ، أَيْ تَحْنُ إِلَى أَوْلَادِهَا ، فَجَعَلَ الْفِعْلُ لِلْعِشَاءِ ، وَهُوَ لَهَا إِتْسَاعًا .

وَوِطَأَ الْفَرَسَ وَطِئًا وَوِطَأَهُ : دَمَّئَهُ . وَوِطَأَ الشَّيْءَ : سَهَّلَهُ . وَلَا تَقُلْ وَطِئْتُ . وَتَقُولُ : وَطَأْتُ لَكَ الْأَمْرَ إِذَا هَيَّأْتَهُ . وَوِطَأْتُ لَكَ الْفُرَّاشَ وَوِطَأْتُ لَكَ الْمَجْلِسَ تَوِطِئَةً . وَالْوِطِئَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا سَهَّلَ لِوَانٍ ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ رَجُلٌ وَطِئٌ وَدَابَّةٌ وَطِئَةٌ بَيِّنَةُ الْوِطَاءَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجَالِسَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَحْسَبِكُمْ أَخْلَاقًا الْمَوْطُوءُونَ أَكْنَافًا الَّذِينَ يَأْتُونَ وَيُؤْتُونَ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَذَا مِثْلُ وَحَقِيقَتُهُ مِنَ التَّوِطِئَةِ ، وَهِيَ التَّمْهِيدُ وَالتَّنْذِيلُ .

وَفِرَاشٌ وَطِئٌ : لَا يُؤْدِي جَنْبَ النَّائِمِ . وَالْأَكْنَافُ : الْجَرَائِبُ . أَرَادَ الَّذِينَ جَوَانِبُهُمْ وَطِئَةٌ يَتِمَّكُنُ فِيهَا مَنْ يَصَاحِبُهُمْ وَلَا يَتَأَدَّى . وَفِي حَدِيثِ النَّسَاءِ : وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ الْأُيُوتُنُ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُمُونَهُ ، أَيْ لَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ ، فَيَتَحَدَّثَ إِلَيْهِنَّ . وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ لَا يَعْلَمُونَهُ رِيَّةً ، وَلَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا ، فَلَمَّا تَرَلَّتْ آيَةُ الْحِجَابِ نُهَوُا عَنْ ذَلِكَ .

وَشَيْءٌ وَطِئٌ بَيْنَ الْوِطَاءَةِ وَالطَّيَّةِ وَالطَّوَاءِ مِثْلُ الطَّعَةِ وَالطَّعَةِ ، فَالْهَاءُ عَوَضٌ مِنَ الْوَاوِ فِيهَا . وَكَذَلِكَ دَابَّةٌ وَطِئَةٌ بَيِّنَةُ الْوِطَاءَةِ ، وَالطَّوَاءُ ، بِوَزْنِ الطَّعَةِ أَيْضًا . قَالَ الْكُمَيْتُ : أَغْشَى الْمَكَارَةَ أحيانًا وَيَحْمِلُنِي مِنْهُ عَلَى طَاقٍ وَالذَّمُّ ذُو نُوبٍ

أَيَّ عَلَى حَالِ لَيْتِهِ. وَيُرْوَى عَلَى طَيْتِهِ، وَهِيَ بِمَعْنَى.

وَالْوَطِيءُ : السَّهْلُ مِنَ النَّاسِ وَالذُّوَابُ وَالْأَمَاكِينُ. وَقَدْ وَطَرَ الْمَوْضِعُ، بِالضَّمِّ، يَوطِرُ وَطَاءً وَوُطُوءَةً وَوَيْطَةً : صَارَ وَطِيئًا. وَوَطِئَهُ أَنَا تَوَطَيْتُهُ، وَلَا تَقُلْ وَطَيْتُهُ، وَالْإِسْمُ الطَّاءُ، مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ. قَالَ: وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ، فَقَالُوا وَطِيءٌ بَيْنَ الطَّاءِ وَالطَّيِّتِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: دَابَّةٌ وَطِيءٌ بَيْنَ الطَّاءِ، بِالْفَتْحِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ طَيْتِهِ الذَّلِيلِ، وَلَمْ يُبَسِّرْهُ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: مَعْنَاهُ مِنْ أَنْ يَطَأِي وَيَخْتَبِرِي. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَطَوْتُ الدَّابَّةَ وَطِئًا، عَلَى مِثَالِ فَعَلٍ، وَوَطَاءَةٌ وَوَيْطَةٌ حَسَنَةٌ. وَرَجُلٌ وَطِيءُ الْخَلْقِ، عَلَى الْمَثَلِ، وَرَجُلٌ مُوطَأٌ الْأَكْتَفِ إِذَا كَانَ سَهْلًا ذَبِيئًا كَرِيمًا يَنْزِلُ بِهِ الْأَصْيَافُ فَيَقْرِبُهُمْ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوَطِيءُ: الْحَيْسَةُ، وَالْوُطَاءُ وَالْوِطَاءُ: مَا انْحَضَّ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ النَّشَارِ وَالْإِشْرَافِ، وَالْمِيطَاءُ كَذَلِكَ. قَالَ عَلِيٌّ الرِّبِّيُّ يَعْصِفُ حَبْلَةً:

أَمْسُوا فَقَادُوهُمْ نَحْوَ الْمِيطَاءِ  
بِالْمِيطَيْنِ بَعْلَاءِ بَعْلَاءِ الْعِلَاءِ  
وَقَدْ وَطَّاهَا اللَّهُ. وَيُقَالُ: هَلِدِي أَرْضُ  
مُسْتَوِيَةً لَا رِبَاءَ فِيهَا وَلَا وَطَاءَ، أَيَّ لَا صُعُودَ  
فِيهَا وَلَا انْخِفَاضَ.

وَوَطَّاهُ عَلَى الْأَمْرِ مُوَاطَأَةً: وَافَقَهُ. وَتَوَطَّأْنَا عَلَيْهِ وَتَوَطَّأْنَا: تَوَافَقْنَا. وَفُلَانٌ يُوَاطِيُ اسْمَهُ اسْمِي. وَتَوَاطَفُوا عَلَيْهِ: تَوَافَقُوا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»، هُوَ مِنْ وَاطَأْتُ. وَمِثْلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطَاءً» بِالْمَدِّ: مُوَاطَأَةٌ. قَالَ: وَهِيَ الْمَوَاتَاةُ، أَيَّ مُوَاتَاةُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ إِثَاءً. وَقُرِيءَ «أَشَدُّ وَطِئًا» أَيَّ قِيَامًا. التَّهْدِيبُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبْنُ عَامِرٍ «وَطَاءً»، بِكَسْرِ الْوَاوِ وَقَفَّحَ الطَّاءَ وَالْمَدَّ وَالْهَمْزَ، مِنَ الْمَوَاطِئِ وَالْمَوَافِقِ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ: «وَطِئًا»، بِفَتْحِ الْوَاوِ

سَاكِنَةُ الطَّاءِ مَقْصُورَةٌ مَهْمُوزَةٌ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَى «هِيَ أَشَدُّ وَطِئًا»، يَقُولُ: هِيَ أَتَيْتُ قِيَامًا. قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «أَشَدُّ وَطِئًا» أَيَّ أَشَدُّ عَلَى الْمُصَلِّيِّ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، لِأَنَّ اللَّيْلَ لِلنَّوْمِ، فَقَالَ هِيَ، إِنْ كَانَتْ أَشَدُّ وَطِئًا، فَهِيَ أَقْوَمُ قِيْلًا. وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: «هِيَ أَشَدُّ وَطَاءً»، عَلَى فِعَالٍ، يُرِيدُ أَشَدُّ عِلَاجًا وَمُوَاطَأَةً. وَاخْتَارَ أَبُو حَاتِمٍ: أَشَدُّ وَطَاءً، بِكَسْرِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ. وَحَكَى الْمُنْدَرِيُّ: أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ اخْتَارَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ وَقَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ سَمْعَهُ يُوَاطِي قَلْبَهُ وَبَصَرَهُ، وَلِسَانُهُ يُوَاطِي قَلْبَهُ وَطَاءً. يُقَالُ وَاطِئِي فُلَانًا عَلَى الْأَمْرِ إِذَا وَافَقَكَ عَلَيْهِ لَا يَشْتَغِلُ الْقَلْبُ بِغَيْرِ مَا اشْتَغَلَ بِهِ السَّمْعُ، هَذَا وَاطِئًا ذَلِكَ وَذَلِكَ وَاطِئًا هَذَا، يُرِيدُ: قِيَامَ اللَّيْلِ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِ. وَقَالَ الرَّجَّازُ: هِيَ أَشَدُّ وَطَاءً لِقَلَّةِ السَّمْعِ. وَمَنْ قَرَأَ وَطِئًا فَمَعْنَاهُ هِيَ أَبْلَغُ فِي الْقِيَامِ وَأَبِينُ فِي الْقَوْلِ.

وَفِي حَدِيثِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا رَوَى بِتَرْكِ الْهَمْزِ، وَهُوَ مِنَ الْمَوَاطِئِ، وَحَقِيقَتُهُ كَانَ كَلًّا مِنْهُمَا وَطِيءٌ مَا وَطِئَهُ الْآخَرُ.

وَتَوَطَّأْتُهُ بِقَدَمِي مِثْلَ وَطِئْتُهُ. وَهَذَا مَوْطِيءٌ قَدَمِكَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَوَطَّأْ مِنْ مَوْطِيءٍ، أَيَّ مَا يُوَاطِئُ مِنَ الْأَدَى فِي الطَّرِيقِ، أَرَادَ لَا نَعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْهُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَغْتَسِلُونَهُ.

وَالْوِطَاءُ: خِلَافُ الْفِطَاءِ. وَالْوَطِيئَةُ: تَمْرٌ يَخْرُجُ نَوَاهُ وَيُعْجَنُ بِلَبَنِ. وَالْوَطِيئَةُ: الْأَقِطُ بِالسُّكَّرِ. وَفِي الصُّحُوحِ: الْوَطِيئَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّعَامِ. التَّهْدِيبُ: وَالْوَطِيئَةُ: طَعَامٌ لِلْعَرَبِ يُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ. وَقَالَ شَمِرٌ قَالَ أَبُو اسْلَمَ: الْوَطِيئَةُ: التَّمْرُ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي بَرْمَةٍ وَيُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسَّمْنُ، إِنْ كَانَ، وَلَا يَحْلَطُ بِهِ أَقِطٌ، ثُمَّ يَشْرَبُ كَمَا تُشْرَبُ الْحَسِيَّةُ. وَقَالَ

ابْنُ شَمِيلٍ: الْوَطِيئَةُ مِثْلُ الْحَيْسِ: تَمْرٌ وَأَقِطٌ يُعْجَنَانِ بِالسَّمْنِ. الْمَفْضَلُ: الْوَطِيءُ وَالْوَطِيئَةُ: الْعَصِيدَةُ النَّاعِمَةُ، فَإِذَا نُحِثَتْ، فَهِيَ النَّفِثَةُ، فَإِذَا زَادَتْ قَلِيلًا، فَهِيَ النَّفِثَةُ بِالثَّاءِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا زَادَتْ، فَهِيَ اللَّفِثَةُ، فَإِذَا تَعَلَّكَتْ، فَهِيَ الْعَصِيدَةُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْنَاهُ بِوَطِيئَةٍ، هِيَ طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ كَالْحَيْسِ. وَيُرْوَى بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَقِيلَ هُوَ تَصْحِيفٌ. وَالْوَطِيئَةُ، عَلَى فِعَالَةٍ: شَيْءٌ كَالْفَرَارَةِ. غَيْرُهُ: الْوَطِيئَةُ: الْفَرَارَةُ يَكُونُ فِيهَا الْقَدِيدُ وَالْكَكْمُ وَغَيْرُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَأَخْرَجَ الْبَيْتَا ثَلَاثَ أَكْلٍ مِنْ وَطِئَةٍ، أَيَّ ثَلَاثَ قُرُصٍ مِنْ غِرَارٍ. وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ أَنَّ رَجُلًا وَشَى بِهِ إِلَى عَمْرٍو، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذِبًا، فَاجْعَلْهُ مَوْطَأً الْعَقِيبِ، أَيَّ كَثِيرِ الْأَتْبَاعِ، دَعَا عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا، وَمُقَدِّمًا، أَوْ ذَا مَالٍ، فَتَبِعَهُ النَّاسُ وَيَمْتُونُ وَرَاءَهُ.

وَوَاطَأَ الشَّاعِرُ فِي الشَّمْرِ وَأَوَطَأَ فِيهِ وَأَوَطَاهُ، إِذَا اتَّفَقَتْ لَهُ قَائِمَتَانِ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، فَإِنَّ اتَّفَقَ اللَّفْظُ وَاخْتَلَفَ الْمَعْنَى، فَلَيْسَ بِإِيطَاءٍ. وَقِيلَ: وَاطَأَ فِي الشَّمْرِ وَأَوَطَأَ فِيهِ وَأَوَطَاهُ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ بَيْنَ الْقَائِمَتَيْنِ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى، فَإِنْ كَانَ الْإِتْمَاقُ بِاللَّفْظِ وَالْإِخْتِلَافُ بِالْمَعْنَى فَلَيْسَ بِإِيطَاءٍ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: الْإِيطَاءُ رَدُّ كَلِمَةٍ قَدْ قَفِيَتْ بِهَا مَرَّةً نَحْوَ قَائِمَةٍ عَلَى رَجُلٍ وَآخَرَى عَلَى رَجُلٍ فِي قَصِيدَةٍ، فَهَذَا عَيْبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ لَا يَحْتَلِفُونَ فِيهِ. وَقَدْ يَقُولُونَهُ مَعَ ذَلِكَ. قَالَ النَّابِغَةُ:

أَوْ أَضَعِ الْبَيْتَ فِي سَوْدَاءِ مُظْلِمَةٍ  
تُقَيِّدُ الْعَيْرَ لَا يَسْرِي بِهَا السَّارِي  
ثُمَّ قَالَ:

لَا يَخْفِضُ الرُّزَّ عَنِ أَرْضِ أَلَمٍ بِهَا  
وَلَا يَبْضِلُ عَلَى مِضْبَاحِهِ السَّارِي  
(١) قوله: «النفية بالثاء» كذا في النسخ وشرح القاموس بلا ضبط.

قال ابن جنّي : وَوَجْهُ اسْتِضْحَاحِ الْعَرَبِ  
 الْإِطْءُ أَنَّهُ دَالٌ عِنْدَهُمْ عَلَى قَلَّةِ مَادَّةِ الشَّاعِرِ  
 وَتَرَارِقٍ مَا عِنْدَهُ ، حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَى إِعَادَةِ  
 الْقَافِيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْقَصِيدَةِ بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا ،  
 فَيَجْرِي هَذَا عِنْدَهُمْ ، لِأَنَّ ذِكْرَ نَاهٍ ، مَجْرَى  
 النِّهْيِ وَالْحَصْرِ . وَأَصْلُهُ : أَنَّ يَطَأُ الْإِنْسَانُ فِي  
 طَرَفِهِ عَلَى أَوْطَاءِ قَبْلِهِ ، فَيَعِيدُ الْوَطْءَ عَلَى  
 ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَكَذَلِكَ إِعَادَةُ الْقَافِيَةِ هِيَ  
 مِنْ هَذَا . وَقَدْ أَوْطَأَ وَوَطَأَ وَأَطَأَ فَأَطَأَ ، عَلَى  
 بَدَلِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْوَاوِ كَوْنَانَهُ وَأَنَاؤُهُ ، وَأَطَأَ ،  
 عَلَى إِبْدَالِ الْأَلِفِ مِنَ الْوَاوِ كِيَا جُلُّ فِي  
 يَوْجُلُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا نَظَرَ فِيهِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو  
 ابْنُ الْعَلَاءِ : الْإِطْءُ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الشَّعْرِ  
 عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَهُوَ إِعَادَةُ الْقَافِيَةِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ  
 اللَّيْثُ : أَخَذَ مِنَ الْمَوَاطِئِ وَهِيَ الْمَوَاقِفَةُ  
 عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ سَلَامٍ  
 الْجُمُحِيُّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَثُرَ الْإِطْءُ فِي قَصِيدَةٍ  
 مَرَّاتٍ ، فَهُوَ عَيْبٌ عِنْدَهُمْ .  
 أَبُو زَيْدٍ : يَطِئُ الشَّهْرُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ  
 التَّصْفِ يَوْمَ وَبَعَثَهُ يَوْمَ ، يَبْزَنُ يَطِئُ .

• وطب • الْوَطْبُ : سِقَاءُ اللَّبْنِ ، وَفِي  
 الصَّحَاحِ : سِقَاءُ اللَّبْنِ خَاصَّةً ، وَهُوَ جِلْدُ  
 الْجَذَعِ فَمَا قَوَّهَ ، وَالْجَمْعُ أَوْطَبُ ،  
 وَأَوْطَابُ ، وَوِطَابُ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :  
 وَأَفْلَسْتَهُنَّ عِلْبَاءَهُ جَرِيضًا  
 وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ صَفِيرَ الْوِطَابِ  
 وَأَوْطَابُ : جَمْعُ أَوْطَبٍ كَأَكَالِبٍ فِي  
 جَمْعِ أَكَلْبٍ ؛ أَنْشَدَ سَيِّوِيُ :  
 تُحَلِّبُ مِنْهَا سَيْتَهُ الْأَوْطَابِ  
 وَلَا فِشْنَ وَطَبْكَ ، أَيْ لِأَذْمَنِ بَيْتِهَكَ  
 وَكَيْرَكَ ، وَهُوَ عَلَى الْمَثَلِ . وَامْرَأَةٌ وَطْبَاءُ :  
 كَثِيرَةُ اللَّذِيذِ ، يُشَبَّهَانِ بِالْوِطْبِ كَأَنَّهَا تَحْمِلُ  
 وَطْبًا مِنَ اللَّبْنِ ؛ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَ أَوْ  
 قُتِلَ : صَفِرَتْ وَطْبَاهُ ، أَيْ فَرَعَتْ وَخَلَّتْ ؛  
 وَقِيلَ : إِنَّهُمْ يَعْمُونَ بِذَلِكَ خُرُوجَ دَمِهِ مِنْ  
 جَسَدِهِ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ :  
 وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ صَفِيرَ الْوِطَابِ

وَقِيلَ : مَعْنَى صَفِيرِ الْوِطَابِ : خِلَافِ لِسَاقِهِ مِنْ  
 الْأَلْبَانِ الَّتِي يُحْتَمُّ فِيهَا لِأَنَّ نَعْمَهُ أَغْيَرُ عَلَيْهَا ،  
 فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَلَوِيَّةٌ . وَعِلْبَاءُ فِي هَذَا الْبَيْتِ :  
 اسْمُ رَجُلٍ . وَالْجَرِيضُ : غَضَبُ الْمَوْتِ ؛  
 يُقَالُ : أَقْلَتُ جَرِيضًا وَلَمْ يَمُتْ بَعْدُ . وَمَعْنَى  
 صَفِيرِ وَطْبَاهُ ، أَيْ مَاتَ ؛ جَعَلَ رُوحَهُ بِمِثْرَلَةِ  
 اللَّبْنِ الَّتِي فِي الْوِطَابِ ، وَجَعَلَ الْوِطْبُ  
 بِمِثْرَلَةِ الْجَسَدِ فَصَارَ خَلُّ الْجَسَدِ مِنَ الرُّوحِ  
 كَخَلِّ الْوِطْبِ مِنَ اللَّبْنِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ تَابِطُ  
 شَرًّا :  
 أَقُولُ لِحَبَانٍ وَقَدْ صَفِرَتْ لَهُمْ  
 وَطْبَاهُ وَيَوْمِي ضَيْقُ الْحَجَرِ مُعَوَّرُ  
 وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زُرْعٍ : خَرَجَ أَبُو زُرْعٍ ،  
 وَالْأَوْطَابُ تَمْنَعُصُ ، لِيَخْرُجَ زَيْدُهَا .  
 الصَّحَاحُ : يُقَالُ لِحِلْدِ الرُّضِيعِ الَّتِي يُجْعَلُ  
 فِيهِ اللَّبْنُ شَكْوَةً ، وَالْحِلْدُ الْفَطِيمُ بَدْرَةٌ ،  
 وَيُقَالُ لِحِلْمِلِ الشَّكْوَةِ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ السَّمْنُ  
 عَكَّةً ، وَلِحِلْمِلِ الْبَدْرَةِ الْمِسَادُ .  
 وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أُنِيَ بِوِطْبٍ فِيهِ لَبْنٌ ؛  
 الْوِطْبُ : الزُّقُّ الَّتِي يَكُونُ فِيهِ السَّمْنُ  
 وَاللَّبْنُ . وَالْوِطْبُ : الرَّجُلُ الْجَافِي .  
 وَالْوِطْبَاءُ : الْمَرْأَةُ الْعَظِيمَةُ التَّدْيِ ، كَأَنَّهَا  
 ذَاتُ وَطْبٍ .  
 وَالطَّبَّةُ : الْقِطْعَةُ الْمَرْتَبِعَةُ أَوْ الْمُسْتَدِيرَةُ  
 مِنَ الْأَدَمِ ، لُغَةٌ فِي الطَّبَّةِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ :  
 لَا أَدْرِي أَمْرٌ مَحْدُوفٌ الْفَاءُ أَمْ مَحْدُوفُ  
 اللَّامِ ، فَإِنْ كَانَ مَحْدُوفَ الْفَاءِ ، فَهُوَ مِنْ  
 الْوِطْبِ ، وَإِنْ كَانَ مَحْدُوفَ اللَّامِ ، فَهُوَ مِنْ  
 طَبِيَّتٍ وَطَبُوتٍ ، أَيْ دَعَوَتْ ، وَالْمَعْرُوفُ  
 الطَّبَّةُ ، بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي  
 مَوْضِعِهِ .  
 وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ : نَزَلَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ ، عَلَى أَبِي ، فَفَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا ،  
 وَجَاءَهُ بِوِطْبِيَّةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ؛ قَالَ  
 ابْنُ الْأَثِيرِ : رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي  
 كِتَابِهِ : فَفَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَرُطْبَةً ، فَأَكَلَ  
 مِنْهَا ؛ وَقَالَ : هَكَذَا جَاءَ فِيمَا رَأَيْتَا مِنْ نَسْخِ  
 كِتَابِ مُسْلِمٍ ، رُطْبَةً ، بِالرَّاءِ ، فَأَكَلَ ؛

قَالَ : وَهُوَ تَضْحِيفٌ مِنَ الرَّأْيِ ، وَإِنَّمَا هُوَ  
 بِالْوَاوِ ، قَالَ : وَذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ ،  
 وَأَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا بِالْوَاوِ ، وَفِي آخِرِهِ  
 قَالَ النَّصْرُ : الْوِطْبَةُ الْحَيْسُ يُجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ  
 وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، وَنَقَلَهُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَلَى  
 الصَّحْحِ بِالْوَاوِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالَّذِي قَرَأْتُهُ  
 فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَطْبَةً ، بِالْوَاوِ ، قَالَ : وَلَعَلَّ  
 نَسَخَ الْحُمَيْدِيُّ قَدْ كَانَتْ بِالرَّاءِ ، كَمَا ذَكَرَهُ ؛  
 وَفِي رِوَايَةٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ : أَتَيْنَاهُ  
 بِوِطْبِيَّةٍ ، فِي بَابِ الْهَمْزِ ، وَقَالَ : هِيَ طَعَامٌ  
 يُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ ، كَالْحَيْسِ ، وَيُرْوَى بِالرَّاءِ  
 الْمَوْحَدَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ تَضْحِيفٌ .

• وَطَثُ • الْوِطْثُ : الضَّرْبُ الشَّدِيدُ  
 بِالْحُفِّ ؛ قَالَ :  
 تَطْوَى الْمَوَامِي وَتَصُكُّ الْوُغَا  
 بِجَهَةِ الْبِرْدَاسِ وَطَنًا وَطْنَا  
 الْجَوْهَرِيُّ : الْوِطْثُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ بِالرَّجُلِ  
 عَلَى الْأَرْضِ ، لُغَةٌ فِي الْوِطْثِ أَوْ لُغَةٌ .  
 وَرَعَمَ يَعْقُوبُ أَنْ ثَاءَ وَطْثٌ بَدَلٌ مِنْ سَيْنِ  
 وَطْثِي ؛ وَهُوَ الْكَسْرُ . الْأَزْمَرِيُّ : الْوِطْثُ  
 وَالْوِطْثِيُّ : الْكَسْرُ .  
 يُقَالُ : وَطْثَهُ يَطْثُهُ وَطْثًا ، فَهُوَ  
 مَوْطُوثٌ ، وَوِطْثَةٌ ، فَهُوَ مَوْطُوسٌ إِذَا تَوَطَّاهُ  
 حَتَّى يَكْبُرَهُ .

• وَطَحَ • الْوِطْحُ ، وَفِي التَّهْدِيدِ الْوِطْحُ ،  
 بِحِزْمِ الطَّاءِ : مَا تَعَلَّقَ بِالْأَطْلَافِ وَمَخَالِبِ  
 الطَّيْرِ مِنَ الْعَرَّةِ وَالطَّيْنِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، وَاحِدَتُهُ  
 وَطْحَةٌ بِحِزْمِ الطَّاءِ . وَالْوِطْحُ : الدَّفْعُ  
 بِالْيَدَيْنِ فِي عُنْفٍ .  
 وَتَوَاطَحَ الْقَوْمُ : تَدَاوَلُوا الشَّرَّ بَيْنَهُمْ ؛  
 قَالَ الْحَكَمُ الْخَضْرِيُّ (١) :

(١) قَوْلُهُ : وَالْحَكَمُ الْخَضْرِيُّ ، صَوَابُهُ  
 الْخَضْرِيُّ ، وَهُوَ الْحَكَمُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ قَتْرَةَ الْخَضْرِيُّ ،  
 شَاعِرٌ ، مِنْ خَضْرٍ مُحَارِبٌ ، كَانَ مُعَاوِرًا لِابْنِ  
 مَيْدَةَ ، وَعَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ مِنْ طَبَقَتِهِ (عَنِ الْأَعْلَامِ  
 لِلرُّزْكَانِيِّ) . [عَبْدُ اللَّهِ]

وَأَبَى جَمَالٌ لَقَدْ رَفَعَتْ ذِمَارَهَا  
 بِشَبَابِ كُلِّ مُحَبَّرٍ سِيَارِ  
 لَدَى يَأْفُواوِ الرُّوَاوِ كَأَنَّمَا  
 يَتَوَاطِحُونَ بِهِ عَلَى دِينَارِ  
 قَالَ ابْنُ بَرِّي: جَمَالُ اسْمِ امْرَأَةٍ. وَذِمَارُهَا:  
 مَا يَلْزِمُ لَهَا مِنَ الْحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ. وَلَدَى:  
 يَسْتَلِدُّهُ الرَّوَايُ الْمُشْتَدُّ لَهُ. وَالْمُحَبَّرُ: الْبَيْتُ  
 الْمُحْسَنُ مِنَ الشَّعْرِ. وَالسِّيَارُ: الَّذِي سَارَ  
 وَتَنَاسَلَهُ النَّاسُ. وَقَوْلُهُ بِشَبَابِ كُلِّ مُحَبَّرٍ،  
 أَي لَمْ يَخْلُقْ عِنْدَ الرُّوَاوِ بَلَى هُوَ جَدِيدٌ.  
 يَتَوَاطِحُونَ، أَي يَتَقَابَلُونَ؛ وَقَالَ أَبُو جَوْزَةَ:  
 وَأَكْبَرُ مِنْهُمْ قَاتِلًا بِمِقَالَةٍ  
 تَفْرُجُ بَيْنَ الْعَسْكَرِ الْمَتَوَاطِحِ  
 وَتَوَاطَحَتِ الْإِبِلُ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا  
 أزدَحَمَتْ عَلَيْهِ.

وَالْوَطِيحُ: حِصْنٌ بِخَيْرٍ؛ وَفِي حَدِيثِ  
 غَزْوَةِ خَيْبَرَ ذَكَرَ الْوَطِيحُ؛ هُوَ يَفْتَحُ الْوَاوِ  
 وَكَسَرَ الطَّاءَ وَبَالَحَاءَ الْمَهْمَلَةِ، حِصْنٌ مِنْ  
 حُصُونِ خَيْبَرَ.

• وَطِدٌ. وَطَدَ الشَّيْءُ يَطِدُهُ وَطِدًا وَطِدَةً،  
 فَهُوَ مَوْطُودٌ وَوَطِيدٌ؛ أَثْبَتَهُ وَقَلَهُ، وَالتَّوْطِيدُ  
 مِثْلُهُ؛ وَقَالَ بَصِيفٌ قَوْمًا بِكَرَّةِ الْعَدُوِّ:  
 وَهُمْ يَطِلُونُ الْأَرْضَ لَوْلَاهُمْ أَرْتَمْتُ  
 بِعَنْ قَوْلِهَا مِنْ ذِي بَيَانٍ وَأَعْجَبَا  
 وَوَطِدًا أَي تَثَبَّتْ. وَالْوَاطِدُ: الثَّابِتُ،  
 وَالطَّادِي مَقْلُوبٌ مِنْهُ؛ الْمُحْكَمُ؛ وَأَنْشَدَ  
 ابْنُ دُرَيْدٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ لِكَذَابِ بَنِي  
 الْحِرْمَازِ:  
 وَأَسُّ مَجْدٍ ثَابِتٌ وَطِيدٌ  
 نَالَ السَّمَاءَ دِرْعُهَا الْمَدِيدُ  
 وَقَدْ أَطَدَ وَوَطِدَ لَهُ عِنْدَهُ مِزْلَةٌ:  
 مَهْدَمَا. وَلَهُ عِنْدَهُ وَطِيدَةٌ، أَي مِزْلَةٌ ثَابِتَةٌ  
 (عَنْ يَعْقُوبَ)

وَوَطِدَ الْأَرْضَ: رَدَمَهَا لِتَضَلُّبِ.  
 وَالْمِيطِدَةُ: خَشْبَةٌ يُوْطَدُ بِهَا الْمَكَانُ مِنْ  
 أَسَاسِ بِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ لِتَضَلُّبِ، وَقِيلَ:  
 الْمِيطِدَةُ خَشْبَةٌ يُنْسَكُ بِهَا الْمِثْقَبُ.

وَالْوَطَائِدُ: قَوَاعِدُ الْبَيْتَانِ. وَوَطَدَ الشَّيْءَ  
 وَطِدًا: دَامَ وَرَسَا. وَفِي حَدِيثِ  
 ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ عَبْدِ أَنَاهُ فَوَطَدَهُ  
 إِلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ رَجُلًا مَجْبُولًا، فَقَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ: أَعْلُ عَنِّي، فَقَالَ: لَا، حَتَّى  
 تُخْبِرَنِي مَتَى يَهْلِكُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، قَالَ:  
 إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِمَامٌ إِنْ أَطَاعَهُ أَكْفَرَهُ، وَإِنْ  
 عَصَاهُ قَتَلَهُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْوَطْدُ غَمَزَكَ  
 الشَّيْءُ إِلَى الشَّيْءِ وَإِنِّي أَتَاكَ أَيَاهُ؛ يُقَالُ مِنْهُ:  
 وَطَدْتُهُ أَطِدُهُ وَطِدًا إِذَا وَطَدْتُهُ وَغَمَزْتُهُ وَأَثْبَتُهُ،  
 فَهُوَ مَوْطُودٌ؛ قَالَ الشَّمَاخُ:

فَالْحَقُّ بِبِحَلَّةِ نَاسِيَهُمْ وَكُنْ مَمْتَهُمْ  
 حَتَّى يُعِيرُوكَ مَجْدًا غَيْرَ مَوْطُودِ  
 قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ فَوَطَدَهُ  
 إِلَى الْأَرْضِ، أَي غَمَزَهُ فِيهَا وَأَثْبَتَهُ عَلَيْهَا  
 وَمَنْعَهُ مِنَ الْحَرَكَةِ. وَيُقَالُ: وَطَدْتُ  
 الْأَرْضَ أَطِدُهَا إِذَا دَسْتَهَا لِتَضَلُّبِ؛ وَمِنْهُ  
 حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ  
 لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: طَدْنِي إِلَيْكَ، أَي ضَمْنِي  
 إِلَيْكَ وَأَغْنِنِي. وَوَطَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ: مِثْلُ  
 رَهَضَهُ وَغَمَزَهُ إِلَى الْأَرْضِ. وَالطَّادِي:  
 الثَّابِتُ مِنْ وَطَدَ يَطِدُ فَطِيلٌ مِنْ فَاعِلٍ إِلَى  
 عَالِفٍ؛ قَالَ الْفُطَيْمِيُّ:  
 مَا عَتَادَ حُبِّ سَلِيمِي حِينَ مَعْتَادِ  
 وَلَا تَقَصَّى بَوَاقِي دِينِهَا الطَّادِي  
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يُرَادُ بِهِ الْوَاطِدُ فَأَخَّرَ الْوَاوِ  
 وَقَلَبَهَا الْفَاءَ (١).

وَيُقَالُ: وَطَدَ اللَّهُ لِلسُّلْطَانِ مَلِكُهُ وَأَطَدَهُ  
 إِذَا ثَبَّتَهُ. الْفَرَاءُ: طَادَ إِذَا ثَبَّتَ، وَدَاطَ إِذَا  
 حَمَقَ، وَوَطَدَ إِذَا حَمَقَ، وَوَطَدَ إِذَا سَارَ.  
 وَقَدْ وَطَدْتُ عَلَى بَابِ الْغَارِ الصَّخْرَ إِذَا  
 سَدَدْتَهُ بِهِ وَنَضَدْتَهُ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ  
 أَصْحَابِ الْغَارِ: فَوَقَعَ الْجِبَلُ عَلَى بَابِ  
 الْكُهْفِ فَأَوَطَدَهُ، أَي سَدَّهُ بِالْهَدْمِ؛ قَالَ

(١) قوله: وفأخر الواو قلبها ألفا كذا في  
 الطبقات جميعها، وفي التهذيب أيضا.  
 والصواب: قلبها ياء، كما هو ظاهر.

ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا رَوَى وَإِنَّمَا يُقَالُ وَطَدَهُ،  
 قَالَ: وَلَعَلَّهُ لَقَدْ، وَقَدْ رَوَى فَأَوْصَدَهُ،  
 بِالضَّادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

• وَطَرَهُ اللَّيْتُ: الْوَطَرُ كُلُّ حَاجَةٍ كَانَ  
 لِصَاحِبِهَا فِيهَا هِمَّةٌ، فَهِيَ وَطَرُهُ، قَالَ: وَلَمْ  
 أَسْمَعْ لَهَا فِعْلًا أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِمْ قَضَيْتُ مِنْ أَمْرِ  
 كَذَا وَطَرِي، أَي حَاجَتِي، وَجَمَعَ الْوَطَرِ  
 أَوَطَارَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَلَّمَا قَضَى زَيْدٌ  
 مِنْهَا وَطَرًا؛ قَالَ الرَّجَّاحُ: الْوَطَرُ فِي اللَّغَةِ  
 وَالْأَرْبُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ  
 الْخَلِيلُ الْوَطَرُ كُلُّ حَاجَةٍ يَكُونُ لَكَ فِيهَا  
 هِمَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَهَا الْبَالِغُ قِيلَ: قَضَى وَطَرَهُ  
 وَأَرَبَهُ، وَلَا يَبْقَى مِنْهُ فِعْلٌ.

• وَطَسَ. وَطَسَ الشَّيْءَ وَطَسًا: كَسَرَهُ  
 وَدَقَّهُ.

وَالْوَطِيسُ: الْمَعْرَكَةُ لِأَنَّ الْخَيْلَ تَطِيسُهَا  
 بِحَوَافِرِهَا. وَالْوَطِيسُ: التَّنُورُ. وَالْوَطِيسُ:  
 حُمْقِيَةٌ تُحْتَضَرُ وَيُخْتَبَرُ فِيهَا وَيُشَوَّى؛ وَقِيلَ:  
 الْوَطِيسُ شَيْءٌ يُتَخَذُ مِثْلَ التَّنُورِ يُخْتَبَرُ فِيهِ،  
 وَقِيلَ: هِيَ تَنُورٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَبِهِ شِبْهُ حَرِّ  
 الْحَرْبِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي حَتِّينَ:  
 الْآنَ حَتَّى الْوَطِيسِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لَمْ تَسْمَعْ  
 إِلَّا مِنْهُ، وَهُوَ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ عَبْرِيٌّ عَنْ  
 اشْتِيَاكِ الْحَرْبِ وَقِيَامِهَا عَلَى سَاقِ.  
 الْأَضْمَعِيُّ: الْوَطِيسُ حِجَارَةٌ مُسَوَّرَةٌ فَإِذَا  
 حَمَيْتْ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدًا الْوَطِءَ عَلَيْهَا،  
 يُضْرَبُ مِثْلًا لِلْأَمْرِ إِذَا اشْتَدَّ: قَدْ حَمَى  
 الْوَطِيسُ. وَيُقَالُ: طِيسَ الشَّيْءَ، أَي أَحْمَرَهُ  
 الْحِجَارَةَ وَضَعَهَا عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:  
 الْوَطِيسُ الضَّرْبُ فِي الْحَرْبِ، قَالَ: وَمِنْهُ  
 قَوْلُ عَلِيٍّ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْآنَ حِينَ  
 حَمَى الْوَطِيسُ، أَي حَمَى الضَّرْبَ وَجَدَّتْ  
 الْحَرْبُ وَاشْتَدَّتْ، قَالَ: وَقَوْلُ النَّاسِ  
 الْوَطِيسُ التَّنُورُ بَاطِلٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي  
 قَوْلِهِمْ حَمَى الْوَطِيسُ: هُوَ الْوَطِءُ الَّذِي  
 يَطِيسُ النَّاسَ، أَي يَدْفَعُهُمْ وَيَقْتُلُهُمْ، وَأَصْلُ

الْوَطْسُ الْوَطْءُ مِنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ . وَيُرْوَى  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَتْ لَهُ (١) يَوْمَ مَوْتِهِ  
فَرَأَى مُعْتَرِكَ الْقَوْمِ فَقَالَ : حَمَى الْوَطِيسُ .  
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ كُثَيْبٍ : الْوَطِيسُ يُحْتَرَفُ فِي  
الْأَرْضِ وَيُصَغَّرُ رَأْسُهُ وَيُحْرَقُ فِيهِ حَرْقٌ  
لِللِّخَانِ ثُمَّ يُوقَدُ فِيهِ حَتَّى يَحْمَى ثُمَّ يُوَضَعُ  
فِي اللَّحْمِ وَيَسَدُّ ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنَ الْعَدِّ وَاللَّحْمِ  
غَابٌ (٢) . ثُمَّ يَحْتَرِقُ ، وَيُرْوَى عَنِ الْأَخْفَشِ  
نَحْوَهُ .

ابن الأعرابي : الوطيس البلاء الذي  
يطس الناس ، أي يدقهم ويقتلهم ؛ قال  
ابن سيده : وليس ذلك بقوى وجمعه كله  
أوطسة ووطس .

والوطيس : وطء الخيل ؛ هذا هو  
الأصل ثم استعمل في الإبل ؛ قال عنترة  
ابن شداد العنبي :

خطارة غيب السرى مواراة

تطس الإكام بذات خف ميم (٣)  
الوطس : الضرب الشديد بالخف وغيره .  
وخطارة : تحرك ذنبها في مشيها لنشاطها .  
وغيب السرى : بعهه . ومواراة : سريعة  
دوران الديدن والرجلين . والإكام : جمع  
أكمة للمرتفع من الأرض . وقوله : ذات  
خف ميم ، أي تكبير ما تطوه . يقال :  
وئمه يئمه إذا كسره .  
وأوطاس : موضع .

• وطش • وطش القوم عني وطشاً  
ووطشهم : دفعهم . وضربوه فما وطش  
إليهم ، أي لم يعطهم ، وفي الصحاح : فما

(١) هكذا في الأصل ، ولعله أراد : رفعت له  
ساحة الحرب أي أراه الله إياها .

(٢) قوله : « غاب » في الطبقات جميعها  
« عات » بعين مهمله وتاء في آخره . والصواب ما  
أثبتناه عن الحكم والتهديب والغاب : اللحم  
البات .

[ عبد الله ]

(٣) وفي معلقة عنترة : بوخذو بدل بذات ..

وَطَشَ إِلَيْهِمْ تَوَطَّيْشًا أَيْ لَمْ يَمْتَدِّ يَدَيْهِ وَلَمْ  
يُدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : أَيْ لَمْ  
يُدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ . وَيُقَالُ : سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ  
فَمَا وَطَّشَ وَمَا وَطَّشَ وَمَا دَرَعَ ، أَيْ مَا بَيَّنَّ  
لِي شَيْئًا . وَسَأَلُوهُ فَمَا وَطَّشَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ ، أَيْ  
لَمْ يَعْطِهِمْ شَيْئًا . وَوَطَّشَ عَنْهُ : ذَبَّ .  
وَوَطَّشَ : أَعْطَى قَلِيلًا (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)  
وَأَنْشَدَ :

هَبَطْنَا بِلَادًا ذَاتَ حَمِيٍّ وَحَصْبَةٍ  
وَمُومٍ وَإِخْوَانٍ مُبِينٍ عَقَوْهَا  
سِوَى أَنْ أَقْوَامًا مِنَ النَّاسِ وَطَّشُوا  
بِأَشْيَاءَ لَمْ يَذْهَبْ ضَلَالًا طَرِيقُهَا  
أَيْ لَمْ يَقْضِ فِعَالُهُمْ عِنْدَنَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَمْ  
يَخْفَ عَلَيْنَا أَنَّهُمْ قَدْ أَحْسَنُوا إِلَيْنَا . اللَّحْيَانِي :  
يُقَالُ وَطَّشَ لِي شَيْئًا وَعَطَّشَ لِي شَيْئًا ؛ مَعْنَاهُ  
أَفْتَحَ لِي شَيْئًا . الْجَوْهَرِيُّ : وَطَّشَ لِي شَيْئًا  
حَتَّى أَذْكَرَهُ ، أَيْ أَفْتَحَ .

وَالْوَطَّشُ : بَيَانُ طَرْفٍ مِنَ الْحَدِيثِ .  
الفرأء : وطش له إذا هبأ له وجه الكلام  
والمعمل والرأي .  
وطوش إذا مطلق غريمه .  
ابن الأعرابي : التوطيش الإعطاء القليل .

• وطط • الوطواط : الضعيف الجبان من  
الرجال . والوطواط : الخفاش ؛ قال :  
كَانَ بِرُفْعَيْهَا سُلُوحُ الْوَطَاوِطِ  
أَرَادَ سُلُوحَ الْوَطَاوِطِ فَحَذَفَ الْيَاءَ لِلضَّرُورَةِ  
كَأَنَّ قَالَ :

وَتَجَمَّعَ الْمَتَفَرَّقُو

نَ مِنْ الْفَرَاعِلِ وَالْعَسَائِرِ  
أَرَادَ الْعَسَائِرَ ، وَهُوَ وَوَلَدُ الضَّبْعِ مِنَ الذَّنْبِ .  
وَقَالَ كُرَاعٌ : جَمَعَ الْوَطَاوِطِ وَطَاوِطُ  
وَوَطَاوِطُ ، فَأَمَّا وَطَاوِطُ فَهُوَ الْقِيَاسُ ، وَأَمَّا  
الْوَطَاوِطُ فَهُوَ جَمْعُ مَوْطُوطٍ (٤) ، وَلَا يَكُونُ  
جَمْعُ وَطَاوِطٍ لِأَنَّ الْأَلْفَ إِذَا كَانَتْ رَابِعَةً فِي  
الْوَاحِدِ تَبَيَّنَتْ الْيَاءُ فِي الْجَمْعِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ

(٤) قوله : « جمع موطوط » هكذا في  
الأصل ، ولعله جمع موطوط .

شَاعِرٌ كَمَا بَيَّنَّا . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : جَمَعَ  
الْوَطَاوِطِ الْوَطْطُ . وَالْوَطْطُ : الضَّمْنَى  
الْعُقُولِ وَالْأَبْدَانِ مِنَ الرِّجَالِ ، أَوِاجِدُ  
وَوَطَاوِطُ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِذِي الرِّمَّةِ يَهْجُو  
أَمْرًا الْقَيْسِ :

إِنِّي إِذَا مَا عَجَرَ الْوَطَاوِطِ  
وَكَثَرَ الْهَيْبَاتِ وَالْمَيْبَاتِ  
وَأَلْتَفَّ عِنْدَ الْعَرِكِ الْخِلَاطِ  
لَا يُشْكِي مِثِّي السَّقَاطِ  
إِنَّ أَمْرًا الْقَيْسِ هُمْ الْأَنْبَاتِ  
زُرُقٌ إِذَا لَا قَيْتَهُمْ سِنَاطِ  
لَيْسَ لَهُمْ فِي نَسَبِ رِبَاطِ  
وَلَا إِلَى حَبْلِ الْهَدْيِ صِرَاطِ  
فَالسَّبُّ وَالْعَارُ بِهِمْ مُلْتَاطِ

وَأَنْشَدَ لِآخَرَ :

فَدَاكَهَا دَوَكًا عَلَى الصَّرَاطِ  
لَيْسَ كَدُولِكَ بَعْلِهَا الْوَطَاوِطِ

وَقَالَ النَّصْرُ : الْوَطَاوِطُ الرَّجُلُ الضَّعِيفُ  
الْعَقْلُ وَالرَّأْيُ . وَالْوَطَاوِطُ : الْخَفَّاشُ ،  
وَأَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّونَهُ السَّرْوَجَ وَهِيَ الْبَحْرِيَّةُ ،  
وَيُقَالُ لَهَا الْخَفَّاشُ ، وَالْوَطَاوِطُ :

الْخَفَّاشُ . وَقِيلَ : الْوَطَاوِطُ ضَرْبٌ مِنْ  
خَفَّاشِيَةِ الْجِبَالِ أَسْوَدٌ ، شَبَّ بِضَرْبٍ مِنْ  
الْخَفَّاشِيَةِ لِنُكُوصِهِ وَحَيْدِهِ ، وَكُلُّ ضَعِيفٍ  
وَوَطَاوِطُ ، وَالْأَسْمُ الْوَطْطُ . وَرَوَى عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَطَاوِطِ  
يُصَيِّبُهُ الْمُخْرِمُ : دِرْهَمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثًا  
دِرْهَمٌ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْوَطَاوِطُ  
الْخَفَّاشُ . قَالَ أَبُو عَمِيرٍ : وَيُقَالُ إِنَّهُ  
الْخَفَّاشُ ، قَالَ : وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي  
بِالصَّرَابِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،  
قَالَتْ لَمَّا أُحْرِقَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ : كَانَتْ  
الْأَوْزَاعُ تَنْفَعُهُ بِأَفْوَاهِهَا وَكَانَتْ الْوَطَاوِطُ  
تُطْفِئُهُ بِأَجْنِحَتِهَا . قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْخَفَّاشُ  
الْعُضْفُورُ الَّذِي يُسَمَّى عُضْفُورَ الْحَجَّةِ ،  
وَالْخَفَّاشُ هُوَ الَّذِي يَطِيرُ بِاللَّيْلِ ، وَالْوَطَاوِطُ  
الْمَشْهُورُ فِيهِ أَنَّهُ الْخَفَّاشُ ، وَقَدْ أَجَازُوا أَنْ  
يَكُونَ هُوَ الْخَفَّاشُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ

الوطواط الخفاش قولهم: هو أبصر ليلاً من الوطواط.

والوطوطة: مقاربه الكلام، ورجل وطواط إذا كان كلامه كذلك، وقيل: الوطواط الضياع، والأنتى بالماء.

الحنيني: يقال للرجل الصباح وطواط، وزعموا أنه الذي يقارب كلامه كأن صوته صوت الخطاطيف، ويقال للمرأة وطوطة.

ويقال للرجل الضعيف الجبان الوطواط، قال: وسئى بذلك تشبيهاً بالطائر، قال العجاج:

وَبَلَدُوْهُ بَعِيْدُوْهُ الشَّيْطَانِ  
يَرْمِلُهَا مِنْ خَاطِفُوْهُ وَعَاطِفِ  
قَطَعْتُ حِيْنَ هَيْبَةِ الْوَطُوْاطِ

والوطواطى: الضعيف، ويقال الكثير الكلام. وقد وططوا أى ضعفوا. وأما قولهم: أبصر في الليل من الوطواط فهو الخفاش.

• وطف • الوطن: كثرة شعر الحاجبين والعينين والأشعار مع استرخاء وطولو، وهو أهون من الزيب، وقد يكون ذلك في الأذن، رجل أطف بين الوطن وأمرأة وطفاء إذا كانا كثيرى شعر أهداب العين.

وفي حديث أم م عبد في صفة سيدنا رسول الله ﷺ: أنه كان في أشقار وطف، والمعنى أنه كان في هذب أشقار عينيه طولاً، وفي حديث آخر: أنه كان أهدب الأشقار أى طولها، وقد وطف يوظف، فهو أوظف. وبعير أوظف: كثير الوبر سابعه.

وعين وطفاء: فاضلة الشفر مسترخية النظر. وظلام أوظف: مليس دان، وأكثر ما يقال في الشعر. وسحاب أوظف: في وجهه كالجمل الثقيل<sup>(١)</sup>، وسحابة وطفاء بيته

(١) قوله: «كالجمل الثقيل» بالخاء المهملة للكسوة تحريف صوابه «كالخمل» بخاء معجمة مفتوحة ومع ساكنة، والخمل هذب القطيفة ونحوها مما ينسج. والسحب توصف بأنها ذوات أهداب.

[عبد الله]

الوطن كذلك، وقيل: هو الذي فيه استرخاء في جوانبه لكثرة الماء. أبو زيد: الوطناء الديمة السح الحكيمة، طال مطرها أو قصر، إذا تدلت ذبولها، قال امرؤ القيس:

دِيْمَةٌ هَطَلَاءُ فِيهَا وَطْفٌ  
وَعَامٌ أَوْطَفُ: مخصب كثير الخير. وعيش أوظف: ناعم واسع رخي. وخذ ما أوظف لك أى ما أشرف وأرتفع، كقولهم: خذ ما طف لك.

ووظف وطفاً: طرد الطريدة وكان في أثرها. ووظف الشيء على نفسه وطفاً (عن ابن الأعرابي) ولم يفسره.

• وطم • وطم السرى: أرخاه. ووظم الرجل وطمأ ووظم: احتبس نجره، وقد ذكر في الهمز في ترجمة أطم.

• وطن • الوطن: المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحلّه، وقد خففه روية في قوله:

أَوَطَنْتُ وَطْنًا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَطْنِي  
لَوْلَمْ تَكُنْ عَابِلَهَا لَمْ أَسْكُنْ  
بِهَا وَلَمْ أَرْجُنْ بِهَا فِي الرَّجْوِ  
قَالَ ابْنُ بَرِّ: الذي في شعر روية:

كَيْمَا تَرَى أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنِّي  
أَوَطَنْتُ أَرْضًا لَمْ تَكُنْ مِنْ وَطْنِي  
وَقَدْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْجَمْعُ أَوْطَانٌ  
وَأَوْطَانُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ: مَرَابِضُهَا  
وَأَمَاكِنُهَا الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا، قَالَ الْأَخْطَلُ:

كِرُوا إِلَى حَرْتِكُمْ تَعْمُرُونَهَا  
كَمَا تَكُرُّ إِلَى أَوْطَانِهَا الْبَقَرُ  
وَمَوَاطِنُ مَكَّةَ: مَوَاقِفُهَا، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ.  
وَطَنَ بِالْمَكَانِ وَالْوَطْنَ أَقَامَ (الْأَخِيْرَةُ  
أَعْلَى). وَأَوْطَنَهُ: اتَّخَذَهُ وَطْنًا. يُقَالُ:

أَوْطَنَ فُلَانٌ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا أَى اتَّخَذَهَا  
مَحَلًّا وَمَسْكَنًا يُقِيمُ فِيهَا.  
وَالْمِيْطَانُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُوْطَنُ لِتُرْسَلِ

مِنْهُ الْخَيْلُ فِي السَّبَاقِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْغَايَةِ،  
وَالْمِيْطَاءُ وَالْمِيْطَاءُ آخِرُ الْغَايَةِ، الْأَصْمَعِيُّ:  
هُوَ الْمِيْطَانُ وَالْمِيْطَانُ، يَفْتَحُ الْمِيْمَ مِنْ  
الْأَوَّلِ وَكَسَرَهَا مِنَ الثَّانِي. وَرَوَى عَمْرُو عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ: الْمِيْطَانُ الْمِيْادِينُ. يُقَالُ: مِنْ  
أَبْنِ مِيْطَانِكَ أَى غَايَتِكَ. وَفِي صِفَتِهِ،  
عَلِيٌّ: كَانَ لِأَيُّوْبَ الْأَمَاكِنِ، أَى  
لَا يَتَّخِذُ لِنَفْسِهِ مَجْلِسًا يُعْرَفُ بِهِ. وَالْمَوْطِنُ:  
مَقْعَلٌ مِنْهُ، وَيُسَمَّى بِهِ الْمَشْهُدُ مِنْ مَشَاهِدِ  
الْحَرْبِ، وَجَمْعُهُ مَوَاطِنُ. وَالْمَوْطِنُ:  
الْمَشْهُدُ مِنْ مَشَاهِدِ الْحَرْبِ. وَفِي التَّنْزِيلِ  
الْعَزِيْزِ: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيْرَةٍ»  
وَقَالَ طَرَفَةُ:

عَلَى مَوْطِنٍ يَخْشَى الْفَتَى عِنْدَهُ الرَّدَى  
مَتَى تَمَرَّكَ فِيهِ الْفَرَاصُ تُرْعِدُ  
وَأَوْطَنْتُ الْأَرْضَ وَوَوَّطَنْتُهَا تَوَطُّنًا،  
وَأَسْتَوَّطَنْتُهَا أَى اتَّخَذْتُهَا وَطْنًا، وَكَذَلِكَ  
الْأَنْطَانُ، وَهُوَ أَفْعَالٌ مِنْهُ. غَيْرُهُ: أَمَا  
الْمَوَاطِنُ فَكُلُّ مَقَامٍ قَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِأَمْرٍ فَهُوَ  
مَوْطِنٌ لَهُ، كَقَوْلِكَ: إِذَا آتَيْتَ فَوَقَّفْتَ فِي  
تِلْكَ الْمَوَاطِنِ فَادْعُ اللَّهَ لِيْ وَلَاخِيَّائِيْ.

وفي الحديث: أنه نهي عن نقره الغراب، وأن يوطن الرجل في المكان بالمسجد كما يوطن البعير؛ قيل: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلى فيه كالبعير لا يأوى من عطن إلا إلى مبارك ديث قد أوطنه واتخذته مناحاً، وقيل: معناه أن يترك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، ومنه الحديث: أنه نهي عن إيطان المساجد، أى اتخاذها وطناً.

وواطنه على الأمر: أضمر فعله معه، فإن أراد معنى وافقه قال: واطناه؛ تقول: واطنت فلاناً على هذا الأمر إذا جعلتما في أنفسكما أن تفعلاه، وتوطن النفس على الشيء: كالتمهيد. ابن سيده: وطن نفسه على الشيء وله قوطنت حملها عليه فتحملت وذلت له، وقيل: وطن نفسه على

عَلَى مَوْطِنٍ يَخْشَى الْفَتَى عِنْدَهُ الرَّدَى  
مَتَى تَمَرَّكَ فِيهِ الْفَرَاصُ تُرْعِدُ  
وَأَوْطَنْتُ الْأَرْضَ وَوَوَّطَنْتُهَا تَوَطُّنًا،  
وَأَسْتَوَّطَنْتُهَا أَى اتَّخَذْتُهَا وَطْنًا، وَكَذَلِكَ  
الْأَنْطَانُ، وَهُوَ أَفْعَالٌ مِنْهُ. غَيْرُهُ: أَمَا  
الْمَوَاطِنُ فَكُلُّ مَقَامٍ قَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِأَمْرٍ فَهُوَ  
مَوْطِنٌ لَهُ، كَقَوْلِكَ: إِذَا آتَيْتَ فَوَقَّفْتَ فِي  
تِلْكَ الْمَوَاطِنِ فَادْعُ اللَّهَ لِيْ وَلَاخِيَّائِيْ.

وفي الحديث: أنه نهي عن نقره الغراب، وأن يوطن الرجل في المكان بالمسجد كما يوطن البعير؛ قيل: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلى فيه كالبعير لا يأوى من عطن إلا إلى مبارك ديث قد أوطنه واتخذته مناحاً، وقيل: معناه أن يترك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، ومنه الحديث: أنه نهي عن إيطان المساجد، أى اتخاذها وطناً.

وواطنه على الأمر: أضمر فعله معه، فإن أراد معنى وافقه قال: واطناه؛ تقول: واطنت فلاناً على هذا الأمر إذا جعلتما في أنفسكما أن تفعلاه، وتوطن النفس على الشيء: كالتمهيد. ابن سيده: وطن نفسه على الشيء وله قوطنت حملها عليه فتحملت وذلت له، وقيل: وطن نفسه على

عَلَى مَوْطِنٍ يَخْشَى الْفَتَى عِنْدَهُ الرَّدَى  
مَتَى تَمَرَّكَ فِيهِ الْفَرَاصُ تُرْعِدُ  
وَأَوْطَنْتُ الْأَرْضَ وَوَوَّطَنْتُهَا تَوَطُّنًا،  
وَأَسْتَوَّطَنْتُهَا أَى اتَّخَذْتُهَا وَطْنًا، وَكَذَلِكَ  
الْأَنْطَانُ، وَهُوَ أَفْعَالٌ مِنْهُ. غَيْرُهُ: أَمَا  
الْمَوَاطِنُ فَكُلُّ مَقَامٍ قَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِأَمْرٍ فَهُوَ  
مَوْطِنٌ لَهُ، كَقَوْلِكَ: إِذَا آتَيْتَ فَوَقَّفْتَ فِي  
تِلْكَ الْمَوَاطِنِ فَادْعُ اللَّهَ لِيْ وَلَاخِيَّائِيْ.

وفي الحديث: أنه نهي عن نقره الغراب، وأن يوطن الرجل في المكان بالمسجد كما يوطن البعير؛ قيل: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلى فيه كالبعير لا يأوى من عطن إلا إلى مبارك ديث قد أوطنه واتخذته مناحاً، وقيل: معناه أن يترك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، ومنه الحديث: أنه نهي عن إيطان المساجد، أى اتخاذها وطناً.

وواطنه على الأمر: أضمر فعله معه، فإن أراد معنى وافقه قال: واطناه؛ تقول: واطنت فلاناً على هذا الأمر إذا جعلتما في أنفسكما أن تفعلاه، وتوطن النفس على الشيء: كالتمهيد. ابن سيده: وطن نفسه على الشيء وله قوطنت حملها عليه فتحملت وذلت له، وقيل: وطن نفسه على

عَلَى مَوْطِنٍ يَخْشَى الْفَتَى عِنْدَهُ الرَّدَى  
مَتَى تَمَرَّكَ فِيهِ الْفَرَاصُ تُرْعِدُ  
وَأَوْطَنْتُ الْأَرْضَ وَوَوَّطَنْتُهَا تَوَطُّنًا،  
وَأَسْتَوَّطَنْتُهَا أَى اتَّخَذْتُهَا وَطْنًا، وَكَذَلِكَ  
الْأَنْطَانُ، وَهُوَ أَفْعَالٌ مِنْهُ. غَيْرُهُ: أَمَا  
الْمَوَاطِنُ فَكُلُّ مَقَامٍ قَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِأَمْرٍ فَهُوَ  
مَوْطِنٌ لَهُ، كَقَوْلِكَ: إِذَا آتَيْتَ فَوَقَّفْتَ فِي  
تِلْكَ الْمَوَاطِنِ فَادْعُ اللَّهَ لِيْ وَلَاخِيَّائِيْ.

وفي الحديث: أنه نهي عن نقره الغراب، وأن يوطن الرجل في المكان بالمسجد كما يوطن البعير؛ قيل: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلى فيه كالبعير لا يأوى من عطن إلا إلى مبارك ديث قد أوطنه واتخذته مناحاً، وقيل: معناه أن يترك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، ومنه الحديث: أنه نهي عن إيطان المساجد، أى اتخاذها وطناً.

وواطنه على الأمر: أضمر فعله معه، فإن أراد معنى وافقه قال: واطناه؛ تقول: واطنت فلاناً على هذا الأمر إذا جعلتما في أنفسكما أن تفعلاه، وتوطن النفس على الشيء: كالتمهيد. ابن سيده: وطن نفسه على الشيء وله قوطنت حملها عليه فتحملت وذلت له، وقيل: وطن نفسه على

عَلَى مَوْطِنٍ يَخْشَى الْفَتَى عِنْدَهُ الرَّدَى  
مَتَى تَمَرَّكَ فِيهِ الْفَرَاصُ تُرْعِدُ  
وَأَوْطَنْتُ الْأَرْضَ وَوَوَّطَنْتُهَا تَوَطُّنًا،  
وَأَسْتَوَّطَنْتُهَا أَى اتَّخَذْتُهَا وَطْنًا، وَكَذَلِكَ  
الْأَنْطَانُ، وَهُوَ أَفْعَالٌ مِنْهُ. غَيْرُهُ: أَمَا  
الْمَوَاطِنُ فَكُلُّ مَقَامٍ قَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِأَمْرٍ فَهُوَ  
مَوْطِنٌ لَهُ، كَقَوْلِكَ: إِذَا آتَيْتَ فَوَقَّفْتَ فِي  
تِلْكَ الْمَوَاطِنِ فَادْعُ اللَّهَ لِيْ وَلَاخِيَّائِيْ.

وفي الحديث: أنه نهي عن نقره الغراب، وأن يوطن الرجل في المكان بالمسجد كما يوطن البعير؛ قيل: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلى فيه كالبعير لا يأوى من عطن إلا إلى مبارك ديث قد أوطنه واتخذته مناحاً، وقيل: معناه أن يترك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، ومنه الحديث: أنه نهي عن إيطان المساجد، أى اتخاذها وطناً.

وواطنه على الأمر: أضمر فعله معه، فإن أراد معنى وافقه قال: واطناه؛ تقول: واطنت فلاناً على هذا الأمر إذا جعلتما في أنفسكما أن تفعلاه، وتوطن النفس على الشيء: كالتمهيد. ابن سيده: وطن نفسه على الشيء وله قوطنت حملها عليه فتحملت وذلت له، وقيل: وطن نفسه على

الشيء وله قوتوت حملها عليه ؛ قال كثير :  
فقلت لها يا عز كل مصيبي  
إذا وطنت يوماً لها النفس ذلت

• وطني • وطينته وطناً : لغة في وطنته .

• وظب • وظب على الشيء ، ووظبه  
وظوباً ، ووظب : لزمه ، ودأومه ،  
وتعمده . الليث : وظب فلان يظب وظوباً :  
دام .

والمواظبة : المتابعة على الشيء ،  
والمداومة عليه قال اللحياني : يقال فلان  
مواظب على كذا وكذا ، ومواظب ، وواظب  
ومواظب ، بمعنى واحد أي مثابراً ؛ وقال  
سلامة بن جندل يصف وادياً :

شيب المبارك مدروس مدافعه  
هابي المراع قليل الودق مؤظوب  
أراد : شيب مباركه ، ولذلك جمع . وقال  
ابن السكيت في قوله مؤظوب : قد وظب  
عليه حتى أكل ما فيه . وقوله : هابي  
المراع أي متبخر التراب ، لا يترغ به  
بغير ، قد ترك لخرقوه . وقوله : مدروس  
مدافعه أي قد ذق ، ووظي ، وأكل نبتة .  
ومدافعه : أوديته شيب المبارك ، قد  
ايضت من الجدوية

والمواظبة : المتابعة على الشيء .  
وفي حديث أنس : كن أمهاتي يواظبتي  
على خدمتي أي يحملني ويحسني على  
ملازمة خدمتي ، والمداومة عليها ، وروى  
بالطاء المهملة والهمزة ، من المواظوة على  
الشيء .

وأرض مؤظوبة ، وروضة مؤظوبة :  
تدولت بالرعي ، وتعمدت حتى لم يبق فيها  
كلأ ، ولشد ما وظيت<sup>(١)</sup> . وواد مؤظوب :

(١) قوله : « وطنيت » في الطبقات جميعها  
وطنت . والصواب ما أثبتناه عن التهذيب والحكم  
والصالح .

[ عبد الله ]

معروك . والوظبة : الحياء من ذوات الحافر .  
وموظب ، يفتح الظاء : أرض  
معروفة ؛ وقال أبو العلاء : هو موضع مبرك  
إبل بني سعد ، مما يلي أطراف مكة ، وهو  
شاذ كمورق ، وكقولهم : اذخلوا موحد  
موحد ؛ قال ابن سيده : وإنما حق هذا كله  
الكسر ، لأن أتى الفعل منه إنما هو على  
يفعل ، كعبد ؛ قال خدأش بن زهير :  
كذبت عليكم أوعدوني وعللوا  
بني الأرض والأقوام فردان مؤظبا  
أي عليكم بي وبهجائي يا فردان مؤظب ،  
إذا كنتم<sup>(٢)</sup> في سفر ، فاقطعوا بذكري  
الأرض ؛ قال : وهذا نادر ، وقياسه  
موظب .

ويقال للروضة إذا ألح عليها في الرعي :  
قد وظيت ، فهي مؤظوبة . ويقال : فلان  
يظب على الشيء ، ويواظب عليه .

ورجل مؤظوب إذا تداوت ماله  
النائب ؛ قال سلامة بن جندل :  
كنا نحل إذا هبت شامية  
بكل واد حديث البطن مؤظوب  
قال ابن بري : صواب إنشادوه :

حطيب الجون مجذوب  
قال : وأما مؤظوب ، ففي البيت الذي  
بعنه :

شيب المبارك مدروس مدافعه  
هابي المراع قليل الودق مؤظوب  
وقد تقدم هذا البيت في استشهد غير  
الجوهري على هذه الصورة . والمجنوب :  
المجذب ، ويقال : المعب ، من قولهم  
جذبت أي عتته . وشيب المبارك : بيض  
المبارك ، لغلبة الجذب على المكان .  
والمدافع : مواضع السيل . ودرست أي  
ذقت ، يعني مدافع الماء إلى الأودية ، التي

(٢) قوله : « كنتم » في الطبقات جميعها  
كنت . والصواب ما أثبتناه عن اللسان نفسه من مادة  
كذب .

[ عبد الله ]

هي منابت العشب ، قد جفت وأكل نبتها ،  
وصار ثرابها هابياً . وهابي المراع : مثل  
قولك هابي التراب ، وقد فسراه أيضاً في  
صدر الترجمة ، والله أعلم .

• وظف • الوظيفة من كل شيء : ما يقدّر  
له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف  
أو شراب ، وجمعها الوظائف والوظف .  
ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً :  
ألزمها إياه ، وقد وظفت له توظيفاً على  
الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله  
عز وجل .

والوظيف لكل ذى أربع : ما فوق  
الرأس إلى مفصل الساق . ووظيفا يدي  
الفرس : ماتحت ركبتيه إلى جنبه ،  
ووظيفا رجليه : ما بين كعبيه إلى جنبه .

وقال ابن الأعرابي : الوظيف من رسي  
البعير إلى ركبتيه في يديه ، وأما في رجليه  
فمن رسيه إلى عرقوبيه ، والجمع من كل  
ذلك أوظفة ووظف . ووظفت البعير أظفه  
وظفاً إذا أصبت وظيفة . الجوهري :

الوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل  
والإبل ونحوها ، والجمع الأوظفة . وفي  
حديث حد الزني : فترع له بوظيف بعير فرماه  
به فقتله ؛ قال : وظيف البعير حقه وهو له  
كالخافر للفرس .

وقال الأصمعي : يستحب من الفرس  
أن تعرض أوظفة رجليه وتحذب أوظفة  
يديه .

ووظفت البعير إذا قصرت قيده .  
وجاءت الإبل على وظيف واحد إذا تبع  
بعضها بعضاً كأنها قطار ، كل بعير رأسه عند  
ذنب صاحبه .

وجاء يظفه أي يتبعه (عن ابن  
الأعرابي) ويقال : وظف فلان فلاناً يظفه  
وظفاً إذا تبعه ، مأخوذ من الوظيف .  
ويقال : إذا ذبحت ذبيحة فاستوظف قطع  
الحقور والمري والودجين ، أي استوجب

ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ هَكَذَا قَالَه الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ  
الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ؛ وَقَوْلُهُ :

أَبَقْتُ لَنَا وَقَعَاتُ الدَّهْرِ مَكْرَمَةٌ  
مَا هَبَّتِ الرِّيحُ وَالذَّنْبِيَا لَهَا وَظُفُّ  
أَيُّ دَوْلٍ . فِي التَّهْنِيبِ : هِيَ شَيْبَةُ الدُّوَلِ  
مَرَّةً لِهَوْلَاءِ وَمَرَّةً لِهَوْلَاءِ ، جَمْعُ الوَظِيفَةِ .

• وظم • التَّهْنِيبُ : ابْنُ الأَعْرَابِيِّ الوَظْمَةُ  
التَّهْمَةُ .

• وعب • الوَعْبُ : إِيَابُكَ الشَّيْءِ فِي  
الشَّيْءِ ، كَأَنَّهُ يَأْتِي عَلَيْهِ كُلُّهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا  
اسْتَوْصِلَ الشَّيْءُ ، فَقَدِ اسْتَوْعِبَ . وَعَبَّ  
الشَّيْءُ وَعَبًّا ، وَأَوْعِبَهُ ، وَاسْتَوْعَبَهُ : أَخَذَهُ  
أَجْمَعًا ، وَاسْتَرْطَ مَوْزَةً فَأَوْعَبَهَا (عَنْ  
اللُّحْيَانِيِّ) ، أَي لَمْ يَدَعْ مِنْهَا شَيْئًا .  
وَاسْتَوْعَبَ المَكَانَ وَالوِعَاءَ الشَّيْءَ :  
وَسِعَهُ ، مِنْهُ .

وَالِإِيَابُ وَالِاسْتِيعَابُ : الْإِسْتِصَالُ ،  
وَالِاسْتِصْفَاءُ فِي كُلِّ شَيْءٍ . فِي الْحَدِيثِ :  
إِنَّ النُّعْمَةَ الْوَاحِدَةَ تَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ عَمَلِ  
العَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَي تَأْتِي عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا  
عَلَى الْمَثَلِ . وَاسْتَوْعَبَ الجِرَابُ الدَّقِيقَ .  
وَقَالَ حَدِيقَةُ فِي الْجَنِّبِ : يَنَامُ قَبْلَ أَنْ  
يَتَّعِشِلَ ، فَهوَ أَوْعِبٌ لِلْفُسْلِ ، يَعْنِي أَنَّهُ أَحْرَى  
أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ بَقِيَّةٍ فِي ذِكْرِهِ مِنَ المَاءِ ، وَهوَ  
حَدِيثٌ ذَكَرَهُ ابْنُ الأَثِيرِ ؛ قَالَ : فِي حَدِيثِ  
حَدِيقَةَ : نَوْمَةٌ بَعْدَ الجِجَاعِ أَوْعِبٌ لِلْمَاءِ أَي  
أَحْرَى أَنْ تُخْرَجَ كُلُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي الذِّكْرِ  
وَسْتَقْصِيهِ .

وَيَبَّتْ وَعَيْبٌ وَوِعَاءٌ وَعَيْبٌ : وَاسِعٌ  
يَسْتَوْعِبُ كُلُّ مَا جُعِلَ فِيهِ . وَطَرِيقٌ وَعَيْبٌ :  
وَاسِعٌ ، وَالْجَمْعُ وَعَابٌ ؛ وَيُقَالُ لِهِنَّ المَرَاةُ  
إِذَا كَانَ وَاسِعًا وَعَيْبٌ . وَالوَعْبُ : مَا أَسْعَ  
مِنَ الأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ .  
وَأَوْعَبَ أَنْفَهُ : قَطَعَهُ أَجْمَعًا ؛ قَالَ  
أَبُو النُّجْمِ : يَمْدَحُ رَجُلًا :

يَجْدَعُ مِنْ عَادَاهُ جَدْعًا مُوعِيَا  
بَكَرٌ وَبَكَرٌ أَكْرَمُ النَّاسِ أَبَا  
وَأَوْعِبَهُ : قَطَعَ لِسَانَهُ أَجْمَعًا . وَفِي الشُّنْمِ  
جَدَعَهُ اللهُ جَدْعًا مُوعِيًا . وَجَدَعَهُ فَأَوْعَبَ  
أَنْفَهُ ، أَي اسْتَأْصَلَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فِي  
الأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعِبَ جَدْعًا الدَّبِيَّةَ ، أَي إِذَا لَمْ  
يَبْرُكْ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ وَيُرْوَى إِذَا أَوْعِبَ جَدْعَهُ  
كُلَّهُ ، أَي قَطَعَ جَمِيعَهُ وَمَعْنَاهَا اسْتَوْصِلَ .  
وَكَأَنَّ شَيْءًا اصْطَلَمَ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدْ  
أَوْعِبَ وَاسْتَوْعِبَ ، فَهوَ مُوعِبٌ .

وَأَوْعَبَ القَوْمَ : حَشَدُوا وَجَاءُوا مُوعِبِينَ  
أَي جَمَعُوا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ جَمْعٍ . وَأَوْعَبَ  
بَنُو فُلَانٍ : جَلُّوا أَجْمَعُونَ . قَالَ الأَزْهَرِيُّ :  
وَقَدْ أَوْعَبَ بَنُو فُلَانٍ جَلَاءً ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ  
يَبْلَدِيهِمْ أَحَدٌ . ابْنُ سِيدَةَ : وَأَوْعَبَ بَنُو فُلَانٍ  
لِفُلَانٍ ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِجَاءَهُ .  
وَأَوْعَبَ بَنُو فُلَانٍ لِبَنِي فُلَانٍ : جَمَعُوا لَهُمْ  
جَمْعًا (هَلْبِيُّ عَنِ اللُّحْيَانِيِّ) . وَأَوْعَبَ القَوْمَ  
إِذَا خَرَجُوا كُلُّهُمْ إِلَى العَرَبِ . وَفِي حَدِيثِ  
عَائِشَةَ : كَانَ المُسْلِمُونَ يُوعِيُونَ فِي النَّبْرِ مَعَ  
رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَي يَخْرُجُونَ بِأَجْمَعِهِمْ  
فِي العَرَبِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَوْعَبَ المَهَاجِرُونَ  
وَالْأَنْصَارُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، يَوْمَ الفَتْحِ .  
وَفِي الْحَدِيثِ الأَخْرَجِ : أَوْعَبَ الأَنْصَارُ مَعَ  
عَلِيٍّ إِلَى صَيْفِينَ ، أَي لَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ  
عِنْدَهُ ؛ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ الأَبْرَصِ فِي إِيَابِ  
القَوْمِ إِذَا نَفَرُوا جَمِيعًا :

أُنْبِتُ أَنْ بَنِي جَدِيلَةَ أَوْعَبُوا  
نُفَرَاءَ مِنْ سَلْمَى لَنَا وَتَكْتَبُوا  
وَانْطَلَقَ القَوْمُ فَأَوْعَبُوا أَي لَمْ يَدْعُوا مِنْهُمْ  
أَحَدًا . وَأَوْعَبَ الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ : أَخَذَلَهُ  
فِيهِ . وَأَوْعَبَ الفَرَسُ جُرْدَانَهُ فِي ظَلِيَّةِ  
الحِجْرِ ، مِنْهُ .

وَأَوْعَبَ فِي مَالِهِ : أَسْلَفَ ؛ وَيُقَالُ ذَهَبَ  
كُلُّ مَذْهَبٍ فِي إِفْئاقِهِ .  
الجَوْهَرِيُّ : جَاءَ الفَرَسُ بِرُكْضِ وَعَيْبِ  
أَي بِأَقْصَى مَا عِنْدَهُ . وَرُكْضٌ وَعَيْبٌ إِذَا  
اسْتَفْرَغَ الحَضْرَكَةَ . وَفِي الشُّنْمِ : جَدَعَهُ اللهُ

جَدْعًا مُوعِيًا أَي مُسْتَأْصِلًا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

• وعث • الوَعْثُ : المَكَانُ السَّهْلُ الكَثِيرُ  
الدَّهْسِ ، تَغْيِبُ فِيهِ الأَقْدَامُ . قَالَ ابْنُ  
سِيدَةَ : الوَعْثُ مِنَ الرَّمْلِ مَا غَابَتْ فِيهِ  
الأَرْجُلُ وَالْأَخْفَافُ ؛ وَيُقَالُ : الوَعْثُ مِنَ  
الرَّمْلِ مَا لَيْسَ بِكَثِيرٍ جَدًّا ؛ وَيُقَالُ : هُوَ  
المَكَانُ اللَّيِّنُ ؛ وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

وَمِنْ عَاقِرٍ تَنْفَى الأَلَاءَ سِرَاتِهَا  
عِدَارِينَ مِنْ جَرْدَاءِ وَعْثٍ خُصُورُهَا  
رَفَعُ خُصُورُهَا بَوْعْثٍ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى لَيْنٍ ،  
فَكَانَهُ قَالَ : لَيْنٌ خُصُورُهَا ، وَالْجَمْعُ وَعْثٌ  
وَوُعُوثٌ . وَحَكَى الأَزْهَرِيُّ عَنِ خَالِدِ بْنِ  
كَلْبُومٍ : الوَعْثَاءُ مَا غَابَتْ فِيهِ الحَوَافِرُ  
وَالْأَخْفَافُ مِنَ الرَّمْلِ الرِّقِيقِ وَالدَّهَاسِ مِنَ  
الحَصَى الصَّغَارِ وَشِبْهِهِ .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ طَرِيقٌ وَعْثٌ  
فِي طَرِيقٍ وَعُوثٌ . وَيُقَالُ : الوَعْثُ رِقَّةٌ  
الترَابِ وَرِخَاوَةُ الأَرْضِ تَغْيِبُ فِيهِ قَوَائِمُ  
الدُّوَابِّ ؛ وَنَقَا مَوْعْثٌ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ . وَقَالَ  
الأَصْمَعِيُّ : الوَعْثُ كُلُّ لَيْنٍ سَهْلٍ . وَحَكَى  
الفَرَّاءُ عَنِ أَبِي قَطْرَةَ : أَرْضٌ وَعْثَةٌ ،  
وَوَعْثَةٌ ، وَقَدْ وَعْثَتْ وَعْثًا ، وَقَالَ غَيْرُهُ :  
وَعُوثَةٌ وَوَعَاثَةٌ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعْثٌ  
الطَّرِيقُ وَعْثًا وَوَعَاثًا ، وَوَعْثٌ وَعُوثَةٌ ،  
كِلَاهُمَا : لِأَنَّ قِصَارَ كَالْوَعْثِ .

وَأَوْعْثٌ : وَقَعَ فِي الوَعْثِ . وَأَوْعَاثُوا :  
وَقَعُوا فِي الوَعْثِ ؛ وَأَوْعَتْ البَعِيرُ ؛ قَالَ  
رُؤْبَةُ :

لَيْسَ طَرِيقٌ خَيْرٌ بِالأَوْعْثِ  
وَامْرَأَةٌ وَعْثَةٌ : كَثِيرَةُ اللَّحْمِ كَأَنَّ الأَصَابِعَ  
تَسُوحُ فِيهَا مِنْ لَيْبِنِهَا وَكَثْرَةَ لَحْمِهَا . قَالَ ابْنُ  
سِيدَةَ : وَمَرَّةٌ وَعْثَةٌ الأَرْدَانِ : لَيْبَتِهَا ، فَأَمَّا  
قَوْلُ رُؤْبَةَ :

وَمِنْ هَوَايَ الرُّجْحُ الأَثَابِثُ  
تُسِيلُهَا أَعْجَازُهَا الأَوَاعِثُ  
فَقَدْ يَكُونُ جَمْعٌ وَعْثًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَقَدْ  
يَكُونُ جَمْعٌ وَعْثَاءً عَلَى أَوْعْثٍ ، ثُمَّ جَمَعَ

أَوْعَا عَلَى أَوْاعِثٍ .  
 قَالَ : وَالْوَعَاءُ كَالْوَعِثِ ؛ وَقَالُوا :  
 عَلَى مَا خِيلَتْ وَعْثُ الْقَصِيمِ  
 إِذَا أَمَرْتَهُ بِرُكُوبِ الْأَمْرِ عَلَى مَا فِيهِ ، وَهُوَ  
 مَثَلٌ .

وَوَعَاءُ السَّفَرِ : مَشَقَّتُهُ وَشِدَّتُهُ . وَرَوَى  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَافِرًا سَفَرًا  
 قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثِ السَّفَرِ ،  
 وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، أَيِ شِدَّتِهِ وَمَشَقَّتِهِ ؛ قَالَ  
 أَبُو عَمِيْدٍ : هُوَ شِدَّةُ النَّصَبِ وَالْمَشَقَّةُ ،  
 وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْمَأْتِمِ ؛ قَالَ الْكَمَيْتُ يَذْكُرُ  
 قُضَاعَةَ وَإِتْسَابَهُمْ إِلَى الْيَمَنِ :  
 وَابْنُ أَبِيهَا مِينًا وَمِنْكُمْ وَبِعْلَاهَا  
 خَزِيمَةُ وَالْأَرْحَامُ وَعِثَاءُ حُوَيْهَا  
 يَقُولُ : إِنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ مَائِمٌ شَدِيدٌ ، وَإِنَّا  
 أَضَلُّ الْوَعَاءِ مِنَ الْوَعِثِ ، وَهُوَ الدَّهْسُ  
 الرَّمَالِ الرَّيْقَةُ ، وَالْمَشَى يَشْتَدُّ فِيهِ عَلَى  
 صَاحِبِهِ ، فَجُعِلَ مَثَلًا لِكُلِّ مَا يَشْقَى عَلَى  
 صَاحِبِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَثَلُ الرِّزْقِ كَمَثَلِ حَائِطٍ  
 لَهُ بَابٌ ، فَمَا حَوْلَ الْبَابِ سُهولةٌ ،  
 وَمَا حَوْلَ الْحَائِطِ وَعْثٌ وَوَعْرٌ . وَفِي حَدِيثِ  
 أُمِّ زَيْدٍ : عَلَى رَأْسِ قَوْمٍ وَعْثٌ .  
 وَالْوَعُوثُ : الشُّدَّةُ وَالشَّرُّ ؛ قَالَ صَخْرُ  
 الْغَنِيِّ :  
 يُحْرَضُ قَوْمَهُ كَيْ يَقْتُلُونِي  
 عَلَى الْمَنْزِيِّ إِذْ كَثُرَ الْوَعُوثُ  
 وَيُقَالُ لِلْعَظِيمِ الْمَكْسُورِ الْمُوقُورِ : وَعْثٌ .  
 وَرَجُلٌ مَوْعُوثٌ : نَاقِضُ الْحَسَبِ .  
 وَأَوْعَتْ فَلَانٌ إِيمَانًا إِذَا خَلَطَ .  
 وَالْوَعْثُ : فَسَادُ الْأَمْرِ اخْتِلَاطُهُ ، وَيُجْمَعُ  
 عَلَى وُعُوثٍ . وَأَوْعَتْ فِي مَالِهِ ، وَأَقَعَتْ فِي  
 مَالِهِ ، وَطَاطَأَ الرَّكْضَ فِي مَالِهِ : أَسْرَفَ فِيهِ .  
 وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجِمَةِ وَعْثٍ : تَقُولُ وَعْثُهُ  
 عَنْ كَذَا وَعُوثُهُ ، أَيِ صَرْفَتُهُ .

• وَعَدَهُ الْأَمْرُ بِهِ عِدَّةً وَعَعْدًا  
 وَمَوْعِدًا وَمَوْعِدَةً وَمَوْعُودًا وَمَوْعُودَةً ، وَهُوَ مِنْ

الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى مَفْعُولٍ وَمَفْعُولَةٍ  
 كَالْمَحْلُوفِ وَالْمَرْجُوعِ وَالْمَصْدُوقَةِ  
 وَالْمَكْذُوبَةِ ؛ قَالَ ابْنُ جِنِّي : وَمِمَّا جَاءَ مِنْ  
 الْمَصَادِرِ مَجْمُوعًا مَعْمَلًا قَوْلُهُ :

مَوَاعِيدُ عُرُقُوبٍ أَخَاهُ يَبْتُوبِ  
 وَالْوَعْدُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَجْمُوعَةِ ، قَالُوا :  
 الْوَعْدُ (حِكَاةُ ابْنِ جِنِّي) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :  
 « وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ  
 صَادِقِينَ » ؛ أَيِ إِنْجَازِ هَذَا الْوَعْدِ ، أَرُونَا  
 ذَلِكَ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْوَعْدُ الْعِدَّةُ يَكُونَانِ  
 مَصْدَرًا وَأَسْمًا ، فَأَمَّا الْعِدَّةُ فَتَجْمَعُ عِدَاتٍ  
 وَالْوَعْدُ لَا يَجْمَعُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : وَعَدْتُ  
 عِدَّةً ، وَيَحْدِثُونَ النِّهَاءَ إِذَا أَصَابُوا ؛  
 وَأَنشَدَ :

إِنَّ الْخَلِيطَ أَجَلُّوا الْيَمِينَ فَانْجَرَدُوا  
 وَأَخْلَفُواكَ عِدَى الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا  
 وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ وَغَيْرُهُ : الْفَرَّاءُ يَقُولُ :  
 عِدَّةٌ وَعِدَى ؛ وَأَنشَدَ :

وَأَخْلَفُواكَ عِدَى الْأَمْرِ  
 وَقَالَ أَرَادَ عِدَّةَ الْأَمْرِ فَحَذَفَ الْهَاءَ عِنْدَ  
 الْإِضَافَةِ ، قَالَ وَيُكْتَبُ بِالْيَاءِ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْعِدَّةُ الْوَعْدُ وَالْهَاءُ  
 عِيُوضٌ مِنَ الْوَاوِ ، وَيُجْمَعُ عَلَى عِدَاتٍ  
 وَلَا يَجْمَعُ الْوَعْدُ ، وَالنَّسْبَةُ إِلَى عِدَّةٍ عِدِيٌّ  
 وَإِلَى زَيْدٍ زَيْدِيٌّ ، فَلَا تُرَدُّ الْوَاوُ كَمَا تُرَدُّهَا فِي  
 شَيْءٍ . وَالْفَرَّاءُ يَقُولُ : عِدَوِيٌّ وَزَيْدِيٌّ كَمَا يُقَالُ  
 شَيْبِيُّ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرِ : الْعَامَّةُ تُخْطِئُ وَتَقُولُ  
 أَوْعَدَنِي فَلَانٌ مَوْعِدًا أَقْبُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ  
 تَعَالَى : « وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ،  
 وَيُقْرَأُ : « وَعَدْنَا » . قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو :  
 « وَعَدْنَا » ، بِغَيْرِ الْفَوِ ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ  
 وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ  
 « وَعَدْنَا » ، بِالْأَلْفِ ؛ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ :  
 اخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ اللَّغَةِ « وَإِذْ وَعَدْنَا » ،  
 بِغَيْرِ الْفَوِ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا اخْتَرْنَا هَذَا لِأَنَّ  
 الْمَوْاعِدَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْأَدْمِيَّةِ فَاخْتَارُوا  
 « وَعَدْنَا » ، وَقَالُوا دَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :  
 « إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ » ، وَمَا أَشْبَهَهُ ؛

قَالَ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِمِثْلِ هَذَا .  
 وَأَمَّا وَعَدْنَا هَذَا فَجَدِيدٌ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِي الْقَبُولِ  
 بِمِثْرَةِ الْمَوْاعِدَةِ ، فَهِيَ مِنَ اللَّهِ وَعْدٌ ، وَمِنْ  
 مُوسَى قَبُولٌ وَاتِّبَاعٌ ، فَجَرَى مَجْرَى  
 الْمَوْاعِدَةِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَنْ قَرَأَ  
 « وَعَدْنَا » ، فَالْفِعْلُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ قَرَأَ  
 « وَعَدْنَا » ، فَالْفِعْلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ  
 مُوسَى . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَفِي التَّنْزِيلِ :  
 « وَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً » ، وَقَرَى  
 « وَعَدْنَا » ؛ قَالَ ثَعْلَبٌ : فَوَاعَدْنَا مِنْ اثْنَيْنِ  
 وَعَدْنَا مِنْ وَاحِدٍ ؛ وَقَالَ :

فَوَاعِدِيهِ سَرَحْتِي مَالِكِ  
 أَوِ الرَّسِيِّ بَيْنَهَا أَسْهَلَا  
 قَالَ أَبُو مَعَاذٍ : وَعَدْتُ زَيْدًا إِذَا وَعَدَكَ  
 وَعَدْتَهُ . وَعَدْتُ زَيْدًا إِذَا كَانَ الْوَعْدُ مِنْكَ  
 خَاصَّةً .

وَالْمَوْعِدُ : مَوْضِعُ التَّوَاعُدِ ، وَهُوَ  
 الْمِيْعَادُ ، وَيَكُونُ الْمَوْعِدُ مَصْدَرًا وَعَدْتُهُ ،  
 وَيَكُونُ الْمَوْعِدُ وَقْتًا لِلْعِدَّةِ . وَالْمَوْعِدَةُ  
 أَيْضًا : اسْمٌ لِلْعِدَّةِ . وَالْمِيْعَادُ : لَا يَكُونُ  
 إِلَّا وَقْتًا أَوْ مَوْضِعًا . وَالْوَعْدُ : مَصْدَرٌ  
 حَقِيقِيٌّ . وَالْعِدَّةُ : اسْمٌ يَوْضِعُ مَوْضِعَ  
 الْمَصْدَرِ ، وَكَذَلِكَ الْمَوْعِدَةُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ  
 وَجَلَّ : « إِلَّا عَنِ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا أَيَّاهُ » .  
 وَالْمِيْعَادُ وَالْمَوْاعِدَةُ : وَقْتُ الْوَعْدِ وَمَوْضِعُهُ .  
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَكَذَلِكَ الْمَوْعِدُ ، لِأَنَّ  
 مَا كَانَ فَاءَ الْفِعْلِ مِنْهُ وَوَاوُ أَوْ يَاءُ ثُمَّ سَقَطْنَا فِي  
 الْمَسْتَقْبَلِ نَحْوُ يَبْعُدُ وَيَزِنُ وَيَهَبُ وَيَضَعُ  
 وَيُثَلُّ ، فَإِنَّ الْمَفْعُولَ مِنْهُ مَكْسُورٌ فِي الْأَسْمِ  
 وَالْمَصْدَرِ جَمِيعًا ، وَلَا تَبَالُ أَمْتُوبًا كَانَ  
 يَفْعَلُ مِنْهُ أَوْ مَكْسُورًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ مِنْهُ  
 ذَاهِيَةً ، إِلَّا أَحْرَفًا جَاءَتْ تَوَادِرٌ ، قَالُوا :  
 دَخَلُوا مَوْجِدًا مَوْجِدًا ، وَفَلَانٌ ابْنُ مَوْرِقٍ ،  
 وَمَوْكَلٌ اسْمٌ رَجُلٍ أَوْضِعَ ، وَمَوْهَبٌ اسْمٌ  
 رَجُلٍ ، وَمَوْزَنٌ مَوْضِعٌ ؛ هَذَا سَاعٌ ،  
 وَالْقِيَاسُ فِيهِ الْكَسْرُ ، فَإِنَّ كَانَتْ الْوَاوُ مِنْ  
 يَفْعَلُ مِنْهُ ثَابِتَةً نَحْوُ يَوْجَلُ وَيَوْجَعُ وَيَوْسَنُ  
 فَيَبِيهِ الْوَجْهَانِ ، فَإِنَّ أَرَدْتَ بِهِ الْمَكَانَ

وَالْإِسْمَ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ الْمَصْدَرَ نَصَبْتَ، قُلْتَ مَوْجِلٌ وَمَوْجِلٌ، وَمَوْجِعٌ وَمَوْجِعٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ مُعْتَلٌ الْآخِرُ فَالْفِعْلُ مِنْهُ مَنْصُوبٌ، ذَهَبَتْ الْوَاوُ فِي يَفْعَلُ أَوْ ثَبَّتْ، كَقَوْلِكَ الْمَوْلَى وَالْمَوْفَى وَالْمَوْحَى، مِنْ يَلَى وَيَفَى وَيَعَى. قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: قَوْلُهُ فِي اسْتِنَائِهِ إِلَّا أَحْرَفًا جَاءَتْ نَوَاجِرٌ، قَالُوا دَخَلُوا مَوْحَدًا مَوْحَدًا، قَالَ: مَوْحَدٌ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْلُولٌ عَنْ وَاحِدٍ، فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَدَلِ وَالصَّفَةِ كَأَحَادٍ، وَمِثْلُهُ مَثْنَى وَثْنَاءُ، وَمَمْلَكَةٌ وَثَلَاثٌ، وَمَرَجٌ وَرِبَاعٌ. قَالَ: وَقَالَ سَيِّبِيُّ: مَوْحَدٌ فَتَحُوهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْدَرٍ وَلَا مَكَانٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْلُولٌ عَنْ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّ عَمْرٌ مَعْلُولٌ عَنْ عَامِرٍ.

وَقَدْ تَوَاعَدَ الْقَوْمُ وَأَتَمَدُّوا، وَالْإِتِمَادُ: قَبُولُ الْوَعْدِ، وَأَصْلُهُ الْإِتِمَادُ، قَلَبُوا الْوَاوَ نَاءً ثُمَّ أَذْغَمُوا. وَنَاسٌ يَقُولُونَ: اتَّعَدَ يَأْتَعِدُ، فَهُوَ مُوْتَعِدٌ، بِالْهَمْزِ، كَمَا قَالُوا يَأْتَسِرُ فِي اتِّسَارِ الْجُزُورِ. قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: صَوَابُهُ إِيْتَمَدَ يَأْتَمَدُ، فَهُوَ مُوْتَمَدٌ، مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ، وَكَذَلِكَ إِيْتَسَرَ يَأْتَسِرُ، فَهُوَ مُوْتَسِرٌ، بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ سَيِّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِعِلْوَنِهِ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبِلَ الْحَرْفَ الْمُعْتَلَّ، فَيَجْعَلُونَهُ يَاءً إِنْ أَنْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا، وَالْفَاءُ إِنْ انْتَفَحَ مَا قَبْلَهَا، وَوَاوًا إِذَا أَنْصَمَ مَا قَبْلَهَا، قَالَ: وَلَا يَجْزُرُ بِالْهَمْزِ، لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْيَسْرِ، وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّ سَيِّبِيُّ وَجَمِيعُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ.

وَوَاعَدَهُ الْوَقْتُ وَالْمَوْضِعُ وَوَاعَدَهُ فَوَعَدَهُ: كَانَ أَكْثَرَ وَعْدًا مِنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلَكِنَا»، قَالَ: الْمَوْعِدُ الْعَهْدُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي»، قَالَ: عَهْدِي. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقَكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ»، قَالَ: رِزْقَكُمْ الْمَطَرُ، وَمَا تُوعَدُونَ: الْجَنَّةُ. قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ»، إِنَّهُ يَوْمٌ

الْقِيَامَةِ.

وَقَرَسُ وَاعِدٌ: يَمْلِكُ جَرِيًّا بَعْدَ نَجْرِيٍّ. وَأَرْضٌ وَاعِدَةٌ: كَأَنَّهَا تَعِدُ بِالنَّبَاتِ. وَسَحَابٌ وَاعِدٌ: كَأَنَّهُ يَعِدُ بِالْمَطَرِ. وَيَوْمٌ وَاعِدٌ: يَعِدُ بِالْحَرِّ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَرَرْتُ بِأَرْضِ بَنِي فَلَانٍ غَبَّ مَطَرٌ وَقَعَ بِهَا، فَرَأَيْتَهَا وَاعِدَةً إِذَا رَجَعِي خَيْرَهَا وَتَأَمَّ نَبِيَّتَهَا فِي أَوْلَى مَا يَظْهَرُ النَّبْتُ، قَالَ سُؤَيْدُ بْنُ كُرَاعٍ:

رَعَى غَيْرَ مَدْعُورٍ بَيْنَ وَرَأَقِهِ  
لِعَاعٍ تَهَادَاهُ الدَّكَادِكُ وَاعِدٌ  
وَيُقَالُ لِلدَّابَّةِ وَالْبَاشِيَةِ إِذَا رَجَعِي خَيْرَهَا  
وَإِقْبَالُهَا: وَاعِدٌ، وَقَالَ الرَّاجِزُ:

كَيْفَ تَرَاهَا وَاعِدًا صِفَارُهَا  
يَسُوءُ شَيْئًا الْعِدَى كَيْارُهَا؟

وَيُقَالُ: يَوْمُنَا يَعِدُ بَرْدًا. وَيَوْمٌ وَاعِدٌ إِذَا وَعَدَ أَوْلُهُ بِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ. وَهَذَا غَلَامٌ تَعِدُ مَحَابِلُهُ كَرَمًا، وَشَيْئُهُ تَعِدُ جَلْدًا وَصِرَامَةً.

وَالْوَعِيدُ وَالْوَعْدُ: التَّهْدِيدُ، وَقَدْ أُوْعِدَهُ وَتَوَعَّدَهُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْوَعْدُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: فِي الْخَيْرِ الْوَعْدُ وَالْعِدَّةُ، فِي الشَّرِّ الْإِعَادَةُ وَالْوَعِيدُ، فَإِذَا قَالُوا أُوْعِدْتَهُ بِالشَّرِّ أَثْبَتُوا الْأَلِفَ مَعَ الْبَاءِ، وَأَنْشَدَ لِعَضِّ الرَّجَازِ:

أُوْعِدْنِي بِالسَّجْنِ وَالْأَدَاهِمِ  
رِجْلِي وَرِجْلِي شَيْئُهُ الْمَنَاسِمِ

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: تَقْدِيرُهُ أُوْعِدْتِي بِالسَّجْنِ وَأُوْعِدْتِ رِجْلِي بِالْأَدَاهِمِ، وَرِجْلِي شَيْئُهُ، أَيْ قُوَّةٌ عَلَى الْقَبْدِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَلَامُ الْعَرَبِ وَعَدَّتْ الرَّجُلَ خَيْرًا، وَوَعَدْتُهُ شَرًّا، وَأُوْعِدْتُهُ خَيْرًا، وَأُوْعِدْتُهُ شَرًّا، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا الْخَيْرَ قَالُوا: وَعَدْتُهُ وَلَمْ يُلْخَلُوا أَلْفًا، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا الشَّرَّ قَالُوا: أُوْعِدْتُهُ وَلَمْ يُسْقَطُوا الْأَلِفَ، وَأَنْشَدَ لِعَامِرِ ابْنِ الطَّقِيلِ:

وَأِنِّي إِنْ أُوْعِدْتُهُ أُوْعِدْتُهُ  
لَأُخْلِفَ إِعَادِي وَأَنْجِزَ مَوْعِدِي

وَإِذَا أَدَخَلُوا الْبَاءَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي الشَّرِّ، كَقَوْلِكَ: أُوْعِدْتُهُ بِالضَّرْبِ، وَقَالَ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ: أُوْعِدْتُهُ خَيْرًا، وَهُوَ نَادِرٌ، وَأَنْشَدَ:

بَسْبَطْنِي مَرَّةً وَيُوْعِدْنِي  
فَضْلًا طَرِيفًا إِلَى أَيْدِيهِ  
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ الْوَعْدُ وَالْعِدَّةُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، قَالَ الْقُطَيْبِيُّ:

أَلَا عَلَانِي كُلُّ حَيٍّ مُعَلَّلٍ  
وَلَا تَعِدَانِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مُقْبِلٍ  
وَهَذَا الْبَيْتُ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ:

وَلَا تَعِدَانِي الشَّرِّ وَالْخَيْرِ مُقْبِلٍ  
وَيُقَالُ: اتَّعَدْتُ الرَّجُلَ إِذَا أُوْعِدْتَهُ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

فَإِنْ تَتَّعِدْنِي أَتَّعِدُكَ بِعَيْلِهَا  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَانٌ يَتَّعِدُ إِذَا وَقَّعَ بِعِدَّتِكَ، وَقَالَ:

إِنِّي اتَّيَمَّمْتُ أَبَا الصَّبَاحِ فَاتَّعِدْنِي  
وَاسْتَبْشِرِي بَنَوَالِي غَيْرَ مَتَرُونَ  
أَبُو الْهَيْثَمِ: أُوْعِدْتُ الرَّجُلَ أُوْعِدْتُهُ إِعَادًا وَتَوَعَّدْتُهُ تَوَعَّدًا وَأَتَّعَدْتُ اتَّعَادًا.

وَوَعِيدُ الْفَحْلِ هَدِيرُهُ إِذَا هَمَّ أَنْ يَصُولَ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَصْرِفَانِ وَيُوْعِدَانِ، وَعَعِيدُ الْفَحْلِ الْأَيْلُ هَدِيرُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُولَ، وَقَدْ أُوْعِدَ يُوعِدُ إِعَادًا.

• وعره الوعر: المكان الحزن ذو الوعورة ضد السهل، طريق وعر ووعر ووعر وأوعر، وجمع الوعر أوعر، قال يصف بحرًا:

وتارة يسند في أوعر  
والكثير وعر، وجمع الوعر والوعر أوعر، وقد وعر يوعر، ووعر يبر وعرًا ووعورة ووعاة ووعورًا ووعرًا وعرًا ووعورة ووعاة. ويُقال: رمل وعر ومكان وعر وقد توعر، وحكى اللحياني: وعر يبر كوتق يقي.

وأوعر به الطريق: وعر عليه أو أفضى به إلى وعر من الأرض، وجبل وعر، بالسكينة، وأوعر، والفعل كالفعل. قال

الأصمعي: لا تقل وعر<sup>(١)</sup>.

وأوعر القوم: وقعوا في الوعر. وفي حديث أم زرع: زوجي لحم جمل عث على جبل وعر لا سهل فيرتقي ولا سمين فينتقي، أي غليظ حزن يصعب الصعود إليه؛ شبهته بلحم هزيل لا ينتفع به، وهو مع هذا صعب الوصول والمنازل. قال الأزهرى: والوعورة تكون غلظاً في الجبل وتكون وعورة في الرمل.

والوعر: المكان الصلب. والوعر: الموضع المخيف الوحش. واستوعروا طريقهم: رأوه وعراً. وتوعر على: تمسر، أي صار وعراً، ووعرته أنا توعيراً.

والوعورة: القلة؛ قال الفرزدق: وفن ثم أدت لا قليلاً ولا وعراً يصف أم تميم، لأنها ولدت فأنجبت وأكثرت.

ووعر الشيء وعارة ووعورة: قل. وأوعره: قلته. وأوعر الرجل: قل ماله. ووعر صدره على: لغة في وعر، وزعم يعقوب أنها بدل، قال: لأن العين قد تبدل من العين، وقال الأزهرى: هما لغتان بالعين والعين. والوعر: المكان الصلب. ووعر الرجل ووعره: حبسه عن حاجته وجهته.

وعلان وعر المعروف أي قليلة. وأوعره: قلته، ومطلب وعر. يقال: قليل وعر ووتج، وعر إنباع له. قال الأزهرى: يقال قليل شقن ووتج وعر، وهي الشقونة والوتوحة والوعورة بمعنى واحد. وقال الأصمعي: شعر مبر وعر زير بمعنى واحد. ووعيرة: موضع؛ قال كثير عزة:

فأمسى يسح الماء فوق وعيرة  
له باللوى والواديين حوائر

(١) قوله: قال الأصمعي: لا تقل وعر، نقله الجوهري عن الأصمعي أيضاً. قال في القاموس: وقول الجوهري: ولا تقل وعر ليس بشيء. ويؤيد الجهد ما نقله المؤلف في أول المادة.

والأوعار: موضع بالسواوة ساووق كتب، قال الأخطل:

في عاتق رعت الأوعار صيفتها  
حتى إذا زهم الأكفال والسرر

• وعز: الوعر: التقديم في الأمر والتقدم فيه. وعز ووعز: قدم أو تقدم؛ قال:

قد كنت وعزت إلى علاه  
في السر والإعلان والنجاه  
بان يحق وذم الدلاء

ويقال: وعزت إليه توعيراً. قال الأزهرى: ويقال أوعزت إلى فلان في ذلك الأمر إذا تقدمت إليه. وحكى عن

ابن السكيت قال: يقال وعزت وأوعزت، ولم يعز وعزت، مخففاً، ونحو ذلك روى أبو حاتم عن الأصمعي أنه أنكر وعزت، بالتخفيف؛ قال الجوهري: وقد يخفف فيقال وعزت إليه وعزاً.

• وعس: الرعساء والأوعس والأوعس والأوعسة، كله: السهل اللين من الرمل، وقيل: هي الأرض اللينة ذات الرمل؛ وقيل: هي الرمل تيبب فيه الأرجل؛ أنشد ابن الأعرابي:

ألفت طلاً بوعسة الحومان  
والجمع أوعس ووعس وأواعس،  
الأخيرة جمع الجمع. والسهل أوعس،  
والميعاس مثله. ووعساء الرمل وأوعسه:  
ما اندك منه وسهل. والموعس كالوعس؛  
أنشد ابن الأعرابي:

لا ترتعي الموعس من عدايها  
ولا تبالي الجذب من جنابها  
والميعاس كالوعس؛ قال الليث:

المكان الذي فيه الرمل من الأوعس وهو  
الرمل الذي تسوخ فيه القوائم. ورمل  
أوعس، وهو أعظم من الرعساء؛ وأنشد:

السن دعصاً بين ظهرى أوعسا  
وقال جرير:

حتى الهدمة من ذات الموعيس<sup>(٢)</sup>  
وأنشد ابن الأعرابي:

ألفت طلاً بوعسة الحومان  
وأوعس القوم: ركبوا الوعس من  
الرمل. والميعاس: الطريق؛ وأنشد:

واعسن ميعاساً وجمهورات  
من الكسبب متعرضات  
والميعاس: الأرض التي لم توطأ.  
ووعسه الدهر: حنكه وأحكمه.

والموعسة والإيعاس: ضرب من سير  
الابل في مد أعناق وسعة خطى في سرعة؛  
قال:

كم اجتنب من ليل إليك وأوعست  
بنا اليد أعناق المهاري الشمايح  
اليد: منصوب على الظرف أو على  
السعة. وأوعسن بالأعناق إذا مدد الأعناق  
في سعة الخطو.

والموعسة: المباراة في السير، وهي  
المواضحة، ولا تكون الموعسة إلا بالليل.  
وأوعسنا: أدلجنا.

وألوعس: شدة الوطء على الأرض.  
والموعوس: كالمدحوس. والوعس: شجر  
تعمل منه العيدان التي يضرب بها؛ قال  
ابن مقبل:

رهاوية منزع دفاها  
ترجع في عود وعس مران

• وعظ: الوعظ والوعظة والوعظة  
والموعظة: التصح والتذكير بالعواقب؛

قال ابن سيده: هو تذكير للإنسان بما يليق  
قلبه من ثواب وعقاب. وفي الحديث  
لأجملتك عظة، أي موعظة وعبرة لغيرك،  
والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة. وفي  
التثنية: فممن جاءه موعظة من ربه؛ لم  
يجئ بلامه التانيث، لأنه غير حقيقي، أو  
لأن الموعظة في معنى الوعظ حتى كأنه

(٢) قوله: حتى الهدمة إلخ، عبارة  
القاموس وشرحه: وذات الموعيس موضع.

قال: فمن جاءه وعظ من ربه، وقد وعظه وعظاً وعيظة، وأتمظ هو: قبل الموعدة، حين يذكر الخبر ونحوه. وفي الحديث: وعلى رأس السراط وعظ الله في قلب كل مسلم، يعني حججه التي تنهاه عن الضلوع فيها منعه الله منه وحرمه عليه، والبصائر التي جعلها فيه. وفي الحديث أيضاً: يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع والقتل بالموعدة، قال: هو أن يقتل البريء ليحفظ به العريب، كما قال الحجاج في خطبه: وأقتل البريء بالسقيم.

ويقال: السعيد من وعظ بغيره، والشقي من أتمظ به غيره. قال: ومن أمثاليهم المعروفة: لا تعظني وتعظني، أي أتعظي ولا تعظيني، قال الأزهرى: وقوله وتعظني وإن كان كمبرر المضاعف فاصله من الوعظ كما قالوا خصخص الشيء في الماء، واصله من خصص.

• ومع • خطيب وعوع: محسن؛ قالت الخنساء:

هو القوم واللين الوعوع  
وربما سمى الجبان وعوعاً. قال الأزهرى: تقول خطيب وعوع، نعت حسن، ورجل مهذار وعوع، نعت قبيح؛ قال:

يكس من القوم وعوع وعوع  
والوعوعة: من أصوات الكلاب وبنات آوى.

ووعوع الكلب والذئب ووعوعة ووعوعاً: عوى وصوت، ولا يجوز كسر الواو في وعوع كراهية للكسرة فيها، وقد يقال ذلك في غير الكلب والذئب. وحكى الأزهرى عن الليث قال: يصاعف في الحكاية يقال وعوع الكلب ووعوعة، والمصدّر الوعوعة والوعوع، قال: ولا يكسر أو الوعوع كما يكسر الزاى من الزلزال ونحوه كراهية الكسر في الواو؛

قال: وكذلك حكاية البعوضة واليعاب من يعالو الصبيان إذا رمى أحدهم الشيء إلى صبي آخر، لأن الباء خلقتها الكسر، فيستقيحون الواو بين كسرتين<sup>(١)</sup>، والواو خلقتها الضم، فيستقيحون الياء كسرة وصمة، فلا تجلدها في كلام العرب في أصل البناء، والوعوع: الصوت والجلبة؛ قال الشاعر:

تسمع للمرء به وعوعاً  
وقال المسيب:

يأتى على القوم الكثير سلاحهم  
فبيست منه القوم في وعوع  
والوعوع: الذئبان، يكون واحداً وجمعاً.

الأصمعي: الذئبان يقال له الوعوع. والوعوع: الأشداء وأول من يعيث. قال ابن سيده: والوعوع أول من يعيث من المقابلة، وقيل: الوعوع الجماعة من الناس؛ قال أبو زيد يصف الأسد:

وعاث في كبة الوعوع والعرير  
ونسب الأزهرى هذا الشعر لأبي ذؤيب. وفي حديث علي: وأنتم تفرون عنه نفود المعزى من وعوعة الأسد، أي صوته. ووعوع الناس: ضجهم. الأزهرى: الوعوع الأجرية؛ قال أبو كبير:

لا يجفلون عن المضاف إذا رآوا  
أولى الوعوع كالقطاط المقبل  
قال ابن سيده: أراد وعويج فحذف الياء للضرورة كقوله:

قد أنكرت ساداتها الروائسا  
والبكرات الفسج العطاميسا  
والوعوع: الرجل الضعيف؛ وحكى ابن سيده عن الأصمعي: الوعوع أصوات الناس إذا حملوا. ويقال للقوم إذا وعوعوا: وعوع أيضاً؛ وقال ساعدة الهذلي:

(١) قوله: فستقيحون الواو بين... إلخ كذا بالأصل، ولعله الجمع.

ستنصر أفناء عمرو وكاهل  
إذا غزا بينهم غزى وعاع<sup>(٢)</sup>  
والوعوع والوعوع: ابن أوى.  
والوعوع: موضع.

• وعف • ابن الأعرابي: الوعوف، بالعين، ضعف البصر. قال الأزهرى: جاء به في باب العين، وذكر منه العوف، وأما أبو عبيد فإنه ذكر عن أصحابه الوعف، بالعين، ضعف البصر.

وقال ابن الأعرابي في باب آخر: أوعف الرجل إذا ضعف بصره، وكانها لفتان بالعين والعين.

والوعف: موضع غليظ، وقيل: منع ماء فيه غلظ، والجمع وعاف.

• وعق • رجل وعقة لعفة: نكد لئيم الخلق، ويقال وعقة أيضاً، وقد توعد واستوعق، والاسم الوعق والوعقة. ورجل وعق لعق: حريص جاهل، وقيل: فيه حرص ووقوع في الأمر بالجهل، وقيل: رجل وعق، بكسر العين، أي عسر وبه وعقة؛ قال الجوهري: وهي الشراسة وشدة الخلق. وقد وعقه الطمع والجهل، وعقه: نسبه إلى ذلك؛ قال روية:

مخافة الله وإن بوعفا  
على امرئ صل الهدى وأوبفا  
أي أن ينسب إلى ذلك ويقال له إنك لوعق، وأوبفا أي أوبق نفسه. ابن الأعرابي: الوعق السبي الخلق الضيق، وأنشد قول الأخطل:

موطأ البيت محمود شائته  
عند الحالة لا كثر ولا وعق

(٢) قوله: • ستنصر إلخ • كذا بالأصل، وبها مشه صواب إنشاده:

ستنصرني عمرو وأفناء كاهل  
إذا ما غزا منهم مطى وعاع  
كتبه محمد مرتضى، وقال في شرح القاموس بعد إبراده: كذلك المطى-الرجالة جمع مطو، بالكسر.

وفي حديث عمرو<sup>(١)</sup> : ذكر الزبير فقال وَعَقَّةٌ لَيْسَ ، قال : الوَعَقَةُ ، بالسُّكُونِ ، الَّتِي يَصْحَرُ وَيَتَبَرَّمُ مَعَهَا كَثْرَةُ صَحْبِ وَسُوهِ خَلْقٍ ، قال رُوَيْبَةُ :

قَتَلًا وَتَوَعَّقًا عَلَى مَنْ وَعَقًا  
وقال شير : التَّوَعَّقُ الْخِلَافُ وَالْفَسَادُ .  
والوَعَقَةُ : الْخَيْفُ . قال الْأَزْهَرِيُّ :  
كُلُّ هَذَا جَمَعَهُ شِيرٌ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ .  
وقال أبو عبيدة : الوَعَقَةُ الصَّحَابَةُ .

وَالْوَعِيقُ وَالْوَعِاقُ : صَوْتُ كُلِّ شَيْءٍ .  
وَالْوَعِيقُ وَالرَّيْقُ وَالْوَعِاقُ وَالرَّعَاقُ : صَوْتُ قَتَبِ الدَّابَّةِ إِذَا مَشَتْ ، وَقِيلَ : الْوَعِيقُ صَوْتُ يُسْمَعُ مِنْ ظَنَبِيَّةِ الْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ إِذَا مَشَتْ كَالْحَقِيقِ مِنْ قَتَبِ الذَّكَرِ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنْ بَطْنِ الْفَرَسِ الْمُتَرَبِّبِ<sup>(٢)</sup> . وَقَدْ وَعَقَ يَعِيقُ .  
وقال الليثاني : لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ، وَأَرَاهُ حَكِي الْوَعِيقُ ، بِالْفَعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ هَذَا الْوَعِيقُ الَّتِي ذَكَرْنَاهُ . ابن الأعرابي : الْوَعِيقُ وَالْوَعِاقُ الَّتِي يُسْمَعُ مِنْ بَطْنِ الدَّابَّةِ ، وَهُوَ صَوْتُ جُرْدَانِهِ إِذَا تَقَلَّقَلَ فِي قَتَبِهِ ، قَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ مِنْهُ وَعَقَ يَعِيقُ وَوَعِاقًا وَهُوَ صَوْتُ يَخْرُجُ مِنْ حَيَاءِ الدَّابَّةِ إِذَا مَشَتْ ، قَالَ : وَهُوَ الْخَقِيقُ مِنْ قَتَبِ الذَّكَرِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : جَمِيعُ مَا قَالَه اللَّيْثُ فِي الْوَعِيقِ وَالْخَقِيقِ خَطَأً ، لِأَنَّ الْوَعِيقَ وَالْوَعِاقَ صَوْتُ الْجُرْدَانِ إِذَا تَقَلَّقَلَ فِي قَتَبِ الْحِصَانِ ، كَمَا قَالَ ابن الأعرابي وغيره ، وَأَمَّا الْخَقِيقُ فَهُوَ صَوْتُ الْحَيَاءِ إِذَا هَزَلَتْ الْأُنثَى ، لِأَنَّ صَوْتَ الْقَتَبِ ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهَا فَسَّرَ ، قَالَ : وَيُقَالُ لَهُ عَوَاقٌ وَوَعِاقٌ ، قَالَ : وَهُوَ الْعَوِيقُ وَالْوَعِيقُ .  
رواعقةٌ مؤنثٌ .

(١) قوله : « عمر » في النهاية « عمر » وذكر الزبير . . الخ .

(٢) قوله : « المقرب » بالياء سبق في رعي [ عبد الله ]

والمقرب بالفاء ، وتراه الصواب ، فالفرس المقرب من كانت أمه عربية وأبوها غير عربي .

[ عبد الله ]

• وعك • وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ الْوَعَكُ ، وَهُوَ الْحُمَى ، وَقِيلَ : الْمَهَا ، وَقَدْ وَعَكَهُ الْمَرَضُ وَعَكَا وَعَكَ ، فَهُوَ مَوْعُوكٌ . وَالْوَعَكُ : مَعْتُ الْمَرَضِ ، وَقِيلَ : أَدَى الْحُمَى وَوَجَعَهَا فِي الْبَدَنِ . وَوَعَكْتَهُ وَعَكَا : دَكَّتُهُ . وَالْوَعَكُ : الْأَلَمُ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ . وَرَجُلٌ وَعَكَ وَعَكَتْهُ وَوَعَكَتْهُ مَوْعُوكٌ ، وَهَذَا الصِّعَةُ عَلَى تَوَهُمِ فِعْلِ كَالِمِ ، أَوْ عَلَى النَّسَبِ كَطَلِمَ . وَالْمَوْعُوكُ : الْمَحْمُومُ ، وَقَدْ وَعَكْتَهُ الْحُمَى تَعَكَّهُ . وَالْمَمْعُوثُ وَالْمَمْعُوكُ : الْمَحْمُومُ . وَالْوَعَكُ وَالْوَعَكَةُ : سُكُونُ الرِّيحِ وَشِدَّةُ الْحَرِّ .

وَالْوَعَكَةُ : الْمَمْرَكَةُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْوَعَكَةُ مَمْرَكَةُ الْأَبْطَالِ إِذَا أَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَوَعَكَةُ الْأَمْرِ : دَفَعْتُهُ وَشِدَّتُهُ . وَالْوَعَكَةُ : الْوَقْعَةُ الشَّدِيدَةُ فِي الْجَرْيِ أَوْ السَّقَطَةُ فِيهِ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : الدَّفْعَةُ الشَّدِيدَةُ فِي الْجَرْيِ . وَالْوَعَكَةُ : ازْدِحَامُ الْإِبِلِ فِي الْوَرْدِ ، وَقَدْ أَوْعَكَتْ إِذَا ازْدَحَمَتْ فَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا عِنْدَ الْحَوْضِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا ازْدَحَمَتْ الْإِبِلُ فِي الْوَرْدِ وَاعْتَرَكَتْ فِتْلَكَ الْوَعَكَةُ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَعَكَةُ الْإِبِلِ جَمَاعَتُهَا ، وَأَنشَدَ ابنُ بَرِّى لَأَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيِّ :

قَدْ جَعَلَتْ وَعَكْتُهُنَّ تَنْجَلِي عَمِّي وَعَنْ مَبِيئِهَا الْمَوْصَلِ  
وَوَعَكَهُ فِي التَّرَابِ : مَعَكَ . قَالَ اللَّيْثُ : الْكِلَابُ إِذَا أَخَذَتْ الصَّيْدَ أَوْعَكْتُهُ ، أَيْ مَرَعْتُهُ .

• وعل • الْوَعْلُ وَالْوَعْلُ : الْأُرْوَى<sup>(٣)</sup> . قَالَ ابنُ سَيِّدَةَ : الْوَعْلُ وَالْوَعْلُ جَمِيعًا تَيْسُ الْجَبَلِ (الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ) وَفِيهِ مِنَ اللَّغَاتِ مَا يَطْرُدُ فِي هَذَا النَّحْوِ . قَالَ اللَّيْثُ : وَلَعَةُ

(٣) قوله : « الأروى » بكسر الواو وتشديد الياء ، في الصحاح والقاموس : الأروى ، كأرطى .

[ عبد الله ]

الْعَرَبِ وَعُلٌ ، بِصَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَطْرَدًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ فِي كَلَامِهِمْ فِعْلًا اسْمًا إِلَّا دُفِلَ ، وَهُوَ شَاذٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا الْوَعْلُ فَهَا سَمِعْتُهُ لغير اللَّيْثِ ، وَالْجَمْعُ أَوْعَالٌ وَوَعُولٌ وَوَعْلٌ وَوَعْلَةٌ (الْأَخِيرَةُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ) وَالْأُنثَى وَعِلَةٌ يَلْفِظُ الْجَمْعَ ، وَمَوْعَلَةٌ اسْمٌ جَمْعٌ ، وَنَظِيرُهُ مَقْدَرَةٌ ، وَهِيَ الْوَعُولُ أَيْضًا .

وَالْأَوْعَالُ وَالْوَعُولُ : الْأَشْرَافُ وَالرُّؤَسَا يُشْبِهُونَ بِالْأَوْعَالِ الَّتِي لَا تَرَى إِلَّا فِي رُمُوسِ الْجِبَالِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَهْلِكَ الْأَوْعَالُ ، يَعْنِي الْأَشْرَافَ . وَيُقَالُ لِأَشْرَافِ النَّاسِ الْوَعُولُ ، وَلَا زَادَ لَهُمْ التَّحَوُّتُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمُوتَ التَّحَوُّتُ وَتَهْلِكَ الْوَعُولُ ، وَرَوَى مَرْفُوعًا مِثْلَهُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَيْ يَغْلِبُ الضُّعْفَاءُ مِنَ النَّاسِ أَقْوِيَاءَهُمْ .

وَقَدْ اسْتَوْعَلَتِ الْأَوْعَالُ إِذَا ذَهَبَتْ فِي قَلْلِ الْجِبَالِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :  
وَلَوْ كَلَّمْتُ مُسْتَوْعَلًا فِي عِمَائِيه  
تَصْبَاهُ مِنْ أَعْلَى عِمَائِيه قِيلِهَا  
يَعْنِي وَعِلًا مُسْتَوْعَلًا فِي قَلَّةِ عِمَائِيه ، وَهُوَ جَبَلٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ [تعالى] :  
« وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةً » ،  
قِيلَ : ثَمَانِيَةَ أَوْعَالٍ ، أَيْ مَلَائِكَةً عَلَى صُورَةِ الْأَوْعَالِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي الْوَعْلِ شَاةٌ ، يَعْنِي إِذَا قَتَلَهُ الْمُعْرَمُ . وَمَالِي عَنْهُ وَعَلٌ وَوَعَى ، أَيْ مَالِي مِنْهُ بَدٌّ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : مَالِي عَنْهُ وَعَلٌ ، بِالْفَعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، أَيْ لَجَأٌ . وَالْوَعْلُ ، خَيْفٌ : بِمِثْرَلِهِ بَدٌّ . وَهُمْ عَلَيْنَا وَعَلٌ وَاحِدٌ ، بِالسُّكُونِ ، أَيْ ضَلَعٌ وَاحِدٌ ، أَيْ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْنَا بِالْعِدَاوَةِ . وَالْوَعْلُ : الْمَلْجَأُ ، وَاسْتَوْعَلَ إِلَيْهِ . يُقَالُ : مَا وَجَدَ وَعَلًا وَلَا وَعْلًا يَلْجَأُ إِلَيْهِ ، أَيْ مَوْثَلًا يَبْتَغِي إِلَيْهِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

حتى إذا لم يجد وعلاً ونجتها  
مخافة الرمي حتى كلها هم  
وقال الخليل: معناه لم يجد بداً،  
وأشدد الفراء هذا البيت بالعين المعجمة؛  
قال ابن بري: الضمير في قوله: حتى إذا لم  
يجد وعلاً، يعود على غير تقدم ذكره؛  
ومثله للفاخر:

إني إذا ما الأمر كان معلاً  
ولم أجد من دون شر وعلاً  
وتوعلت الجبل: علوته مثل توقلت.  
وذو أوعال وذات أوعال، كلاهما:  
موضع، وقيل: هي هضبة. وأم أوعال:  
موضع، قال المعجاج:

وأم أوعال كها أو أقربا  
ذات اليمين غير ما إن ينكبا  
سميت بذلك لاجتماع الوعول إليها.  
والوعلة: الموضع المتبع من الجبل،  
وقيل: صخرة مشرفة على الجبل، وقيل:  
الصخرة المشرفة من الجبل.

ويقال لعروة القميص الوعلة، ولزرو  
الزير. ووعلة القدح: عروته التي يعلق  
بها، وكذلك الإبريق.

ووعلة: اسم شاعر من جزم؛ قال ابن  
سيده: ووعلة اسم رجل سمي بأحد هذه  
الأشياء.

ووعل: شعبان. ووعل: شوال،  
وقيل: وعل شعبان، وجمع ذلك كله  
أوعال ووعلان.

ووعيلة: اسم ماء؛ قال الراعي:  
تروح واستننى به من ووعيلة  
موارد منها مستقيم وجائر  
ووعال: اسم جبل؛ قال الأخطل:  
لمن الديار يحائل فوعال  
درست، وغيرها سنون حوالى؟  
وقال التابعي:

أمن ظلامه الدمن البوال  
بمرفض الحبي إلى ووعال؟

الحبي: اسم موضع، ويروي الحنى،  
بالتون، وكلاهما مستوع.

• وعم: ذكر الأزهري عن يونس بن حبيب  
أنه قال: يقال وعمت الدار أعم وعماً، أي  
قلت لها انعمي؛ وأشدد:

عما طللي جمل على الثأى واسلما  
وقال الجوهري: وعم الدار قال لها  
عمي صباحاً؛ قال يونس: وسئل أبو عمرو  
ابن العلاء عن قوله عترة:

وعمي صباحاً دار عتلة وأسلمي  
فقال: هو كما يعنى المطر ويعنى البحر  
يزيدو، وأراد كثرة الدعاء لها بالاستسقاء؛  
قال الأزهري: إن كان من عمى يعنى إذا  
سال فحقه أن يروى وأعمى صباحاً، فيكون  
أمراً من عمى يعنى إذا سال أومى، قال:

والذي سمعناه وحفظناه في تفسير عم صباحاً  
أن معناه انعم صباحاً، كذلك روى عن  
ابن الأعرابي، قال: ويقال انعم صباحاً،  
وعم صباحاً، بمعنى واحد؛ قال  
الأزهري: كأنه لما كثر هذا الحرف في  
كلامهم حذفوا بعض حروفه لمعرفة  
المخاطب به، وهذا كقولهم: لا هم،  
وقام الكلام اللهم، وكقولك: لهتك،  
والأصل لله إنك.

قال ابن سيده: وعم بالخبر وعماً أخبر  
به ولم يحقه، والعين المعجمة أعلى.  
والوعم: خطة في الجبل تخالف سائر  
لونه، والجمع وعام.

• وعن: ابن دُرَيْد: الوعان خُطوط في  
الجبال شبيهة بالشثور. والوعنة: الأرض:  
الصلبة. والوعن والوعنة: بياض في الأرض  
لا يثبت شيئاً، والجمع وعان، وقيل:  
الوعنة بياض تراه على الأرض تعلم أنه كان  
وادي نمل لا يثبت شيئاً. أبو عمرو: قرنة  
النمل إذا خربت فانتقل النمل إلى غيرها  
وبقيت آثاره فهي الوعان، واجدها وعن؛

قال الشاعر:

كالوعان رسومها  
وتوعنت الغنم والإبل والدواب، فهي  
متوعنة: بلغت غاية السمن، وقيل: بدا  
فيهن السمن. وقال أبو زيد: توعنت  
سمت من غير أن يجد غابة. والغنم إذا  
سمت أيام الربيع فقد توعنت.  
والتوعين: السمن. والوعن: الملجأ  
كالوعل.

• وعى: وعى: حفظ القلب الشيء.  
وعى الشيء والحديث ببعه وعياً وأوعاه:  
حفظه وفهمه وقبله، فهو واع، وفلان  
أوعى من فلان، أي أحفظ وأفهم. وفي  
الحديث: نصر الله امرأ سمع مقالتي  
فوعاها، قرب مبلغ أوعى من سامع. وأذن  
واعية<sup>(١)</sup>.

الأزهري: الوعى الحافظ الكيس  
الفتية. وفي حديث أبي أمامة: لا يعذب الله  
قلباً وعى القرآن؛ قال ابن الأثير: أي عقله  
إيماناً وعملاً، فأما من حفظ ألفاظه وضع  
حدوده فإنه غير واع له؛ وقول الأخطل:  
وعاها من قواعد بيت رأس  
شوارف لاحها مدرّ وغار  
إنها معناه حفظها، أي حفظ هذه الحمر،  
وعنى بالشوارف الخواص القديمة.

الأزهري عن الفراء في قوله تعالى:  
«والله أعلم بما يوعون»؛ قال: الإيعاء  
ما يجمعون في صدورهم من التكذيب  
والإنم. قال: والوعى لو قيل: «والله أعلم  
بما يوعون»، لكان صواباً ولكن لا يستقيم في  
الفراء. الجوهري: «والله أعلم بما  
يوعون» أي يضمرون في قلوبهم من  
التكذيب.

الأزهري: يقال أوعى جدعه واستوعاه

(١) «وأذن واعية» كذا هي في الأصل، إلا  
أنها محرجة بالهاشم، وأصلها في عبارة الجوهري:  
وعى الحديث ببعه وعياً وأذن واعية.

إِذَا اسْتَوْعَبَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعَى جَدْعَهُ اللَّدِيَّةَ ؛ هَكَذَا حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ وَعَوْع . وَأَوْعَى فُلَانٌ جَدْعَ أَنْفِهِ وَاسْتَوْعَاهُ إِذَا اسْتَوْعَبَهُ .

وَيَقُولُ : اسْتَوْعَى فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ حَقَّهُ إِذَا أَخَذَهُ كُلَّهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : اسْتَوْفَاهُ كُلَّهُ مَاخُذًا مِنْ الْوَعَاءِ .

وَوَعَى الْعَظْمَ وَعِيًا ؛ بَرًّا عَلَى عَظْمٍ ؛ قَالَ :

كَأَنَّا كُسِّرَتْ سَوَاعِدُهُ

ثُمَّ وَعَى جَبْرَهَا وَمَا التَّامَا

قَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا جَبَرَ الْعَظْمَ بَعْدَ الْكُسْرِ

عَلَى عَظْمٍ ، وَهُوَ الْأَعْوَجَاجُ ، قِيلَ : وَعَى

يَعِي وَعِيًا ، وَأَجْرٌ يَأْجُرُ أَجْرًا وَيَأْجُرُ أَجْرًا .

وَوَعَى الْعَظْمَ إِذَا انْجَبَرَ بَعْدَ الْكُسْرِ ؛ قَالَ

أَبُو زَيْدٍ :

خُبَيْثُهُ فِي سَاعِدَيْهِ تَرَائِلُ

تَقُولُ وَعَى مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ تَجَبَّرَا

هَذَا الْبَيْتُ كَذَا فِي التَّهْدِيبِ ، وَرَأَيْتُهُ فِي

حَوَاشِي ابْنِ بَرِّي : مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ تَكَسَّرَا ؛

وَقَالَ الْحُطَيْبَةُ :

حَتَّى وَعَيْتُ كَوَعِي عَظْمَ

سَمِ السَّاقِ لِأَمَّةِ الْجَبَائِرِ

وَوَعَتِ الْمِدَّةُ فِي الْجُرْحِ وَعِيًا ؛

اجْتَمَعَتْ . وَوَعَى الْجُرْحُ وَعِيًا ؛ سَأَلَ قَيْحَهُ .

وَالْوَعَى : الْقَيْحُ وَالْمِدَّةُ . وَبَرَى جِرْحَهُ عَلَى

وَعَى ، أَيْ تَعَلَّى . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا سَأَلَ

الْقَيْحَ مِنَ الْجُرْحِ قِيلَ وَعَى الْجُرْحُ يَعِي

وَعِيًا ، قَالَ : وَالْوَعَى هُوَ الْقَيْحُ ، وَمِثْلُهُ

الْمِدَّةُ . وَقَالَ اللَّيْثُ فِي وَعَى الْكُسْرِ وَالْمِدَّةُ

مِثْلُهُ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو الدَّقَيْشِ إِذَا وَعَتَ

جَائِثُهُ ، يَعْنِي مِدَّتُهُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ

بُئِسَ رِاعِي الْبَيْتِ وَوَالِي الْبَيْتِ وَهُوَ الَّذِي

يَقُومُ عَلَيْهِ .

وَيُقَالُ : لَا وَعَى لَكَ عَنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ ،

أَيْ لَا تَأْسَكَ دُونَهُ ؛ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

تَوَاعَدْنَا أَنْ لَا وَعَى عَنْ فَرْحٍ رَاكِسٍ  
فَرَحْنٌ وَلَمْ يَغْفِرُونَ عَنْ ذَلِكَ مَضْمَرًا  
يُقَالُ : تَفَضَّرْتُ عَنْ كَذَا إِذَا انْصَرَفْتُ عَنْهُ .  
وَمَا لِي عَنْهُ وَعَى ، أَيْ بَدُ .

وَقَالَ النَّصْرُ : إِنَّهُ لَفَى وَعَى رِجَالُو ، أَيْ

فِي رِجَالِهِ كَثِيرَةٌ .

وَالْوَعَاءُ وَالْإِعَاءُ عَلَى الْبَدَلِ وَالْوَعَاءُ ، كُلُّ

ذَلِكَ : ظَرْفُ الشَّيْءِ ، وَالْجَمْعُ أَوْعِيَةٌ ،

وَيُقَالُ لِبَصْدِرِ الرَّجُلِ وَعَاءٌ عَلَيْهِ وَاعْتِقَادُو ،

تَشْبِيهًا بِذَلِكَ . وَوَعَى الشَّيْءَ فِي الْوَعَاءِ

وَأَوْعَاهُ : جَمَعَهُ فِيهِ ؛ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ

الْحَدَلِيُّ :

تَأَخَذَهُ بِدِينِهِ فَتَوْعِيَهُ

أَيْ تَجَمَّعَ الْمَاءُ فِي أَجْوِيفِهَا .

الْأَزْهَرِيُّ : أَوْعَى الشَّيْءَ فِي الْوَعَاءِ يُوعِيهِ

إِعْمَاءً ، بِالْأَلْفِ ، فَهُوَ مُوعِي . الْجَوْهَرِيُّ :

يُقَالُ أَوْعَيْتُ الرَّادَ وَالْمَتَاعَ إِذَا جَعَلْتَهُ فِي

الْوَعَاءِ ؛ قَالَ عَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ :

الْخَيْرُ يَبْقَى وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ بِهِ

وَالشَّرُّ أَنْخَبُ مَا أَوْعَيْتَ مِنْ زَادٍ

وَفِي الْحَدِيثِ : الْاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقُّ

الْحَيَاءِ الْأَنْتَسُوا الْمَقَابِرَ وَالْبَلَى وَالْجَوْفَ

وَمَا وَعَى ، أَيْ مَا جَمَعَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

حَتَّى يَكُونَ مِنْ جِلْهَا . وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ :

ذَكَرَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَنْبِيَاءَ قَدْ سَمَّاهُمْ ، فَأَوْعَيْتُ

مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :

هَكَذَا رَوَى ، فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَدْخَلْتُهُ

فِي وَعَاءِ قَلْبِي ؛ يُقَالُ : أَوْعَيْتُ الشَّيْءَ فِي

الْوَعَاءِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ فِيهِ ؛ قَالَ : وَلَوْ رَوَى

وَعَيْتُ بِمَعْنَى حَفِظْتُ لِكَانَ أَتَيْنَ وَأَظْهَرَ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَاءٌ بَيْنَ

الْعِلْمِ ؛ أَرَادَ الْكِتَابَةَ عَنْ مَحَلِّ الْعِلْمِ

وَجَمْعِهِ ، فَاسْتَعَارَ لَهُ الْوَعَاءَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَوْعَى قِيَّوَعَى عَلَيْكَ ،

أَيْ لَا تَجْمَعِي وَتَشْحِي بِالْمَنْقَعَةِ ، فَيَشْحُ عَلَيْكَ

وَتُجَازَى بِتَضْيِيقِ رِزْقِكَ . الْأَزْهَرِيُّ : إِذَا

أَمَرْتُ مِنَ الْوَعَى قُلْتُ عَنْهُ ، الْهَاءُ عَادُ

لِلْوَقُوفِ لِخَفَّتْهَا ، لِأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ الْإِتِّدَاءُ  
وَالْوَقُوفُ مَعًا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ .

وَالْوَعَى وَالْوَعَى ، بِالتَّحْرِيكِ : الْحَلَبَةُ

وَالْأَصْوَاتُ ، وَقِيلَ : الْأَصْوَاتُ الشَّدِيدَةُ ؛

قَالَ الْهَذَلِيُّ :

كَانَ وَعَى الْخَمُوشِ بِجَانِبَيْهِ

وَعَى رَكْبِ أَمِيمٍ ذَوِي زِيَابِطٍ

وَقَالَ يَعْقُوبُ : عَيْنُهُ بَدَلٌ مِنْ عَيْنِ

وَعَى ، أَوْ عَيْنٍ وَعَى بَدَلٌ مِنْهُ ، وَقِيلَ :

الْوَعَى جَلْبَةُ صَوْتِ الْكِلَابِ فِي الصَّيْدِ ،

الْأَزْهَرِيُّ : الْوَعَى جَلْبَةُ أَصْوَاتِ الْكِلَابِ

وَالصَّيْدِ قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ فِعْلًا .

وَالْوَاعِيَةُ : كَالْوَعَى ، الْأَزْهَرِيُّ : الْوَاعِيَةُ

وَالْوَعَى وَالْوَعَى كُلُّهَا الصَّوْتُ . وَالْوَاعِيَةُ :

الصَّارِخَةُ ، وَقِيلَ : الْوَاعِيَةُ الصَّارِخُ عَلَى

الْمَيْتِ ، لَا فِعْلَ لَهُ . وَفِي حَدِيثِ مَقْتَلِ كَعْبِ

ابْنِ الْأَشْرَفِ أَوْ أَبِي رَافِعٍ : حَتَّى سَمِعْنَا

الْوَاعِيَةَ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الصَّارِخُ عَلَى

الْمَيْتِ وَنَعْيُهُ ، وَلَا يُبْنَى مِنْهُ فِعْلٌ ؛ وَقَوْلُهُ

أَنْشَلَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

إِنِّي نَدِيرٌ لَكَ مِنْ عَطِيَّةِ

قَرْمَشٍ لِزَادِهِ وَعَيْهِ

لَمْ يُفَسِّرِ الْوَاعِيَةَ ، قَالَ ابْنُ سِينَةَ : وَأَرَى

أَنَّهُ مُسْتَوْعَبٌ لِزَادِهِ يُوعِيهِ فِي بَطْنِهِ كَمَا يُوعَى

الْمَتَاعُ ، هَذَا إِنْ كَانَ مِنْ صِفَةِ عَطِيَّةٍ ، وَإِنْ

كَانَ مِنْ صِفَةِ الزَّادِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَلْخَرُهُ حَتَّى

يَخْتَرُ كَمَا يَخْتَرُ الْقَيْحُ فِي الْقَرْحِ .

• وَغَبَّ • الْوَعْبُ وَالْوَعْدُ : الضَّعِيفُ فِي

بَدَنِهِ ، وَقِيلَ : الْأَحْمَقُ ؛ قَالَ رُوَيْدٌ :

لَا تَعْلِيلِي وَاسْتَحِي بِأَرْبِ (١)

(١) قوله : « لا تعليلي » بالدال المعجمة من

العدل واللوم لا معنى له هنا ، والصواب

لا تعليلي ، بالدال المهملة ، أي تسوى بيني وبين

غيري .

وقوله « يارب » في الأصل بأرب ، وبهذا

يكون البيت غير مستقيم الوزن والمعنى ، والصواب

يأرب ، كما أثبتناه وكما في الديوان وفي الصحاح

والأرب الهمزة القصير اللين الغليظ . [ عبد الله ]

كَزَّ الْمُحَيَّا أَنْعَرَ إِزْبَبٌ  
ولا يبرشام الوخام وغب  
قال ابن بَرِّي: الذي رواه الجوهري في  
ترجمته برشع: ولا يبرشاع الوخام وغب؛  
قال: والبرشاع الأهوج. وأما البرشام، فهو  
حدة النظر. والوخام، جمع وخم: وهو  
التقيل. والإزبب: اللثيم، والقصير  
الغليظ. والأنح: الخيل الذي إذا سئل  
تضح. وجمع الغوب: أوغاب ووغاب؛  
والأنثى: وغبه.

وفي حديث الأحنف: إياكم وجمية  
الأوغاب؛ هم اللثام والأوغاد.  
وقال ثعلب: الوغبة الأحمق، فحرك؛  
قال ابن سيده: وأراه إنا حرك، لِمكان  
حرف الحلق.

والوغب أيضاً: سقط المتاع.  
وأوغاب البيت: ردى متاعه، كالفصعة،  
والبرمة، والرحين، والعمد، ونحوها.  
وأوغاب البيوت: أسقاطها، الواحد  
وغب. والوغب أيضاً: الجمال الضخم؛  
وأنشد:

أجرت حصني هبلاً وغباً  
وقد وغب الجمال، بالضم، وغبوة  
ووغابة.

• وهدد الوغد: الخفيف الأحمق  
الضعيف العقل الرذل الذي، وقيل:  
الضعيف في بدنه، وقد وغد، وعادة.  
ويقال: فلان من أوغاد القوم ومن وغان  
القوم ووغان القوم، أي من أولادهم  
وضمعتهم.

والوغد: الصبي. والوغد: خادم  
القوم، وقيل: الذي يخدم بطعام بطنه،  
تقول منه: وغد الرجل، بالضم، والجمع  
أوغاد ووغان ووغان.

ووغدهم يغدهم وغاناً: خدمهم؛ قال  
أبو حاتم: قلت لأُم الهيثم: أويقال للعبد  
وغان؟ قالت: ومن أوغد منه؟

والوغد: نمر الباذنجان. والوغد:  
قدح من سهام المسير لا نصيب له.

وواغد الرجل: فعل كما يفعل، وخص  
بعضهم به السير، وذلك أن سير مثل سير  
صاحيك.

والمواغدة والمواصخة: أن تسير مثل  
سير صاحيك، وتكون المواغدة للثافة  
الواحدة، لأن إحدى يديها ورجليها تواغد  
الأخرى. وواغدت الثافة الأخرى: سارت  
مثل سيرها، أنشد ثعلب:

مواغد جاء له ظباب  
يعنى جبلة، ويروى:  
مواظياً جاء لها ظباب

• وهرم الوغرة: شدة توقد الحر. والوغر:  
اخترق الغيظ، ومنه قيل: في صدره على  
وغر، بالتسكين، أي ضمن وعداوة وتوقد  
من الغيظ، والمصدر بالتحريل.

ويقال: وعر صدره عليه يوغر وعرأ،  
ووغر يغر، إذا امتلأ غيظاً وحقدًا، وقيل:  
هو أن يحترق من شدة الغيظ. ويقال:  
ذهب وعر صدره وعم صدره، أي ذهب  
ما فيه من الغل والعداوة.

ولقيته في وعره الهاجرة: وهو حين  
توسط الشمس السماء. وقوله في حديث  
الأفك: فأتينا الجيش موغرين في نحر  
الظهير، أي في وقت الهاجرة وقت توسط  
الشمس السماء. يقال: ومرت الهاجرة  
وعرأ، أي رمضت واشتد حرها، ويقال:  
نزلنا في وعره القبط على ماء كذا. وأوغر  
الرجل: دخل في ذلك الوقت، كما يقال:  
أظهر إذا دخل في وقت الظهر. ويروى في  
الحديث: فأتينا الجيش موغرين.

وأوغر القوم: دخلوا في الوغرة. والوغر  
والوغر: الحقد والدخل، وأصله من  
ذلك، وقد وعر صدره يوغر وعرأ، ووغر  
يغر وعرأ فيها، قال: ويوغر أكثر،  
وأوغره، وهو وعر الصدر على. وفي

الحديث: الهلبة تذهب وعر الصدر؛ هو  
بالتحريل الغل والحرارة، وأصله من الوغرة  
وشدة الحر؛ ومنه حديث مازن، رضى الله  
عنه:

ما في القلوب عليكم فاعلموا وعر  
وفي حديث المغيرة: واغرة الصمير،  
وقيل: الوغر تجرع الغيظ والحقد.

والتوغير: الإغراء بالحقد أنشد سيويه  
للفرزدق:

دست رسولاً بأن القوم إن قتلوا  
عليك يشقوا صدوراً ذات توغير  
وأوغرت صدره على فلان، أي أحميته من  
الغيظ.

والتوغير: لحم يشوى على الرمضاء.  
والتوغير: اللبن ترمي فيه الحجارة المحماة ثم  
يشرب؛ والمستوغر بن ربيعة الشاعر  
المعروف منه، سمي بذلك لقوله يصف  
فرساً عرقت:

يش الماء في الريلات منها  
تثيش الرضف في اللبن الوغير  
والريالات: جمع ريلة وربلة، وهي باطن  
الفخذ. والرضف: حجارة ترحم وتطرح  
في اللبن ليجمد، وقيل: الوغير اللبن يغلى  
ويطبخ. الجوهري: الوغرة اللبن يسخن  
بالحجارة المحماة، وكذلك الوغير. ابن  
سيده: والوغيرة اللبن وحده محضاً يسخن  
حتى ينضج، وربما جعل فيه السمن، وقد  
أوغره، وكذلك التوغير؛ قال الشاعر:

فسائل مراداً عن ثلاثة فتية  
وعن أثر ما بقى الصريح الموغر  
والإيعار: أن تسخن الحجارة وتحرقها  
ثم تلقى في الماء لتسخته. قد أوغر الماء  
إيعاراً إذا أحرقه حتى غلى؛ ومنه المثل:  
كربت الخنازير الحميم الموغر، وذلك لأن  
قوماً من النصارى كانوا يستطون الخنزير حياً  
ثم يشوونه؛ قال الشاعر:

ولقد رأيت مكانهم فكرهتهم  
ككراهة الخنزير للإيعار

وَوَغْرُ الْجَيْشِ : صَوْتُهُمْ وَجَلْبَتُهُمْ ؛ قَالَ ابْنُ مَقْبِلٍ :

فِي ظَهْرِ مَرْتِ عَسَاقِيلِ السَّرَابِ بِهِ  
كَانَ وَغْرُ قَطَاةٍ وَغْرُ حَادِيْنَا  
الْمَرْتِ : الْفَقْرُ الَّذِي لَا نَبَاتَ لَهُ . وَعَسَاقِيلُ  
السَّرَابِ : قِطْعُهُ ، وَاحِدُهَا عُسْقُولٌ ؛ شَبَّهَ  
أَصْوَاتَ الْقَطَاةِ فِيهِ بِأَصْوَاتِ رِجَالِ حَادِيَيْنِ ،  
وَالْأَيْفُ فِي آخِرِهِ لِلْإِطْلَاقِ ؛ وَقَالَ الرَّاجِزُ :  
كَانَهَا زَهَاوُهُ لِيَمَنَ جَهْرُ  
لَيْلٍ وَرِزُّ وَغْرُهُ إِذَا وَغَرَ  
الْوَعْرُ : الصَّوْتُ . وَوَعْرُهُمْ : كَوَعْرِهِمْ ؛  
وَلَمْ يَحْلِكْ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي وَغْرِ الْجَيْشِ إِلَّا  
الْإِسْكَانَ فَقَطْ ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ الْفَتْحَ لَا يَجُوزُ .  
وَالْإِيغَارُ : الْمُسْتَعْمَلُ فِي بَابِ الْخَرَجِ ، قَالَ  
ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا صَحِيحًا .  
غَيْرُهُ : يُقَالُ أَوْغَرَ الْعَامِلُ الْخَرَجَ ، أَيْ  
اسْتَوْفَاهُ ، وَفِي التَّهْلِيْبِيِّ : وَغَرَ .

وَيُقَالُ : الْإِيغَارُ أَنْ يُوَعِّرَ الْمَلِكُ لِرِجْلِي  
الْأَرْضِ يَجْعَلُهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ خَرَجٍ . قَالَ :  
وَقَدْ بَسَمِيَ ضَمَانُ الْخَرَجِ إِيغَارًا ، وَهِيَ لَفْظَةٌ  
مُؤَلَّدَةٌ ، وَقِيلَ : الْإِيغَارُ أَنْ يُسْفِطَ الْخَرَجَ  
عَنْ صَاحِبِهِ فِي بَلَدٍ وَيُحَوَّلَ مِثْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ  
فَيَكُونُ سَاقِطًا عَنِ الْأَوَّلِ وَرَاجِعًا إِلَى بَيْتِ  
الْمَالِ ، وَقِيلَ : سُمِّيَ الْإِيغَارُ لِأَنَّهُ يُوَعِّرُ صُدُورَ  
الَّذِينَ يَزَادُ عَلَيْهِمْ خَرَجٌ لَا يَلْزِمُهُمْ . وَأَوْغَرْتُ  
صَلْتَهُ ، أَيْ أَوْقَدْتُهُ مِنَ الْغَيْظِ وَأَحْمَيْتُهُ .  
أَبُو سَعِيدٍ : أَوْغَرْتُ فَلَانًا إِلَى كَذَا ، أَيْ  
الْحَاجَّةُ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَتَطَاوَلَتْ بِكَ هِمَّةٌ مَحْطُوطَةٌ  
قَدْ أَوْغَرْتِكَ إِلَى صَبَا وَمُجُونٍ  
أَيَّ الْحَاجَاتِكِ إِلَى الصَّبَا . قَالَ : وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ  
إِيغَارِ الْخَرَجِ ، وَهُوَ أَنْ يُوَدِّيَ الرَّجُلُ خَرَجَهُ  
إِلَى السُّلْطَانِ الْأَكْبَرِ فِرَارًا مِنَ الْعَمَالِ .  
يُقَالُ : أَوْغَرَ الرَّجُلُ خَرَجَهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ .  
قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَهُوَ بِالْوَاوِ لِيُجُودَ أَوْغَرَ  
وَعَدَمِ أَيْغَرَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

• وَغْفُ . الْوُغْفُ وَالْإِيغَافُ : ضَعْفُ

الْبَصْرِ ؛ الْأَزْهَرِيُّ : رَأَيْتُ بِحِطِّ الْإِيَادِي فِي  
الْوُغْفِ قَالَ : فِي كِتَابِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ  
لَأَبِي سَعْدِ الْمَنْعِيِّ :  
لَعَيْتُكَ وَغَفَّ إِذْ رَأَيْتَ ابْنَ مَرْقَدٍ  
يُقَسِّبُهَا بِفَرْقَمٍ يَتَنَزِّدُ  
قَالَ : هَكَذَا قِيدَهُ بِفَرْقَمٍ ، يُرِيدُ الْحَشْفَةَ  
بِالْفَاءِ وَالْقَافِ :

إِذَا انْتَشَرَتْ حَسِيَّتُهَا ذَاتَ هَضْبَةٍ  
تَرَمَزَ فِي الْغَازِهَا وَتَرَدَّدَ  
وَرَوَى عَرَفَمُ قَالَ : وَأَنَا وَاقِفٌ فِيهِ .  
وَالْقَسِيرَةُ : النُّكَّاحُ وَالْوُغْفُ : السَّرْعَةُ ،  
وَقِيلَ : سُرْعَةُ الْعَدُوِّ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَأَوْغَفْتُ شَوَارِعًا وَأَوْغَفَا  
وَقَدْ أَوْغَفَ إِذَا سَارَ سَيْرًا مُتَعِيًّا . وَأَوْغَفَ إِذَا  
عَمِشَ . وَأَوْغَفَ إِذَا أَكَلَ مِنْ الطَّعَامِ  
مَا يَكْفِيهِ . وَالْإِيغَافُ : سُرْعَةُ ضَرْبِ  
الْجَنَاحِيْنِ . وَالْإِيغَافُ : سُرْعَةُ الْعَدُوِّ . وَقَالَ  
أَبُو عَمْرٍو : الْإِيغَافُ التَّحْرُكُ . وَأَوْغَفْتُ  
الْمَرْأَةَ إِيغَافًا إِذَا ارْتَهَزَتْ عِنْدَ الْجَمَاعِ تَحْتَ  
الرَّجُلِ ؛ وَأَنْشَدَ لِرَبِيعِ الدُّبَيْرِيِّ :

لَمَّا دَحَاهَا بِعَيْتَلٍ كَالصَّمْبِ  
وَأَوْغَفْتُ لِذَلِكَ إِيغَافَ الْكَلْبِ  
قَالَتْ : لَقَدْ أَصْبَحْتُ قَرْمًا ذَا وَطْبِ  
لَمَّا يَلِدِمُ الْحُبَّ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ  
وَالْوُغْفُ : قِطْعَةُ أَدَمٍ أَوْ كِسَاءٍ أَوْ شَيْءٍ يُشَدُّ  
عَلَى بَطْنِ التَّيْسِ لِئَلَّا يَتَزَوَّأَ وَيَشْرَبَ بَوْلَهُ .

• وَغْلٌ . الْوُغْلُ مِنَ الرَّجَالِ : التَّنْذُلُ  
الضَّعِيفُ السَّاقِطُ الْمَقْصُرُ فِي الْأَشْيَاءِ ،  
وَالْجَمْعُ أَوْغَالٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَحَاجِبِ كَرْدَسُهُ فِي الْحَبْلِ  
مِثًا غَلَامٌ كَانَ غَيْرَ وَغْلٍ  
حَتَّى افْتَدَى مِثًا بِسَالِوِ جِبِلِ  
وَالْوُغْلُ وَالْوُغْلُ : الْمُدْمَعِيُّ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُ ،  
وَالْجَمْعُ أَوْغَالٌ . وَالْوُغْلُ وَالْوُغْلُ : السَّيِّئُ  
الغِذَاءِ ، وَحَكَى سَيِّبِيُّهُ وَغْلٌ عَلَى  
الْمُضَارَعَةِ . وَالْوُغْلُ وَالْوَاغِلُ ( الْأَوْلَى عَنْ  
كُرَاعِ ) : الَّذِي يَنْحَلُّ عَلَى الْقَوْمِ فِي

طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعُوهُ إِلَيْهِ  
أَوْ يُنْفِقَ مَعَهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :  
فَمَتَى وَاغِلٌ يَبْتَنُّهُمُ يُحْيُو  
هُ وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ كَأَسْرِ السَّاقِ  
وَيُرَوَى : وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ كَفَّ السَّاقِ ؛ وَقَالَ  
أَمْرُو الْقَيْسِ :

فَالْيَوْمَ أَسْقَى غَيْرَ مُسْتَحْتَبِ  
إِنَّمَا مِنْ اللَّهِ وَلَا وَاغِلِ  
وَقِيلَ : الْوَاغِلُ الدَّاخِلُ عَلَى الْقَوْمِ فِي  
شَرَابِهِمْ ، وَقِيلَ : هُوَ الدَّاخِلُ عَلَيْهِمْ فِي  
طَعَامِهِمْ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ : الْوَاغِلُ فِي الشَّرَابِ  
كَالْوَارِشِ فِي الطَّعَامِ ؛ وَقَدْ وَغَلَ يَغْلُ وَغَلَانًا  
وَوَغْلًا إِذَا دَخَلَ عَلَى الْقَوْمِ فِي شَرَابِهِمْ  
فَشَرِبَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعَى إِلَيْهِ ، وَاسْمُ  
ذَلِكَ الشَّرَابِ الْوُغْلُ ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ قُيَيْمَةَ :  
إِنْ أَلَّكَ مِسْكِرًا فَلَا أَشْرَبُ إِلَا

سَوْغَلٌ وَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ الْبَعِيرُ  
وَشَرِبْتُ وَاغِلًا عَلَى النَّسَبِ ؛ قَالَ الْجَمْعِيُّ :  
فَشَرِبْنَا غَيْرَ شَرْبِ وَاغِلِ  
وَعَلَلْنَا عَلَلًا بَعْدَ نَهْلٍ  
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
الْمَتَعَلِّقُ بِهَا كَالْوَاغِلِ الْمُدْمَعِ ؛ الْوَاغِلُ الَّذِي  
يَهْجُمُ عَلَى الشَّرَابِ لِشَرْبِ مَعَهُمْ وَلَيْسَ  
مِنْهُمْ فَلَا يَزَالُ مُدْمَعًا بَيْنَهُمْ .

وَفِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ : فَلَمَّا أَنْ وَعَلَّتْ فِي  
بَطْنِي ، أَيْ دَخَلَتْ . وَوَعَلَ فِي الشَّيْءِ  
وُغُولًا : دَخَلَ فِيهِ وَتَوَارَى بِهِ ، وَقَدْ خُصَّ  
ذَلِكَ بِالشَّجَرِ فَقِيلَ : وَعَلَ الرَّجُلُ يَغْلُ وَوُغُولًا  
وَوُغْلًا ، أَيْ دَخَلَ فِي الشَّجَرِ وَتَوَارَى فِيهِ .  
وَوَعَلَ : ذَهَبَ وَأَبْعَدَ ؛ قَالَ الرَّاعِي :

قَالَتْ سُلَيْمَى : أَتَيْتُ الْيَوْمَ أَمَّ تِغْلٍ ؟  
وَقَدْ يُنْسِكُ بَعْضُ الْحَاجَةِ الْعَجَلُ  
وَكَذَلِكَ أَوْغَلُ فِي الْبِلَادِ وَنَحْوِهَا . وَتَوَعَّلَ فِي  
الْأَرْضِ : ذَهَبَ فَأَبْعَدَ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ أَوْغَلَ  
فِي الْعِلْمِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ هَذَا الدِّينَ  
مَتِينٌ فَأَوْغَلَ فِيهِ بِرَفْقٍ ؛ يُرِيدُ سِرَّ فِيهِ بِرَفْقٍ  
وَأَبْلَغُ الْعَابَةِ الْقُصُوصَى مِنْهُ بِالرَّفْقِ ، لَا عَلَى  
سَبِيلِ التَّهَانَةِ وَالخَرْقِ ، وَلَا تَحْمِيلِ عَلَى

نَفْسِكَ وَتُكَلِّفُهَا مَا لَا تُطِيقُهُ فَصَجَزَ وَتَرَكَّ  
 الدِّينَ وَالْعَمَلَ . وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ : مَنْ لَمْ  
 يَتَسَلَّلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَتْوَعْلٌ ، أَيْ فَلَيْسَ  
 مَعَانِيَةً وَمَعَايِفَ جَسَدِيٍّ ، وَهُوَ اسْتِغْمَالُ مَنْ  
 الْوَعُولِ الدُّخُولِ ، وَكُلُّ دَاخِلٍ فَهَوَّ وَاعْتَلَّ ؛  
 وَكُلُّ دَاخِلٍ فِي شَيْءٍ دُخُولٌ مُسْتَعَجِلٌ فَقَدْ  
 أَوْعَلَ فِيهِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : غَلَّ فِي الْبِلَادِ  
 وَأَوْعَلَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِذَا ذَهَبَ فِيهَا . أَوْعَلَ  
 الْقَوْمُ وَتَوَعَّلُوا إِذَا امْتَنُوا فِي السَّيْرِ . وَالْوَعُولُ :  
 الدُّخُولُ فِي الشَّيْءِ .

وَالِإِغَالُ : السَّيْرُ السَّرِيعُ ، وَقِيلَ :  
 الشَّدِيدُ وَالِإِمْعَانُ فِي السَّيْرِ ؛ قَالَ الْأَعَشَى :  
 مَرِحَتْ حِرَّةٌ كَفَنَطَرُوهُ الرُّو  
 عَى تَفَرَى الْهَجِيرَ بِالِإِغَالِ  
 تَقَطُّعُ الْأَمْرِ الْمَكْرُوبِ وَخَدَا

بَسَوَاجٍ سَرِيعَةٍ الْإِغَالِ  
 وَأَوْعَلَ الْقَوْمُ إِذَا امْتَنُوا فِي سَيْرِهِمْ دَاخِلِينَ  
 بَيْنَ ظَهْرَانِي الْجِبَالِ أَوْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ،  
 وَكَذَلِكَ تَوَعَّلُوا وَتَعَلَّقُوا ، وَأَمَّا الْوَعُولُ فَإِنَّهُ  
 الدُّخُولُ فِي الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَمْتَدِ فِيهِ ، وَأَوْعَلْتَهُ  
 الْحَاجَةَ ؛ قَالَ الْمَتَخَلُّ الْهَدْلِيُّ :

حَتَّى يَجِيءَ وَجُنْحَ اللَّيْلِ يُوعَلُهُ  
 وَالشُّوْكَ فِي وَضْحِ الرَّجْلَيْنِ مَرَكُوزُ  
 وَمَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ وَعَلٌ ، أَيْ بَدٌّ ، وَقِيلَ أَيْ  
 مَلْجَأٌ ، وَالْمَعْرُوفُ وَعَلٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَزَعَمَ  
 يَتَقَوَّبُ أَنْ عَيْتَهُ بَدَلٌ مِنْ عَيْنٍ وَعَلٌ ، وَزَعَمَ  
 الْأَصْمَعِيُّ أَنَّ الْوَاغِلَ الَّذِي هُوَ الدَّاخِلُ عَلَى  
 الْقَوْمِ فِي شَرَابِهِمْ وَلَمْ يُدْعَ إِذَا اشْتَقَّ مِنْ  
 هَذَا ، أَيْ لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ يَلْجَأُ إِلَيْهِ ؛ قَالَ ابْنُ  
 سِيَدَةَ : فَإِنْ كَانَ هَذَا فَحَلِيقٌ أَلَا يَكُونُ بَدَلًا  
 لِأَنَّ الْمَبْدَلَ لَا يَبْلُغُ مِنَ الْقُوَّةِ أَنْ يُصْرَفَ هَذَا  
 النَّصْرِيْفُ .

وَالْوَعْلُ : الشَّجَرُ الْمُتَلَفُّ ، أَنْشَدَ  
 أَبُو حَنِيفَةَ :  
 فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ دُونَ سَوَادِهَا  
 ضَرَاءٌ وَلَا وَعْلٌ مِنَ الْحَرَجَاتِ  
 وَاسْتَوَعَلَ الرَّجُلُ : عَسَلَ مَعَانِيَةً وَيُوطِنُ  
 أَعْضَائِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَغَمٌ • الْوَعْمُ : الْقَهْرُ . وَالْوَعْمُ : النَّحْلُ  
 وَالْتَرَةُ . وَالْأَوْعَامُ : التَّرَاتُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي  
 لِحَدِيدِ بْنِ حَبِيبٍ :  
 وَيَا مَلِكُ يَا سَابِقَنَا بِوَعْمٍ  
 إِذَا مَلِكُ طَلَبْنَاهُ بِوَتِيرٍ  
 وَقَالَ رُوِيَهُ :

يَمْطُونَنَا مَنْ يَطْلُبُ الْوَعُومَا  
 وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : وَإِنْ بَنَى تَحِيْمٌ لَمْ  
 يُسْبِقُوا بِوَعْمٍ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ؛  
 الْوَعْمُ : التَّرَةُ . وَالْوَعْمُ : الْحِفْدُ الثَّابِتُ فِي  
 الصُّلُورِ ، وَجَمَعَهُ أَوْعَامٌ ؛ قَالَ :

لَا تَكُ نَوَامًا عَلَى الْأَوْعَامِ  
 وَالْوَعْمُ : الشَّخَاءُ وَالسَّخِيمَةُ . وَوَعْمٌ  
 عَلَيْهِ ، بِالْكَسْرِ ، أَيْ حَقْدٌ ، وَقَدْ وَعِمَ صَدْرُهُ  
 بِوَعْمٍ وَوَعْمًا وَوَعْمًا ، وَوَعْمٌ وَأَوْعَمَهُ هُوَ .  
 وَرَجُلٌ وَوَعْمٌ : حَقُودٌ . وَتَوَعَّمَ إِذَا اغْتَاظَ .  
 وَالْوَعْمُ : الْقِتَالُ . وَتَوَعَّمَ الْقَوْمُ وَتَوَاعَمُوا :  
 تَقَاتَلُوا ، وَقِيلَ : تَنَاطَرُوا شَرًّا فِي الْقِتَالِ .  
 وَتَوَعَّمَتِ الْأَبْطَالُ فِي الْحَرْبِ إِذَا تَنَاطَرَتْ  
 شَرًّا .

وَوَعِمَ بِهِ وَوَعْمًا : أَخْبَرَهُ بِخَيْرٍ لَمْ يَحْقُقْهُ .  
 وَوَعِمَتْ بِالْخَيْرِ أَعْمٌ وَوَعْمًا إِذَا أَخْبَرَتْ بِهِ مِنْ  
 غَيْرِ أَنْ تَسْتَيْقِنَهُ أَيْضًا ، مِثْلُ لَعْنَتِهِ ، بِالْعَيْنِ  
 مُعْجَمَةٌ . التَّهْدِيبُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : الْوَعْمُ أَنْ  
 تُخْبِرَ عَنِ الْإِنْسَانِ بِالْخَيْرِ مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ  
 لِاتِّحَافِهِ . الْكِسَائِيُّ : إِذَا جَهَلَ الْخَيْرَ قَالَ  
 غَيَّبَتْ عَنْهُ ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِشَيْءٍ لَا يَسْتَيْقِنُهُ قَالَ  
 وَوَعِمَتْ أَعْمٌ وَوَعْمًا .  
 وَوَعِمَ إِلَى الشَّيْءِ : ذَهَبَ وَهَمَهُ إِلَيْهِ  
 كَوَهَمَ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ وَغَمِي أَيْ وَهَمِي (كُلُّ  
 ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

ابْنُ نَجْدَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : الْوَعْمُ  
 الْبَنَسُ ؛ قَالَ أَبُو تَرَابٍ : سَمِعْتُ أَبَا الْجَهْمِ  
 الْجَضْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ مِنْهُ نَعْمَةً وَوَعْمَةً  
 عَرَفْتُهَا ، قَالَ : وَالْوَعْمُ النَّعْمَةُ ؛ وَأَنْشَدَ :  
 سَمِعْتُ وَوَعْمًا مِنْكَ يَا أَبَا الْهَيْثَمِ  
 فَقُلْتُ : لَبِيبُ وَلَمْ أَهْتَمِ  
 قَالَ : لَمْ أَهْتَمِ وَلَمْ أَهْتَمِ ، أَيْ لَمْ أَبْطِئُ .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : كَلُوا الْوَعْمَ وَاطْرَحُوا  
 الْفَقْعَ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْوَعْمُ مَا تَسَاقَطَ مِنْ  
 الطَّعَامِ ، وَقِيلَ : مَا أَخْرَجَتْهُ الْخَلَالُ ،  
 وَالْفَقْعُ مَا أَخْرَجَتْهُ بِطَرْفِ لِسَانِكَ مِنْ  
 أَسْنَانِكَ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .

• وَغَنٌ • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَعْنُ الْإِقْدَامُ فِي  
 الْحَرْبِ ، وَالْوَعْنَةُ الْجُبُّ (١) الْوَاسِعُ ، قَالَ :  
 وَالتَّوَعْنُ الْإِضْرَارُ عَلَى الْمَعَاصِي .

• وَغَى • الْوَعْيُ : الصُّوتُ ، وَقِيلَ : الْوَعْيُ  
 الْأَصْوَاتُ فِي الْحَرْبِ مِثْلُ الْوَعْيِ ، ثُمَّ كَثُرَ  
 ذَلِكَ حَتَّى سَمُوا الْحَرْبَ وَغَى . وَالْوَعْيُ :  
 غَمَمَةُ الْأَبْطَالِ فِي حَوْمَةِ الْحَرْبِ . وَالْوَعْيُ :  
 الْحَرْبُ نَفْسُهَا . وَالْوَاغِيَةُ : كَالْوَعْيِ ، اسْمُ  
 مَخْضٍ . وَالْوَعْيُ : أَصْوَاتُ النَّحْلِ  
 وَالْبُعُوضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ ؛ قَالَ  
 الْمَتَخَلُّ الْهَدْلِيُّ :

كَانَ وَغَى الْخَمُوشِ بِجَانِبَيْهِ  
 وَغَى رَكْبِ أُمَيْمٍ ذَوِي هِيَاطِ  
 وَهَذَا الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٢) :

كَانَ وَغَى الْخَمُوشِ بِجَانِبَيْهِ  
 مَا يَمُومُ يَلْتَدِمُنْ عَلَى قَتِيلِ  
 قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْبَيْتُ عَلَى غَيْرِ هَذَا  
 الْإِنْشَادِ ؛ وَأَنْشَدَهُ كَمَا أَوْرَدَنَاهُ :  
 وَغَى رَكْبِ أُمَيْمٍ ذَوِي هِيَاطِ  
 قَالَ وَقَبْلَهُ :

وَمَا قَدْ وَرَدَتْ أُمَيْمَ طَامِ  
 عَلَى أَرْجَائِهِ زَجَلُ النُّطَاطِ  
 وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَرْبِ وَغَى لِمَا فِيهَا مِنَ الصُّوتِ  
 وَالْجَلْبِيِّ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَعْيُ الْخَمُوشُ  
 الْكَثِيرُ الطَّنِينِ بِعَيْنِ الْبَقِّ ، وَالْأَوَاغِي :

(١) قوله : « والوغة الجب » كذا بالأصل  
 الجب بالجيم ، ومثله في التهذيب والتكملة ، وفي  
 القاموس : الجب بالحاء المهمله .  
 (٢) قوله : « أوردته الجوهري » وكذا  
 الأزهرى أيضاً في خ م ش ، واعترض الصاغاني على  
 الجوهري كما اعتراضه ابن بَرِّي .

إِنَّ بَنِي وَفْدَانَ قَوْمٌ سَكُّ  
مِثْلُ النَّعَامِ وَالنَّعَامُ سَكُّ

• وفو: الوفرة من المال والتاع: الكثير الواسع، وقيل: هو العام من كل شيء، والجمع وفور، وقد وفر المال والنبات والشيء بنفسه وفراً وفوراً وفرة. وفي حديث علي، رضي الله عنه: ولا ادخرت من غنائمها وفراً، الوفرة: المال الكثير. وفي التهذيب: المال الكثير الوافر الذي لم يتقص منه شيء، وهو موفور وقد وفرناه فرة، قال: والمستعمل في العدى وفرناه توفيراً. وفي الحديث: الحمد لله الذي لا يفره المتع، أي لا يكثره من الوافر الكثير. يقال: وفره يفره كوعده يعده.

وَأَرْضٌ وَفْرَاءُ: فِي نَبَاتِهَا فَرَةٌ. وَهَذِهِ أَرْضٌ فِي نَبَاتِهَا وَفْرٌ وَفْرَةٌ وَفَرَةٌ أَيْ وَفُورٌ لَمْ تَرَ. وَالْوَفْرَاءُ: الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يَتَّقَنَّ مِنْ نَبَاتِهَا، قَالَ الْأَعَشِيُّ:

عَرْنَتَسَةُ لَا يَتَّقَنَّ السَّيْرُ غَرَضَهَا  
كَأَحْقَبَ بِالْوَفْرَاءِ جَابٍ مُكْدَمِ  
الْعَرْنَتَسَةُ: الشَّدِيدَةُ مِنَ النَّوْقِ. وَالغَرَضُ لِلرَّحْلِ: بِمِثْلَةِ الْحَزَامِ لِلسَّرْحِ؛ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا تَضْمُرُ فِي سَيْرِهَا وَكَلَالِهَا فَيَقْلِقُ غَرَضَهَا. وَيُقَالُ: إِنَّهَا لِعِظَمِ جَوْفِهَا تَسْتَوِي الْغَرَضَ. وَالْأَحْقَبُ: الْحَاوِي الَّذِي بِمَوْضِعِ الْحَقْبِ مِنْهُ بَيَاضٌ، وَإِنَّمَا تُشْبِهُ النَّاقَةَ بِالْعَيْرِ لِصَلَابَتِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِيهَا عَيْرَانَةٌ. وَالْحَابُ: الْغَلِيظُ. وَمُكْدَمٌ: مُعْضَضٌ أَيْ كَدَمْتُهُ الْحَمِيرُ وَهُوَ يَطْرُدُهَا عَنِ عَاتِيهِ.

وَوَفْرٌ عَلَيْهِ حَقَّةٌ تَوَفَّرًا وَاسْتَوْفَرَهُ، أَيْ اسْتَوْفَاهُ وَتَوَفَّرَ عَلَيْهِ، أَيْ رَعَى حُرْمَاتِهِ. وَيُقَالُ: هُمْ مَتَوَفَّرُونَ، أَيْ هُمْ كَثِيرٌ. وَوَفْرُ الشَّيْءِ وَفْرًا وَفَرَةً وَوَفْرَةٌ: كَثْرُهُ، وَكَذَلِكَ وَفْرَةٌ مَالُهُ وَفْرًا وَفَرَةً. وَوَفْرُهُ: جَعَلَهُ وَفْرًا. وَوَفْرُهُ غَرَضُهُ وَوَفْرُهُ لَهُ: لَمْ يَشْتِمَهُ كَأَنَّهُ أَبْقَاهُ لَهُ كَثِيرًا طَيِّبًا لَمْ يَتَّقَنَّ بِشْتَمٍ؛ قَالَ:

وَأَتَجَاعَ وَعَبَّرَ ذَلِكَ. فِي الْحَدِيثِ: وَقَدْ  
لِلَّهِ ثَلَاثَةٌ. فِي حَدِيثِ الشَّهِيدِ: فَإِذَا قُتِلَ  
فَهُوَ وَافِدٌ لِسَبْعِينَ يَشْهَدُ لَهُمْ؛ وَقَوْلُهُ: أَجِيزُوا  
الْوَفْدَ بِخَوِّ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ.  
وَتَوَفَّدَتِ الْإِبِلَ وَالطَّيْرَ: تَسَابَقَتْ.  
وَأَوْفَدَ الشَّيْءُ: رَفَعَهُ. وَأَوْفَدَ هُوَ:  
ارْتَفَعَ. وَأَوْفَدَ الرِّيمُ: رَفَعَ رَأْسَهُ وَنَصَبَ  
أَذْنِيَهُ؛ قَالَ تَمِيمٌ بِنُ مُقْبِلٍ:

تَرَاَعَتْ لَنَا يَوْمَ السَّيَارِ بِفَاحِمِ  
وَسُنَّتُهُ رِيمٌ خَافَ سَمْعًا فَأَوْفَدًا<sup>(٢)</sup>  
وَرَكِبَ مَوْفِدًا: مَرْتَفِعًا. وَفُلَانٌ مُسْتَوْفِدٌ  
فِي قَعْدَتِهِ، أَيْ مُتَّصِبٌ غَيْرُ مُطْمَئِنٍّ  
كَمُسْتَوْفِرٍ.

وَأَمْسَيْنَا عَلَى أَوْفَادٍ، أَيْ عَلَى سَفَرٍ قَدْ  
أَشْخَصْنَا، أَيْ أَقْلَقْنَا.

وَالْإِفَادُ عَلَى الشَّيْءِ: الْإِشْرَافُ عَلَيْهِ.  
وَالْإِفَادُ أَيْضًا: الْإِسْرَاجُ، وَهُوَ فِي شِعْرِ ابْنِ  
أَحْمَرَ. وَالْوَفْدُ: ذِرْوَةُ الْحِجْلِ مِنَ الرَّمْلِ  
الْمَشْرِفِ. وَالْوَفْدَانُ: اللَّذَانِ فِي شِعْرِ  
الْأَعَشِيِّ: هُمَا النَّاشِرَانِ مِنَ الْخَدَّيْنِ عِنْدَ  
الْمَضْغِ، فَإِذَا هَرَمَ الْإِنْسَانُ غَابَ وَافِدَاهُ.  
ويُقَالُ لِلْفَرَسِ: مَا أَحْسَنَ مَا أَوْفَدَ حَارِكُهُ،  
أَيْ أَشْرَفَ؛ وَأَنْشَدَ:

تَرَى الْعِلَافِيَّ عَلَيْهَا مُوَفِدًا  
كَانَ بَرَجًا فَوْهًا مُشِيدًا  
أَيْ مُشْرِفًا.

وَالْأَوْفَادُ: قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ؛ وَقَالَ:  
فَلَوْ كُنْتُمْ مِنَّا أَخَذْتُمْ بِأَخْدَانَا  
وَلَكِنَّا الْأَوْفَادُ اسْتَفَلَّ سَافِلٍ<sup>(٣)</sup>  
وَوَافِدٌ: اسْمٌ.

وَبَنُو وَفْدَانَ: حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ؛ أَنْشَدَ  
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

(٢) قوله: «السيار» كذا بالأصل.  
(٣) قوله: «فلو إلخ» تقدم في وحد بلطف  
«فلو كنتم منا أخذنا بأخذكم ولكنها الأوحاد إلخ»  
وفسر هناك فقال: وقوله أخذنا بأخذكم أي أدركتنا  
إيلكم فردناها عليكم.

مَفَاجِرُ<sup>(١)</sup> الْمَاءِ فِي الدِّبَارِ وَالْمَزَارِعِ،  
وَاحِدُهَا آعِيَةٌ، يُخَفَّفُ وَيُقَلِّلُ هُنَا، ذَكَرَهَا  
صَاحِبُ الْعَيْنِ وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ جَعَلَ لَامَهَا  
وَأَوَّاءٌ وَالْيَاءُ أَوْلَى بِهَا، لِأَنَّهُ لَا اشْتِقَاقَ لَهَا  
وَلَفْظُهَا الْيَاءُ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ السَّوَادِ لِأَنَّ  
الْهَمْزَةَ وَالْعَيْنَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي بِنَاءِ كَلِمَةٍ  
وَاحِدَةٍ. ابْنُ سِيدَةَ فِي تَرْجِمَتِهِ وَعَى: الْوَعَى  
الصَّوْتُ وَالْجَلَّةُ، قَالَ يَعْقُوبُ: عَيْنُهُ بَدَلٌ  
مِنْ عَيْنٍ وَعَى أَوْ عَيْنٌ وَعَى بَدَلٌ مِنْهُ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

• وفده: قال الله تعالى: «يَوْمَ نَحْشُرُ  
الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدَاءً»؛ قِيلَ: الْوَفْدُ  
الرُّكْبَانُ الْمَكْرُمُونَ. الْأَصْمَعِيُّ: وَقَدْ فُلَانٌ  
يَقِيدُ وَفَادَةً إِذَا خَرَجَ إِلَى مَلِكٍ أَوْ أَمِيرٍ. ابْنُ  
سِيدَةَ: وَقَدْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ وَيَدُهُ وَفْدًا وَوَفُودًا  
وَوَفَادَةً وَإِفَادَةً، عَلَى الْبَدَلِ: قَدِيمٌ، فَهُوَ  
وَإِفْدٌ؛ قَالَ سَيَوِيهٌ: وَسَمِعْنَا هُمْ يُنْشِدُونَ  
بَيْتَ ابْنِ مُقْبِلٍ:

إِلَّا الْإِفَادَةَ فَاسْتَوْلَتْ رَكَائِنَا  
عِنْدَ الْجَبَابِيرِ بِالْأَسَاءِ وَالنَّعَمِ  
وَأَوْفَدَهُ عَلَيْهِ، وَهُمْ الْوَفْدُ وَالْوَفُودُ؛ فَأَمَّا  
الْوَفْدُ فَاسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَقِيلَ جَمْعٌ؛ وَأَمَّا  
الْوَفُودُ فَجَمْعٌ وَافِدٌ، وَقَدْ أَوْفَدَهُ إِلَيْهِ.  
ويُقَالُ: وَقَدَهُ الْأَمِيرُ إِلَى الْأَمِيرِ الَّذِي قَوْفَهُ.  
وَأَوْفَدَ فُلَانٌ إِيفَادًا إِذَا أَشْرَفَ. الْجَوْهَرِيُّ:  
وَقَدْ فُلَانٌ عَلَى الْأَمِيرِ، أَيْ وَرَدَ رَسُولًا، فَهُوَ  
وَإِفْدٌ. وَجَمْعُ الْوَفْدِ أَوْفَادٌ وَوَفُودٌ. وَأَوْفَدْتُهُ أَنَا  
إِلَى الْأَمِيرِ: أَرْسَلْتُهُ.

وَالْوَفْدُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا سَبَقَ سَائِرَهَا. وَقَدْ  
تَكَرَّرَ الْوَفْدُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُمْ الْقَوْمُ  
يَجْتَمِعُونَ فَيَرِدُونَ الْبِلَادَ، وَاحِدُهُمْ وَافِدٌ،  
وَالَّذِينَ يَفْضِلُونَ الْأَمْرَةَ لِزِيَارَةِ وَاسْتِرْفَادِ

(١) قوله: «والأواغي مفاجر إلخ» عبارة  
الحكم: الأواغي مفاجر الماء في الدبار. وعبارة  
التهذيب: الأواغي مفاجر الدبار في المزارع، وهي  
عبارة الجوهري. والدبار - بالياء الموحدة - جمع  
دبرة.

الكنى وفر لابن العريفة عرضه  
إلى خالد بن سلمي بن جندل  
ووفر عرضه ووفر وفوراً : كرم ولم  
يبتذل ، قال : وهو من الأول (١) ، وفي  
التزييل العزير : « جزاء مؤفراً » ، هو من  
وفرته أفره وفرأ وفره ، وهذا متعد ، واللازم  
قولك وفر المال يفر وفوراً وهو وفر ، وسقاء  
أوفر ، وهو الذي لم يقص من أديمه شيء ،  
والمؤفور : الشيء التام ، ووفرت الشيء  
وفراً . وقولهم : ثوفر وتحمداً من قولك وفرته  
عرضه وماله . قال الفراء : إذا عرض عليك  
الشيء تقول ثوفر وتحمداً ، ولا تقل ثوفر ،  
يضرِبُ هذا المتل للرجل تُعطيهِ الشيء فيرده  
عليك من غير تسخط ، وقول الرابح :  
كانها من بدنو وإيفار  
دبت عليها ذريات الأبنار  
إنما هو من الوفور والتام . يقول : كانها  
مما أوفرها الراعي دبت عليها الأبنار ،  
ويروى : واستيفار ، والمعنى واحد ،  
ويروى : وإيفار من أوفر العامل الخراج أي  
استوفاه ، ويروى بالقاصي من أوفره أي  
أقله .

ووفر الشيء : أكمله . ووفر الثوب :  
قطعه وإفراً ، وكذلك السقاء إذا لم يقص  
من أديمه فضل . ومرتادة وفراً : وإفرة الجلد  
تامة لم يقص من أديمها شيء ، وسقاء  
أوفر ، قال ذو الرمة :  
وفراً غريفة أئامى خوارزها  
مُشَلَّشٌ ضيغته بينها الكُتْبُ (٢)

(١) قوله : « وهو من الأول » لعل المراد أنه  
من باب ضرب ، أو هو محرف عن ، وهو من اللزوم  
بدليل ما بعده .  
(٢) قوله : « قال ذو الرمة » قبله :  
ما بال عينك منها الماء ينسكب  
كانه من كلى مفردة سرب  
والسرب بالحريك ، وككتف السائل .  
وقوله : « مشلل » أي مقطر ، نعم لسرب  
كما نص عليه الصحاح ، والكب جمع كبة كفرة =  
خارزة .

والمؤفراً أيضاً : الملاى المؤفرة الجل .  
ووفر فلان على فلان يبرو ، ووفر الله خطه من  
كذا أي أسبغه .  
والمؤفور في العروض : كل جزء يجوز  
فيه الزحاف فيسلم منه ، قال ابن سيده :  
هذا قول أبي إسحق ، قال : وقال مرة  
المؤفور ما جاز أن يحرم فلم يحرم ، وهو  
فعلون ومفاعيلن ومفاعلتن ، وإن كان فيها  
زحاف غير الحرم لم تخل من أن تكون  
مؤفورة ، قال : وإنما سميت مؤفورة لأن  
أوتادها توفرت .

وأذن وفراً : صخمة الشخمة عظيمة ،  
وقول الشاعر :  
وأبعث يساراً إلى وفر مدمع  
وأجدهج إليها . . . . .  
معناه أنه لم يعطوا منها الذيات فهي  
مؤفورة ، يقول له : أنت راع ، ووفره  
عطاه إذا رده عليه وهو راض أو مستقل له .  
والمؤفرة : الشعر المجمع على الرأس ،  
وقيل : ما سأل على الأذنين من الشعر ،  
والجمع وفار ، قال كثير عزة :  
كان وفار القوم تحت رحالها

إذا حسرت عنها العيائم عنصل  
وقيل : المؤفرة أعظم من الجمة ، قال ابن  
سيده : وهذا غلط إنما هي وفرة ، ثم  
جمه ، ثم ليمه . والمؤفرة : ما جاوز شخمة  
الأذنين ، واللمة : ما ألم بالمكتبين .  
التهديب : والمؤفرة الجمه من الشعر إذا  
بلغت الأذنين ، وقد وفرها صاحبها ، وفلان  
موفر الشعر ، وقيل : المؤفرة الشعرة إلى  
شخمة الأذن ثم الجمه ثم اللمة . وفي  
حديث أبي رزمة : انطلقت مع أبي نحو  
رسول الله ﷺ ، فإذا هو ذو وفرة فيها  
ردع من جناء ، المؤفرة : شعر الرأس إذا  
وصل إلى شخمة الأذن .  
والمؤفرة : ألية الكيش إذا عظمت ،

= وغرف : خروق الخرز وأئامى خرم واخوارز : جمع  
خارزة .

وقيل : هي كل شخمة مستطيلة ، وقوله  
أنشده ابن الأعرابي :  
وعلمنا الصبر أبأونا  
وحط لنا الرمي في الوافرة  
الوافرة : الدنيا ، وقيل : الحياة .

والمؤف : ضرب من العروض ، وهو  
مفاعلتن مفاعلتن مفاعلتن ، فعولن ، مرتين ، أو  
مفاعلتن مفاعلتن ، مرتين ، سمي هذا الشطر  
وافراً لأن أجزاءه مؤفرة له وفور أجزاءه  
الكامل ، غير أنه حذف من حروفه فلم  
يكمل .

• وفرة لقيته على أوفاز أي على عجلة ،  
وقيل : معناه إن تلقاه معيداً ، واجدها وفر ،  
واستوفر في فعلته إذا قعد قعوداً متصبباً غير  
مطمئن . قال أبو بكر : الوفز الأبطمين في  
قعود . يقال قعد على أوفاز من الأرض  
ووفاز ، وأنشد :

أسوق عيالاً مائل الجهاز  
صعباً يترهبى على أوفاز  
قال : ولا تقل على وفاز .

والمؤفرة : العجلة ، والجمع  
أوفاز . قال أبو منصور : والعرب تقول فلان  
على أوفاز أي على حد عجلة ، وعلى وفر .  
ويقال : نحن على أوفاز أي على سفر قد  
أشخصنا ، وإنما على أوفاز . وفي حديث  
علي ، كرم الله تعالى وجهه : كونا منها على  
أوفاز ، الوفز : العجلة . الليث : الوفرة أن  
تري الإنسان مستوفراً قد استقل على رجليه  
ولما يستوي قائماً وقد نهأ للأفز والوئوب  
والمضبي . يقال له : اطمئن فإني أراك  
مستوفراً . قال أبو معاذ : المستوفر الذي قد  
رفع اليه ووضع ركبتيه ؛ قاله في تفسير :  
« وترى كل أمم جانية » قال مجاهد : على  
الركب مستوفرين .

• وفش • بها أوفاش من الناس : وهم

السَّقَاطُ ، واحِدُهُمْ وَفَشٌ ، وَقَدْ يُقَالُ  
أَوْقَسَ ، بِالْقَافِ وَالسِّينِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ .

• وفش • الوفاصُ : المَوْضِعُ الَّذِي يُسِيكُ  
الماءَ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ  
الْوِفاصُ بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

• وفش • الوفاصُ : وَقَابَةٌ يُقَالُ الرَّحَى ،  
وَالجَمْعُ وَفُشٌ ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :

قَدْ تَجَاوَزَتْهَا بِهَضَاءِ كَالجِدِّ  
عِ يَخْفُونَ بَعْضَ قَرَعِ الوِفاصِ  
أَبُو زَيْدٍ : الوِفاصُ الجِلْدَةُ الَّتِي تُوضَعُ تَحْتَ  
الرَّحَى . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الأَوْفاصُ  
وَالأَوْصَامُ واحِدُهَا وَفُشٌ وَوَضَمٌ ، وَهُوَ الَّذِي  
يُقَطَّعُ عَلَيْهِ اللَّحْمُ ، وَقَالَ الطَّرِمَاحُ :  
كَمْ عَنِي لَنَا قَراسِيَةُ العِزِّ  
تَرَكَنا لَحْمًا عَلَى أَوْفاصِ  
وَأَوْفَضْتُ لِغُلانٍ وَأَوْضَمْتُ إِذَا بَسَطْتُ  
لَهُ بِسَاطًا يَتَّقِي بِهِ الأَرْضَ .

ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلْمَكَانِ  
الَّذِي يُسِيكُ الماءَ الوِفاصُ وَالْمَسْكُ  
وَالْمَسَاكُ ، فَإِذَا لَمْ يُسِيكْ فَهُوَ مَسْهَبٌ .  
وَالوَفْضَةُ : حَرِيظَةٌ بِخَبُولٍ فِيهَا الرَّاعِي  
أَدَاتُهُ وَزَادَهُ . وَالوَفْضَةُ : جَعْبَةُ السَّهَامِ إِذَا  
كَانَتْ مِنْ أَدَمٍ لِاخْتِسابِ فِيهَا تَشْبِيهاً بِذَلِكَ ،  
وَالجَمْعُ وَفاصٌ . وَفِي الصَّحاحِ : وَالوَفْضَةُ  
شَيْءٌ كَالجَعْبَةِ مِنْ أَدَمٍ لَيْسَ فِيهَا خَشَبٌ ،  
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِلشُّفَرِيِّ :

لَهَا وَفْضَةٌ فِيهَا ثَلَاثُونَ سِيحْفًا  
إِذَا آتَتْ أُولَى العَدِيِّ اقشَعَرَتْ  
الوَفْضَةُ هُنَا : الجَعْبَةُ ، وَالسِّيْحْفُ : النَّصْلُ  
المُدَلَّقُ .  
وَفَضَّتِ الأيْلُ : أَسْرَعَتْ . وَنَاقَةٌ  
مِيفَاضٌ : مُسْرَعَةٌ ، وَكَذَلِكَ النِّعَامَةُ ؛  
قَالَ :

لَأَنْعَسَنَ نِعامَةً مِيفَاضًا  
خَرَجًا تَغْلُو تَطْلُبُ الإِضاضًا (١)  
(١) قَوْلُهُ : «الإِضاضُ» هُوَ المَلْجَأُ كَمَا =

وَأَوْفَضَهَا وَاسْتَوْفَضَهَا : طَرَدَهَا . وَفِي  
حَدِيثِ وإِلِ بْنِ حُجْرٍ : مَنْ زَنَى مِنْ بَكْرٍ  
فَأَصْقَعُوهُ كَذَا وَاسْتَوْفَضُوهُ عَامًا أَى اضْرِبُوهُ  
وَاطْرُدُوهُ عَنْ أَرْضِهِ وَعَرَبِيَّهِ وَأَنْفَرُوهُ ، وَأَضَلَّهُ  
مِنْ قَوْلِكَ اسْتَوْفَضْتَ الأيْلُ إِذَا تَفَرَّقَتْ فِي  
رَعِيهَا .

الفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «كَانَهُمْ إِلَى  
نُصْبٍ يُوفَضُونَ» ، الإِيفاضُ الإِسْرَاعُ ، أَى  
يُسْرِعُونَ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الأيْلُ تَمِضُ وَفَضًا  
وَتَسْتَوْفِضُ وَأَوْفَضَهَا صَاحِبُهَا ؛ وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ  
بَصِيفُ ثَوْرًا وَحَشِيًّا :

طَارِي الحِشَا قَصَرَتْ عَنْهُ مُحَرِّجَةٌ  
مُسْتَوْفِضٌ مِنْ بَنَاتِ القَفْرِ مَشْهُومٌ  
قَالَ الأَصْمَعِيُّ : مُسْتَوْفِضٌ أَى أَفْرَعٌ  
فَاسْتَوْفِضَ ، وَأَوْفَضَ إِذَا أَسْرَعَ . وَقَالَ  
أَبُو زَيْدٍ : مَالِي أَرَاكَ مُسْتَوْفِضًا أَى مَذْعُورًا ،  
وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : اسْتَوْفِضَ اسْتَعْجَلَ ؛ وَأَنشَدَ  
لِرُوبَةَ :

إِذَا مَطَرْنَا نِيفْضَةً أَوْفِضًا  
تَعْوَى البَرَى مُسْتَوْفِضَاتٍ وَفَضًا  
تَعْوَى أَى تَلْوَى . يُقَالُ : عَوَتْ النِّاقَةُ بُرْتِهَا فِي  
سَيْرِهَا أَى لَوَتْهَا بِخِطَامِهَا ؛ وَيُثَلَّثُ شِعْرُ رُوبَةَ  
قَوْلُ جَرِيرٍ :

يَسْتَوْفِضُ الشَّيْخُ لِابْنَتِي عَامَتَهُ  
وَالثَّلْجُ فَوْقَ رُمُوسِ الأَكْمِ مَرْكُومٌ  
وَقَالَ الحُطَيْبِيُّ :

وَقَدِرِ إِذَا مَا أَنْفَضَ النَّاسُ أَوْفَضَتْ  
إِلَيْهَا بِأَيْتَامِ الشَّتَاءِ الأَرَايِلُ  
وَأَوْفَضَ وَاسْتَوْفِضَ : أَسْرَعَ . وَاسْتَوْفَضَهُ  
إِذَا طَرَدَهُ وَاسْتَعْجَلَهُ . وَالوَفْضُ : العَجَلَةُ .  
وَاسْتَوْفَضَهَا . اسْتَعْجَلَهَا . وَجَاءَ عَلَى وَفْضٍ  
وَوَفْضِي أَى عَلَى عَجَلِي . وَالْمُسْتَوْفِضُ : النَّافِرُ  
مِنَ الذَّعْرِ كَأَنَّهُ طَلَّبَ وَفْضَهُ ، أَى عَدُوَّهُ .  
يُقَالُ : وَفَضَ وَأَوْفَضَ إِذَا عَدَا .  
وَيُقَالُ : لَقِيْتُهُ عَلَى أَوْفاصِ ، أَى عَلَى

= تَقَدَّمَ ، وَوَضَعَتْ فِي الأَصْلِ الَّذِي بَأْيَدِنَا لَفْظَةُ  
المَلْجَأِ هُنَا بِإِزَاءِ البَيْتِ .

عَجَلَةً مِثْلُ أَوْفازٍ ، قَالَ رُوبَةُ :  
يَمِشِي بِنَا الجِدِّ عَلَى أَوْفاصِ  
قَالَ أَبُو تَرَابٍ : سَمِعْتُ خَلِيفَةَ الحُصَيْنِيِّ  
يَقُولُ : أَوْضَمْتَ النِّاقَةَ أَوْضَمْتُ إِذَا خَبِتَ ،  
وَأَوْضَفْتُهَا فَوْضَفْتُ وَأَوْفَضْتُهَا فَوْضَفْتُ .

وَيُقَالُ لِلأَخْطَاطِ : أَوْفاصٌ ،  
وَالأَوْفاصُ : الفِرْقُ مِنَ النَّاسِ وَالأَخْطَاطُ مِنَ  
قَبَائِلِ شَتَى كَأَصْحَابِ الصُّفَّةِ . وَفِي حَدِيثِ  
النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُوضَعَ فِي  
الأَوْفاصِ ؛ فَسَرُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ الصُّفَّةِ وَكَانُوا  
أَخْطَاطًا ، وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ مَعَ كُلِّ واحِدٍ  
مِنْهُمْ وَفْضَةٌ ، وَهِيَ مِثْلُ الكِنَانَةِ الصَّغِيرَةِ  
يُلْقَى فِيهَا طَعَامُهُ ، وَالأَوَّلُ أَجُودٌ . قَالَ أَبُو

عَمْرٍو : الأَوْفاصُ هُمُ الفِرْقُ مِنَ النَّاسِ  
وَالأَخْطَاطُ ، مِنْ وَفَضْتَ الأيْلُ إِذَا تَفَرَّقَتْ ،  
وَقِيلَ : هُمُ الفُقَرَاءُ الضُّعَافُ الَّذِينَ لا دِفَاعَ  
بِهِمْ ، واحِدُهُمْ وَفْضٌ وَفِي الحَدِيثِ : أَنَّ  
رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
فَقَالَ : مَالِي كُلُّهُ صَدَقَةٌ ، فَأَقْتَرَ أَبَواهُ حَتَّى  
جَلَسَ مَعَ الأَوْفاصِ ، أَى افْتَقَرْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ  
الفُقَرَاءِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا  
واحِدٌ ، لِأَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ إِذَا كَانُوا أَخْطَاطًا مِنْ  
قَبَائِلِ شَتَى ، وَأَنكَرَ أَنْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ  
مِنْهُمْ وَفْضَةٌ . ابْنُ شَيْبَةَ : الجَعْبَةُ المُسْتَدِيرَةُ  
الوَاسِعَةُ الَّتِي عَلَى فِيهَا طَبَقٌ مِنْ فَوْقِهَا ،  
وَالوَفْضَةُ أَضْعَرُّ مِنْهَا ، وَأَعْلَاهَا وَأَسْفَلُهَا  
مُسْتَوٍ .

وَالوَفْضُ : وَضَمُّ اللَّحْمِ ، طَائِيَةٌ عَنْ  
كِرَاعٍ .

• وفط • لَقِيْتُهُ عَلَى أَوْفاطٍ ، أَى عَلَى  
عَجَلَةٍ ، وَالظَّاءُ المُعْجَمَةُ أَعْرَفُ .

• وقع • الوَفْضَةُ : الغِلافُ ، وَجَمْعُهَا وَفاغٌ .  
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالوَفْغُ المُرتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ ،  
وَجَمْعُهُ أَوْفاغٌ ، قَالَ ابْنُ الرَّقَاعِ :  
فَمَا تَرَكَتْ أَرْكانَهُ مِنْ سَوَادِوِ  
وَلَا مِنْ بِياضِ مُسْتَرادًا وَلَا وَفَعًا

وَالْوَفِيْعَةُ : هَنَةٌ تُتَّخَذُ مِنَ الْعَرَجِيْنَ وَالْحَوْصِ مِثْلُ السَّلَّةِ ، وَلَا تَقْلَهُ بِالْقَافِ . وَحَكَى ابْنُ بَرِّىَ قَالَ : قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ الْوَفِيْعَةُ ، بِالْفَاءِ وَالْقَافِ جَمِيْعًا ، الْقَفَّةُ مِنَ الْحَوْصِ ؛ قَالَ : وَقَالَ الْحَامِضُ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ هِيَ بِالْقَافِ لَا غَيْرَ ، وَقَالَ غَيْرُهَا بِالْفَاءِ لَا غَيْرَ . وَيُقَالُ لِلْحِرْقَةِ الَّتِي يَمْسَحُ بِهَا الْكَاتِبُ قَلَمُهُ مِنَ الْمِدَادِ : الْوَفِيْعَةُ وَالْوَفِيْعَةُ : حِرْقَةُ الْحَامِضِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : الرَّبْدَةُ وَالْوَفِيْعَةُ وَالطَّلِيْعَةُ صُوفَةٌ تُطْلَى بِهَا الْإِبِلُ الْجَرَبِيُّ .  
وَالْوَفِيْعَةُ وَالْوَفَاعُ : صِهَامُ الْقَارُورَةِ .  
وَعَلَامٌ وَفَعَةٌ وَفَعَةٌ كَيْفَعَةٌ .

التَّوْفِيْقُ . وَفَى الْحَدِيثُ : لَا يَتَوَفَّقُ عَبْدٌ حَتَّى يُوَفِّقَهُ اللهُ . وَفَى حَدِيثِ طَلْحَةَ وَالصَّبِيْدِ : إِنَّهُ وَفَّقَ مِنْ أَكَلِهِ ، أَيْ دَعَا لَهُ بِالتَّوْفِيْقِ ، وَاسْتَصْرَبَ فِعْلُهُ . وَاسْتَوْفَّقْتُ اللهُ أَيْ سَأَلْتُهُ التَّوْفِيْقَ . وَالْوَفُوْقُ : التَّوْفِيْقُ . وَإِنْ فَلَانًا مَوْفُقًا رَشِيْدًا ، وَكُنَّا مِنْ أَمْرِنَا عَلَى وَفَاقٍ . وَوَفَّقَ أَمْرَهُ يَفِيقُ ، قَالَ الْكِسَائِيُّ : يُقَالُ رَشِيْدَتِ أَمْرَكَ وَوَفَّقْتَ رَأْيَكَ ، وَمَعْنَى وَفَّقَ أَمْرَهُ وَجَدَهُ مُوَافِقًا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : وَفَّقَهُ فَهَمَّهُ . وَفَى التَّوَادِرِ : فَلَانَ لَا يَفِيقُ لِكَذَا وَكَذَا ، أَيْ لَا يُعَدِّرُ لَهُ لَوْفِيْعِهِ . وَيُقَالُ : وَفَّقْتَ لَهُ وَوَفَّقْتُ لَهُ وَوَفَّقْتُهُ وَوَفَّقْنِي ، وَذَلِكَ إِذَا صَادَقْنِي وَتَقَبَّلْنِي .

• وفى • الوفاقُ : المُوافقةُ . والتوافقُ : الاتِّفاقُ والتَّطَاهُرُ . ابْنُ سِيْدِهِ : وَفَى الشَّيْءِ مَا لَاعَمَهُ ، وَقَدْ وَافَقَهُ مُوَافَقَةً وَوَفَاقًا وَاتَّفَقَ مَعَهُ وَتَوَافَقَا . غَيْرُهُ : وَتَقُولُ هَذَا وَفَى هَذَا وَوَفَاقَهُ وَفِيْعَهُ وَوَفُوْقَهُ وَسِيْهُ وَعِدْلُهُ وَاحِدٌ . اللَّيْثُ : الْوَفُوْقُ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مُتَّفِقًا عَلَى تِيْفَاقٍ وَاحِدٍ فَهُوَ وَفَى كَقَوْلِهِ :  
يَهْوِيْنَ شَتَّى وَيَقَعْنَ وَفَاقًا  
وَمِنْهُ الْمُوَافَقَةُ . تَقُولُ : وَافَقْتُ فَلَانًا فِي مَوْضِعٍ كَذَا أَيْ صَادَقْتُهُ ، وَوَافَقْتُ فَلَانًا عَلَى أَمْرٍ كَذَا ، أَيْ اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ مَعًا ، وَوَافَقْتُهُ ، أَيْ صَادَقْتُهُ ، وَوَفَّقْتَ أَمْرَكَ أَيْ وَفَّقْتَ فِيهِ ، وَأَنْتَ تَفِيقُ أَمْرَكَ كَذَلِكَ .

وَأَنَا لَوْفِقِ الْهَلَالِ وَلِمِيفَاقِهِ وَتَوَفِيْفِهِ وَتِيْفَاقِهِ وَتَوَفَاقِهِ ، أَيْ لَطَلَّوْعِهِ وَوَفُوْقِهِ ، مَعْنَاهُ أَنَا حِينَ [أَهْلُ] الْهَلَالِ . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : أَتَيْتَكَ لَوْفِقِ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَتَوَفَاقٍ وَتِيْفَاقٍ وَمِيفَاقٍ أَيْ لِحِينَ فِعْلِكَ ذَلِكَ ، وَأَتَيْتَكَ لِتَوَفِيْقِ ذَلِكَ وَتَوَفَّقِ ذَلِكَ (عَنْهُ أَيْضًا لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ) وَفَى حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَقَالَ : هُوَ بَيْتٌ فِي السَّمَاءِ تِيْفَاقُ الْكَمْبَةِ أَيْ جِذَاءُهَا وَمُقَابِلُهَا . يُقَالُ : كَانَ ذَلِكَ لَوْفِقِ الْأَمْرِ وَتَوَفَاقِهِ وَتِيْفَاقِهِ ، وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ الْوَاوُ ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ . وَوَفَّقَ الْأَمْرَ يَفِيقُهُ فَهَمَّهُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ وَرَعَ بَرِيعٌ وَلَهُ نَظَائِرُ كَوْرِمٍ يَرِمُ وَوَفَّقَ يَفِيقُ ، وَكُلُّ لَفْظَةٍ مِنْهَا مَذْكُورَةٌ فِي مَوْضِعِهَا .  
وَيُقَالُ : حَلْوِيَّةٌ فَلَانٌ وَفَى عِيَالِهِ ، أَيْ لَهَا لَبَنٌ قَدَرٌ كَيْفَاتِيْعِهِمْ لَا فَضْلَ فِيهِ ، وَقِيلَ : قَدَرٌ مَا يَقُوْتُهُمْ ؛ قَالَ الرَّأْسِيُّ :  
أَمَّا الْفَقِيْرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوِيَّتُهُ  
وَفَى عِيَالِهِ فَلَمْ يَبْرُكْ لَهُ سَبْدُ  
أَبُو زَيْدٍ : مِنَ الرُّجَالِ الْوَفِيْقُ وَهُوَ الرَّفِيْقُ ، يُقَالُ : رَفِيْقٌ وَفِيْقٌ .

وَيُقَالُ : وَفَّقْتَ أَمْرَكَ تَفَقُّ ، بِالْكَسْرِ فِيهَا ، أَيْ صَادَقْتُهُ مُوَافِقًا وَهُوَ مِنَ التَّوْفِيْقِ كَمَا يُقَالُ رَشِيْدَتِ أَمْرَكَ . وَالْوَفُوْقُ : مِنَ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ كَالِإِتِّحَامِ ؛ قَالَ عُوَيْبُ الْقَوَافِي :  
يَا عَمْرُ الْخَيْرِ الْمَلْقَى وَفَقَّهُ  
سُمِّيَتْ بِالْفَارُوقِ فَافُوقُ فَرَقَهُ !  
وَجَاءَ الْقَوْمُ وَفَقًا أَيْ مُتَوَافِقِينَ . وَكُنْتُ عِنْدَهُ وَفَى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَيْ حِينَ طَلَعَتْ أَوْ سَاعَةً طَلَعَتْ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .  
وَوَفَّقَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ لِلْبَحْرِ : أَلْهَمَهُ وَهُوَ مِنَ

• وفى • الوفاءُ : قِيَمُ الْبَيْعَةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَى بَيْتِ النَّصَارَى الَّذِي فِيهِ صَلِيْبُهُمْ ، بِلُغَةِ أَهْلِ الْجَزِيْرَةِ ، كَالْوَاهِبِ ، وَرَتَّبَتْهُ الْوَفِيْعَةُ . وَفَى كِتَابِهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ : لَا يُحْرَكُ رَاهِبٌ عَنْ رَهْبَانِيَّتِهِ ، وَلَا يُغَيَّرُ وَافَهُ عَنْ وَفِيْعِيَّتِهِ ، وَلَا قَسِيْسٌ عَنْ قَسِيْسِيَّتِهِ . وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : وَافَهُ ، بِالْقَافِ أَيْضًا ، وَالصَّوَابُ الْفَاءُ ، وَيُرْوَى وَاهِفٌ .  
• وفى • الوفاءُ : ضِدُّ الْعَدْرِ ، يُقَالُ : وَفَى بَعْدَهُ وَأَوْفَى بِمَعْنَى ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّىَ : وَقَدْ جَمَعَهَا طَفِيْلٌ الْعَنَوِيُّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ قَوْلُهُ :  
أَمَّا ابْنُ طَلُوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِدَمِيْعِهِ  
كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيَهَا  
وَفَى بَقِي وَفَاءً فَهُوَ وَافٍ . ابْنُ سِيْدِهِ : وَفَى بِالْمَعْدِ وَفَاءً ؛ فَأَمَّا قَوْلُ الْهَيْدَلِيِّ :  
إِذْ قَلَّمُوا مِائَةَ وَاسْتَأْخَرَتْ مِائَةَ  
وَفِيًّا وَزَادُوا عَلَى كِتَابِهَا عَدَدًا  
فَقَدْ يَكُونُ مُصَدِّرًا وَفَى مَسْمُوعًا وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا غَيْرَ مَسْمُوعٍ ، فَإِنَّ أَبَا عَلِيٍّ قَدْ

مَحَزَّ الْفُوقِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْأَصْلُ أَوْفَقْتُ السَّهْمَ مِنَ الْفُوقِ ، قَالَ : وَمَنْ قَالَ أَوْفَقْتُ فَهُوَ مَقْلُوبٌ . الْأَصْمَعِيُّ : أَوْفَقَ الرَّأْيَ إِيفَاقًا إِذَا جَعَلَ الْفُوقَ فِي الْوَتْرِ ؛ وَأَنْشَدَ :  
وَأَوْفَقْتُ لِلرَّمِيِّ حَشْرَاتِ الرِّشْقِ  
وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَمُسْتَوْفِقٌ لَهُ بِالْحُجْبَةِ وَمُفِيْقٌ لَهُ إِذَا أَصَابَ فِيهَا . ابْنُ بَرِّىَ : أَوْفَقَ الْقَوْمَ الرَّجُلُ دَنَوًا مِنْهُ ، وَاجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَوْفَقَتِ الْإِبِلُ : اصْطَفَتْ وَاسْتَوْتَتْ مَعًا ، وَقَدْ سُمُوا مُوَفِقًا وَوَفَاقًا .  
• وفل • الوقلُ : الشَّيْءُ الْقَلِيْلُ .

• وفى • جثتُ على وفية أَيْ أَمَرْتُ ؛ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَابْنُ بَرِّىَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَفِيْعَةُ الْقِيْلَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَالتَّوْفِيْقُ التَّمْصُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

• وفى • الوفاءُ : قِيَمُ الْبَيْعَةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَى بَيْتِ النَّصَارَى الَّذِي فِيهِ صَلِيْبُهُمْ ، بِلُغَةِ أَهْلِ الْجَزِيْرَةِ ، كَالْوَاهِبِ ، وَرَتَّبَتْهُ الْوَفِيْعَةُ . وَفَى كِتَابِهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ : لَا يُحْرَكُ رَاهِبٌ عَنْ رَهْبَانِيَّتِهِ ، وَلَا يُغَيَّرُ وَافَهُ عَنْ وَفِيْعِيَّتِهِ ، وَلَا قَسِيْسٌ عَنْ قَسِيْسِيَّتِهِ . وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : وَافَهُ ، بِالْقَافِ أَيْضًا ، وَالصَّوَابُ الْفَاءُ ، وَيُرْوَى وَاهِفٌ .

• وفى • الوفاءُ : ضِدُّ الْعَدْرِ ، يُقَالُ : وَفَى بَعْدَهُ وَأَوْفَى بِمَعْنَى ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّىَ : وَقَدْ جَمَعَهَا طَفِيْلٌ الْعَنَوِيُّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ قَوْلُهُ :  
أَمَّا ابْنُ طَلُوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِدَمِيْعِهِ  
كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيَهَا  
وَفَى بَقِي وَفَاءً فَهُوَ وَافٍ . ابْنُ سِيْدِهِ : وَفَى بِالْمَعْدِ وَفَاءً ؛ فَأَمَّا قَوْلُ الْهَيْدَلِيِّ :  
إِذْ قَلَّمُوا مِائَةَ وَاسْتَأْخَرَتْ مِائَةَ  
وَفِيًّا وَزَادُوا عَلَى كِتَابِهَا عَدَدًا  
فَقَدْ يَكُونُ مُصَدِّرًا وَفَى مَسْمُوعًا وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا غَيْرَ مَسْمُوعٍ ، فَإِنَّ أَبَا عَلِيٍّ قَدْ

حَكَى أَنَّ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ فَعْلٍ فَعَلٌ يَفْعَلُ  
وَأَنْ لَمْ يُسْمَعْ ، وَكَذَلِكَ أَوْفَى . الكِسَائِيُّ  
وَأَبُو عَيْبَةَ : وَوَفَيْتُ بِالْعَهْدِ وَأَوْفَيْتُ بِهِ  
سِوَاهُ ، قَالَ شَيْرٌ : يُقَالُ وَفَى وَأَوْفَى ، فَمَنْ  
قَالَ وَفَى فَإِنَّهُ يَقُولُ تَمَّ كَمَوْلِكَ وَفَى لَنَا فُلَانٌ  
أَيْ تَمَّ لَنَا قَوْلُهُ وَلَمْ يَغَيِّرْ ، وَوَفَى هَذَا الطَّعَامُ  
قَفِيضًا ، قَالَ الْحَطِيبَةُ :

وَفَى كَيْلٌ لَا نَيْبٌ وَلَا بَكَرَاتُ  
أَيْ تَمَّ ، قَالَ : وَمَنْ قَالَ أَوْفَى فَمَعْنَاهُ أَوْفَانِي  
حَقًّا ، أَيْ أَتَمَّهُ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا ،  
وَكَذَلِكَ أَوْفَى الْكَيْلُ أَيْ أَتَمَّهُ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ  
شَيْئًا . قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : فِيمَا رَدَّ عَلَيَّ شَيْرٌ :  
الَّذِي قَالَ شَيْرٌ فِي وَفَى وَأَوْفَى بَاطِلٌ لَا مَعْنَى  
لَهُ ، إِنَّمَا يُقَالُ أَوْفَيْتُ بِالْعَهْدِ وَوَفَيْتُ بِالْعَهْدِ .  
وَكَوْنُ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا فَهُوَ  
بِالْأَلْفِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَوْفُوا  
بِالْعُقُودِ » ، « وَأَوْفُوا بِعَهْدِي » ، وَيُقَالُ :  
وَفَى الْكَيْلُ وَوَفَى الشَّيْءُ أَيْ تَمَّ ، وَأَوْفَيْتُهُ أَنَا  
أَتَمَّمْتُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَوْفُوا الْكَيْلَ »  
وَفَى الْحَدِيثِ : فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ تُقْرَضُ  
شِفَاهُهُمْ كُلُّهَا قُرِضَتْ وَفَتْ ، أَيْ تَمَّتْ  
وَطَالَتْ ، وَفَى الْحَدِيثِ : أَلَسْتَ تَنْتَجِبُهَا  
وَإِيَّةَ أَعْيُنِهَا وَأَدَانِهَا . وَفَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ،  
ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّكُمْ وَفَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً  
أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ ، أَيْ تَمَّتْ  
الْعِدَّةُ سَبْعِينَ أُمَّةً بِكُمْ .

وَوَفَى الشَّيْءُ وَفِيًّا عَلَى فَعُولٍ أَيْ تَمَّ  
وَكَثُرَ . وَالْوَفَى : الْوَأْفَى . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ  
وَفَى لِي فُلَانٌ بِمَا ضَمِنَ لِي فَهَذَا مِنْ بَابِ  
أَوْفَيْتُ لَهُ بِكَذَا وَكَذَا وَوَفَيْتُ لَهُ بِكَذَا ، قَالَ  
الْأَعَشَى :

وَقَبْلَكَ مَا أَوْفَى الرَّقَادُ بِجَارِهِ  
وَالْوَفَى : الَّذِي يُعْطَى الْحَقَّ وَيَأْخُذُ  
الْحَقَّ . وَفَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : وَفَتْ  
أُذُنُكَ ، وَصَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ ، كَأَنَّهُ جَعَلَ  
أُذُنَهُ فِي السَّمَاعِ كَالضَّمَامَةِ بِتَصْدِيقِ  
مَا حَكَتْ ، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ  
الْحَبْرِ صَارَتِ الْأُذُنُ كَأَنَّهَا وَافِيَةٌ بِضَمَانِهَا

خَارِجَةً مِنَ التَّهْمَةِ فِيمَا آدَتُهُ إِلَى اللِّسَانِ . وَفَى  
رِوَايَةٍ : أَوْفَى اللَّهُ بِأُذُنِهِ أَيْ أَظْهَرَ صِدْقَهُ فِي  
إِنْخِبَارِهِ عَمَّا سَمِعْتَ أُذُنُهُ ، يُقَالُ : وَفَى  
بِالشَّيْءِ ، وَأَوْفَى وَوَفَى بِمَعْنَى وَاجِدَ .

وَرَجُلٌ وَفَى وَمِيفَاءُ : ذُو وَفَاءٍ ، وَقَدْ وَفَى  
بِنَدْوِهِ وَأَوْفَاهُ وَأَوْفَى بِهِ ، وَفَى التَّنْزِيلَ الْعَرِيزُ :  
« يُوفُونَ بِالَّذِي » . وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ : وَفَى  
نَدْرَهُ وَأَوْفَاهُ أَيْ أَلْبَغُهُ ، وَفَى التَّنْزِيلَ الْعَرِيزُ :  
« وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : أَيْ  
بَلَّغَ ، يُرِيدُ بَلَّغَ أَنْ لَيْسَتْ تَرَزُّ وَازْرَرَةٌ وَزَرٌّ  
أُخْرَى ، أَيْ لَا تَحْمِيلَ الْوَازِرَةَ ذَنْبَ غَيْرِهَا ؛  
وَقَالَ الرَّجَّاحُ : وَفَى إِبْرَاهِيمَ مَا أَمَرَ بِهِ  
وَمَا امْتَحَنَ بِهِ مِنْ ذَنْبٍ وَلَيْدِهِ فَعَزَمَ عَلَى ذَلِكَ  
حَتَّى فَدَاهُ اللَّهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ، وَامْتَحَنَ  
بِالصَّبْرِ عَلَى عَذَابِ قَوْمِهِ وَأَمَرَ بِالِاخْتِيَانِ ،  
فَقِيلَ : وَفَى ، وَهِيَ أَلْبَغُ مِنْ وَفَى لِأَنَّ الَّذِي  
امْتَحَنَ بِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَنِّ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِهِمْ الزَّمِ الْوَفَاءُ :  
مَعْنَى الْوَفَاءِ فِي اللَّغَةِ الْحُلُقُ الشَّرِيفِ الْعَالِي  
الرَّفِيعِ مِنْ قَوْلِهِمْ : وَفَى الشَّعْرُ فَهُوَ وَافٍ إِذَا  
زَادَ ، وَوَفَيْتُ لَهُ بِالْعَهْدِ أَيْ ؛ وَوَأَفَيْتُ  
أَوْافَى ، وَقَوْلُهُمْ : ارْضُ مِنَ الْوَفَاءِ بِاللَّفَاءِ ،  
أَيْ يَدُونَ الْحَقِّ ؛ وَأَشَدُّ :

وَلَا حَظِّي الْلَفَاءُ وَلَا الْحَسِينُ  
وَالْمُؤَاوَاةُ : أَنْ تُوَأْفَى إِنْسَانًا فِي الْمِعَادِ ،  
وَتَوَأْفَيْتَا فِي الْمِعَادِ وَوَأَفَيْتُهُ فِيهِ ، وَتَوَفَّى  
الْمُدَّةُ : بَلَّغَهَا وَأَسْكَمَلَهَا ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ .  
وَأَوْفَيْتُ الْمَكَانَ : أَثْبَتُهُ ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :

أَنَادَى إِذَا أَوْفَى مِنَ الْأَرْضِ مَرَبًّا  
لَأَنِّي سَمِعْتُ لَوْ أَجَابَ بِبَصِيرٍ  
أَوْفَى : أَشْرَفَ وَاتَى ، وَقَوْلُهُ أَنَادَى أَيْ كَلَّمَ  
أَشْرَفْتُ عَلَى مَرَبٍّ مِنَ الْأَرْضِ نَادَيْتُ يَادَارُ  
أَيْنَ أَهْلُكَ ، وَكَذَلِكَ أَوْفَيْتُ عَلَيْهِ وَأَوْفَيْتُ  
فِيهِ . وَأَوْفَيْتُ عَلَى شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا  
أَشْرَفْتُ عَلَيْهِ ، فَأَنَا مُؤَفٍّ ، وَأَوْفَى عَلَى  
الشَّيْءِ أَيْ أَشْرَفَ ؛ وَفَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ  
مَالِكٍ : أَوْفَى عَلَى سَلَمٍ أَيْ أَشْرَفَ وَأَطَّلَعَ .  
وَوَأْفَى فُلَانٌ : أَتَى .

وَتَوَأْفَى الْقَوْمَ : تَتَمَّوْا . وَوَأَفَيْتُ فُلَانًا  
بِمَكَانٍ كَذَا .

وَوَفَى الشَّيْءُ : كَثُرَ ، وَوَفَى رِيْشُ  
الْجَنَاحِ فَهُوَ وَافٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ بَلَغَ تَامَ  
الْكَامِلُ فَقَدْ وَفَى وَتَمَّ ، وَكَذَلِكَ دِرْهَمٌ وَافٍ  
يَعْنَى بِهِ أَنَّهُ يَزِنُ مِثْقَالًا ، وَكَيْلٌ وَافٍ . وَوَفَى  
الدَّرْهَمُ الْمِثْقَالُ : عَادَلَهُ ، وَالْوَأْفَى : دِرْهَمٌ  
وَأَرْبَعَةُ دَوَانِقٍ ، قَالَ شَيْرٌ : بَلَّغْنِي عَنِ ابْنِ  
عَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ الْوَأْفَى دِرْهَمٌ وَدَانِقَانِ ، وَقَالَ  
غَيْرُهُ : هُوَ الَّذِي وَفَى مِثْقَالًا ، وَقِيلَ : دِرْهَمٌ  
وَافٍ وَفَى يَزِينُهُ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَ ، وَكُلُّ  
مَاتَمٍّ مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِهِ فَقَدْ وَفَى ، وَأَوْفَيْتُهُ  
أَنَا ، قَالَ عِيْلَانُ الرَّبِيعِيُّ :

أَوْفَيْتُ الزَّرْخَ وَوَفَى الْإِيْفَاءُ  
وَعَدَاهُ إِلَى مَقْعُولَيْنِ ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ :  
أَعْطَيْتُ الزَّرْخَ وَمَتَحْتُهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ  
الْتِمَامِ وَالْوَفَاءِ .

وَالْوَأْفَى مِنَ الشَّعْرِ : مَا اسْتَوْفَى فِي  
الِاسْتِعْمَالِ عِدَّةَ أَجْرَائِهِ فِي دَائِرَتِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ  
كُلُّ جِزْءٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلَهُ الرُّحْفُ فَسَلِمَ مِنْهُ .  
وَالْوَفَاءُ : الطُّوْلُ ، يُقَالُ فِي الدَّعَاءِ :

مَاتَ فُلَانٌ وَأَنْتَ بِوَفَاءِ ، أَيْ بِطَوْلِهِ عُمُرُ ،  
تَدْعُو لَهُ بِذَلِكَ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَأَوْفَى  
الرَّجُلُ حَقَّهُ وَوَفَاهُ إِيَّاهُ بِمَعْنَى : أَكْمَلَهُ لَهُ  
وَاعْتَاهُ وَافِيًّا . وَفَى التَّنْزِيلَ الْعَرِيزُ : « وَوَجَدَ  
اللَّهُ عِنْدَهُ قَوْفَاهُ حِسَابَهُ » وَوَفَاهُ هُوَ مِنْهُ  
وَاسْتَوْفَاهُ : لَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا . وَيُقَالُ : أَوْفَيْتُهُ  
حَقَّهُ وَوَفَيْتُهُ أَجْرَهُ . وَوَفَى الْكَيْلُ وَأَوْفَاهُ :  
أَتَمَّهُ . وَأَوْفَى عَلَى الشَّيْءِ وَفِيهِ : أَشْرَفَ .

وَإِنَّهُ لَمِيفَاءٌ عَلَى الْأَشْرَافِ أَيْ لَا يَزَالُ يُوفَى  
عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ الْحَارُ . وَعَيْرٌ مِيفَاءٌ عَلَى  
الْإِكَامِ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوفَى عَلَيْهَا ،  
وَقَالَ حَمِيدُ الْأَرْمَطِيُّ بِصِفِّ الْحَارِ :

عَيْرَانٌ مِيفَاءٌ عَلَى الزَّرْوَنِ  
حَدَّ الرَّبِيعِ أَرِيوُ أَرُوِ  
لَا حِطْلُ الرَّجْعِ وَلَا قَرُونُ  
لَا حِقْ بَطْنِي بِقَرَى سَمِينِ  
وَبِرْوَى : أَحَقَّبَ مِيفَاءً ، وَالْوَفَى مِنْ

الأرض: الشرف يوفى عليه، قال كثير:  
 وإن طويت من دونه الأرض وانبرى  
 لتكعب الرياح وفيها وحيرها  
 والمعنى والميعة، مقصوران،  
 كذلك التهذيب: والميعة الموضع الذي  
 يوفى قوة البازي لينايس الطير أو غيره، قال  
 روية:

أبلغ ميعة رموس فوري<sup>(١)</sup>

والمعنى: طبق التنوير. قال رجل من  
 العرب لبطايح: خلّب ميّاك حتى ينضج  
 الرودق، قال: خلّب أي طبق،  
 والرودق: الشراء. وقال أبو الخطاب:  
 الميت الذي يطبخ فيه الأجر يقال له  
 المعنى، روى ذلك عن ابن شميل.  
 وأوفى على الخمسين: زاد، وكان  
 الأصمى يذكّره ثم عرفه.

والوفاة: الميتة. والوفاة: الموت.  
 وتوفى فلان وتوفاه الله إذا قبض نفسه، وفي  
 الصحاح: إذا قبض روحه، وقال غيره:  
 توفى الميت استيفاء مديته التي وقيت له  
 وعقد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا.  
 وتوفيت المال منه واستوفيته إذا أخذته  
 كله وتوفيت عدد القوم إذا عددتهم كلهم،  
 وأنشد أبو عبيدة لـنظير الوبري:

إن بنى الأذود ليسوا من أحد  
 ولا توفاهم فريش في العدد

أي لا تجعلهم فريش تام عدوهم ولا تستوفى  
 بهم عدوهم، ومن ذلك قوله عز وجل:  
 «الله يتوفى الأنفس حين موتها»، أي  
 يستوفى مند آجالهم في الدنيا، وقيل:  
 يستوفى تام عدوهم إلى يوم القيامة، وأما  
 توفى الثائم فهو استيفاء وقت عقله وتمييزه  
 إلى أن نام. وقال الزجاج في قوله  
 [تعالى]: «قل يتوفاكم ملك الموت»  
 قال: هو من توفية العدو، تأويله أن يقبض  
 أرواحكم أجمعين فلا ينقص واحد منكم،  
 كما تقول: قد استوفيت من فلان وتوفيت منه  
 (١) قوله: «قال روية إلخ»، كذا بالأصل.

مالي عليه، تأويله أن لم يبق عليه شيء.  
 وقوله عز وجل: «حتى إذا جاءتهم رسلنا  
 يتوفونهم» قال الزجاج: فيه، والله  
 أعلم، وجهان: يكون حتى إذا جاءتهم  
 ملائكة الموت يتوفونهم سألوهم عند المعايبة  
 فيعترفون عند موتهم أنهم كانوا كافرين،  
 لأنهم قالوا لهم أين ما كنتم تدعون من دون  
 الله؟ قالوا: ضلوا عنا أي بطلوا وذهبوا،  
 ويجوز أن يكون، والله أعلم، حتى إذا  
 جاءتهم ملائكة العذاب يتوفونهم فيكون  
 يتوفونهم في هذا الموضع على ضربين:  
 أحدهما يتوفونهم عذاباً وهذا كما تقول: قد  
 قلت فلاناً بالعذاب وإن لم يمض، ودليل  
 هذا القول قوله تعالى: «ويأتيه الموت من  
 كل مكان وما هو بميت»؛ قال: ويجوز  
 أن يكون يتوفون عذابهم، وهو أضعف  
 الوجهين، والله أعلم، وقد وافاه جمامه،  
 وقوله أنشد ابن جني:

ليت القيامة يوم توفى مضعب

قامت على مضبر وحق قيامها  
 أراد: ووفى، فأبدل الواو تاء كقولهم تالله  
 وتولج وتورا، فيمن جعلها فوعلة.

التهذيب: وأما الوفاة التي يكتبها  
 كتاب دواوين الخراج في حساباتهم فهي  
 مأخوذة من قولك أوفيت حقه ووفيته حقه  
 ووفيته حقه، كل ذلك بمعنى: أتممت له  
 حقه، قال: وقد جاء فاعلت بمعنى أفلتت  
 وفعلت في حروف بمعنى واحد. يقال:  
 جارية مناعمة ومنعمة، وضاعت الشيء  
 وأضفته وضفته بمعنى، وتعاهدت الشيء  
 وتعهدته وباعدته وبعدته وأبعدته، وقاربت  
 الصبي وقربته، وهو يعاطي الشيء  
 ويعطى، قال بشر بن أبي خازم:

كان الأثحية قام فيها

لحسن دلاليها رشاً موافى  
 قال الباهلي: موافى مثل مفاجي، وأنشد:  
 وكانما وافاك يوم لقيتها  
 من وحش وجرة عاقده متررب

وقيل: موافى قد وافى جسمه جسم  
 أم، أي صار يملها.

والوفاة: موضع، قال ابن جيزة:  
 فالمحيأة فالصفاح فأعنا

ق قناب قناب فعاذب فالوفاة  
 وأوفى: اسم رجل.

وقب. الأوقاب: الكوى، واحدما  
 وقب.

والوقب في الجبل: نقرة يجتمع فيها  
 الماء.

والوقبة: قوة عظيمة فيها ظل. والوقب  
 والوقبة: نقر في الصحرة يجتمع فيه الماء،  
 وقيل: هي نحو البئر في الصفا، تكون قامة  
 أو قامتين، يستنقع فيها ماء السماء. وكل  
 نقر في الجسد: وقب، كقفر العين  
 والكفوف. ووقب العين: نقرتها، تقول:

وقبت عيناه، غارتا. وفي حديث جيش

الحبط: فاغترنا من وقب عينيه بالليل  
 الدهن، والوقب: هو النقرة التي تكون فيها  
 العين. والوقبان من الفرس: هزتان فوق  
 عينيه، والجمع من كل ذلك وقوب  
 ووقاب. ووقب المحال: الثقب الذي  
 يدخل فيه المحور. ووقبة البريد والمدن:  
 أنقوعته. الليث: الوقب كل قلت  
 أو حفرو، كقلت في فهر، وكوقب  
 المدنه، وأنشد:

في وقب خوصاء كوقب المدن  
 الفراء: الإيقاب إدخال الشيء في

الوقبة.

وقب الشيء يقب وقياً: دخل،  
 وقيل: دخل في الوقب. وأوقب الشيء:

أدخله في الوقب. وركبة وقباء: غائرة الماء.

وأمرأة ميقات: واسعة الفرج. وثبو

الميقاب: نسيوا إلى أمهم، يريدون سيهم

بذلك.

وقب القمر وقوباً: دخل في الظل

الصنوبري الذي يكسفه. وفي التثريب

العزیز: «وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ» ،  
 الفراء: الغاسق اللیل، إذا وَقَبَ إذا دخلَ  
 في كلِّ شيءٍ وأظلم. وروى عن عائشة،  
 رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسولُ  
 الله ﷺ، لما طلع القمر: هذا الغاسقُ  
 إذا وَقَبَ، فتعوذى بالله من شرِّه. وفي  
 حديثٍ آخرٍ لعائشة: تعوذى بالله من هذا  
 الغاسقِ إذا وَقَبَ، أي اللیل إذا دخلَ وأقبلَ  
 بظلامه. ووقبت الشمسُ وقباً ووقباً:  
 غابت، وفي الصحاح: ودخلت موضعها.  
 قال محمد بن المكرم: في قوله  
 الجوهري دخلت موضعها، تجوز في  
 اللفظ، فإنها لا موضع لها تلخه، وفي  
 الحديث: لما رأى الشمس قد وقبت قال:  
 هذا حين جلها، وقبت أي غابت، وحين  
 جلها أي الوقت الذي يحل فيه أداؤها،  
 يعني صلاة المغرب.

والوقوب: الشؤل في كلِّ شيءٍ،  
 وقيل: كل ما غاب فقد وقب وقباً. ووقب  
 الظلام: أقبل، ودخل على الناس، قال  
 الجوهري: ومثله قوله تعالى: «وَمِنْ شَرِّ  
 غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ» ، قال الحسن: إذا دخل  
 على الناس.  
 والوقب: الرجل الأحمق، مثل  
 الوغب؛ قال الأسود بن يعفر:  
 أبني نجيج إن أمكم  
 أمة وإن أباكم وقب<sup>(١)</sup>  
 أكلت خبيث الزاد فاتخمت  
 عنه وشم خازها الكلبُ  
 ورجل وقب: أحمق، والجمع  
 أوقاب، والأنثى وقبة. والوقبي:  
 المولع<sup>(٢)</sup> بصحبة الأوقاب، وهم  
 الحمقى. وفي حديث الأحنف: إياكم

(١) قوله: «أبني نجيج» كذا بالأصل  
 كالصحاح والذي في التهذيب أبي لبني.  
 (٢) قوله: «والوقبي المولع الخ» ضبطه  
 الهد، بضم الواو، ككردي، وضبطه في التكملة  
 كالتهذيب، بفتحها.

وحمة الأوقاب، هم الحمقى. وقال  
 ثعلب: الوقب الذي التذل، من قولك  
 وقب في الشيء: دخل فكانه يدخل في  
 الدنيا، وهذا من الاشتقاق البعيد.  
 والوقب: صوت يخرج من قنب  
 الفرس، وهو وعاء قضيبه. ووقب الفرس  
 يقب وقباً ووقبياً، وهو صوت قنبه؛ وقيل:  
 هو صوت تعلقل جردان الفرس في قنبه،  
 ولا فعل لشيء من أصوات قنب الدابة،  
 إلا هذا. والأوقاب: قماش الليث.

والميقاب: الرجل الكثير الشرب  
 للبيد.  
 وقال مبتكر الأعرابي: إنهم يسرون  
 سير الميقاب، وهو أن يواصلوا بين يوم  
 وليلة.  
 والميقب: الودعة.  
 وأوقب القوم: جاعوا.

والقيبة: التي تكون في البطن، شبهة  
 الفحش. والقيبة: الأنفحة إذا عظمت من  
 الشاة؛ وقال ابن الأعرابي: لا يكون ذلك  
 في غير الشاة.  
 والوقبا: موضع، يمد ويقصر، والمد  
 أعرف.  
 الصحاح: والوقبي ماء لبني مازن؛  
 قال أبو الفول الطهوي:  
 هم منعوا حمى الوقبي بضرب  
 يؤلف بين أشنات الثون  
 قال ابن بري: صواب إنشادو: حمى  
 الوقبي؛ يفتح القاف. والحمى: المكان  
 الممنوع؛ يقال: أحميت الموضع إذا  
 جعلته حمى، فأما حميته، فهو بمعنى  
 حفظته. والأشنات: جمع شت، وهو  
 المتفرق. وقوله: يؤلف بين أشنات  
 الثون، أراد أن هذا الضرب جمع بين منايا  
 قوم متفرقي الأمكنة، لو اتهم مناياهم في  
 أمكنتهم، فلما اجتمعوا في موضع واحد،  
 اتهم منايا مجتمعة.

وقت: الوقت: مقدار من الزمان،  
 وكل شيء قلرت له حيناً، فهو موقت،  
 وكذلك ما قلرت غايته، فهو موقت. ابن  
 سيده: الوقت مقدار من الدهر معروف،  
 وأكثر ما يستعمل في الماضي، وقد استعمل  
 في المستقبل، واستعمل سيويه لفظ الوقت  
 في المكان، تشبيهاً بالوقت في الزمان، لأنه  
 مقدار مثله، فقال: ويتعدى إلى ما كان  
 وقتاً في المكان، كميل وفرسخ وبريد،  
 والجمع: أوقات، وهو الميقات.

ووقت موقت وموقت: مخلود. وفي  
 التنزيل العزيز: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى  
 الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»؛ أي موقفاً مقدراً،  
 وقيل: أي كتبت عليهم في أوقات موقتة؛  
 وفي الصحاح: أي مفروضات في  
 الأوقات؛ وقد يكون وقت بمعنى أوجب  
 عليهم الإحرام في الحج، والصلاة عند  
 دخول وقتها.

والميقات: الوقت المصروب للفرس  
 والموضع. يقال: هذا ميقات أهل  
 الشام، للموضع الذي يحرمون منه. وفي  
 الحديث: أنه وقت لأهل المدينة إذا  
 الحليفة؛ قال ابن الأثير: وقد تكرر التوقيت  
 والميقات، قال: فالتوقيت والتأقيت: أن  
 يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان  
 مقدار المدة.

وتقول: وقت الشيء بوقته، ووقته يقته  
 إذا بين حده، ثم اتسع فيه فأطلق على  
 المكان، فقيل للموضع: ميقات، وهو  
 مفعال منه، وأصله موقات، فقليت الواو  
 ياء لكسرة الميم. وفي حديث ابن عباس:  
 لم يقب رسول الله ﷺ، في الحرم  
 حداً، أي لم يقدر، ولم يحده بعدد  
 مخصوص.

والميقات: مصدر الوقت. والآخرة:  
 ميقات الخلق. ومواضع الإحرام: مواقيت  
 الحاج. والهلال: ميقات الشهر، ونحو  
 ذلك كذلك.

وَقَوْلُ: وَقْتَهُ، فَهُوَ مَوْقُوتٌ، إِذَا بَيْنَ لِلْفِعْلِ وَقْتًا يَفْعَلُ فِيهِ.  
وَالْتَوْقِيتُ: تَحْدِيدُ الْأَوْقَاتِ.  
وَقَوْلُ: وَقْتَهُ لَيْتِمُ كَذَا مِثْلُ أَجَلْتُهُ.  
وَالْمَوْقُوتُ، مَفْعَلٌ: مِنْ الْوَقْتِ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَالجَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمِ الْمَوْقِيتِ  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ» قَالَ الرَّجَّاجُ: جَبَلٌ لَهَا وَقْتُ وَاحِدٌ لِلْفَضْلِ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ الْأُمَّةِ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: جُمِعَتْ لِيَوْمِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَاجْتَمَعَ الْقُرَاءُ عَلَى هَمَزِهَا، وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَقُتَّتْ، وَقَرَأَهَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ وَقُتَّتْ، خَفِيفَةٌ بِالْوَاوِ، وَإِنَّمَا هُمِزَتْ لِأَنَّ الْوَاوَ إِذَا كَانَتْ أَوَّلَ حَرْفٍ وَضُمَّتْ، هُمِزَتْ؛ يُقَالُ: هَلِمَ أَجْوَهُ حِسَانًا بِالْهَمِزِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ضَمَّةَ الْوَاوِ ثَقِيلَةٌ، وَأَقْبَتْ لَقَعَتْ، مِثْلُ وَجُوهُ وَأَجْوَهُ.

• **وقح** • حَافِرٌ وَقَاحٌ: صُلْبٌ بَاقٍ عَلَى الْحِجَارَةِ، وَالنَّعْتُ وَقَاحٌ، الذَّكْرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَجَمَعَهُ وَقِحٌ وَوَقِحٌ<sup>(١)</sup>؛ وَقَدْ وَقِحَ يَوْقِحُ وَقَاحَةً وَوُقُوحَةً وَقِحَةً وَقِحَةً (الْأَخِيرَتَانِ نَادِرَتَانِ)؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي: الْأَصْلُ وَقِحَةٌ حَدَّثُوا الْوَاوَ عَلَى الْقِيَاسِ كَمَا حَدَّثَتْ مِنْ عِدَّةٍ وَرَزَنَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَدَلُوا بِهَا عَنْ فِعْلَةٍ إِلَى فَعْلَةٍ فَأَقْرَبُوا الْحَرْفَ بِحَالِهِ، وَإِنْ زَالَتْ الْكُسْرَةُ الَّتِي كَانَتْ مُوجِبَةً لَهُ، فَقَالُوا: الْقِحَةُ فَتَدْرَجُوا بِالْقِحَةِ إِلَى الْقِحَةِ، وَهِيَ وَقِحَةٌ كَجَفَنَةٍ لِأَنَّ الْفَاءَ فَصَحَتْ قَبْلَ الْحَرْفِ الْحَلِيقِيِّ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبِي الْأَصْمَعِيِّ فِي الْقِحَةِ إِلَّا الْفَتْحَ؛ وَوَقِحَ وَقِحًا<sup>(٢)</sup> وَوَقِحَ، فَهُوَ وَقِيعٌ وَاسْتَوْقِحَ

(١) قوله: «جمعه وقح» بضتين كما في القاموس، وهو القياس. وقوله ووقح نقله الشارح أيضاً، وقال بضم فتشديد، وهو كذلك بضم الأصل هنا.  
(٢) وقوله: «ووقح وقحاً» هو من باب فرح ووعد وكرم، كما في القاموس.

وَأَوْقِحَ، وَكَذَلِكَ الْحَفُّ وَالظُّهْرُ؛ وَوَقِحَ الْفَرَسُ وَقَاحَةً وَقِحَةً.  
وَالْتَوْقِيعُ: أَنْ يَوْقِحَ الْحَافِرُ بِشَحْمَةٍ تُذَابُ، حَتَّى إِذَا تَشَيَّطَتِ الشَّحْمَةُ وَذَابَتْ كَوَى بِهَا مَوَاضِعَ الْحَفَا وَالْأَشَاعِرِ.  
وَاسْتَوْقِحَ الْحَافِرُ إِذَا صَلَبَ. وَقَالَ غَيْرُهُ:  
وَقِحَ حَوْصَكَ أَى امْتُرَهُ حَتَّى يَصْلُبَ فَلَا يَنْشَفُ الْمَاءَ، وَقَدْ يَوْقِحُ بِالصَّفَائِحِ؛ وَقَالَ أَبُو وَجْزَةَ:

أَفْرَغَ لَهَا مِنْ فِى صَفِيحٍ أَوْحَا<sup>(٣)</sup>  
مِنْ هَزْمَةٍ جَابَتْ صَمُودًا أَبْلَحَا  
أَى مِنْ بئرِ حَسِينٍ نَقِيتُ. أَبْلَحَا: وَاسِعًا.  
وَوَقِحَ الْحَافِرُ: كَوَى مَوْضِعَ الْحَفَا وَالْأَشَاعِرِ مِنْهُ بِشَحْمَةٍ مُذَابَةٍ.  
وَرَجُلٌ وَقِحَ الْوَجْهَ وَقَاحَةً: صُلْبُهُ قَلِيلٌ الْحَيَاءِ، وَالْأُنْثَى وَقَاحٌ، بِغَيْرِ هَاءٍ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ وَالْمَصْدَرُ كَالْمَصْدَرِ، وَزَادَ اللَّحْيَانِيُّ فِي الْوَجْهِ: بَيْنَ الْوَقِحِ وَالْوُقُوحِ.

وَقِحَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ قَلِيلَ الْحَيَاءِ، فَهُوَ وَقِيعٌ وَوَقَاحٌ.  
وَأَمْرًا وَقَاحُ الْوَجْهِ وَرَجُلٌ وَقَاحُ الذَّنْبِ: صَبُورٌ عَلَى الرُّكُوبِ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).  
وَرَجُلٌ مَوْقِحٌ: أَصَابَتْهُ الْبَلَايَا فَصَارَ مُجْرِبًا (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ).

• **وقد** • الْوُقُودُ: الْحَطَبُ. يُقَالُ: مَا أَجْرَدَ هَذَا الْوُقُودَ لِلْحَطَبِ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أُولَئِكَ هُمُ وَقُودُ النَّارِ». الْوُقْدُ: نَفْسُ النَّارِ. وَوَقَدَتِ النَّارُ تَقِدُّ وَقْدًا وَقِدَةً وَوَقَدَانًا وَوُقُودًا. بِالضَّمِّ، وَوُقُودًا عَنْ سَبِيبِيهِ؛ قَالَ: وَالْأَكْثَرُ أَنَّ الضَّمَّ لِلْمَصْدَرِ وَالْفَتْحُ لِلْحَطَبِ؛ قَالَ الرَّجَّاجُ: الْمَصْدَرُ مَضْمُومٌ وَيَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ، وَقَدْ رَوَوْا: وَقَدَتِ النَّارُ

(٣) قوله: «من ذى صفيح» أى من حوض مصفح. وقوله: «أوقحاً» كذا بضمط الأصل بصيغة أفعل، يحمل أنه ماضى الرباعى، يقال أوقح بمعنى صلب، كاستوقح كما مر آنفاً، ويحتمل أنه أفعل تفضيل، وهو الأقرب لوجود من.

وُقُودًا، مِثْلُ قَبِلْتُ الشَّيْءَ قَبُولًا. وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَصْدَرِ قَوْلُ، وَالْبَابُ الضَّمُّ. الْجَوْهَرِيُّ: وَقَدَتِ النَّارُ تَقِدُّ وَقُودًا، بِالضَّمِّ، وَوَقْدًا وَقِدَةً وَيُقَدُّ وَوَقْدًا وَوَقْدَانًا، أَى تَوَقَّدَتْ. وَالْإِتْقَادُ: مِثْلُ التَّوَقُّدِ. وَالرُّقُودُ، بِالْفَتْحِ: الْحَطَبُ، وَبِالضَّمِّ: الْإِتْقَادُ، الْأَزْهَرِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «النَّارُ ذَاتُ الرُّقُودِ» مَعْنَاهُ التَّوَقُّدُ فَيَكُونُ مَصْدَرًا أَحْسَنَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الرُّقُودُ الْحَطَبُ. قَالَ يَعْقُوبُ: وَفَرِي:

«النَّارُ ذَاتُ الرُّقُودِ». وَقَالَ تَعَالَى: «وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ»، وَقِيلَ: كَانَ الرُّقُودُ اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ. اللَّيْثُ: الرُّقُودُ مَا تَرَى مِنْ لَهَبِهَا لِأَنَّهُ اسْمٌ، وَالرُّقُودُ الْمَصْدَرُ. وَيُقَالُ: أَوْقَدَتِ النَّارُ وَاسْتَوْقَدَتْهَا إِيقَادًا وَاسْتِيقَادًا. وَقَدْ وَقَدَتِ النَّارُ وَتَوَقَّدَتْ وَاسْتَوْقَدَتْ اسْتِيقَادًا، وَالْمَوْضِعُ مَوْقِدٌ مِثْلُ مَجْلِسٍ، وَالنَّارُ مَوْقِدَةٌ. وَتَوَقَّدَتْ وَأَتَّقَدَتْ وَاسْتَوْقَدَتْ، كُلُّهُ: هَاجَتْ؛ وَأَوْقَدَهَا هُوَ وَوَقَدَهَا وَاسْتَوْقَدَهَا. وَالرُّقُودُ: مَا تَوَقَّدَ بِهِ النَّارُ، وَكُلُّ مَا أَوْقَدَتْ بِهِ، فَهُوَ وَقُودٌ وَالْمَوْقِدُ: مَوْضِعُ النَّارِ، وَهُوَ الْمُسْتَوْقِدُ. وَوَقَدَتْ بِكَ زِنَادِي: دَعَاةٌ مِثْلُ وَرَيْتُ: وَزَنْدٌ مِيقَادٌ: سَرِيعُ الْبَرِيِّ. وَقَلْبٌ وَقَادٌ وَمَوْقِدٌ: مَاضِي سَرِيعُ التَّوَقُّدِ فِي النَّشَاطِ وَالْمَضَاءِ. وَرَجُلٌ وَقَادٌ: ظَرِيفٌ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ.

وَتَوَقَّدَ الشَّيْءُ: تَلَأَلَ؛ وَهِيَ الْوَقْدَى؛ قَالَ:  
مَا كَانَ اسْتَقَى لِنَاجِدٍ عَلَى ظَمِئِ  
مَاءٍ يَحْمِرُ إِذَا نَاجِدُهَا بَرْدًا  
مِنْ ابْنِ مَامَةَ كَتَبَ ثُمَّ عَمِيَ بِهِ  
زَوْ الْمَنِيَّةِ إِلَّا حِرَّةً وَقَدَا  
وَكَوْكَبٌ وَقَادٌ: مُضِيٌّ. وَوَقْدَةُ الْحَرِّ: أَشَدُّهُ. وَالرُّقْدَةُ: أَشَدُّ الْحَرِّ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَوْ نِصْفُ شَهْرٍ. وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَلَأَلُ، فَهُوَ يَقْدُ، حَتَّى الْحَافِرُ إِذَا تَلَأَلَ بِصَيْبِهِ. قَالَ تَعَالَى: «كَوْكَبٌ ذَرِيٌّ يُوَقَّدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»؛ وَفَرِي: تَوَقَّدُ وَتَوَقَّدُ. قَالَ

من مواقيده وهي المرفق أو طرف المنكب أو الكعب ، وأنشد للأعشى :

يلويني ديني النهار وأقضى ديني إذا وقد النعاس الرقدا  
أى صاروا كأنهم سكارى من النعاس .

ابن شميل : الرقيد الذي يغشى عليه لا يدرى أميت أم لا .

ويقال : وقد النعاس إذا غلبه . ورجل وقيد أى ما به طرق .

وناقة موقدة : أثر الصرارى فى أخلافيها من شدوه ، وقيل : هى التى يرعشها ولدها ، أى يرضعها ولا يخرج لبنها إلا تراً لعظم ضرعها فيوقدها ذلك ، وبأخذها له داء وورم فى الصرع .

والموقد : حجارة مفروشة ، واحدها وقيدة .

وقر : الوقر : ثقل فى الأذن ، بالفتح ، وقيل : هو أن يذهب السمع كله ، والثقل أخف من ذلك . وقد وقرت أذنه ، بالكسر ، توقر وقرأ أى صمت ، ووقرت وقرأ . قال الجوهري : قياس مصلوه التحريك إلا أنه جاء بالتسكين ، وهو موقور ، وقرها الله بقرها وقرأ .

ابن السكيت يقال منه وقرت أذنه على ما لم يسم فاعله توقر وقرأ ، بالسكون ، فهى موقورة ، ويقال : اللهم قر أذنه . قال الله تعالى : « وفى آذاننا وقر » . وفى حديث علي ، عليه السلام : تسمع به بعد الوقر ؛ هى المرة من الوقر ، يفتح الواو : ثقل السمع .

والوقر ، بالكسر : الثقل يحمل على ظهره أو على رأس . يقال : جاء يحمل وقره ، وقيل : الوقر الحمل الثقيل ، وعم بعضهم به الثقيل والخفيف وما بينهما ، وجمعه أوقار . وقد أقر بعيره وأقر الدابة إقراراً وقرة شديدة (الأخيرة شادة) ودابة وقرى : موقرة ؛ قال النابغة الجعدي :

قوله [ تعالى ] : « وَالْمُنْحِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ » الموقوذة : المصروبة حتى تموت ولم تذك ؛ ووقد الرجل ، فهو موقوذ ووقيد . والوقيد من الرجال : البطيء الثقيل كأن ثقله وضعفه وقده .

والوقيد والموقوذ : الشديد الممرض الذى قد أشرف على الموت ؛ وقد وقده المرض والغم . قال ابن جنى : قرأت على

أبى على عن أبى بكر عن بعض أصحاب يعقوب عنه قال : يقال تركته وقيداً ووقيطاً ، قال : قال الريح عئدي والقياس أن يكون الذال بدلاً من الظاء لقوله عز وجل : « وَالْمُنْحِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ » ، ولقولهم وقده ، قال : ولم أسمع وقفه ولا موقوذة ، فالذال إذا عم تصرفاً . قال : ولذلك قضينا على أن الذال هى الأصل . وقال الأحمر :

ضربه فوقه . الليث : حمل فلان وقيداً ، أى ثقيلاً ذيفاً مشفياً . وفى حديث عمر أنه قال : إني لأعلم متى تهلك العرب ، إذا

ساسها من لم يدرىك الجاهلية فيأخذ بأخلاقها ولم يدرىك الإسلام فيقده الورع ؛ قوله : فيقده أى يسكنه ويثخنه ويبلغ منه مبلغاً يمتعه من انتباهك ما لا يحل ولا يحتمل .

ويقال : وقده الحلم إذا سكنه والوقد فى الأصل : الضرب الممخن والكسر . وفى حديث عائشة ، رضى الله عنها : فوقد النفاق ، وفى رواية الشيطان ، أى كسره ودمعه ؛ وفى حديثها أيضاً (٣) : وكان وقيد الجوانح أى محزون القلب ، كأن الحزن قد كسره وضعفه ، والجوانح تحبس القلب وتحويه فأصافت الوقوذ إليها . وقال خالد :

الوقد أن يضرب فائمه أو خشاؤه من وراء أذنيه . وقال أبو سعيد : الوقد الضرب على فأس القفا فتصير هدتها إلى الدماغ فيذهب العقل ، فيقال : رجل موقوذ . وقد وقده الحلم : سكنه . ويقال : ضربه على موقد

وقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

الوقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

الوقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

الوقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

الوقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

الوقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

الوقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

الوقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

الوقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

الوقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

الوقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

الوقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

الفراء : فمن قرأ يوقد ذهب إلى المصباح ، ومن قرأ توقد ذهب إلى الزجاجه ، وكذلك من قرأ توقد ، وقال الليث : من قرأ توقد فمعناه توقد وردة على الزجاجه ، ومن قرأ يوقد أخرجه على تذكير النور ، ومن قرأ توقد فعلى معنى النار أنها توقد من شجرو . والعرب تقول : أوقدت للصبأ ناراً أى تركته وودعته ؛ قال الشاعر :

صحت وأوقدت لله ناراً ورد على الصبا ما استعاراً

قال الأزهرى : وسيمت بعض العرب يقول : أبعد الله دار فلان ، وأوقد ناراً إثره ؛ والمعنى لا رجعه الله ولا رده . وروى عن ابن الأعرابي أنه قال : مرد عليهم ، أبعد الله وأسحفه وأوقد ناراً أثره . قال وقالت العنقية : كان الرجل إذا خفنا شره فحول عنا أوقدنا خلفه ناراً ، فقلت لها :

ولم ذلك ؟ قالت : لتحول ضيعهم معهم ، أى شريم .

والوقيدية : جنس من المعزى ضخام حمر ؛ قال جرير :

ولا شهدتنا يوم جيش محرق طهية فرسان الوقيدية الشقر

والأعراف الرقيدية (١) وواقد ووقاد ووقدان : أسماء .

وقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

وقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

وقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

وقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

وقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

وقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

وقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

وقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

وقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

وقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

وقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

وقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

وقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

وقد : الوقد : شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة : قتلت بالخشب ، وقد وقد الشاة وقداً ، وهى موقوذة ووقيد : قتلتها بالخشب ؛ وكان يفعل قوم فنهى الله عز وجل عنه . ابن السكيت : وقده بالضرب ، والموقوذة والوقيد : الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل . قال الفراء فى

[ عبد الله ]

(٣) تصف أبها ، رضى الله عنه .

(١) قوله : ضيعهم الخ ، كذا بالأصل بصيغة الجمع .

(٢) قوله : الرقيدية ، كذا ضبط بالأصل ، وتابعه شارح القاموس .

كما حلَّ عن وقرى وقد عَضَّ حنوها  
بغارِها حتى أرادَ ليجزلاً  
قال ابنُ سيده: أرى وقرى مصدرًا على  
فعلَى كحلقى وقرى، وأراد: حلَّ عن  
ذات وقرى، فحذفَ المضافَ وأقامَ  
المضافَ إليه مقامه. قال: وأكثر  
ما استعملَ الوقرُ في حملِ البغلِ والحمارِ  
والوسنِ في حملِ البعيرِ.

وفي حديثِ عمرَ والمجوسِ: فالتقوا وقر  
بغلٍ أو بعلينِ من الورقِ؛ الورقُ، بكسر  
الواو: الحملُ يُريدُ حملَ بغلٍ أو حملينِ  
أخلةً من الفضة كانوا يأكلون بها الطعامَ  
فأعطوها ليمكثوا من عاديتهم في الزمزمِ؛  
ومنه الحديثُ: لعله أقر راحلته ذهباً، أى  
حملها وقرأ.

ورجلٌ موقرٌ: ذو ورقٍ؛ أنشدَ نعلبُ:  
لقد جعلتُ تبلو شواكلُ منكم  
كانكمما بى موقرانِ من الجمرِ  
وأمرأةٌ موقرةٌ: ذاتُ ورقٍ. الفراءُ: امرأةٌ  
موقرةٌ، يفتحُ القافُ، إذا حملتُ حملاً  
ثقيلاً. وأوقرتِ النخلةُ أى كثرَ حملها،  
ونخلةٌ موقرةٌ وموقرٌ وموقرةٌ وموقرٌ وميقارٌ؛  
قال:

من كلِّ بائنةٍ تُبينُ عُذوقها  
عنها وحاضيتِ لها ميقارِ  
قال الجوهريُّ: نخلةٌ موقرةٌ على غيرِ  
القياسِ، لأنَّ الفعلَ ليسَ للنخلةِ، وأنا قيلَ  
موقرٌ، بكسرِ القافِ، على قياسِ قولك امرأةٌ  
حاملٌ لأنَّ حملَ الشجرِ مشبهٌ بحملِ  
النساءِ، فأما موقرٌ، بالفتحِ، فشاذٌ، قد  
روى في قولهِ لبيدٍ يصفُ نخلاً:

عُصبٌ كوارعُ في خليجٍ محلمٍ  
حملتُ فيها موقرٌ مكمومٌ  
والجمعُ موقرٌ؛ وأما قولُ قطبةِ بنِ الحَضْرَاءِ  
من بني القَيْنِ:  
لِمَنْ ظُنُّ تَطالُعُ مِنْ سِتارِ  
مَعَ الإِشراقِ كالنخلِ الوِقارِ

قال ابنُ سيده: ما أدري ما واحدهُ، قال:  
ولعله قدرَ نخلةً واقراً أو وقيراً فجاء به عليه.  
وأستوقرُ وقره طعاماً: أخذهُ. وأستوقرُ  
إذا حملَ حملاً ثقيلاً. وأستوقرتِ الإبلُ:  
سويتُ وحملتُ الشحومَ، قال:  
كانها من بُدنِ واستيقارُ  
ذبتُ عليها عارماتُ الأنبارِ  
وقوله عزَّ وجلَّ: «فالحامياتِ وقرأ»  
يعنى السحابُ يحملُ الماءَ الذى أقرها.

والوقارُ: الحلمُ والرزانةُ؛ وقر يقرُّ وقرأ  
ووقارةٌ ووقرةٌ وتوقرُ وتقرُّ: تزرنُ.

وفي الحديثِ: لم يسبقكم أبو بكرٍ  
بكثرِ صومٍ ولا صلاحٍ ولكنه بشىءٍ وقر في  
القلبِ، وفي روايةٍ: لیسرُ وقر في صدره،  
أى سكنَ فيه وثبتَ من الوقارِ والحلمِ.  
والرزانةُ، وقد وقر يقرُّ وقرأ؛ والتيقورُ:  
فيعولُ منه، وقيل: لغةٌ في التوقيرِ، قال:  
والتيقورُ الوقارُ وأصله ويقورُ، قليتِ الواوُ  
تاءً؛ قال العجاجُ:

فإن يكنُ أمسى البلى تيقورى  
أى أمسى وقارى، ويروى:  
فإن أكنُ أمسى البلى تيقورى  
وفى يكنُ على هذا ضميرُ الشأنِ والحديثِ،  
والتاءُ فيه مُبدلةٌ من واوٍ، قيل: كان في  
الأصلِ ويقوراً فأبدلَ الواوُ تاءً حملةً على  
فيعولُ، ويقالُ حملةً على تفعلولٍ، مثلُ  
التذنوبِ ونحوه، فكيره الواوُ مع الواوِ،  
فأبدلها تاءً لئلا يشبهَ يفوعولُ فيخالفُ  
البناءَ، ألا ترى أنهم أبدلوا الواوِ حينَ أعربوا  
فقالوا نيروزُ؟

ورجلٌ وقارٌ ووقورٌ ووقرٌ<sup>(١)</sup>؛ قال  
العجاجُ يمدحُ عمرَ بنَ عبیدِ الله بنِ معمرٍ:  
هذا أوانُ الجِدِّ إذ جدَّ عمرُ  
وصرحَ ابنُ معمرٍ لَينَ دَمَرُ  
منها:

(١) قوله: «ووقر» في القاموس أنه بضم  
القاف.

يكلُّ أخلاقَ الشجاعِ قد مهَرَّ  
ثبتُ إذا ما صيبحَ بالقومِ وقر<sup>(٢)</sup>  
قوله ثبتُ، أى هو ثبتُ الجنانِ في الحربِ  
وموضعُ الخوفِ.

ووقر الرجلُ من الوقارِ يقرُّ، فهو وقرٌ،  
ووقرٌ يوقرُ، ومرةٌ وقرٌ.  
ووقرٌ وقرأ: جلسَ. وقوله تعالى:  
«وقرن في بيوتكن»، قيل: هو من الوقارِ،  
وقيل: هو من الجلوسِ، وقد قلنا إنه من  
بابِ قر يقرُّ وقرُّ، وعللناه في موضعه من  
المضاعفِ.

الأصمعيُّ: يقالُ وقر يقرُّ وقرأ إذا  
سكنَ. قال الأزهرى: والأمرُ قرٌّ، ومنه  
قوله تعالى: «وقرن في بيوتكن» قال: ووقرُ  
يوقرُ والأمرُ منه أوقرٌ، وقرى: وقرنُ،  
بالفتحِ، فهذا من القرارِ كأنه يُريدُ أقرنُ،  
فحذفَ الراءَ الأولى للتخفيفِ وتلقى فتحها  
على القافِ، ويستغنى عن الألفِ بحركةٍ  
ما بعدها، ويحتملُ قراءةً من قرأ بالكسرِ  
أيضاً أن يكونَ من أقرنُ، بكسرِ الراءِ،  
على هذا كما قرئ: «فطلنتم تفكوهن»  
يفتحُ الظاءُ وكسرها، وهو من شوادِ  
التخفيفِ.

ووقر الرجلُ: بجله. [وفي التنزيلِ  
العزیزِ]: «وتعزروه وتوقروه» والتوقيرُ:  
التعظيمُ والتنزيهُ. التهذيبُ: وأما قوله  
تعالى: «ما لكم لا ترجون لله وقاراً» فإنَّ  
الفراءَ قال: ما لكم لا تخافون لله عظمته.  
ووقرتِ الرجلُ إذا عظمته. وفي التنزيلِ  
العزیزِ: «وتعزروه وتوقروه» والوقارُ:  
السكينةُ والوداعةُ. ورجلٌ وقرٌ ووقارٌ  
ومتوقرٌ: ذو حلمٍ ورزانةٍ. ووقر الدابةُ:  
سكنها؛ قال:

(٢) قوله: «ثبت إذا ما صيبح إلخ»  
استشهد به الجوهري على أن قر فيه فعل حيث  
قال: ووقر الرجل إذا ثبت، يقر وقرأ وقره فهو  
وقور، قال العجاج: «ثبت إذا ما صيبح بالقوم  
وقر».

يَكَادُ يَنْسَلُ مِنَ التَّصْدِيرِ عَلَى مُدَالَيْتِي وَالتَّوْقِيرِ وَالْوَقْرُ : الصَّدْعُ فِي السَّاقِ . وَالْوَقْرُ وَالْوَقْرَةُ : كَالْوَكْتَةِ أَوْ الْهَزْمَةِ تَكُونُ فِي الْحَجَرِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الْحَافِرِ أَوْ الْعَظْمِ ، وَالْوَقْرَةُ أَعْظَمُ مِنَ الْوَكْتَةِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْوَقْرَةُ أَنْ يُصِيبَ الْحَافِرَ حَجْرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَيَنْكَبُهُ ، تَقُولُ مِنْهُ : وَقَرَتِ الدَّابَّةُ ، بِالْكَسْرِ ، وَأَوْقَرَهَا اللَّهُ مِثْلَ رَهِيصَتِ وَأَرْهَصَهَا اللَّهُ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :  
وَأَبَا حَمَتِ سُورَهُ الْأَوْقَارَا

وَيَقَالُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ : كَانَتْ وَقْرَةً فِي صَخْرَةٍ ، يَعْنِي ثَلْمَةً وَهَزْمَةً ، أَيْ أَنَّهُ احْتَمَلَ الْمُصِيبَةَ وَلَمْ تَوَثِّرْ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ تِلْكَ الْهَزْمَةِ فِي الصَّخْرَةِ .

ابن سيده : وَقَدِ وَقِرَ الْعَظْمُ وَقَرَا ، فَهُوَ مَوْقُورٌ وَوَقِيرٌ . وَرَجُلٌ وَقِيرٌ : بِهِ وَقْرَةٌ فِي عَظْمِهِ أَيْ هَزْمَةٌ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

حَيَاءٌ لِنَفْسِي أَنْ أَرَى مَخْشَعًا  
لِوَقْرَةٍ دَهْرٌ يَسْتَكِينُ وَقِيرُهَا  
لِوَقْرَةٍ دَهْرٌ أَيْ لِيَحْطَبِ شَدِيدٍ أَيْقُنُ فِي حَالَةٍ  
كَالْوَقْرَةِ فِي الْعَظْمِ .

الأصمعي : يُقَالُ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَقَرَتْ فِي عَظْمِهِ أَيْ هَزَمَتْ ، وَكَلَّمْتُهُ كَلِمَةً وَقَرَتْ فِي أُذُنِهِ أَيْ تَبَّتْ . وَالْوَقْرَةُ تُصِيبُ الْحَافِرَ ، وَهِيَ أَنْ تَهْزِمَ الْعَظْمُ . وَالْوَقْرُ فِي الْعَظْمِ : شَيْءٌ مِنْ الْكَسْرِ ، وَهُوَ الْهَزْمُ ، وَرَبًّا كَسِرَتْ يَدُ الرَّجُلِ أَوْ رَجُلُهُ إِذَا كَانَ بِهَا وَقْرَتُهُمْ تُجْبِرُ فَهُوَ أَضَلُّ لَهَا ، وَالْوَقْرُ لَا يَزَالُ وَاهِنًا أَبَدًا . وَوَقَرْتُ الْعَظْمَ أَقْرَهُ وَقَرَا : صَدَعْتُهُ ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :  
يَادَهُرُ قَدْ أَكْثَرَتْ فَجَعَنْتَا

بِسَرَاتِنَا وَوَقَرْتُ فِي الْعَظْمِ وَالْوَقِيرُ وَالْوَقِيرَةُ : الثَّقَرَةُ الْعَظِيمَةُ فِي الصَّخْرَةِ تُسَمَّى الْمَاءَ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : الثَّقَرَةُ فِي الصَّخْرَةِ الْعَظِيمَةُ تُسَمَّى الْمَاءَ ، وَفِي الصَّحَابِ : نَقْرَةٌ فِي الْجَبَلِ عَظِيمَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : التَّعْلَمُ فِي الصَّبَا كَالْوَقْرَةِ فِي الْحَجَرِ ، الْوَقْرَةُ : الثَّقَرَةُ فِي الصَّخْرَةِ ، أَرَادَ أَنَّهُ يَبْتُ فِي الْقَلْبِ بَيَاتَ هَذِهِ الثَّقَرَةُ فِي

الْحَجَرِ .  
ابن سيده : تَرَكَ فُلَانٌ قِرَةً ، أَيْ عِيَالًا ، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ لِقِرَةٌ أَيْ عِيَالٌ ، وَمَا عَلَى مِنْكَ قِرَةٌ أَيْ ثِقَلٌ ، قَالَ :

لَمَّا رَأَتْ حَلِيَّتِي عَيْنَهُ  
وَلَبَسْتِي كَانَهَا حَلِيْبَهُ  
تَقُولُ هَذَا قِرَةً عَلَيْهِ  
بِالْيَتْنَى بِالْبَحْرِ أَوْ يَلِيَهُ !

وَالْقِرَةُ وَالْوَقِيرُ : الصَّغَارُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَقِيلَ : الْقِرَةُ الشَّيْءُ وَالْمَالُ . وَالْوَقِيرُ : الْعَنَمُ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : الْقَطِيعُ الضَّخْمُ مِنَ الْعَنَمِ ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : زَعَمُوا أَنَّهَا خَمْسُمِائَةٍ ، وَقِيلَ : هِيَ الْعَنَمُ عَامَّةٌ ، وَبِهِ فَسَّرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَ جَرِيرٍ :

كَانَ سَلِيطًا فِي جَوَاشِينَا الْحَصَى <sup>(١)</sup>

إِذَا حَلَّ بَيْنَ الْأَمْلَحِينَ وَقِيرُهَا  
وَقِيلَ : هِيَ عَنَمُ أَهْلِ السَّوَادِ ، وَقِيلَ : إِذَا كَانَ فِيهَا كِلَابُهَا وَرَعَاوُهَا فِيهِ وَقِيرٌ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ يَصِفُ بَقْرَةَ الْوَحْشِ :

مَوْلَعَةٌ خَنَسَاءٌ لَيْسَتْ بِنَجْوَةٍ  
يُدْمِنُ أَجْوَابَ الْمِيَاوِ وَقِيرُهَا  
وَكَذَلِكَ الْقِرَةُ ، وَالْهَاءُ عِيَضُ الْوَاوِ ، وَقَالَ الْأَغْلَبُ الْعِجْلِيُّ :

مَا إِنْ رَأَيْنَا مِلْكَأَ أَغَارَا  
أَكْثَرَ مِنْهُ قِرَةٌ وَقَارَا  
قَالَ الرَّيْدِيُّ <sup>(٢)</sup> : دَخَلَتْ عَلَى

الأصمعي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقُلْتُ :  
يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا الْوَقِيرُ ؟ فَأَجَابَنِي بِضَعْفِ صَوْتٍ  
فَقَالَ : الْوَقِيرُ الْعَنَمُ بِكَلْبِهَا وَجَمَارِهَا

(١) قوله : «جواشينا» كذا في الأصل هنا  
وفي مادة «جشن» وفي الديوان أيضاً . وفي المحكم  
«جوانينا» . وقوله : «الحصى» بالحاء المهملة  
المفتوحة كذا في الأصل وفي المحكم : ورواية الديوان  
«الحصى» بحاء معجمة مضمومة .

[عبد الله]  
(٢) قوله : «الريادي» تحريف صوابه  
«الزيادي» ، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان ،  
من رواة الأصمعي .  
[عبد الله]

وَرَاعِيهَا ، لَا يَكُونُ وَقِيرًا إِلَّا كَذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ : وَوَقِيرٌ كَثِيرُ الرَّسْلِ ؛ الْوَقِيرُ : الْعَنَمُ ، وَقِيلَ : أَصْحَابُهَا ، وَقِيلَ : الْقَطِيعُ مِنَ الضَّأْنِ خَاصَّةً ، وَقِيلَ : الْعَنَمُ وَالْكِلَابُ وَالرُّعَاءُ جَمِيعًا ، أَيْ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ الْإِرْسَالِ فِي الْمَرَعَى .

وَالْوَقْرِيُّ : رَاعِي الْوَقِيرِ ، نُسِبَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَلَا وَقَرَيْتِينَ فِي ثَلْمَةٍ  
يُجَابِبُ فِيهَا التُّجَّاجُ الْبِعَارَا  
وَيُرَوَّى : وَلَا قَرَوَيْنَ ، نِسْبَةً إِلَى الْقَرِيَةِ الَّتِي هِيَ الْبَيْضُ .

التَّهْدِيدُ : وَالْوَقِيرُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ .

وَرَجُلٌ مَوْقِرٌ أَيْ مُجْرِبٌ ، وَرَجُلٌ مَوْقِرٌ إِذَا وَقَحَتْهُ الْأُمُورُ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا . وَقَدِ وَقَرْتَنِي الْأَسْفَارُ ، أَيْ صَلَبْتَنِي وَمَرْتَنِي عَلَيْهَا ؛ قَالَ سَاعِدَةُ الْهَدَلِيُّ يَصِفُ شُهَدَاءَ :

أَتَيْحَ لَهَا شَنْنُ الْبِرَائِنِ مَكْرَمٌ  
أَخُو خَزْنٍ قَدْ وَقَرْتَهُ كَلُومُهَا  
لَهَا : لِلتَّخْلِ . مَكْرَمٌ قَصِيرٌ . حَزْنٌ مِنْ الْأَرْضِ : وَاحِدَتُهَا حَزْنَةٌ .

وَقَقِيرٌ وَقِيرٌ : جَعَلَ آخِرَهُ عِمَادًا لِأَوَّلِهِ ، وَيُقَالُ : يَعْنِي بِهِ ذِلَّتَهُ وَمَهَانَتَهُ ، كَمَا أَنَّ الْوَقِيرَ صِغَارَ الشَّيْءِ ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

نَبِيحُ كِلَابِ الشَّيْءِ عَنْ وَقِيرِهَا  
وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : يُشَبَّهُ بِصِغَارِ الشَّيْءِ فِي مَهَانَتِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي قَدْ أَوْقَرَهُ الْبُهَيْنُ ، أَيْ أَثْقَلَهُ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْوَقْرِ الَّذِي هُوَ الْكَسْرُ ، وَقِيلَ هُوَ إِتْبَاعٌ .

وَفِي صَدْرِهِ وَقَرَّ عَلَيْكَ ، يَسْكُونُ الْقَافِ (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) وَالْمَعْرُوفُ وَغَرُ . الْأَصْمَعِيُّ : بَيْنَهُمْ وَقْرَةٌ وَوَعْرَةٌ ، أَيْ ضَعْفٌ وَعَدَاوَةٌ .

وَوَاقِرَةٌ وَالْوَقِيرُ : مَوْضِعَانِ ؛ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :  
فَأَنْتَ حَقًّا أَيْ نَظَرْتُ عَاشِقِي  
نَظَرْتُ وَقُدْسٌ دُونَهَا وَوَقِيرٌ

والموقر: موضع بالشام؛ قال جرير:  
أشاعت قرينش للفرزدق خزية  
وتلك الوفود التازلون الموقرا

• وقرة الأزهرى: قرأت في نوادر أبي عمرو: المتوقر الذي لا يكاد ينم يتقلب.

• وقس: الليث: الوقس الفاحشة وذكرها؛ قال العجاج:

وحاصن من حاصنات ملس  
عن الأذى وعن قراب الوقس  
ضرب الجرب مثلاً للفاحشة قال: والوقس الصوت، قال الأزهرى: أخطأ الليث في تفسير الوقس فجعله فاحشة وأخطأ في لفظ الوقس بمعنى الصوت، وصوابه الوقش. الجوهرى: وقسه وقسا أى قرفه. وإن بالبحر لوقساً إذا قارفه شيئاً من الجرب، وهو بعير موقوس. والوقس: الجرب، وقيل: هو أول الجرب قبل انتشاره في البدن؛ قال:

الوقس يعدى فتعد الوقسا  
الأزهرى: سمعت أعرابية من بنى نمير<sup>(١)</sup> كانت استرعيت إبلاً جرباً، فلما أراحتها سألت صاحب النعم فقالت: أين آوى هذو الموقسة؟ أرادت بالموقسة الجرب؛ ومن أمثالهم:

الوقس يعدى فتعد الوقسا  
من بدن الوقس يلاق تصا  
الوقس: الجرب. والتعس: الهلاك؛ يضرب مثلاً لتجنب من تكره صحبته. ويقال: إن به لوقساً إذا قارفه شيئاً من الجرب؛ وأنشد الأصبغى للعجاج:

يصفر للبيس اصفرار الورس  
من عرق النضج عصيم الدررس  
من الأذى ومن قراب الوقس

(١) قوله: «بنى نمير» في التهذيب: «بنى

وقوم أوقاس: تطفون منهمون يشبهون  
بالجرباء. تقول العرب: لا ميساس  
لاميساس، ولا خير في الأوقاس. ورأيت  
أوقاساً من الناس أى أخطأ، ولا واحد  
لها.  
والوقس: السقاط والعييد (عن كراع).

• وقش: الوقش والوقش والوقشة والوقشة والصوت والحركة.  
وأقيش: جد النمر، سمي بذلك لأن أباه نظر إلى أمه وقد حلت به فقال: ما هذا الذى يتوقش فى بطنك؟ أى يتحرك.  
ويقال: سمعت وقشه، أى حسه. وفى الحديث: أنه، عليه السلام، قال: دخلت الجنة فسمعت وقشاً خلفي فإذا بلال. قال ابن الأعرابي: يقال سمعت وقش فلان، أى حرركه؛ وأنشد:

لأخفاها بالليل وقش كأنه  
على الأرض ترشاف الأطباء السواح<sup>(٢)</sup>  
وذكره الأزهرى فى حرف الشين والسين فيكونان لمتين. وتوقش، أى تحرك؛ قال ذو الرمة:

فدع عنك الصبا ولديك هماً  
توقش فى فؤادك واحتيالا

قال ابن برى: هذا البيت أوردته الجوهرى: ولديك هم، قال وصواب إنشادو: ولديك هماً، على الإغراء؛ قال: وكذا أنشده بالنصب فى فضل الرأه، والمعنى عليه والأعراب، ألا ترأه عطف عليه قوله واحتيالا؟ والمعنى دغ عنك الصبا وأصرف همتك واحتيالك إلى الممدوح؛ ولهذا يقول بعته:

(٢) قوله: «ترشاف» بالشين المعجمة فى التهذيب «ترساف» بالسين المهملة، ولكل وجه، فيالشين المعجمة يعنى صوت رشف الماء، وبالشين المهملة يعنى مشياً مش المقيد.

إلى ابن العامرى إلى بلالو  
قطعت بأرضي معقلة العدالا  
معقلة: اسم أرضي، والعدال: أن يعادل بين أمرين ما يعادل به عن هواه.

ووقش منه وقشاً: أصاب منه عطاء. والوقش: العيب.

ووقش: اسم رجل من الأوس. وتبو وقش: حى من الأنصار. ووقيش: حى من العرب. وأقيش بن ذهل: من شعرائهم (عن اللحياني) قال: إنها أصله وقيش فأبدلوا من الواو همزة؛ قال: وكذلك الأصل عندي فيما أنشده سيويو للتابع: كأنك من جمال بنى أقيش يقنع خلف رجله يشن  
إنها أصله الواو فأبدل إذ لا يعرف فى الكلام أقيش.

الجوهرى: بنو أقيش قوم من العرب، وأصل الألف فيه واو مثل أقت ووققت، وأنشد بيت التابع، وقال كأنك جمل من جمالهم فحذف كما قال تعالى: «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به»؛ أى وما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به. قال أبو تراب: سمعت مبتكراً يقول الوقش والوقص صغار الحطب الذى تشيع به النار.

• وقص: الوقص، بالتخريك: قصر العتق كأنها رذ فى جوف الصدر، وقص يوقص وقصاً، وهو أوقص، وامرأة وقصاء، وأوقصه الله؛ وقد يوصف بذلك العتق فيقال: عتق أوقص وعتق وقصاء، حكاهما اللحياني. ووقص عتقه يوقصها وقصاً: كسرهما ودفعها، قال: ولا يكون وقصت العتق نفسها، إنها هو وقصت. خالد ابن جنية: وقص البعير، فهو موقوص إذا أصبح داؤه فى ظهره لا حراك به، وكذلك العتق والظهر فى الوقص، ويقال: وقص الرجل، فهو موقوص؛ وقول الرازي:

ما زال شيبان شديدا هبصه حتى آناه فزنه فوقصه قال: أراد فوقصه، فلما وقف على الهاء نقل حركتها وهي الضمة إلى الصاد قبلها فحركها بحركتها.

ووقص الدين عنقه: كذلك على المثل. وكل ما كسر فقد وقص. ويقال: وقصت رأسه إذا عجزته عجزاً شديداً، وربما اندقت منه العنق. وفي حديث علي، كرم الله وجهه: أنه قضى في الوقصة والفايصة والقارصة بالدبة اثلاثاً، وهن ثلاث جوار ركبت إحداهن الأخرى، فقصت الثالثة المركوبة فقصت، فسقطت الرأكة، فقضى لتي وقصت، أي اندقت عنقها بثلثي الدية على صاحبيتها.

والمواقصة بمعنى الموقوفة كما قالوا أشيرة بمعنى ماشورة، كما قال:

أناشر لازالت يمينك أشيره  
أي ماشورة.

وفي الحديث: أن رجلاً كان واقفاً مع النبي، وهو محرم فوقف به ناقته في أحاقيق جردان فأتى أبو عبيد: الوقص كسر العنق، ومنه قيل للرجل أوقص إذا كان مائل العنق قصيرها، ومنه يقال: وقصت الشيء إذا كسرته؛ قال ابن مقبل يذكر الناقة:

فبعثتها تقص المقاصير بعدما

كربت حياة النار للمتور  
أي تدق وتكسر. والمقاصير: أصول الشجر، الواحد مقصور. ووقصت الدابة الأكمة: كسرتها؛ قال عترة:

خطارة غب السرى مواراة

تقص الإكام بذات خفي ميثم  
ويروي: تطس. والوقص: دقاق العيدان تلقى على النار. يقال: وقص على نارك؛ قال حميد بن ثور يصف امرأة:

لا تصطلي النار إلا مجمرأ أرجأ  
قد كسرت من ينجوج له وقصا

ووقص على نارو: كسر عليها العيدان. قال أبو تراب: سمعت ميثمراً يقول: الوقش والوقص صغار الحطب الذي تشيع به النار.

ووقصت به راحلته وهو كقولك: خذ الحطام وخذ بالحطام؛ وفي الحديث: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أتى بفرس فركبه فجعل يتوقص به. الأصمعي: إذا نزا الفرس في عدوه نزواً وثب وهو يقارب الخطو فذلك التوقص، وقد توقص. وقال أبو عبيد: التوقص أن يقصر عن الخبب وي زيد على العنق وتثقل قوائمه نقل الخبب غير أنها أقرب قدراً إلى الأرض وهو يرى نفسه ويخب. وفي حديث أم حرام: ركبت دابة فوقف بها فسقطت عنها فماتت.

ويقال: مر فلان تتوقص به فرسه. والدابة تذب بذنبها فتقص عنها الذباب وقصاً إذا ضربته به فقتلته. والدواب إذا سارت في رموس الإكام وقصتها، أي كسرت رموسها بقوائمها، والفرس تقص الإكام، أي تلدها.

والوقص: إسكان الثاني من متفاعلين فيتمى متفاعلين، وهذا بناء غير منقول فيصرف عنه إلى بناء مستعمل منقول، وهو قولهم مستغلين، ثم تحذف السين فيتمى متفاعلين فينقل في التقطيع إلى متفاعلين؛ وبيته أشده الخليل:

يدب عن حريمه بسيفه  
ورمحو ونبله ويحتمى  
سمى بذلك لأنه يمتزلة الذي اندقت عنقه  
ووقص رأسه: غمزه من سفل.

ووقص الفرس: عدا عدواً كأنه يترو فيه.

والوقص: ما بين الفريصتين من الإبل والغنم، واحد الأوقاص في الصدقة، والجمع أوقاص، وبعضهم يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل خاصة، وهما جميعاً ما بين الفريصتين.

وفي حديث معاذ بن جبل: أنه أتى بوقص في الصدقة وهو باليمن فقال: لم يأمرني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيه بشيء؛ قال أبو عبيد: قال أبو عمرو الشيباني:

الوقص، بالتحريك، هو ما وجبت فيه الغنم من فرائض الصدقة في الإبل ما بين

الخمس إلى العشرين؛ قال أبو عبيد:

ولا أرى أبا عمرو حفظ هذا، لأن سنة النبي، صلى الله عليه وسلم، أن في خمس من الإبل

شاة، وفي عشر شاتين إلى أربع وعشرين في كل خمس شاة، قال: ولكن الوقص عندنا

ما بين الفريصتين وهو مازاد على خمس من الإبل إلى تسع، وما زاد على عشر إلى أربع

عشرة، وكذلك ما فوق ذلك؛ قال ابن بري: يقوى قول أبي عمرو ويشهد بصحته

قول معاذ في الحديث إنه أتى بوقص في الصدقة يعني يقسم أخذت في صدقة الإبل،

فهذا الخبر يشهد بأنه ليس الوقص ما بين الفريصتين لأن ما بين الفريصتين لاشيء

فيه، وإذا كان لا زكاة فيه فكيف يسمى غنماً؟ الجوهري: الوقص نحو أن تبلغ

الإبل خمساً ففيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرة، فما بين الخمس إلى

العشر وقص، وكذلك الشق، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة،

والشق في الإبل خاصة، قال: وهما جميعاً ما بين الفريصتين. وفي حديث جابر:

وكانت على بردة فخالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها كي لا تسقط، أي انحيت

وتقاصرت لأمنيكها بعنق.

والأوقص: الذي قصرت عنقه خلقه. وواقصة: موضع، وقيل: ماء، وقيل: منزل بطريق مكة.

ووقص: اسم.

• وقط. الرقط والوقطة: حفرة في غلظ أو جبل يجتمع فيها ماء السماء. ابن سيده: الرقط والوقط كالرذمة في الجبل يستقع فيه

الماء تَمَّخَذُ فِيهَا حِيَاضٌ تُحْبِسُ الْمَاءَ لِلْمَاءِ ،  
وَأَسْمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَجْمَعُ وَقَطٌ ، وَهُوَ مِثْلُ  
الْوَجْدِ إِلَّا أَنَّ الرَّقْطَ أَوْسَعُ ، وَالْجَمْعُ وَقَطَانٌ  
وَوِقَاطٌ وَإِقَاطٌ ، الْهَمْزَةُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ ،  
وَأَنْشَدَ :

وَأَخْلَفَ الْوِقَاطَانَ وَالْمَاجِلَا  
وَلَقَدْ تَحِيمٌ فِي جَمْعِهِ الْإِقَاطُ مِثْلُ إِشَاحٍ ،  
يُصِيرُونَ كُلُّ وَادٍ تَجِيءُ عَلَى هَذَا الْغَيْثِ الْغَا .  
وَيُقَالُ : أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ فَوَقَطَ الصَّخْرَ ، أَيْ  
صَارَ فِيهِ وَقَطٌ . وَالْوَقُطُ : مَا يَكُونُ فِي حَجَرٍ  
فِي رَمْلٍ (١) وَجَمْعُهُ وَقَاطٌ .

وَوَقَطَهُ وَقَطًا : صَرَعَهُ . وَرَجُلٌ وَقِيطٌ :  
مَوْقُوطٌ ، أَنْشَدَ بِعُقُوبِ :  
أَوْجَرْتُ حَارًا لَهْدَمًا سَلِيطًا  
تَرَكْتُهُ مُنْعَقِرًا وَقِيطًا  
وَكَذَلِكَ الْأَنْثَى بِغَيْرِ هَاءٍ ، وَالْجَمْعُ وَقَطَى  
وَوِقَاطَى .

وَوَقَطَهُ : قَلَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَرَفَعَ رِجْلَيْهِ  
فَصَرَبَهَا ، مَجْمُوعَتَيْنِ ، يَفْهَرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ،  
وَذَلِكَ مِمَّا يُدَاوَى بِهِ . وَوَقَطَهُ بِعَبْرِهِ : صَرَعَهُ  
فَنَشَى عَلَيْهِ . وَأَكَلْتُ طَعَامًا وَقَطَنِي ، أَيْ  
أَنَامَنِي . وَكُلُّ مُتَخَنٍ صَرَبًا أَوْ مَرَضًا أَوْ حَزَنًا  
أَوْ شَيْعًا وَقِيطٌ . الْأَحْمَرُ : ضَرَبَهُ فَوَقَطَهُ إِذَا  
صَرَعَهُ صَرَعَةً لَا يَقُومُ مِنْهَا . وَالْمَوْقُوطُ :  
الصَّرِيعُ . وَوَقَطَ بِهِ الْأَرْضَ إِذَا صَرَعَهُ . وَفِي  
الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الرَّحَى وَقَطَ فِي  
رَأْسِهِ ، أَيْ أَنَّهُ أَذْرَكَهُ التَّمَلُّ فَوَضَعَ رَأْسَهُ .  
يُقَالُ : ضَرَبَهُ فَوَقَطَهُ ، أَيْ أَثَقَلَهُ ، وَيُرْوَى  
بِالظَّاءِ بِمَعْنَاهُ كَانَ الظَّاءُ عَاقِبَتِ الذَّالِ مِنْ  
وَقَدَّتِ الرَّجُلُ أَقْدَهُ إِذَا أَثَخَّتَهُ بِالضَّرْبِ .  
ابْنُ شَيْبَانَ : الْوَقِيطُ وَالْوَقِيعُ الْمَكَانُ  
الصَّلْبُ الَّذِي يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ فَلَا يَبْرُأُ الْمَاءُ  
شَيْئًا .

وَيَوْمُ الْوَقِيطِ : يَوْمٌ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ بَيْنَ  
بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي كِنَانَ وَابْنِ كِنَانَ .

(١) قوله : « في حجر في رمل » كذا بالأصل  
وفي الحكم .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْوَقُطُ اسْمٌ مَوْضِعٌ ؛  
قَالَ طُفَيْلٌ :  
عَرَفْتُ لِسْمِي بَيْنَ وَقَطٍ فَصَلِّعْ  
مَنَازِلَ أَقْوَتٍ مِنْ مَصِيفٍ وَمَرِيعِ

• وَقَطٌ • الْوَقِيطُ : الْمَثْبُتُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ  
عَلَى التَّهَوُّصِ كَالْوَقِيطِ (عَنْ كُرَاعٍ)  
الْأَزْهَرِيُّ : أَمَّا الْوَقِيطُ فَإِنَّ اللَّيْثَ ذَكَرَهُ فِي  
هَذَا الْبَابِ ، قَالَ : وَزَعَمُوا أَنَّهُ حَوْضٌ لَيْسَ  
لَهُ أَعْضَادٌ إِلَّا أَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءٌ كَثِيرٌ ، قَالَ  
أَبُو مَنْصُورٍ : وَهَذَا خَطَأٌ مَخْضٌ وَتَصْحِيفٌ ،  
وَالصَّوَابُ الْوَقُطُ ، بِالطَّاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَفِي  
الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الرَّحَى وَقَطَ فِي  
رَأْسِهِ أَيْ أَنَّهُ أَذْرَكَهُ التَّمَلُّ فَوَضَعَ رَأْسَهُ .  
يُقَالُ : ضَرَبَهُ فَوَقَطَهُ ، أَيْ أَثَقَلَهُ ، وَيُرْوَى  
بِالظَّاءِ بِمَعْنَاهُ كَانَ الظَّاءُ فِيهِ عَاقِبَتِ الذَّالِ مِنْ  
وَقَدَّتِ الرَّجُلُ أَقْدَهُ إِذَا أَثَخَّتَهُ بِالضَّرْبِ . وَفِي  
حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ وَأُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ :  
قَالَتْ لَهُ هِنْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : يَزْعَمُ أَنَّهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ! قَالَ : فَوَقَفْتَنِي ، قَالَ ابْنُ  
الْأَثِيرِ : قَالَ أَبُو مُوسَى هَكَذَا جَاءَ فِي  
الرِّوَايَةِ ، قَالَ : وَأَطْرَأُ الصَّوَابَ فَوَقَدْتَنِي ،  
بِالذَّالِ ، أَيْ كَسَرْتَنِي وَهَلَدْتَنِي .

• وَقَعَ • وَقَعَ عَلَى الشَّيْءِ وَبَيْنَهُ يَقَعُ وَقَعًا  
وَوُقُوعًا : سَقَطَ ، وَوَقَعَ الشَّيْءُ مِنْ يَدِي  
كَذَلِكَ ، وَأَوْقَعُهُ غَيْرُهُ وَوَقَعْتُ مِنْ كَذَا وَعَنْ  
كَذَا وَقَعًا ، وَوَقَعَ الْمَطَرُ بِالْأَرْضِ ، وَلَا يُقَالُ  
سَقَطَ ؛ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَقَدْ حَكَاهُ  
سَيِّبِيُّهُ فَقَالَ : سَقَطَ الْمَطَرُ مَكَانَ كَذَا  
فَمَكَانَ كَذَا .

وَمَوَاقِعُ الْغَيْثِ : مَسَاقِطُهُ . وَيُقَالُ : وَقَعَ  
الشَّيْءُ مَوْقَعَهُ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : وَقَعَ رَيْحٌ  
بِالْأَرْضِ يَقَعُ وَوُقُوعًا لِأَوَّلِ مَطَرٍ يَقَعُ فِي  
الْخَرِيفِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ سَقَطَ .  
وَيُقَالُ : سَمِعْتُ وَقَعَ الْمَطَرُ وَهُوَ شَدِيدٌ ضَرَبَهُ  
الْأَرْضَ إِذَا وَكَلَّ . وَيُقَالُ : سَمِعْتُ لِحَوَافِرِ  
الدُّوَابِّ وَقَعًا وَوُقُوعًا ؛ وَقَوْلُ أَعْمَى بِأَهْلَةٍ :

وَالجَاءَ الْكَلْبُ مَوْفُوعُ الصَّقِيعِ بِهِ  
وَالجَاءَ الْحَيَّ مِنْ تَفْخَاخِ الْحَجَرِ (٢)  
إِنَّمَا هُوَ مَصْدَرٌ كَالْمَجْلُودِ وَالْمَعْقُولِ .  
وَالْمَوْقِعُ وَالْمَوْقَعَةُ : مَوْضِعُ الْوُقُوعِ  
(حَكَى الْأَخِيرَةَ اللَّحْيَانِيُّ) .

وَوَقَاعَةُ السَّرِّ ، بِالْكَسْرِ : مَوْقَعُهُ إِذَا  
أُرْسِلَ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ  
لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اجْعَلِي بَيْنَكَ  
حِصْنَكَ (٣) وَوَقَاعَةَ السَّرِّ قَبْرَكَ (حَكَاهُ  
الْهَرَوِيُّ فِي الْعَرَبِيِّينَ) وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :  
الْوَقَاعَةُ ، بِالْكَسْرِ ، مَوْضِعٌ وَقُوعٌ طَرَفُ السَّرِّ  
عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أُرْسِلَ ، وَهِيَ مَوْقَعُهُ  
وَمَوْقَعَتُهُ وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْوَاوِ ، أَيْ سَاحَةُ  
السَّرِّ .

وَالْمِيقَعَةُ : دَاءٌ يَأْخُذُ الْفَصِيلَ كَالْحَصْبَةِ  
فَيَقَعُ فَلَا يَكَادُ يَقُومُ .

وَوَقَعَ السِّيفُ وَوَقَعْتُهُ وَوُقُوعُهُ : هَيْئُهُ  
وَنَزُولُهُ بِالضَّرْبِ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ ، وَوَقَعَ بِهِ  
مَا كَرِهَ (٤) يَقَعُ وَوُقُوعًا وَوَقِيعَةً : نَزَلَ .

وَفِي الْمَثَلِ : الْحِدَارُ أَشَدُّ مِنَ الْوَقِيعَةِ ؛  
يُضْرَبُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ لِعَظْمٍ فِي صَدْرِهِ  
الشَّيْءُ ، فَإِذَا وَقَعَ فِيهِ كَانَ أَهْوَنَ مِمَّا ظَنَّ ،  
وَأَوْقَعَ ظَنَّهُ عَلَى الشَّيْءِ وَوَقَعَهُ ، كِلَاهُمَا :  
قَدَرَهُ وَأَنْزَلَهُ . وَوَقَعَ بِالْأَمْرِ : أَحْدَثَهُ وَأَنْزَلَهُ .

وَوَقَعَ الْقَوْلُ وَالْحُكْمُ إِذَا وَجِبَ . وَقَوْلُهُ  
تَعَالَى : « وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ  
دَابَّةً » قَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ  
أَعْلَمُ ، وَإِذَا وَجِبَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ  
دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ ، وَأَوْقَعَ بِهِ مَا يَسُوهُ  
كَذَلِكَ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ  
الرَّجْزُ » ، مَعْنَاهُ أَصَابَهُمْ وَنَزَلَ بِهِمْ .

(٢) قوله : « تفخاخها الحجر » كذا بالأصل  
مضبوطاً ، ومثله في شرح القاموس .  
(٣) قوله : « اجعل بينك حصنك » كذا  
بالأصل . وفي النهاية : اجعل حصنك بينك .  
(٤) قوله : « ما كره » في الطبقات جميعها  
« ما كره » ولا معنى له هنا ، والصواب ما أثبتناه عن  
الحكم .

وَوَقَعَ مِنْهُ الْأَمْرُ مَوْقِعًا حَسَنًا أَوْ سَيِّئًا :  
 ثَبَتَ لَدَيْهِ ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : أَقْبُوا  
 النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّهَا تَقَعُ مِنَ الْجَائِعِ  
 مَوْقِعَهَا مِنَ الشَّبَعَانِ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ شِقَّ التَّمْرَةَ  
 لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ كَبِيرُ مَوْقِعٍ مِنَ الْجَائِعِ إِذَا  
 تَنَازَلَهُ ، كَمَا لَا يَتَبَيَّنُ عَلَى شَيْخِ الشَّبَعَانِ إِذَا  
 أَكَلَهُ ، فَلَا تَعْجَبُوا أَنْ تَتَصَدَّقُوا بِهِ ، وَقِيلَ :  
 لِأَنَّهُ يُسَالُ هَذَا شِقِّ تَمْرَةٍ ، وَذَا شِقِّ تَمْرَةٍ ،  
 وَثَالِثًا وَرَابِعًا فَيَجْتَمِعُ لَهُ مَا يَسُدُّ بِهِ جَوْعَتَهُ .  
 وَأَوْقَعَ بِهِ الدَّهْرُ : سَطَا ، وَهُوَ مِنْهُ .

وَالْوَاقِعَةُ : الدَّاهِيَةُ . وَالْوَاقِعَةُ : النَّازِلَةُ  
 مِنْ صُرُوفِ الدَّهْرِ ، وَالْوَاقِعَةُ : اسْمٌ مِنْ  
 أَسْمَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : إِذَا  
 وَقَعَتِ الْبُحْبُوحَةُ . لَيْسَ لَوْقِعِيهَا كَافِيَةً ، بَعْنَى  
 الْقِيَامَةِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : يُقَالُ لِكُلِّ آتٍ  
 يَتَوَقَّعُ قَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ كَقَوْلِكَ قَدْ جَاءَ الْأَمْرُ ،  
 قَالَ : وَالْوَاقِعَةُ هُنَا السَّاعَةُ وَالْقِيَامَةُ .

وَالْوَقْعَةُ وَالْوَقِيعَةُ : الْحَرْبُ وَالْقِتَالُ ،  
 وَقِيلَ : الْمَعْرَكَةُ ، وَالْجَمْعُ الْوُقَاعِ . وَقَدْ  
 وَقَعَ بِهِمْ وَأَوْقَعَ بِهِمْ فِي الْحَرْبِ وَالْمَعْنَى  
 وَاحِدٌ ، وَإِذَا وَقَعَ قَوْمٌ بِقَوْمٍ قِيلَ : وَأَقْعُوهُمْ  
 وَأَوْقَعُوا بِهِمْ إِيقَاعًا . وَالْوَقْعَةُ وَالْوَاقِعَةُ :  
 صَدْمَةُ الْحَرْبِ ، وَوَأَقْعُوهُمْ فِي الْقِتَالِ مَوَاقِعَةً  
 وَوِقَاعًا . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْوَقْعَةُ فِي الْحَرْبِ  
 صَدْمَةٌ بَعْدَ صَدْمَةٍ . وَوِقَاعُ الْعَرَبِ : أَيَّامُ  
 حُرُوبِهِمْ . وَالْوِقَاعُ : الْمَوَاقِعَةُ فِي الْحَرْبِ ،  
 قَالَ الْقَطَامِيُّ :

وَمَنْ شَهِدَ الْمَلَّاحِمَ وَالْوِقَاعَا (١)

وَالْوَقْعَةُ : التَّوَمَّةُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ .  
 وَالْوَقْعَةُ : أَنْ يَقْضَى فِي كُلِّ يَوْمٍ حَاجَةٌ  
 إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ .

(١) صدره :

ولو تستخبر العلماء عنا

وبعد :

يتطلب في الحروب أم يكونوا

أشد قبائل العرب امتناعا

(عن تاج العروس)

[ عبد الله ]

وَتَبَرَّزَ الْوَقْعَةُ ، أَيْ الْغَالِطُ مَرَّةً فِي الْيَوْمِ : قَالَ  
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَيَقُوبُ : سِئْلُ رَجُلٍ عَنْ  
 سَيْرِهِ كَيْفَ كَانَ سَيْرُكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَكَلْتُ  
 الْوَجْبَةَ ، وَأَنْجَوُ الْوَقْعَةَ ، وَأَعْرَسُ إِذَا  
 أَفْجَرْتُ ، وَارْتَحَلْتُ إِذَا اسْفَرْتُ ، وَأَسِيرُ  
 الْمَلْعَ وَالْخَبِيبَ وَالْوَضْعَ ، فَأَتَيْتُكُمْ لِمُسَى  
 سَبْعَ ، الْوَجْبَةُ : أَكَلَةٌ فِي الْيَوْمِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ  
 الْعَدُوِّ ، ابْنُ الْأَثِيرِ : تَفْسِيرُهُ الْوَقْعَةُ الْمَرَّةُ مِنْ  
 الْوُقُوعِ السَّقُوطِ ، وَأَنْجُو مِنَ النَّجْوِ  
 الْحَدِيثُ ، أَيْ أَكَلْتُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأُحْدِثُ مَرَّةً  
 فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَالْمَلْعُ قَوْقُ الْمَشَى وَدُونَ  
 الْخَبِيبِ ، وَالْوَضْعُ قَوْقُ الْخَبِيبِ ، وَقَوْلُهُ  
 لِمُسَى سَبْعَ ، أَيْ لِمَسَاءِ سَبْعَ .

الْأَصْمَعِيُّ : وَالتَّوَقُّعُ فِي السَّيْرِ شَبِيهُ  
 بِالتَّلْقِينِ وَهُوَ رَفْعُهُ يَدَهُ إِلَى قَوْقِ .  
 وَوَقَعَ الْقَوْمُ تَوَقُّعًا إِذَا عَرَسُوا ، قَالَ ذُو  
 الرِّمَّةِ :

إِذَا وَقَعُوا وَهَنَا أَنَاخُوا مَطِيئَهُمْ  
 وَطَائِرُ وَاوَقِعَ إِذَا كَانَ عَلَى شَجَرٍ أَوْ مَوْكِنًا ،  
 قَالَ الْأَخْطَلُ :

كَأَنَّمَا كَانُوا غُرَابًا وَاقِعًا  
 فَطَارَ لَمَّا أَبْصَرَ الصَّوَاعِقَا (٢)  
 وَوَقَعَ الطَّائِرُ يَقَعُ وَوُقِعَا ، وَالاسْمُ  
 الْوَقْعَةُ : نَزَلَ عَنْ طَيْرَانِهِ ، فَهَوَّ وَاوَقِعَ . وَإِنَّهُ  
 لِحَسَنُ الْوَقْعَةِ ، بِالْكَسْرِ . وَطَيْرٌ وَقَعَ وَوُقِعَ :  
 وَاقِعَةً ، وَقَوْلُهُ :

فَأَنْكَرَ وَالتَّائِبِينَ عُرْوَةَ بَعْلَمَا  
 دَعَاكَ وَأَيْدِينَا إِلَيْهِ شَوَارِعُ  
 لِكَالرَّجُلِ الْحَادِي وَقَدْ تَلَعَ الضَّحَى  
 وَطَيْرٌ الْمَنَابِي قَوْفَهُنَّ أَوَاقِعُ  
 إِنَّمَا أَرَادَ وَوَأَقِعَ جَمَعَ وَاقِعَةً فَهَمَزَ الْوَاوُ  
 الْأُولَى .

وَوَقِيعَةُ الطَّائِرِ وَمَوْقِعَتُهُ ، يَفْتَحُ الْقَافَ :  
 مَوْضِعٌ وَوُقُوعِهِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ وَيَتَنَادَى الطَّائِرُ  
 إِثْبَانَهُ ، وَجَمَعَهَا مَوَاقِعُ .

(٢) قوله : « الصواعقا » كذا بالأصل هنا ،  
 وتقدم في صفح : الصواعقا شاهداً على أنها لغة لعم  
 في الصواعق .

وَمِيقَعَةُ الْبَازِي : مَكَانٌ يَأْتِيهِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ ،  
 وَأَنْشَدَ :

كَانَ مَتْنِيهِ مِنَ النَّفْيِ  
 مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصَّنْفِيِّ

شَبَّهُ مَا انْتَشَرَ مِنْ مَاءِ الْاسْتِغَاءِ بِالذَّلْوِ عَلَى  
 مَتْنِيهِ بِمَوَاقِعِ الطَّيْرِ عَلَى الصَّنْفَاءِ إِذَا زَرَقَتْ  
 عَلَيْهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْمَوْقِعُ مَوْضِعٌ لِكُلِّ  
 وَاوَقِعَ . تَقُولُ : إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَيَقَعُ مِنْ قَلْبِي  
 مَوْقِعًا ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمَسْرَةِ وَالْمَسَاءِ .  
 وَالنَّسْرُ الْوَأَقِعُ : نَجْمٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ كَأَنَّهُ

كَاسِرٌ جَنَاحِيهِ مِنْ خَلْفِهِ ، وَقِيلَ : سُمِّيَ وَاوَقِعًا  
 لِأَنَّهُ يَحْدِثُ النَّسْرَ الطَّائِرِ ، فَالنَّسْرُ الْوَأَقِعُ  
 شَامِي ، وَالنَّسْرُ الطَّائِرُ حُدَّةٌ مَا بَيْنَ النُّجُومِ  
 الشَّامِيَّةِ وَالتَّيَّانِيَّةِ ، وَهُوَ مُعْتَرِضٌ غَيْرُ  
 مُسْتَطِيلٍ ، وَهُوَ نَيْرٌ وَمَعَهُ كَوَكَبَانُ غَامِضَانِ ،  
 وَهُوَ بَيْنَهُمَا وَقَافٌ كَأَنَّهَا لَهُ كَالجَنَاحَيْنِ قَدْ  
 بَسَطَهَا ، وَكَأَنَّهُ يَكَادُ يَطِيرُ وَهُوَ مَعَهَا مُعْتَرِضٌ  
 مَضْطَفٌ ، وَلِذَلِكَ جَعَلُوهُ طَائِرًا ، وَأَمَّا الْوَأَقِعُ  
 فَهُوَ ثَلَاثَةُ كَوَاكِبَ كَالْأَنَافِي ، فَكَوَكَبَانِ  
 مَخْتَلِفَانِ لَيْسَا عَلَى هَيْئَةِ النَّسْرِ الطَّائِرِ ، فَهُمَا  
 لَهُ كَالجَنَاحَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا مُنْضَمَّانَ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ  
 طَائِرٌ وَقَعَ . وَإِنَّهُ لَوَأَقِعُ الطَّيْرِ ، أَيْ سَاكِنٌ  
 لَيْنٌ . وَوَقَعَتِ الدُّوَابُّ وَوَقَعَتْ : رَبَّضَتْ .  
 وَوَقَعَتِ الْإِبِلُ وَوَقَعَتْ : بَرَكَتْ ، وَقِيلَ :  
 وَوَقَعَتْ ، مُشَدَّدَةً ، اطْمَأَنَّتْ بِالْأَرْضِ بَعْدَ  
 الرِّبِيِّ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

حَتَّى إِذَا وَقَعْنَ بِالْأَبْنَابِ  
 غَيْرَ خَفِيفَاتٍ وَلَا غِرَافِ  
 وَإِنَّمَا قَالَ غَيْرَ خَفِيفَاتٍ وَلَا غِرَافِ لِأَنَّهَا قَدْ  
 شَبِعَتْ وَرَوَيْتُ فَتَقَلَّتْ .

وَالْوَقِيعَةُ فِي النَّاسِ : الْغَيْبَةُ ، وَوَقَعَ فِيهِمْ  
 وَوُقِعَا وَوَقِيعَةً : اغْتَابَهُمْ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ  
 يَذْكَرُ فِي الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ فِيهِ . وَهُوَ رَجُلٌ  
 وَقَاعٌ وَوَقَاعَةٌ أَيْ يَغْتَابُ النَّاسَ . وَقَدْ أَظْهَرَ  
 الْوَقِيعَةَ فِي فَلَانٍ إِذَا عَابَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ  
 عَمْرٍ : فَوَقَعَ بِي أَبِي ، أَيْ لَا مَنِي وَعَشَفَنِي .  
 يُقَالُ : وَقَعْتُ بِلَانٍ إِذَا لَمَتُّهُ وَوَقَعْتُ فِيهِ إِذَا  
 عَيْتُهُ وَذَمَمْتُهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ طَارِقٍ : ذَهَبَ

رَجُلٌ لِيَمَعَ فِي خَالِدٍ، أَيْ يَلْمُهُ وَيَبِيهُهُ وَيُعْتَابُهُ.

وَوَقَاعٌ : دَائِرَةٌ عَلَى الْجَاعِرَتَيْنِ أَوْ حَيْثُمَا كَانَتْ عَنْ كَيْفٍ، وَقِيلَ : هِيَ كَيْفٌ تَكُونُ بَيْنَ الْقَرْتَيْنِ قَرْنَى الرَّأْسِ، قَالَ عَوْفُ ابْنِ الْأَخْوَصِ :

وَكُنْتُ إِذَا مُنِبْتُ بِخَضَمٍ سَوْءٍ دَلَمْتُ لَهُ فَأَكْوِيهِ وَقَاعٌ وَهَذَا الْبَيْتُ نَسَبُهُ الْأَزْهَرِيُّ لِقَيْسِ ابْنِ زُهَيْرٍ. قَالَ الْكِسَائِيُّ : كَوَيْتُهُ وَقَاعٌ، قَالَ : وَلَا تَكُونُ إِلَّا دَائِرَةٌ حَيْثُ كَانَتْ، يَنْبَغِي لَيْسَ لَهَا مَوْضِعٌ مَعْلُومٌ. وَقَالَ شَمْرٌ : كَوَاهُ وَقَاعٌ إِذَا كَوَى أَمُ رَأْسِهِ. يُقَالُ : وَقَعْتُهُ أَقَعُهُ إِذَا كَوَيْتَهُ تِلْكَ الْكَيْفَةُ، وَوَقَعَ فِي الْعَمَلِ وَوَقَعًا : أَخَذَ.

وَوَاقِعُ الْأُمُورِ مُوَاقِعَةٌ وَوَقَاعًا : دَانَاهَا ؛ قَالَ ابْنُ سِينَةَ وَأَرَى قَوْلَ الشَّاعِرِ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَيَطْرُقُ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَعِنْدَهُ إِذَا عُدَّتِ الْهَيْجَا وَقَاعٌ مُضَادِفٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا، قَالَ : وَأَمَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَلَمْ يُفَسِّرْهُ.

وَالْوَقَاعُ : مُوَاقِعَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِذَا بَاضَعَهَا وَخَالَطَهَا. وَوَقَعَ الْمَرْأَةُ وَوَقَعَ عَلَيْهَا : جَامَعَهَا ؛ قَالَ ابْنُ سِينَةَ : وَأَرَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :

وَالْوَقَائِعُ : الْمَنَاقِعُ ؛ أَنَشَدَ ابْنُ بَرِّىَ : رَشِيفَ الْفَرُورِيَّاتِ مَاءِ الْوَقَائِعِ وَالْوَقِيعُ : مَنَاقِعُ الْمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْوَقِيعُ مِنَ الْأَرْضِ الْعَلِيظُ الَّذِي لَا يُسْتَفُ الْمَاءُ وَلَا يَنْبِتُ بَيْنَ الْوَقَاعَةِ وَالْجَمْعُ وَقُوعٌ.

وَالْوَقِيعَةُ : مَكَانٌ صُلْبٌ يُمْسِكُ الْمَاءَ، وَكَذَلِكَ الثَّقْرَةُ فِي الْجَبَلِ يَسْتَنْقِعُ فِيهَا الْمَاءُ، وَجَمْعُهَا وَقَائِعٌ، قَالَ :

إِذَا مَا اسْتَبَالُوا الْحَيْلَ كَانَتْ أَكْثُهُمْ وَقَائِعٌ لِلأَبْوَالِ وَالْمَاءُ أَبْرَدُ يُقُولُ : كَانُوا فِي فَلَاوٍ فَاسْتَبَالُوا الْحَيْلَ فِي

أَكْثُهُمْ فَشَرِبُوا أَبْوَالَهَا مِنَ الْعَطَشِ. وَحَكَى ابْنُ شَمِيلٍ : أَرْضٌ وَقِيعَةٌ لَا تَكَادُ تُتَشَفُّ الْمَاءَ مِنَ الْقَيْحَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَيْفِ وَالْجِبَالِ، قَالَ : وَأَمَكِنَةُ وَقُوعٌ بَيْنَةُ الْوَقَاعَةِ، قَالَ : وَسَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَسَدِيَّ يَقُولُ : أَوْقَعَتِ الرَّوْضَةَ إِذَا أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ؛ وَأَنْشَدَنِي فِيهِ :

مَوْقِعَةٌ جَنَّاتُهَا قَدْ أَنْوَرَا وَالْوَقِيعَةُ : نَفْرَةٌ فِي مَتْنِ حَجَرٍ فِي سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ يَسْتَنْقِعُ فِيهَا الْمَاءَ، وَهِيَ تَصْغَرُ وَتَعْظُمُ حَتَّى تُجَاوِزَ حَدَّ الْوَقِيعَةِ فَتَكُونُ وَقِيعًا ؛ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

الزَّاجِرُ الْعَيْسُ فِي الْإِمْلِيسِ أَعْيَنُهَا مِثْلُ الْوَقَائِعِ فِي أَنْصَافِهَا السَّمَلِ وَالْوَقِيعُ، بِالسُّكُونِ : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْجَبَلِ، وَفِي التَّهْنِيبِ : الْوَقِيعُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ وَهُوَ دُونَ الْجَبَلِ. وَالْوَقِيعُ : الْحَصَى الصَّغَارُ، وَاجِدْنَهَا وَقِيعَةٌ. وَالْوَقِيعُ، بِالتَّحْرِيكِ : الْحِجَارَةُ، وَاجِدْنَهَا وَقِيعَةٌ ؛ قَالَ الذَّيْبَانِيُّ :

بَرَى وَقِعَ الصَّوَانِ حَدَّ نُسُورِهَا فَهِنَّ لِيَطَافُ كَالصَّعَادِ الذَّوَابِدِ<sup>(١)</sup> وَالْوَقِيعُ : رَمَى قَرِيبٌ لَا تُبَاعِدُهُ كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَوْقِعَهُ عَلَى شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ تَوْقِيعُ الْأَرْكَانِ. وَالْوَقِيعُ : الْإِصَابَةُ ؛ أَنَشَدَ نَعْلَبٌ :

وَقَدْ جَعَلْتُ بَوَائِقَ مِنْ أُمُورٍ تَوْقِعُ دُونَهُ وَتَكْفُ دُونِي وَالْوَقِيعُ : تَنْظُرُ الْأَمْرِ، يُقَالُ : تَوَقَّعْتُ مَجِيئَهُ وَتَنْظَرْتُهُ. وَتَوَقَّعَ الشَّيْءُ وَاسْتَوْقَعَهُ : تَنْظَرَهُ وَتَخَوَّفَهُ.

وَالْوَقِيعُ : تَنْظَنَى الشَّيْءَ وَتَوَهُمُهُ، يُقَالُ : وَقِعَ أَيُّ التَّى ظَلَمْتَ عَلَى شَيْءٍ، وَالْوَقِيعُ بِالظَّنِّ وَالْكَلَامِ وَالرَّمْيِ يَعْتَمِدُهُ لِيَمَعَ

(١) قوله : « الذَّوَابِدِ » بهامش الأصل صوابه : الذَّوَابِلُ. (ونقول : الذَّوَابِلُ هِيَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ الْبَيْتَ مِنْ قَصِيدَةِ لَامِيَةَ لِلنَّابِغَةِ.)

عَلَيْهِ وَهَمَّهُ.

وَالْوَقِيعُ وَالْوَقِيعُ : الْأَثَرُ الَّذِي يُخَالِفُ اللَّوْنَ.

وَالْوَقِيعُ : سَحَجٌ فِي ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَقِيلَ : فِي أَطْرَافِ عِظَامِ الدَّابَّةِ مِنَ الرُّكُوبِ، وَرُبَّمَا انْحَصَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ وَنَبَتَ أَيْضًا، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ. وَالْوَقِيعُ : الدَّبْرُ.

وَبِعِيرٍ مَوْقِعُ الظَّهْرِ : بِهِ أَنْارُ الدَّبْرِ، وَقِيلَ : هُوَ إِذَا كَانَ بِه الدَّبْرُ. وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِلْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيَّ :

مِثْلُ الْجَارِ الْمَوْقِعِ الظَّهْرَ لَا يُحْسِنُ مَشْيًا إِلَّا إِذَا ضَرَبَا

وَفِي الْحَدِيثِ : قَدِمْتُ عَلَيْهِ حَلِيمَةً فَشَكَتَ إِلَيْهِ جَدْبَ الْبِلَادِ، فَكَلَّمَ لَهَا حَدِيثَةً فَأَعَطَتْهَا أَرْبَعِينَ شَاةً وَبِعِيرًا مَوْقِعًا لِلظَّلِينَةِ ؛ الْمَوْقِعُ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنْارُ الدَّبْرِ لِكَثْرَةِ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ وَرُكِبَ، فَهُوَ ذَلُولٌ مُجْرَبٌ، وَالظَّلِينَةُ : الْهُودُجُ هَهُنَا ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ يَدُلَّنِي عَلَى نَسِيجٍ وَحَدِيدٍ ؟ قَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ غَيْرَكَ، فَقَالَ : مَا هِيَ إِلَّا إِبِلٌ مَوْقِعٌ ظُهُورُهَا، أَيُّ أَنَا مِثْلُ الْإِبِلِ الْمَوْقِعَةِ فِي الْعَيْبِ يَدْبِرُ ظُهُورُهَا ؛ وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :

وَلَمْ يَوْقِعْ بِرُكُوبِ حَجَبِهِ وَالْوَقِيعُ : إِصَابَةُ الْمَطَرِ بَعْضَ الْأَرْضِ وَإِخْطَاؤُهُ بَعْضًا، وَقِيلَ : هُوَ إِبْنَاتٌ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ ؛ قَالَ اللَّيْثُ : إِذَا أَصَابَ الْأَرْضَ مَطَرٌ مُتَفَرِّقٌ أَصَابَ وَأَخْطَأَ، فَذَلِكَ تَوْقِيعٌ فِي نَيْبِهَا.

وَالْوَقِيعُ فِي الْكِتَابِ : الْإِحَاقُ شَيْءٍ فِيهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهُ، وَقِيلَ : هُوَ مُسْتَقْتٌ مِنَ التَّوَقِيعِ الَّذِي هُوَ مُخَالَفَةُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تَوْقِيعُ الْكَاتِبِ فِي الْكِتَابِ الْمَكْتُوبِ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ تَضَاعُفِ سَطْرِيهِ مَقَاصِدَ الْحَاجَةِ وَيُحَدِّثُ الْفُضُولَ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ تَوْقِيعِ الدَّبْرِ ظَهْرَ الْبَعِيرِ، فَكَأَنَّ الْمَوْقِعَ فِي الْكِتَابِ يُؤْتِرُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي كُتِبَ الْكِتَابُ فِيهِ مَا يُؤَكِّدُهُ وَيُوجِّهُهُ. وَالْوَقِيعُ :

ما يُوقَعُ في الكتاب. ويُقال: السُّرورُ تَوَقَّعُ جازراً.

وَوَقَّعَ الْحَدِيدَ وَالْمُدْبَةَ وَالسَّيْفَ وَالنَّصْلَ يَقَعُّهَا وَقَعاً: أَحَدَهَا وَضَرَبَهَا؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلْتَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ؛ قَالَ أَبُو جَرَّةَ السَّعْلِيُّ:

حَرَى مُوقَّعَةً مَاجَ الْبَنَانُ بِهَا عَلَى خَضَمٍ يُسْتَقَى الْمَاءَ عَجَاجَ أَرَادَ بِالْحَرَى الْيُرْمَاةَ الْعَطَشَى وَنَصَلَ وَقَعٌ: مُحَدَّدٌ، وَكَذَلِكَ الشَّفْرَةُ بِغَيْرِ هَاءٍ؛ قَالَ عَنَتْرَةُ:

وَأَخَّرَ مِنْهُمْ أَجْرَتُ رُمَحِي وَفِي الْبَجَلِيِّ مَبْعَلَةٌ وَقَعٌ هَذَا الْبَيْتُ رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ: وَفِي الْبَجَلِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ كَانَ بِالْمُرَيْدِ: أَخْطَأْتُ (١) يَا شَيْخُ! مَا الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ عَسِيٍّ وَبِحِجَلَةٍ؟

وَالْوَقِيعُ مِنَ السُّيُوفِ: مَا شَجِدَ بِالْحَجَرِ. وَسَكَيْنٌ وَقِيعٌ أَيْ حَلِيدٌ وَقِيعٌ بِالْمِيقَعَةِ، يُقَالُ: قَعَّ حَلِيدَكَ؛ قَالَ الشَّمَاخُ:

يُبَاكِرُونَ الْعِضَاءَ بِمُقْنَعَاتٍ نَوَاجِدُهُنَّ كَالْحَدِيدِ الْوَقِيعِ وَوَقَعْتُ السَّكَيْنَ: أَحَدْتُهَا. وَسَكَيْنٌ مَوْقِعٌ أَيْ مُحَدَّدٌ. وَاسْتَوْقَعَ السَّيْفُ: احْتَجَّ إِلَى الشَّحْدِ.

وَالْمِيقَعَةُ: مَا وَقِيعَ بِهِ السَّيْفُ، وَقِيلَ: الْمِيقَعَةُ الْمِسْنُ الطَّوِيلُ. وَالتَّوَقِيعُ: إِقْبَالُ الصَّيْفِ عَلَى السَّيْفِ بِمِيقَعَتِهِ يُحَدِّدُهُ، وَمِرْمَاةٌ مَوْقَعَةٌ. وَالْمِيقَعُ وَالْمِيقَعَةُ، كِلَاهُمَا: الْمِطْرَقَةُ. وَالْوَقِيعَةُ: كَالْمِيقَعَةِ، شَادٌ لِأَنَّهَا آتَةٌ، وَالآلَةُ إِنَّمَا تَأْتِي عَلَى مِفْعَلٍ؛ قَالَ الْهَدَلِيُّ:

رَأَى شَخْصَ مَسْعُودِ بْنِ سَعْدٍ يَكْفُهُ حَلِيدٌ حَدِيثٌ بِالْوَقِيعَةِ مُعْتَدِي

(١) قوله: «أخطأت إلي» في مادة بجل من الصحاح: وبجلة بطن من سليم والنسبة إليهم بجلي بالتسكين، ومنه قول عنتره: وفي البجلي إلي.

وقول الشاعر: دَلَّفْتُ لَهُ بِأَبْيَضٍ مَشْرَفِي

كَانَ عَلَى مَوَاقِعِهِ غُبَارًا يَعْنِي بِهِ مَوَاقِعَ الْمِيقَعَةِ وَهِيَ الْمِطْرَقَةُ؛ وَأَنشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِابْنِ حِلْزَةَ:

أَتَيْتُ إِلَى حَرْفٍ مُدْكِرَةٍ تَهْصُ الْحَصَى بِمَوَاقِعِ خُنْسٍ وَيُرْوَى: بِمَنَاسِمِ مَلْسٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَ مَعَ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمِيقَعَةُ وَالسَّنْدَانُ وَالْكَلْبَانُ؛ قَالَ: الْمِيقَعَةُ الْمِطْرَقَةُ، وَالْجَمْعُ الْمَوَاقِعُ، وَالْمِيسُ زَائِدَةٌ وَالْيَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ قَلْبَتُ لِكَسْرَةِ الْمِيسِ.

وَالْمِيقَعَةُ: خَشْبَةٌ الْقَصَارِ الَّتِي يَدُقُّ عَلَيْهَا.

يُقَالُ: سَيْفٌ وَقِيعٌ وَرِيًّا وَقِيعٌ بِالْحِجَارَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: ابْنُ أَخِي وَقِيعٌ، أَيْ مَرِيضٌ مُشْتَكٍ، وَأَصْلُ الْوَقِيعِ الْحِجَارَةُ الْمُحَدَّدَةُ.

وَالْوَقِيعُ: الْحِصَاءُ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ:

لَا وَقِيعٌ فِي نَعْلِي وَلَا عَسَمٌ وَالْوَقِيعُ: الَّذِي يَشْتَكِي رِجْلَهُ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَالْحِجَارَةُ الْوَقِيعُ. وَوَقِيعَ الرَّجُلُ وَالْفَرَسُ يُوَقِّعُ وَقَعاً، فَهُوَ وَقِيعٌ: حَتَّى مِنَ الْحِجَارَةِ أَوْ الشُّوْكِ وَاشْتَكَى لَحْمَ قَلَمِيهِ، زَادَ الْأَزْهَرِيُّ: بَعْدَ غَسَلٍ مِنْ غَلْظِ الْأَرْضِ وَالْحِجَارَةِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي: قَالَ لِرَجُلٍ لَوْ اشْتَرَيْتَ دَابَّةً تَقِيكَ الْوَقِيعَ، هُوَ بِالتَّحْرِيكِ أَنْ تُصِيبَ الْحِجَارَةَ الْقَدَمَ فَتُوهِنَهَا. يُقَالُ: وَقَعْتُ أَوْقِعُ وَقَعاً؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي الْمِقْدَامِ وَاسْمُهُ جَسَّاسٌ بِنُ قَطِيبٍ:

يَا لَيْتَ لِي نَعْلَيْنِ مِنْ جِلْدِ الصَّبِغِ وَشُرَكَائِهِ مِنْ اسْتِهَا لَا تَنْقَطِعُ

كُلَّ الْجِدَاءِ يَحْتَدِي الْحَافِي الْوَقِيعُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَاجَةَ تَحْتَلُّ صَاحِبَهَا عَلَى التَّمَلُّقِ بِكُلِّ شَيْءٍ قَدَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُهُمُ الْعَرِيقُ يَتَلَقُّ بِالطُّحْلُبِ.

وَوَقَعَتِ الدَّابَّةُ تَوَقَّعُ إِذَا أَصَابَهَا دَاءٌ وَوَجِعَ فِي حَافِرِهَا مِنْ وَطْءٍ عَلَى غَلْظٍ، وَالغَلْظُ هُوَ الَّذِي يَبْرِي حَدَّ سُورِهَا، وَقَدْ وَقَعَهُ الْحَجَرُ تَوَقَّعاً كَمَا يُسْنُ الْحَلِيدُ بِالْحِجَارَةِ. وَوَقَعَتِ الْحِجَارَةُ الْحَافِرَ فَقَطَعَتْ سَنَابِكَهُ تَوَقَّعاً، وَحَافِرٌ وَقِيعٌ: وَقَعْتُهُ الْحِجَارَةُ فَقَعَّصَتْ مِنْهُ. وَحَافِرٌ مَوْقِعٌ: مِثْلُ وَقِيعٍ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ رُوَيْبَةَ:

لَأَمْ يَدُقُّ الْحَجَرَ الْمُدْمَلِقَا بِكُلِّ مَوْقِعِ السُّورِ أَخْلَقًا (٢) وَقَدَّمَ مَوْقِعَةً: غَلِظَةً شَدِيدَةً؛ وَقَالَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِ رُوَيْبَةَ:

بِرَكْبٍ قِنَاهُ وَقِيعاً نَاعِلاً الْوَقِيعُ: الْحَافِرُ الْمُحَدَّدُ كَأَنَّهُ شَجِدٌ بِالْحِجَارِ كَمَا يُوقَعُ السَّيْفُ إِذَا شَجِدَ، وَقِيلَ: الْوَقِيعُ الْحَافِرُ الصَّلْبُ، وَالتَّاعِلُ الَّذِي لَا يَخْتَفِي كَانَ عَلَيْهِ نَعْلًا. وَيُقَالُ: طَرِيقٌ مَوْقِعٌ مِثْلُ، وَرَجُلٌ مَوْقِعٌ مُنْجِدٌ، وَقِيلَ: قَدْ أَصَابَتْهُ الْبَلَايَا (هَذَا عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَمَا مِنْكُمْ أَقْنَاءَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ بِغَارِنَا إِلَّا ذُلُولٌ مَوْقِعٌ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ لِغِلَافِ الْقَارُورَةِ الْوَقِيعَةُ وَالْوِقَاعُ، وَالْوَقِيعَةُ لِلْجَمِيعِ.

وَالْوَقِيعُ: الَّذِي يَنْقُرُ الرَّحَى وَهُمُ الْوَقِيعَةُ. وَالْوَقِيعُ: السَّحَابُ الرَّقِيقُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُسَمُّونَ الْفِعْلَ الْمَتَعَدِيَّ وَإِقَاعاً. وَالْإِقَاعُ: مِنْ إِقَاعِ اللَّحْنِ وَالنَّعَاءِ وَهُوَ أَنْ يُوقِعَ الْأَلْحَانَ وَيُسَيِّهَا، وَسَمَّى الْمَخِيلُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، كِتَاباً مِنْ كُتُبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى كِتَابَ الْإِقَاعِ.

وَالْوَقِيعَةُ: بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُمْ حَيٌّ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ؛ وَأَنشَدَ الْأَصْمَعِيُّ:

مِنْ عَامِرٍ وَسُلُولِيٍّ أَوْ مِنَ الْوَقِيعَةِ وَمَوْقِعٌ: مَوْضِعٌ أَوْ مَاءٌ. وَوَقِيعٌ: فَرَسٌ

(٢) قوله: «لام إلي» عكس الجوهري الليث في مادة «دملق» وتبعه المؤلف هناك.

لِرَبِيعَةَ بْنِ جَسَمٍ .

• وقف . الأوقف : خلاف الجلوس ، وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً ، فهو واقف ، والجمع وقفت ووقف ، ويقال : وقفت الدابة توقفت ووقوفاً ، ووقفها أنا وقفاً . ووقف الدابة : جعلها توقف ، وقوله :

أخذت مؤقفاً من أم سلمة تصدبها وأصحابي وقوف وقوف فوق عيسى قد أبلت سراهن الإناخة والنجيف إنما أراد وقوف لإيلهم وهم قوقها ، وقوله :

أخذت مؤقفاً من أم سلمة إنما أراد أخذت مواقيف هي لي من أم سلمة أو من مواقيف أم سلمة ، وقوله تصدبها إنما أراد متصدداها ، وإنما قلت هذا لأقابل الموقف الذي هو الموضع بالمتصدى الذي هو الموضع ، فيكون ذلك مقابلة اسم باسم ، ومكان بمكان ، وقد يكون موقف ههنا وقوفي ، فإذا كان ذلك فالمتصدى على وجهه ، أي أنه مصدرٌ حيثيل ، فقابل المصدر بالمصدر ، قال ابن بري : ومما جاء شاهداً على أوقف الدابة قول الشاعر :

وقولها والركاب موقفة : أقم علينا أحي فلم أقم .

وقوله :

قلت لها : قفي لنا قالت : قاف

إنما أراد قد وقفت فاستغنى بذكر القاف . قال ابن جني : ولو نقل هذا الشاعر إلينا شيئاً من جملة الحال فقال مع قوله قالت قاف :

وأمسكت زمام بعيرها أو عاجته علينا ، لكان أبين لما كانوا عليه وأدل ، على أنها أرادت قفي لنا قفي لنا ، أي تقول لي قفي لنا متمجبةً منه ، وهو إذا شاهداً وقد وقفت علم أن قولها قاف إجابة له لارد لقوله وتمجبت منه في قوله قفي لنا .

الليث : الأوقف مصدر قولك وقفت

الدابة ووقفت الكلمة وقفاً ، ولهذا مجاوز ، فإذا كان لازماً قلت وقفت ووقوفاً .

وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت : ووقفته توقفاً .

ووقف الأرض على المسكين ، وفي الصحاح للمساكين ، وقفاً : حبسها ، ووقف الدابة والأرض وكل شيء ، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة روية ، قال أبو عمرو بن العلاء : إلا أني لو مررت برجل واقفو فقلت له : ما أوقفك ههنا ؟ لرايته حسناً . وحكى ابن السكيت عن الكسائي :

ما أوقفك ههنا ؟ وأي شيء أوقفك ههنا ؟ أي أي شيء صبرك إلى الوقوف ؟ وقيل :

وقف وأوقف سواه . قال الجوهري : وليس في الكلام أوقف إلا حرف واحد أوقف عن الأمر الذي كنت فيه ، أي أقلت ، قال الطرمي :

قل في شط نهران اغتاضى

ودعاني هوى العيون اليراض

جايحاً في غواني ثم أوقف

س رضاً بالثقي وذو البر راضى

قال : وحكى أبو عمرو كلمتهم ثم أوقف ،

أي سكت ، وكل شيء ثمنك عنه تقول

أوقف ، ويقال : كان على أمر فأوقف ،

أي أقصر . وتقول : وقفت الشيء أقفه

وقفاً ، ولا يقال فيه أوقفته إلا على لغة

روية .

وفي كتابه لأهل نجران : وألا يعبر واقف

من وقفاه ، الواقف : خادم البيعة لأنه وقف

نفسه على خدمتها ، والوقفي ، بالكسر

والتشديد والقصر : الخدمة ، وهي مصدر

كالخصيصي والخليفي .

وقوله تعالى : « ولوترى إذ وقفوا على

النار » يتحمل ثلاثة أوجه : جائز أن يكونوا

عائثوها ، وجائز أن يكونوا عليها وهي

تحتهم ، قال ابن سيده : والأجود أن يكون

معنى وقفوا على النار أدخلوها فمروا بمقدار

عذابها كما تقول : وقفت على ما عند فلان ، تريد قد فهمته وتبينته . ورجل وقاف : مثان غير عجل ، قال :

وقد وقفتني بين شك وشبهة

وما كنت وقافاً على الشبهات

وفي حديث الحسن : إن المؤمن وقاف

مثان وليس كحاطب الليل ، والوقاف :

الذي لا يستعجل في الأمور ، وهو فعال من

الوقوف . والوقاف : المخرج عن القتال

كأنه يقف نفسه عنه ويعوقها ، قال ذريرد :

وإن بك عند الله خلى مكانه

فما كان وقافاً ولا طائش اليد

وواقفه موقفة ووقافاً : وقف معه في

حرب أو حضوره . التهذيب : أوقف

الرجل على خزيه إذا كنت لا تحسبه بيديك ،

فأنا أوقفه إيقافاً ، قال : وما لك تقف دابك

تحسبها بيديك .

والموقف : الموضع الذي تقف فيه

حيث كان .

وتوقف الناس في الحج : ووقوفهم

بالمواقف . والتوقف : كالتص ، وتوقف

الفرقان في القتال . وواقفته على كذا موقفة

ووقافاً واستوقفته ، أي سأله الوقوف .

والتوقف في الشيء : كالتأمر فيه . وأوقف

الرجل على كذا إذا لم تحسبه بيديك .

والموقفة : القدم ، بمانية صفة غالية .

والموقف : والميقاف عود أو غيره يسكن

به غلبان القدر كأن غلبانها يوقف بذلك

(كلها عن اللحياني) .

والموقف من عروض مشطوب السريح

والمشرح : الجزء الذي هو مقولان ،

كقولك :

يتسحن في حافاتها بالأبوان

فقوله بالأبوان مقولان أصله مقولات

أسكتت الثاء فصار مقولات ، فتول في

التفطير إلى مقولان ، سمي بذلك لأن

حركة آخره وقفت فسمي مقوقفاً ، كما

سميت من وقف وهذه الأشياء المبنية على

سُكُونِ الْأَوَّلِ مَوْقُوفًا.

ومَوْقُفُ الْمَرْأَةِ: يَدَاها وَعَيْنَاها وما لا بُدَّ لها مِنْ إظهارِهِ. الْأَصْمَعِيُّ: بَدَأَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَوْقُفُها وَهُوَ يَدَاها وَعَيْنَاها وما لا بُدَّ لها مِنْ إظهارِهِ. وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّها الْحَسَنَةُ الْمُوقِفِينَ، وَها الْوَجْهَ وَالْقَدَمَ. الْمُحْكَمُ: وَإِنَّها لَجَمِيلَةٌ مَوْقُفِ الرَّايِبِ بِعُنَى عَيْنِها وَذِرَاعِها، وَهُوَ ما يَرَاهُ الرَّايِبُ مِنْها. وَوَقَفَتِ الْمَرْأَةُ يَدَيْها بِالْحِجَاءِ إِذَا نَقَطَتْ فِي يَدَيْها نَقْطًا.

ومَوْقُفُ الْفَرَسِ: ما دَخَلَ فِي وَسْطِ الشَّاكِلَةِ، وَقِيلَ: مَوْقُفَاهُ الْهَزْمَانُ اللَّتَانِ فِي كَشْحَيْهِ. أَبُو عُبَيْدَةَ: الْمُوقِفَانِ مِنَ الْفَرَسِ نَقَرْتَا خَاصِرَيْهِ. يُقَالُ: فَرَسٌ شَدِيدُ الْمُوقِفِينَ كَمَا يُقَالُ شَدِيدُ الْجَبِينِ وَحِيطَ الْمُوقِفِينَ إِذَا كَانَ عَظِيمَ الْجَبِينِ؛ قَالَ الْجَعْدِيُّ:

شَدِيدٌ قِلَاتِ الْمُوقِفِينَ كَأَنَّها  
بِهِ نَفْسٌ أَوْ قَدْ أَرَادَ لِيُزْفِرَا  
وَقَالَ:

فَلْيُقِ الْمَسَا حِيطَ الْمُوقِفِينَ  
مِنْ يَسْتَنُّ كَالصَّدْعِ الْأَشْعَبِ  
وَقِيلَ: مَوْقُفُ الدَّابَّةِ ما أَشْرَفَ مِنْ صُلْبِهِ  
عَلَى خَاصِرَيْهِ.

التَّهْدِيبُ: قَالَ بَعْضُهُمْ فَرَسٌ مَوْقُفٌ وَهُوَ أَرَشٌ أَعْلَى الْأُذُنَيْنِ كَأَنَّها مَنقُوشَتانِ بِيَاضٍ وَلَوْنٌ سائِرٌ ما كانَ.

وَالْوَقِيفَةُ: الْأَرِيَّةُ تُلْجِئُها الْكِلَابُ إِلَى صَحْرَةٍ لا مَخْلَصَ لها مِنْها فِي الْجَبَلِ فَلَا يُمْكِنُها أَنْ تَنْزِلَ حَتَّى تُصَادَ؛ قَالَ:

فَلَا تَحْصِبِي شَحْمَةً مِنْ وَاقِيفَةٍ  
مُطَرَّدَةٍ مِمَّا تَصِيدُكَ سَلْفَعُ

وَفِي رِوَايَةٍ: تَسْرَطُها مِمَّا تَصِيدُكَ. وَسَلْفَعُ اسْمٌ كَلْبِيٌّ، وَقِيلَ: الْوَقِيفَةُ الطَّرِيدَةُ إِذَا أُعِيَتْ مِنْ مُطَارَدَةِ الْكِلَابِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْوَقِيفَةُ الرَّجُلُ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَصَوَابُهُ الْوَقِيفَةُ الْأَرِيَّةُ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَبَسَتْهُ الْكِلَابُ عَلَى أَصْحَابِها، فَهُوَ وَقِيفَةٌ.

وَوَقَفَ الْحَدِيثُ: بَيْتُهُ أَبُو زَيْدٍ:

وَقَفْتُ الْحَدِيثَ تَوْقِيفًا وَبَيْتَهُ تَنْبِيئًا، وَها وَاحِدٌ. وَوَقَفْتُهُ عَلَى ذَنْبِهِ، أَي أَطَلَمْتُهُ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: وَقَفْتُهُ عَلَى الْكَلِمَةِ تَوْقِيفًا.

وَالْوَقْفُ: الْخَلْخَالُ ما كانَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الْفِصَّةِ وَالذَّبْلِ وَغَيْرِهما، وَأَكْثَرُ ما يَكُونُ مِنَ الذَّبْلِ، وَقِيلَ: هُوَ السَّوَارُ ما كانَ، وَقِيلَ: هُوَ السَّوَارُ مِنَ الذَّبْلِ وَالعَاجِ، وَالجَمْعُ وَوَقُوفٌ. وَالْمَسْكُ إِذَا كانَ مِنْ عَاجٍ فَهُوَ وَقْفٌ، وَإِذَا كانَ مِنْ ذَبْلٍ فَهُوَ مَسْكٌ، وَهُوَ كَهَيْئَةِ السَّوَارِ. يُقَالُ: وَقَفَتِ الْمَرْأَةُ تَوْقِيفًا إِذَا جَعَلَتْ فِي يَدَيْها الْوَقْفَ. وَحَكَى ابْنُ بَرِّي عَنْ أَبِي عَمْرٍو: أَوْقَفَتِ الْجَارِيَةَ جَعَلَتْ لها وَقْفًا مِنْ ذَبْلٍ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي شَاهِدًا عَلَى الْوَقْفِ السَّوَارِ مِنَ العَاجِ لابْنَ مَقِيلٍ:

كَانَهُ وَقْفٌ عَاجٍ باتَ مَكُونًا (١)

وَالتَّوْقِيفُ: الْبِياضُ مَعَ السَّوَادِ. وَوُقُوفُ الْقَوْسِ: أوتارُها الْمَشْدُودَةُ فِي يَدِها وَرِجْلِها (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّوْقِيفُ عَقَبٌ يَلْوِي عَلَى الْقَوْسِ رَطْبًا لَيْنًا حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَلْقَةِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَقْفِ الَّذِي هُوَ السَّوَارُ مِنَ العَاجِ (هَذَا حِكَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ) جَعَلَ التَّوْقِيفَ اسْمًا

كَالتَّمِيمِ وَالتَّنْيِيسِ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَمَةَ: وَأَبُو حَنِيفَةَ لا يُؤْمِنُ عَلَى هَذَا، إِنَّها الصَّحِيحُ أَنْ يَقُولَ: التَّوْقِيفُ أَنْ يَلْوِي الْعَقَبُ عَلَى الْقَوْسِ رَطْبًا حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَلْقَةِ، فَيَعْبُرُ عَنْ الْمَصْدَرِ بِالْمَصْدَرِ، إِلَّا أَنْ يَبَيَّنَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مِمَّنْ يَعْرِفُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، وَلِذَلِكَ لا آتِيهِ عَلَيْهِ وَأَحْمِلُهُ عَلَى الْأَوْسَعِ الْأَشْبَحِ. وَالتَّوْقِيفُ أَيْضًا: لَمَّا عَقَبَ عَلَى الْقَوْسِ مِنْ غَيْرِ عَقَبٍ. ابْنُ سَمِيلٍ: التَّوْقِيفُ أَنْ يُوقِفَ عَلَى طَائِفِي الْقَوْسِ بِمَصَانِعَ مِنْ عَقَبٍ قَدْ جَمَلَهُمْ فِي غَرَاهُ مِنْ دِمَاءِ الطَّيِّبِ فَيَجْعَلُ

(١) قوله: «مكونا» كذا بالأصل، وكتب بإزائه: منكننا، وهو الذي في شرح القاموس.

سُودًا، ثُمَّ يُعَلَى (٢) عَلَى الْفَرَاءِ بِصَدْلِهِ أَطْرَافِ التَّبَلِّ فَيَجِيءُ سُودًا لِأَرْقًا لا يَنْقَطِعُ أَبَدًا.

وَوَقَفُ التَّرْسِ: الْمَسْتَدِيرُ بِحَافِيهِ، حَدِيدًا كانَ أَوْ قَرْنًا، وَقَدْ وَقَفَهُ.

وَضَرَعَ مَوْقِفٌ: بِهِ أثارَ الصَّرَارِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

إِبْلُ أَبِي الْحِجَابِ إِبْلٌ تُعْرَفُ

بِزِينِها مُجَصَّفٌ مَوْقِفٌ

قَالَ ابْنُ سَيْدَمَةَ: هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مُجَصَّفٌ، بِالْجِيمِ، أَي صَرَخَ كَأَنَّهُ جَفَّ وَهُوَ الْوُطْبُ الْحَلْقِيُّ، وَرواهُ غَيْرُهُ مُجَصَّفٌ، بِالْحَاءِ، أَي مُتَكَلِّئٌ. [لَهُ جَوَانِبُ] قَدْ حَصَّتْ بِهِ. يُقَالُ: حَصَّ الْقَوْمُ بِالشَّيْءِ وَحَفَفُوهُ أَحَدًا قَوْمًا بِهِ.

والتَّوْقِيفُ: الْبِياضُ مَعَ السَّوَادِ. وَدَابَّةٌ مَوْقِفَةٌ تَوْقِيفًا وَهُوَ شَيْئُها. وَدَابَّةٌ مَوْقِفَةٌ: فِي قَوَائِمِها خُطُوطٌ سُودٌ؛ قَالَ الشَّمَاخُ:

وما أَرَوِي وَإِنْ كَرَمْتَ عَلَيْنَا

بِأَذْيٍ مِنْ مَوْقِفَةٍ حَرُونَ  
وَاسْتَعْمَلَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ التَّوْقِيفَ فِي الْعُقَابِ فَقَالَ:

مَوْقِفَةُ الْقَوَادِمِ وَالذَّنَابِي

كَانَ سَرَاتِها اللَّيْنُ الْخَلِيبُ  
أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا أَصَابَ الْأَوْظَةَ بِيَاضٍ فِي مَوْضِعِ الْوَقْفِ وَلَمْ يَبْعُدْها إِلَى اسْتَمَلِّ وَلَا قَوْقَ فَذَلِكَ التَّوْقِيفُ. وَيُقَالُ: فَرَسٌ مَوْقِفٌ.

الليثُ: التَّوْقِيفُ فِي قَوَائِمِ الدَّابَّةِ وَيَعْرِى الْوَحْشِ خُطُوطٌ سُودٌ، وَأَنْشَدَ:

شَبَّابًا مَوْقِفًا

وقال آخر:

لَهَا أُمَّ مَوْقِفَةٌ وَكُوبٌ (٣)

بِحَيْثُ الرَّوْمُ مَرَّتُها الْبَرِيرُ

(٢) قوله: «يعلى» في الطبقات جميعها يعلى وهو تحريف صوابه ما ابتناه عن التهذيب. ويعلى على الفراء أى يوضع فوقه.

[عبد الله]

(٣) قوله: «وكوب» بالواو في الطبقات

جميعها «ركوب» بالراء، وهو تحريف صوابه =

وَرَجُلٌ مُوقَفٌ : أَصَابَتْهُ الْبَلَايَا ( هَذُو عَنِ اللَّحْيَانِي ) وَرَجُلٌ مُوقَفٌ عَلَى الْحَقِّ : ذَلُولٌ بِهِ . وَجَارٌ مُوقَفٌ ( عِنْتُهُ أَيْضاً ) : كَوَيْتٌ فِرَاعُهُ كَيْفًا مُسْتَدِيرًا ؛ وَأَنْشَدَ :

كَوَيْتَنَا خَشْرَمًا فِي الرَّأْسِ عَشْرًا  
وَوَقَفْنَا هُدَيْبَةَ إِذْ أَنَا  
اللَّحْيَانِيُّ : الْمَيْقِفُ وَالْمَيْقَافُ الْعُودُ  
الَّذِي تُحْرَكُ بِهِ الْقِدْرُ وَيُسَكَّنُ بِهِ عَلَيَانَا ،  
وَهُوَ الْمِدْوَمُ وَالْمِيدَوَامُ ؛ قَالَ : وَالْإِدَامَةُ تَرَكُّ  
الْقِدْرِ عَلَى الْأَثَانِيِّ بَعْدَ الْفِرَاعِ .

وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَغَزْوَةِ حُتَيْنٍ : أَقْبَلْتُ  
مَعَهُ فَوْقَ قَبْصٍ حَتَّى أَتَقَفَ النَّاسُ كُلَّهُمْ ، أَيُّ  
حَتَّى وَقَفُوا ؛ أَتَقَفَ مُطَاوِعٌ وَقَفَ ، تَقُولُ  
وَقَفْتُهُ فَأَتَقَفَ مِثْلُ وَعِدْتُهُ فَأَتَعَدَ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ  
أَوْتَقَفَ ، فَقَلَبْتَ الْوَاوُ يَاءً لِسُكُونِهَا وَكَسَرَ  
مَا قَبْلَهَا ، ثُمَّ قَلَبْتَ الْيَاءَ تَاءً وَأَذْغَمْتَ فِي تَاءِ  
الْأَفْعَالِ .

وَوَاقِفٌ : بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي  
سَالِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ . ابْنُ سَيْلَمَةَ :  
وَوَاقِفٌ بَطْنٌ مِنْ أَوْسِ اللَّاتِ .  
وَالْوَقَافُ : شَاعِرٌ مَعْرُوفٌ .

• وَقِي • وَقَوْقُ الرَّجُلِ : ضَعْفٌ . وَالْوَقُوقَةُ :  
اخْتِلَاطُ صَوْتِ الطَّيْرِ ، وَقِيلَ : وَقَوْقَتْهَا  
جَلَبَتْهَا وَأَصْوَاتُهَا فِي السَّحَرِ . وَالْوَقُوقَةُ : نُبَاحُ  
الْكَلْبِ عِنْدَ الْفَرَقِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

حَتَّى ضَمَا نَابِحُهُمْ فَوْقَافًا  
وَالْكَلْبُ لَا يَنْبَحُ إِلَّا فَرَقًا  
وَالْوَقَافُ مِثْلُ الْوُكُوكِ : وَهُوَ الْجَبَانُ .  
وَالْوَقَافُ : شَجَرٌ تُنَحَّدُ مِنْهُ الدُّوَى .  
وَالْوَقَاقَةُ : الْكَبِيرُ الْكَلَامِ ، وَامْرَأَةٌ وَقَاقَةٌ  
كَذَلِكَ ؛ قَالَ أَبُو بَدْرٍ السَّلْمِيُّ :

إِنَّ ابْنَ تَرْزِي أُمُّهُ وَقَاقَةٌ  
نَأَى تَقُولُ الْبُوقَ وَالْحَاقَةَ

= مَا أَتَيْتَاهُ عَنِ التَّهْذِيبِ ، وَعَنِ اللِّسَانِ نَفْسَهُ فِي  
مَادَتِي « وَكَب » وَ « رَقَا » . وَالْبَيْتُ فِي وَصْفِ ظَلِيَّةٍ  
وَخَشْفَهَا . وَالْوُكُوبُ الَّتِي تَوَاكَبُ وَلَدَهَا وَتَلْزَمُهُ .  
[ عَبْدُ اللَّهِ ]

وَبِلَادُ الْوَقَاقِ : فَوْقَ بِلَادِ الصَّيْنِ .  
وَالْوَقَاقُ : طَائِرٌ ، وَلَيْسَ يَنْبَتُ .

• وَقَل • وَقَلٌ فِي الْجَبَلِ ، بِالْفَتْحِ ، يَقُولُ  
وَقَلًا وَوَقُولًا وَوَقَلًا وَوَقَلًا : صَعَدَ فِيهِ ، وَفَرَسَ  
وَقَلًا وَوَقَلًا وَوَقَلًا ، وَكَذَلِكَ الْوَعْلُ ؛ قَالَ ابْنُ  
مُقْبِلٍ :

عُودًا أَحَمَّ الْقَرَا إِزْمَوْلَةً وَقَلًا  
يَأْتِي ثَرَاتٌ أَبِيهِ يَنْبَعُ الْقَدْفَا  
وَالْوَقَالُ : الصَّاعِدُ بَيْنَ حَزُونَةِ الْجِبَالِ ،  
وَكُلُّ صَاعِدٍ فِي شَيْءٍ مُتَوَقِّلٌ . وَقَلٌ يَقُولُ  
وَقَلًا : رَفَعَ رَجُلًا وَأَثَبَتْ أُخْرَى ؛ قَالَ  
الْأَعَشِيُّ :

وَهَقْلٌ يَقُولُ الْمَشَى  
مَعَ الرَّبِيعِ وَالرَّوَالِ  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَوْلُ الْكَرْبُ الَّذِي لَمْ  
يُسْتَقْصَ ، فَبَقِيَ أَصُولُهُ بَارِزَةً فِي الْجَدْعِ ،  
فَأَمَّا مَكْنُ الْمَرْتَقِي أَنْ يَرْتَقِيَ فِيهَا ، وَكَلَهُ مِنْ  
الْتَوَقُّلِ الَّذِي هُوَ الصُّعُودُ . وَفِي الْمَثَلِ : أَوْقَلُ  
مِنْ غَفْرِ ، وَهُوَ وَلَدُ الْأَرْوَبِيِّ .

وَفَرَسٌ وَقَلٌ ، بِالْكَسْرِ ، إِذَا أَحْسَنَ  
الْمَشْوَلَ بَيْنَ الْجِبَالِ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَيْعٍ :  
لَيْسَ بِلَيْدٍ فَيَتَوَقَّلُ ؛ التَّوَقُّلُ : الْإِسْرَاعُ فِي  
الصُّعُودِ . وَفِي حَدِيثِ ظَلِيَّانٍ : فَتَوَقَّلْتَ بِنَا  
الْقِيَاصِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ  
أَحَدٍ كُنْتُ أَتَوَقَّلُ كَمَا تَتَوَقَّلُ الْأَرْوَبِيُّ ، أَيُّ  
أُصْعِدُ فِيهِ كَمَا تُصْعِدُ أَنْثَى الْوَعُولِ .  
وَالْوَقَلُ : الْحِجَارَةُ .

وَالْوَقَلُ ، بِالتَّسْكِينِ : شَجَرُ الْمُقَلِّ ،  
وَاجِدُهُ وَقَلَةٌ ، وَقَدْ يُقَالُ : الدُّوَمُ شَجَرُ  
الْمُقَلِّ وَالْوَقَلُ نَمْرَةٌ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :  
وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي كِلَابٍ يَقُولُ :  
الْوَقَلُ نَمْرَةٌ الْمُقَلِّ ؛ وَدَلَّ عَلَى صِحِّهِ قَوْلُ  
الْجَعْدِيِّ :

وَكَأَنَّ عَيْرَهُمْ نَحَتْ غُدِيَّةً  
دَوْمٌ يَبُوءُ بِيَانِعِ الْأَوْقَالِ<sup>(١)</sup>

(١) قَوْلُهُ : « بِيَانِعِ » فِي التَّهْذِيبِ وَالتَّكْلَةِ :  
بِنَاعِمِ .

فَالدُّوَمُ : شَجَرُ الْمُقَلِّ ، وَأَوْقَالُهُ نَارُهُ ،  
وَجَمْعُ الْوَقَلِ أَوْقَالٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :  
لَمْ يَمْتَنِعِ الشَّرْبَ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ هَتَمَتْ  
حَسَامَةٌ فِي سَحْوِقِ ذَاتِ أَوْقَالِ  
وَالسَّحْوِقُ : مَا طَالَ مِنَ الدُّوَمِ ، وَأَوْقَالُهُ :  
نَارُهُ ، وَالْوَقَلَةُ أَيْضًا : نَوَاتُهُ ، وَجَمْعُهَا وَوَقُولُ  
كَبْدَرَةٍ وَبُدُورٍ وَصَحْرَةٍ وَصُحُورٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَقَم • الْقَوْمُ : جَدْبُكَ الْعِنَانِ . وَقَمَ الدَّابَّةُ  
وَقَمًا : جَدَبَ عَنَانَهَا لِكُفَّتِ .

وَوَقَمَ الرَّجُلُ وَقَمًا وَوَقَمَهُ : أَذَلَّهُ وَقَهَرَهُ ،  
وَقِيلَ : رَدَّهُ أَقْبَحَ الرَّدِّ ؛ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ :  
بِهِ أَمُّ الشُّجَاعِ لَهُ حُصَاصٌ  
مِنَ الْقَطِيمِينَ إِذْ فَرَّ اللَّيْثُ  
وَالْقَطِيمُ : الْهَائِجُ . وَقَمْتُ الرَّجُلُ عَنْ  
حَاجَتِهِ : رَدَدْتُهُ أَقْبَحَ الرَّدِّ . وَوَقَمَهُ الْأَمْرُ  
وَقَمًا : حَزَنَهُ أَشَدَّ الْحُزْنِ . وَالْمَوْقُومُ  
وَالْمَوْكُومُ : الشَّدِيدُ الْحُزْنِ ، وَقَدْ وَقَمَهُ الْأَمْرُ  
وَوَكَمَهُ . الْأَضْمَعِيُّ : الْمَوْقُومُ إِذَا رَدَدْتَهُ عَنْ  
حَاجَتِهِ أَشَدَّ الرَّدِّ ؛ وَأَنْشَدَ :

أَجَازٌ مَنَّا جَائِرٌ لَمْ يُوقَمِ  
وَيُقَالُ : قَمَهُ عَنْ هَوَاهُ ، أَيُّ رَدَّهُ . ابْنُ  
السَّكَيْتِ : إِنَّكَ لَتَوْقَمُنِي بِالْكَلامِ ، أَيُّ  
تَرَكَيْتَنِي وَتَوَثَّبْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ  
أَعْرَابِيًّا يَقُولُ التَّوَقُّمَ التَّهْدِيدُ وَالرَّجْرُ .  
الْجَوْهَرِيُّ : الْقَوْمُ كَسَرَ الرَّجُلُ وَتَذَلَّلَهُ .  
يُقَالُ : وَقَمَ اللَّهُ الْقَدْوُ إِذَا أَذَلَّهُ ، وَوَقَمَتْ  
الْأَرْضُ أَيُّ وُطِئَتْ وَأَكِلَتْ نَبَاتَهَا ، قَالَ :  
وَرَبَّمَا قَالُوا وَكَمَتْ ، بِالْكَافِ ، وَكَذَلِكَ  
الْمَوْكُومُ .

وَالْوَقَامُ : السِّيفُ ، وَقِيلَ : السَّوْطُ ،  
وَقِيلَ : الْعَصَا ، وَقِيلَ : الْحَبْلُ ؛ قَالَ  
أَبُو زَيْدٍ : رَوَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي كِتَابِهِ ؛  
التَّهْذِيبُ : وَأَمَّا قَوْلُ الْأَعَشِيِّ :

بَنَاهَا مِنَ الشَّوِيِّ رَامٍ يُعِيدُهَا  
لِقَتْلِ الْهَوَادِي دَاجِنٍ بِالتَّوَقُّمِ  
[ فَقَدْ ] قَالَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُعْتَادٌ لِلتَّلَوُّجِ فِي  
قُتْرَتِهِ .

وَوَقَمْتُ الصَّيْدَ : قَتَلْتُهُ .

وَفَلَانٌ يَتَوَقَّمُ كَلَامِي أَي يَحْفَظُهُ وَيَعِيهِ .

وَوَاقِمٌ : أَطْمٌ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ . وَحِرَّةٌ

وَاقِمٌ : مَعْرُوفَةٌ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ ، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُهَا

فِي الْحَدِيثِ قَالَ الشَّاعِرُ :

لَوْ أَنَّ الرَّدَى يَزُودُ عَنْ ذِي مَهَابَةٍ

لَهَابٌ خُصِيْرًا يَوْمَ أَغْلَقَ وَاقِمَا

وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ خُصِيْرٌ

الْكُنَائِبُ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ

خُصِيْرٌ ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ لَا غَيْرَ ، وَرَأَيْتُ هُنَا

حَاشِيَةً يَحْطُّ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّاطِئِيَّ

الْثَوِيَّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : لَيْسَ خُصِيْرٌ

مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَوْسَى أَشْهَلِيُّ ،

وَحَاوُهُ فِي أَوَّلِهِ مُهْمَلَةٌ ، قَالَ لَا أَعْلَمُ فِيهَا

خِلَافًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَفِي . الثَّهْدِيْبُ : أَبُو عُبَيْدٍ الْأَقْنَةُ وَالْوَقْنَةُ

مَوْضِعُ الطَّائِرِ فِي الْجَبَلِ ، وَالْجَمْعُ الْأَقْنَاتُ

وَالْوَقْنَاتُ وَالْوَقْنَاتُ . ابْنُ بَرِيٍّ : وَقْنَةُ الطَّائِرِ

مَحْضِنُهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَوْقَنَ الرَّجُلُ إِذَا

اصْطَادَ الطَّيْرَ مِنْ وَفْقَتِهِ ، وَهِيَ مَحْضِنُهُ ،

وَكَذَلِكَ تَوْقَنَ إِذَا اصْطَادَ الْحَامَ مِنْ مَحَاضِنِهَا

فِي رُمُوسِ الْجِبَالِ . وَالتَّوْقَنُ : التَّرْقُلُ فِي

الْجَبَلِ ، وَهُوَ الصُّعُودُ فِيهِ .

• وَفِيهِ . الْوَقْفَةُ : الطَّاعَةُ ، مَقْلُوبٌ عَنْ

الْقَاءِ ، وَقَدْ وَفَّهْتُ وَأَبْقَهْتُ وَاسْتَبْقَهْتُ ،

وَيُرْوَى : وَاسْتَبْقَهُوا لِلْمُحَلِّمِ <sup>(١)</sup> . قَالَ ابْنُ

بَرِيٍّ : الصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّ الْقَاءَ مَقْلُوبٌ مِنْ

الْوَقْفِ ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِمْ وَقَهْتُ وَاسْتَبْقَهْتُ ،

وَمِثْلُ الْوَقْفِ وَالْقَاءِ وَالْوَجْهُ وَالْجَاهُ فِي الْقَلْبِ .

وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : فِي

كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَهْلِ نَجْرَانَ :

(١) قوله : « واستبقهوا للمحلم » من بيت

للمخبل هو :

وَرَدُّوا صُلُومَ الْخَيْلِ حَتَّى تَنْهَبُوا

إِلَى ذِي الثُّهَى وَاسْتَبْقَهُوا لِلْمُحَلِّمِ

[ عبد الله ]

لَا يُحْرِكُ رَاهِبٌ عَنْ زُهَيْبِيَّةٍ ، وَلَا وَاقَهُ عَنْ

وَقَاهِيَّةٍ <sup>(٢)</sup> ، وَلَا أُسْتَفُّ عَنْ أُسْتَفِّيَّةٍ ، شَهَدَ

أَبُو سُمَيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ؛ قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا رَوَاهُ لَنَا أَبُو زَيْدٍ ،

بِالْقَافِ ، وَالصَّوَابُ وَاقَهُ عَنْ وَفَّيَّةٍ ،

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ بِالْقَاءِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ وَاهِبٌ ، وَكَانَهُ مَقْلُوبٌ .

• وَفِي . وَقَاهُ اللَّهُ وَقِيًا وَوَقَابَةً وَوَقِيَةً :

صَانَهُ ؛ قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ الْهُدَلِيُّ :

فَعَادَ عَلَيْكَ إِنْ لَكُنَّ حَظًّا

وَوَاقِيَةً كَوَاقِيَةِ الْكِلَابِ

وَفِي الْحَدِيثِ : فَوَقَى أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ ؛

وَقَيْتُ الشَّيْءَ أَقْبَهُ إِذَا صُنِّتَ وَسْتَرْتَهُ عَنْ

الْأَدَى ، وَهَذَا اللَّفْظُ خَيْرٌ أُرِيدَ بِهِ الْأَمْرُ أَيْ

لِيَقِ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ بِالطَّاعَةِ وَالصَّدَقَةِ .

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ مَعَاذٍ : وَتَوَقَّى كَرَاهِمَ أَمْوَالِهِمْ

أَي تَجَنَّبَهَا وَلَا تَأْخُذْهَا فِي الصَّدَقَةِ لِأَنَّهَا تَكْرُمُ

عَلَى أَصْحَابِهَا وَتَعِزُّ ، فَخُذِ الْوَسْطَ لَا الْعَالِي

وَلَا النَّازِلَ . وَتَوَقَّى وَاتَّقَى بِمَعْنَى ؛ وَمِنْهُ

الْحَدِيثُ : تَبَّقَهُ وَتَوَقَّهُ أَي اسْتَبَقَ نَفْسَكَ

وَلَا تُعْرَضْهَا لِلتَّلْفِ وَتَحَرَّزْ مِنَ الْآفَاتِ

وَاتَّقِهَا ؛ وَقَوْلُ مَهْلَهْلٍ :

ضَرَبَتْ صَدْرَهَا إِلَيَّ وَقَالَتْ :

بَاعِلِيًّا لَقَدْ وَتَّقْتُ الْأَوَاقِي <sup>(٣)</sup>

إِنَّمَا أَرَادَ الْوَاوِي فِي جَمْعٍ وَاقِيَةً ، فَهَمَزَ الْوَاوِي

الْأَوَّلِي . وَوَقَاهُ : صَانَهُ . وَوَقَاهُ مَا يَكْرَهُ

(٢) قوله : « وقاهيته » في النهاية « وفقيته » .

قال ابن الأثير هكذا يروى بالقاف ، وإنما هو

بالفاء .

(٣) قوله : « وضربت إلخ » هذا البيت نسبة

الجوهري وابن سيده إلى مهلهل ، وفي التكملة :

وليس البيت لمهلهل ، وإنما هو لأخيه عدى يرفق

مهلهلاً . وقبل البيت :

طبية من ظباء وجرة تعطو

بيديها في ناضر الأوراق

أراد بها امرأته ، شبهها بالظباء فأجرى عليها

أوصاف الظباء .

وَوَقَاهُ : حَمَاهُ مِنْهُ وَالتَّحْصِيْفُ أَعْلَى . وَفِي

التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ : « فَوَقَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ

الْيَوْمِ » .

وَالْوَقَاءُ وَالْوَقَاءُ وَالْوَقَابَةُ وَالْوَقَابَةُ

وَالْوَقِيَّةُ : كُلُّ مَا وَقَيْتَ بِهِ شَيْئًا ، وَقَالَ

اللُّحْيَانِيُّ : كُلُّ ذَلِكَ مَصْدَرٌ وَقَيْتُهُ الشَّيْءَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ عَصَى اللَّهَ لَمْ تَقِهِ مِنْهُ

وَاقِيَةً إِلَّا يَأْخُذُ تَوْبَةً ، وَأَنْشَدَ الْبَاهِلِيُّ

وَعَبْرَةً لِلْمُسْتَحَلِّ الْهُدَلِيُّ :

لَا تَقِيهِ الْمَوْتُ وَقِيَانَهُ

خَطُّ لَهُ ذَلِكَ فِي الْمَهْلِ

قَالَ : وَقِيَانُهُ مَا تَوَقَّى بِهِ مِنْ مَالِهِ ،

وَالْمَهْلُ : الْمُسْتَوْدَعُ .

وَيُقَالُ : وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ فَلَانٍ وَقَابَةً . وَفِي

التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ : « مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ

وَاقٍ » ؛ أَي مِنْ دَافِعٍ . وَوَقَاهُ اللَّهُ وَقَابَةً ،

بِالْكَسْرِ ، أَي حَفِظَهُ . وَالتَّوْقِيَةُ : الْكَلَاءَةُ

وَالْحِفْظُ ؛ قَالَ :

إِنَّ الْعَوِّيَ مِثْلُ مَا وَقَيْتُ

وَتَوَقَّى وَاتَّقَى بِمَعْنَى . وَقَدْ تَوَقَّيْتُ

وَاتَّقَيْتُ الشَّيْءَ وَتَقَيْتُهُ وَأَتَّقَيْتُهُ بِنِيَّةٍ وَتَقَيْتُهُ

وَتَقَاةٌ : حَدِيثُهُ ( الْأَخِيرَةُ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ )

وَالِاسْمُ التَّقْوَى ، التَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ ، وَالْوَاوُ

بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ : « وَأَتَاهُمْ

تَقْوَاهُمْ » ؛ أَي جَزَاءَ تَقْوَاهُمْ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ

الَّذِي تَقْوَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « هُوَ أَهْلُ

التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَعْفُورَةِ » أَي هُوَ أَهْلٌ أَنْ يَتَقَى

عِقَابَهُ وَأَهْلٌ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى مَغْفِرَتِهِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ » ؛ مَعْنَاهُ

أَثْبَتْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَدُمَ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> وَقَوْلُهُ

تَعَالَى : « إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوا مِنْهُمْ نَفْسًا » ؛ يَجُوزُ

أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَأَنْ يَكُونَ جَمْعًا ،

وَالْمَصْدَرُ أَجْوَدُ لِأَنَّ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى :

« إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوا مِنْهُمْ نَفْسَةً » التَّحْلِيلُ لِلْفَارِسِيِّ .

الثَّهْدِيْبُ : وَقَرَأَ حَمِيدٌ نَفْسَةً ، وَهُوَ وَجْهٌ ،

إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلِي أَشْهَرُ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَالتَّقَى يُكْتَبُ

(٤) قوله : « ودم عليه » هو في الأصل

كالحكم بتذكير الضمير .

[ عبد الله ]

بالباء . وَالتَّحْيِي : الْمُتَّحِي . وَقَالُوا : مَا أَتَاهُ  
لَهُ ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُ :

وَمَنْ يَتَّقِ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَهُ

وَرَزَقُ اللَّهِ مُؤْتَابٌ وَغَادِي  
فَأِنَّمَا أَذْخَلَ جَزْماً عَلَى جَزْمٍ ؛ وَقَالَ ابْنُ

سَيِّدِهِ : فَإِنَّهُ أَرَادَ يَتَّقِي فَاجْرَى تَقِيَفَ ، مِنْ يَتَّقِي  
فَإِنَّ ، مُجْرَى عِلْمٍ فَحَقَّقَ ، كَقَوْلِهِمْ عِلْمٌ فِي

عِلْمٍ . وَرَجُلٌ تَقِيٌّ مِنْ قَوْمٍ أَتَقِيَاءَ وَتَقْوَاءَ  
( الأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ ) وَنَظِيرُهَا سُخْوَاءُ وَسُرْوَاءُ ،

وَسَبِيوِيهِ يَمْنَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

« قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ  
نَعِيًّا » فَأَرِيدُهُ إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ ، فَإِنْ كُنْتُ نَعِيًّا

فَسَتُعِظُ بِتَعُوذِي بِاللَّهِ مِنْكَ ، وَقَدْ تَقِيَتْ نَعِيَّ .  
التَّهْدِيْبُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ التَّعَاةُ وَالتَّقِيَّةُ

وَالْتَقْوَى وَالِاتِّقَاءُ كُلُّهُ وَاحِدٌ .  
وَرَوَى عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ قَالَ : يُقَالُ

أَتَاهُ بِحَقِّهِ يَتَّقِيهِ وَتَقَاهُ يَتَّقِيهِ ، وَتَقُولُ فِي  
الْأَمْرِ : تَقَ ، وَلِلْمَرْأَةِ : تَقِي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ هَمَّامٍ السَّلُولِيُّ :  
زِيَادَتُنَا نَعْمَانُ لَا تَنْسِيْهَا

تَبَى اللَّهُ فِينَا وَالْكِتَابَ الَّذِي تَتْلُو  
بَنَى الْأَمْرَ عَلَى الْمُخَفَّفِ ، فَاسْتَعْتَى عَنْ

الْأَلْفِ فِيهِ بِحَرَكَةِ الْحَرْفِ الثَّانِي فِي  
الْمُسْتَقْبَلِ ، وَأَصْلُ يَتَّقِي يَتَّقِي ، فَحَدَّثَتْ

الثَّاءُ الْأُولَى ، وَعَلَيْهِ مَا أَنْشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ ،  
قَالَ : أَنْشَدَنِي عَيْسَى بْنُ عُمَرَ لِحُخْفَانَ

ابْنِ نَدْبَةَ :  
جَلَاهَا الصَّيْقَلُونَ فَأَخْلَصُوهَا

خُفَافًا كُلُّهَا يَتَّقِي بِأَثَرِ  
أَيُّ كُلُّهَا يَسْتَقْبِلُكَ بِفِرْنَدِهِ ؛ رَأَيْتُ هُنَا حَاشِيَةً

بِحِطِّ الشَّيْخِ رَضِيِّ الدِّينِ الشَّاطِبِيِّ ، رَحِمَهُ  
اللَّهُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَزَعَمَ سَبِيوِيهِ أَنَّهُمْ

يَقُولُونَ تَقِيَّ اللَّهُ رَجُلٌ فَعَلَ خَيْرًا ؛ يُرِيدُونَ  
أَتَقِيَّ اللَّهُ رَجُلٌ فَيَحْدِقُونَ وَيُخَفِّفُونَ ، قَالَ :

وَتَقُولُ أَنْتَ تَتَّقِي اللَّهَ وَتَتَّقِي اللَّهَ ، عَلَى لَعَنَةِ  
مَنْ قَالَ تَعْلَمُ وَتَعْلَمُ ، وَتَعْلَمُ ، بِالْكَسْرِ ؛ لَعَنَهُ

قَيْسٌ وَتَمِيمٌ وَأَسَدٌ وَرَبِيعَةٌ وَعَامَةٌ الْعَرَبِ ،  
وَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ وَقَوْمٌ مِنْ أَعْجَازِ هَوَالِزِ

وَأَزِيدِ السَّرَاةِ وَبَعْضُ هُنْدِيلٍ يَقُولُونَ تَعْلَمُ ،  
وَالْقُرْآنُ عَلَيْهَا ، قَالَ وَزَعَمَ الْأَخْفَشُ أَنَّ كُلَّ

مَنْ وَرَدَ عَلَيْنَا مِنَ الْأَعْرَابِ لَمْ يَقُلْ إِلَّا تَعْلَمُ ،  
بِالْكَسْرِ ، قَالَ : نَقَلْتُهُ مِنْ نَوَادِرِ أَبِي زَيْدٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَجُلٌ تَقِيٌّ ، وَيُجْمَعُ  
أَتَقِيَاءَ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُوقٌ نَفْسُهُ مِنَ الْعَذَابِ

وَالْمَعَاصِي بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ  
وَقَبْتُ نَفْسِي أَفِيهَا ؛ قَالَ التَّحَوُّنِيُّ : الْأَصْلُ

وَقَوِيٌّ ، فَأَبْدَلُوا مِنَ الْوَاوِ الْأُولَى تَاءً كَمَا  
قَالُوا مَتْرَبٌ ، وَالْأَصْلُ مُوتَرَبٌ ، وَأَبْدَلُوا مِنْ

الْوَاوِ الثَّانِيَةِ يَاءً وَأَدْغَمُوهَا فِي الْيَاءِ الَّتِي  
بَعْدَهَا ، وَكَسَرُوا الْقَافَ لِتَصِحُّ الْيَاءُ ، قَالَ

أَبُو بَكْرٍ : وَالِاخْتِيَارُ عِنْدِي فِي تَقِيٍّ أَنَّهُ مِنْ  
الْفِعْلِ فَعِيلٌ ، فَأَدْغَمُوا الْيَاءَ الْأُولَى فِي

الثَّانِيَةِ ، الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا جَمْعُهُمْ إِيَّاهُ أَتَقِيَاءَ  
كَمَا قَالُوا وَلِيٌّ وَأَوْلِيَاءُ ، وَمَنْ قَالَ هُوَ فَعُولٌ

قَالَ : لَمَّا أَشْبَهَ فَعِيلًا جَمِيعَ كَجَمِيعِهِ ، قَالَ  
الْجَوْهَرِيُّ : أَتَقِيَّ يَتَّقِي كَانَ فِي الْأَصْلِ

أَوْتَقِي ، عَلَى افْتَعَلَ ، فَحَلَّتِ الْوَاوُ يَاءً  
لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَبْدَلْتِ مِنْهَا الثَّاءَ

وَأَدْغَمْتِ ، فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى لَفْظِ  
الْإِفْعَالِ تَوَهَّمُوا أَنَّ الثَّاءَ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ

فَجَعَلُوهُ إِتَقِيَّ يَتَّقِي ، يَفْتَحُ التَّاءَ فِيهَا  
مُخَفَّفَةً ، نَمَّ لَمْ يَجِدُوا لَهُ مِثَالًا فِي كَلَامِهِمْ

يُلْحِقُونَهُ بِهِ فَقَالُوا تَقِيَّ يَتَّقِي مِثْلُ قَضَى  
يَقْضِي ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : أَذْخَلَ هَمْزَةَ الْوَصْلِ

عَلَى تَقِيٍّ ، وَالثَّاءُ مُحَرَّكَةٌ ، لِأَنَّ أَصْلَهَا  
السُّكُونُ ، وَالْمَشْهُورُ تَقِيَّ يَتَّقِي مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ

وَصَلَّى لِتَحْرُكِ الثَّاءِ ؛ قَالَ أَوْسٌ :  
تَقَاكَ بِكَعْبٍ وَاحِدٍ وَتَلَدَّهُ

يَدَاكَ إِذَا مَا هَزَّ بِالْكَفِّ يَغْسِلُ  
أَيُّ تَلَقَّاكَ بِرُمَحٍ كَأَنَّهُ كَعْبٌ وَاحِدٌ ، يُرِيدُ

أَتَقَاكَ بِكَعْبٍ وَهُوَ يَصِفُ رُمَحًا ؛ وَقَالَ  
الْأَسَدِيُّ :

وَلَا أَتَقِيَّ الْعَيُّورَ إِذَا رَأَى  
وَمِثْلِي لُرٌّ بِالْحَمِيسِ الرَّبِيسِ

الرَّبِيسُ : الدَّاهِي الْمُنْكَرُ ، يُقَالُ : دَاهِيَةٌ  
رَيْسَاءُ ، وَمَنْ رَوَاهَا بِسَخْرِيكِ الثَّاءَ فَأَنَّمَا هُوَ

عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ التَّخْفِيفِ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي :  
وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَفِي بَيْتِ خُفَافٍ

ابْنِ نَدْبَةَ يَتَّقِي وَأَتَقِي ، يَفْتَحُ التَّاءَ لَا غَيْرَ ،  
قَالَ : وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو سَعِيدٍ تَقِيَّ يَتَّقِي نَعِيًّا ،

وَقَالَ يَلْزَمُ أَنَّ يُقَالُ فِي الْأَمْرِ اتَّقِ ، وَلَا يُقَالُ  
ذَلِكَ ، قَالَ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

التَّهْدِيْبُ : أَتَقِيَّ كَانَ فِي الْأَصْلِ  
أَوْتَقِي ، وَالثَّاءُ فِيهَا تَاءُ الْإِفْعَالِ ، فَأَدْغَمْتِ

الْوَاوُ فِي الثَّاءِ وَشَدَّدْتِ فَقِيلَ أَتَقِيَّ ، ثُمَّ  
حَدَفُوا أَلْفَ الْوَصْلِ وَالْوَاوُ الَّتِي انْقَلَبَتْ تَاءً

فَقِيلَ تَقِيَّ يَتَّقِي بِمَعْنَى اسْتَقْبَلَ الشَّيْءَ  
وَتَوَقَّاهُ ، وَإِذَا قَالُوا أَتَقِيَّ يَتَّقِي فَالْمَعْنَى أَنَّهُ

صَارَ تَقِيًّا ، وَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ تَقِيَّ يَتَّقِي  
وَيَتَّقِي . وَرَجُلٌ وَتَقِيٌّ تَقِيٌّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ  
الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ : وَاحِدَةُ التَّقِيِّ تَقَاةٌ ، مِثْلُ

طَلَاةٌ وَطَلَّى ، وَهَذَانِ الْحَرْفَانِ نَادِرَانِ ؛ قَالَ  
الْأَزْهَرِيُّ : وَأَصْلُ الْحَرْفِ وَتَقِيَّ ، وَلَكِنَّ

الثَّاءَ صَارَتْ لِازِمَةً لِهَذِهِ الْحُرُوفِ فَصَارَتْ  
كَالْأَصْلِيَّةِ ، قَالَ : وَلِذَلِكَ كَتَبْتُهَا فِي بَابِ

الثَّاءِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّمَا الْإِمَامُ جِنَّةٌ يَتَّقِي بِهِ  
وَيُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ ، أَيْ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِهِ الْعَدُوُّ

وَيَتَّقِي بِقُوَّتِهِ ، وَالثَّاءُ فِيهَا مُبْدَلَةٌ مِنَ الْوَاوِ لِأَنَّ  
أَصْلَهَا مِنَ الْوَقَايَةِ ، وَتَقْدِيرُهَا أَوْتَقِيَّ ، فَحَلَّتِ

وَأَدْغَمْتِ ، فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا تَوَهَّمُوا أَنَّ الثَّاءَ  
مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ فَقَالُوا أَتَقِيَّ يَتَّقِي ، يَفْتَحُ

الثَّاءَ فِيهَا (١) وَفِي الْحَدِيثِ : كُنَّا إِذَا احْمَرَّ  
الْبَاسُ أَتَقِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَيْ جَعَلْنَا

وَقَايَةَ لَنَا مِنَ الْعَدُوِّ قَدَامَتَنَا وَاسْتَقْبَلْنَا الْعَدُوَّ بِهِ ،  
وَقَمْنَا خَلْفَهُ وَقَايَةَ . وَفِي الْحَدِيثِ : قُلْتُ وَهَلْ

لِلسَّيْفِ مِنْ تَقِيَّةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَقِيَّةٌ عَلَى  
أَقْدَاهِ ، وَهَذَانِ عَلَى دَخْنِ ؛ التَّقِيَّةُ وَالتَّقَاةُ

بِمَعْنَى ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ يَتَّقُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا  
(١) قَوْلُهُ : « فَقَالُوا اتَّقِ يَتَّقِي يَفْتَحُ التَّاءَ فِيهَا »

كَذَا فِي الْأَصْلِ وَبَعْضُ نَسْخِ النِّهَايَةِ بِالْفَيْنِ قَبْلَ تَاءِ  
اتَّقِي . وَلَعَلَّهُ فَقَالُوا : تَقِي يَتَّقِي ، بِأَلْفٍ وَاحِدَةٍ ،

فَنَكُونُ الثَّاءَ مَخْفُفَةً مَفْتُوحَةً فِيهَا . وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي نَسْخِ  
النِّهَايَةِ عَقِبَهُ : وَبِمَا قَالُوا تَقِيَّ يَتَّقِي كَرَمِي بَرِي .

وَيُظْهِرُونَ الصَّلْحَ وَالْإِتْفَاقَ وَبِاطِنُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ . قَالَ : وَالتَّقْوَى اسْمٌ ، وَمَوْضِعُ التَّاءِ وَأَوْ ، وَأَصْلُهَا وَقْوَى ، وَهِيَ فَعْلَى مِنْ وَقَيْتٌ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعِ آخِرِ : التَّقْوَى أَصْلُهَا وَقْوَى مِنْ وَقَيْتٌ ، فَلَمَّا فُتِحَتْ قُلِبَتْ الْوَاوُ تَاءً ، ثُمَّ تُرِكَتِ التَّاءُ فِي تَضْرِيضِ الْفِعْلِ عَلَى حَالِهَا فِي التَّقْوَى وَالتَّقْوَى وَالتَّقِيَّةُ وَالتَّقِيَّةُ وَالْإِتْقَاءُ ، قَالَ : وَالتَّقَاءُ جَمْعٌ وَيُجْمَعُ تَقِيًّا ، كَالْبَابِ وَتُجْمَعُ أَيًّا ، وَتَقِيٌّ كَانَ فِي الْأَصْلِ وَقْوَى ، عَلَى فَعُولٍ ، فَقَلِبَتْ الْوَاوُ الْأُولَى تَاءً كَمَا قَالُوا تَوَلَّجٌ وَأَصْلُهُ وَوَلَجٌ ، قَالُوا : وَالثَّانِيَةُ قُلِبَتْ يَاءً لِلْيَاءِ الْأَخِيرَةِ ، ثُمَّ أُذْغِمَتْ فِي الثَّانِيَةِ قَفِيلَ تَقِيٍّ . وَقِيلَ : تَقِيٌّ كَانَ فِي الْأَصْلِ وَقِيًّا ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ ، وَلِلذَلِكَ جُمِعَ عَلَى أَتْقِيَاءِ . الْجَوْهَرِيُّ التَّقْوَى وَالتَّقِيَّةُ وَاحِدٌ ، وَالْوَاوُ مُبَدَّلَةٌ مِنَ الْيَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي رِيًّا .

وَحَكَى ابْنُ بَرِّي عَنِ الْقَرَّازِ : أَنَّ تَقِيَّ جَمْعٌ تَقَاءٌ مِثْلُ طَلَاةٍ وَطَلِيٍّ .  
وَالْتَقَاءُ : التَّقِيَّةُ ، يُقَالُ : اتَّقَى تَقِيَّةً وَتَقَاءً مِثْلُ اتَّحَمَ تَحَمًّا ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : جَعَلَهُمْ هَذِهِ الْمَصَادِرَ لِاتَّقَى دُونَ تَقَى بِشَهْدِ لِصِحَّةِ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ تَقَى يَتَقَى ، وَإِنَّمَا سَمِعَ تَقَى يَتَقَى مَحذُوفًا مِنْ اتَّقَى . وَالْوَقَايَةُ الَّتِي لِلنِّسَاءِ ، وَالْوَقَايَةُ بِالْفَتْحِ لَعْنَةٌ ، وَالْوَقَاءُ وَالْوَقَاءُ : مَا وَقَيْتَ بِهِ شَيْئًا .

وَالْأَوْقِيَّةُ : زِنَةٌ سَبْعَةٌ مِثَالِهَا ، وَزِنَةٌ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَإِنْ جَعَلْتَهَا فَعْلِيَّةً فَهِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ الْأَوْقِيَّةُ وَجَمْعُهَا أَوْاقِيٌّ ، وَالرَّقِيَّةُ ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ ، وَجَمْعُهَا وَقَابَا .

وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشْ ، فَسَرَّهَا مُجَاهِدٌ فَقَالَ : الْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَالثَّنْشُ عَشْرُونَ . غَيْرُهُ : الرَّقِيَّةُ وَزَنْ مِنْ أَوْزَانِ الدَّهْنِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَاللَّعْنَةُ أَوْقِيَّةٌ ، وَجَمْعُهَا أَوْاقِيٌّ

وَأَوْاقِيٌّ . وَفِي حَدِيثِ آخِرِ مَرْفُوعٍ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : خَمْسُ أَوْاقٍ مَا تَبَا دِرْهَمٌ ، وَهَذَا يُحَقِّقُ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَقَدْ وَرَدَ بِغَيْرِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ : لَا صَدَقَةٌ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ أَوْاقِيٍّ ، وَالْجَمْعُ يُشَدِّدُ وَيُخَفِّفُ مِثْلُ أَتْقِيَّةٍ وَأَنَاقِيٍّ وَأَنَاقٍ ، قَالَ : وَرَبِّمَا يَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ وَقِيَّةٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْعَالِيَةِ وَهَمَزُهَا زَائِدَةٌ ، قَالَ : وَكَانَتْ الْأَوْقِيَّةُ قَدِيمًا عِبَارَةً عَنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَهِيَ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ يَصِفُ سُدُسَ الرُّطْلِ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا ، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اصْطِلَاحِ الْبِلَادِ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْأَوْقِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ ، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، اسْمٌ لِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَوَزْنُهُ أَفْعُولَةٌ ، وَالْأَلِفُ زَائِدَةٌ ، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَقِيَّةٌ ، بِغَيْرِ الْيَاءِ ، وَهِيَ لَعْنَةٌ عَامِيَّةٌ ، وَكَذَلِكَ كَانَ فِيهَا مَضْيٌ ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ وَيُقَدَّرُ عَلَيْهِ الْأَطْيَاءُ فَالْأَوْقِيَّةُ عِنْدَهُمْ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ إِسْتَارٌ وَثَلَاثَا إِسْتَارٍ ، وَالْجَمْعُ الْأَوْاقِيٌّ ، مُشَدَّدًا ، وَإِنْ شِئْتَ خَفَّفْتَ الْيَاءَ فِي الْجَمْعِ .

وَالْأَوْاقِيٌّ أَيْضًا : جَمْعٌ وَاقِيَّةٌ ، وَأَنْشَدَ يَبْتُ مَهْلَهْلٍ : لَقَدْ وَقَيْتُكَ الْأَوْاقِيَّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ ، قَالَ : وَأَصْلُهُ وَوَقَايٌ لِأَنَّهُ فَوَاعِلٌ ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَرِهُوا اجْتِمَاعَ الْوَاوَيْنِ فَقَلَبُوا الْأُولَى الْفَاءَ .

وَسَرَّجٌ وَاقِيٌّ : غَيْرٌ مِعْقَرٌ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : لَمْ يَكُنْ مِعْقَرًا ، وَمَا أَوْقَاهُ ، وَكَذَلِكَ الرَّحْلُ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : سَرَّجٌ وَاقِيٌّ بَيْنَ الْوَقَاءِ ، مَمْدُودٌ ، وَسَرَّجٌ وَاقِيٌّ بَيْنَ الْوَقِيِّ . وَوَقَى مِنَ الْحَقَى وَقِيًّا : كَوَجَى ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَصُمُّ صِلَابٍ مَا يَبْقِيَنَّ مِنَ الرَّجْحِي  
كَأَنَّ مَكَانَ الرَّدْفِ مِنْهُ عَلَى رَالٍ  
وَيُقَالُ : فَرَسٌ وَاقِيٌّ إِذَا كَانَ يَهَابُ الْمَشَى مِنْ  
وَجَعٌ يَجِدُهُ فِي حَافِرِهِ ، وَقَدْ وَقَى يَتَقَى (عَنْ

الْأَصْمَعِيُّ) وَقِيلَ : فَرَسٌ وَاقِيٌّ إِذَا حَتَّى مِنْ غَلِظِ الْأَرْضِ وَرِقَّةِ الْحَافِرِ فَوَقَى حَافِرَهُ الْمَوْضِعَ الْغَلِظَ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ : يَمْشِي بِأَوْطِفَةٍ شِدَادٍ أَسْرَهَا صُمُّ السَّنَابِكِ لِاتَّقَى بِالْمَجْدَجِدِ (١)

أَيُّ لَا تَشْتَكِي حَزُونََةَ الْأَرْضِ لِصَلَابَةِ حَوَافِرِهَا .  
وَفَرَسٌ وَاقِيَّةٌ : لَتَّى بِهَا طَلْعٌ ، وَالْجَمْعُ الْأَوْاقِيٌّ ، وَسَرَّجٌ وَاقِيٌّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِعْقَرًا .  
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْوَقَايَةُ وَالْوَقَايَةُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ ، قَالَ أَفِيُونُ التُّغْلِبِيُّ :

لَعَمْرُكَ مَا يَنْدِرِي الْفَتَى كَيْفَ يَتَقَى  
إِذَا هُوَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ اللَّهُ وَاقِيَا  
وَيُقَالُ لِلشُّجَاعِ : مَوَقَى أَيُّ مَوَقَى جِدًّا . وَفِي  
عَلَى ظَلْعِكَ أَيُّ الزَّمَةِ وَارْتِعَ عَلَيْهِ ، مِثْلُ ارْتَقَى  
عَلَى ظَلْعِكَ ، وَقَدْ يُقَالُ : قَى عَلَى ظَلْعِكَ ،  
أَيُّ أَصْلَحَ أَوْلًا أَمْرَكَ ، فَتَقُولُ : قَدْ وَقَيْتُ  
وَقِيًّا وَوَقِيًّا .

التَّهْدِيدُ : أَبُو عَمِيَّةَ فِي بَابِ الطَّيْرَةِ  
وَالْقَالُ : الْوَقَايَةُ الصُّرْدُ مِثْلُ الْقَاضِي ، قَالَ  
مَرْقُشٌ :

وَلَقَدْ عَدَدْتُ وَكُنْتُ لَا  
أَعْدُو عَلَى وَاقِيٍّ وَحَاتِمٍ  
فَإِذَا الْأَشَائِمُ كَالْأَيَا  
مِنْ وَالْأَيَابِ كَالْأَشَائِمِ  
قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : قِيلَ لِلصُّرْدِ وَاقِيٌّ لِأَنَّهُ  
لَا يَنْبَسِطُ فِي مَشْيِهِ ، فَشَبَّهَ بِالْوَقَايَةِ مِنْ  
الدُّوَابِّ إِذَا حَتَّى . وَالْوَقَايَةُ : الصُّرْدُ ؛  
قَالَ خُثَيْمُ بْنُ عَدِيٍّ ، وَقِيلَ : هُوَ لِلرَّقَاصِ (٢)

(١) قوله « يمشي » في الأصل يمشي ، وفي  
الديوان يمشي ، أي يسرع . وقوله « صم » في  
الأصل شم بالشين المعجمة ، والسنايك لا توصف  
بالشم ، وإنما توصف بالصلابة . وقوله :  
« الجمدج » في الأصل الجمدج بضم الجيمين .  
والكلمة بهذا الضبط تعني البر . والصواب  
ما أنبتناه .

(٢) قوله : « للرقاص إلخ » في التكملة : هو  
لقب خثيم بن عدى ، وهو صريح كلام رضى الدين  
بعد .

الكلبي يمدح مسعود بن بحر، قال ابن بري: وهو الصحيح:

وجدت أباك الخير ببحراً بنجوة  
بناها له مجد أشم فاقم  
وليس بهياب إذا شد رحله  
يقول عداني اليوم واق وحاتم  
ولكنه يمني على ذلك مقدماً

إذا صد عن تلك الهات الخثارم  
ورأيت يحط الشيخ رضى الدين  
الشاطبي، رحمه الله، قال: وفي جمهرة  
النسب لابن الكلبي: وعدي بن عطيبة  
ابن تولى الشاعر وابنه خديم، قال: وهو  
الرقاص الشاعر القائل لمسعود بن بحر  
الزهرى:

وجدت أباك الخير ببحراً بنجوة  
بناها له مجد أشم فاقم  
قال ابن سيده: وعدي أن واق حكاية  
صوته، فإن كان ذلك فاشبهه غير  
معروف. قال الجوهري: ويقال هو الواق،  
يكسر القاف بلاياء، لأنه سمي بذلك  
لحكاية صوته.

وأبن وقاه أو وقاه: رجل من العرب،  
والله أعلم.

• وكأ • توكاً على الشيء وإثكاً: تحمّل  
واعتمد فهو متكى.

والثكأة: العصا يتكأ عليها في المشى.  
وفي الصحاح: ما يتكأ عليه. يقال: هو  
يتوكأ على عصاه، ويتكى.

أبو زيد: أتكأت الرجل إثكاء إذا  
وسلته حتى يتكى. وفي الحديث: هذا  
الأيص المتكى المرتفق، يريد الجالس  
المتمكن في جلوسه.

وفي الحديث: الثكأة من الثعنة.  
الثكأة، بوزن الهزرة: ما يتكأ عليه. ورجل  
ثكأة: كثير الإثكاء، والثاء بدل من الواو  
وبأها هذا الباب، والموضع متكأ.

وأثكأ الرجل: جعل له متكأ، وقرئ:

«واعتدت لهن متكأ». وقال الزجاج: هو  
ما يتكأ عليه لطعام أو شراب أو حديث.

وقال المفسرون في قوله تعالى: «واعتدت  
لهن متكأ»، أي طعاماً، وقيل للطعام متكأ  
لأن القوم إذا قعدوا على الطعام اتكأوا،  
وقد نهيت هذه الأمة عن ذلك. قال

النبی، عليه السلام: «أكل كما يأكل العبد، وفي  
الحديث: لا أكل متكئاً. المتكى في  
العربية كل من استوى قاعداً على وطاه  
متكئاً، والعامته لا تعرف المتكى إلا من  
مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه، والثاء

فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاه، وهو  
ما يشد به الكيس، وغيرها، كأنه أوكأ  
مقعدته وشدها بالقعود على الوطاه الذي

تحته. قال ابن الأثير: ومعنى الحديث:  
أني إذا أكلت لم أقعد متكئاً فقل من يريد  
الإستكثار منه، ولكن أكل بلفه، فيكون  
قعودي له مستوفراً. قال: ومن حمل

الإثكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله  
على مذهب الطب، فإنه لا يتحدر في  
مجارى الطعام سهلاً، ولا يسيفه هيناً،  
وربما تأذى به. وقال الأخصس: متكأ هو في

معنى مجلس. ويقال: تكى الرجل يتكأ  
تكأً، والثكأة، بوزن فعلة، أصله وكأة،  
وأنا متكأ، أصله موكأ، مثل مفعف، أصله  
موتفق. وقال أبو عبيد: ثكأة، بوزن

فعلة، وأصله وكأة، فقلبت الواو ناء في  
ثكأة، كما قالوا ثراث، وأصله وراث.  
وإثكأت إثكاء، أصله اوتكيت،  
فأدغمت الواو في الثاء وشددت، وأصل

الحرف وكأ يوكمي توكية. وضربه فإثكاه،  
على فعله، أي الثاء على هبة المتكى.  
وقيل: أتكأ الثاء على جاييه الأيسر. والثاء  
في جميع ذلك مبدلة من الواو.

أوكأت فلاناً إيكاه إذا نصبت له متكأ،  
وإثكأته إذا حملته على الإثكاء. ورجل  
ثكأة، مثل هزرة: كثير الإثكاء. الليث:  
توكأت الناقة، وهو تصلفها عند مخاطبتها.

والتوكؤ: التحامل على العصا في  
المشى. وفي حديث الإسسقاء قال جابر،

رضي الله عنه: رأيت النبي، عليه السلام،  
يواكئ أي يتحامل على يديه إذا رفعها  
ومدهما في الدعاء. ومنه التوكؤ على  
العصا، وهو التحامل عليها. قال ابن

الأثير: هكذا قال الخطابي في معالم  
السنن، والذي جاء في السنن، على  
اختلاف رواياتها ونسخها، بالباء الموحدة.  
قال: والصحيح ما ذكره الخطابي.

• وكب • الموكب: بابه من السير. وكب  
وكوباً ووكباناً: مشى في درجان، وهو  
الوكبان. تقول: ظبية وكوب، وعثر  
وكوب، وقد وكبت تكب وكوباً، ومنه  
اشتق اسم الموكب، قال الشاعر يصف  
ظبية:

لها أم موقفة وكوب  
بيحث الرقو مرتعها البرير  
والموكب: الجماعة من الناس ركبانا  
ومشاة، مشتق من ذلك، قال:

ألا هزنت بنا قريش  
بنة تهزرت موكبها

والموكب: القوم الركوب على الإبل  
للزينة، وكذلك جماعة الفرسان. وفي  
الحديث: أنه كان يسير في الإفاضة سير

الموكب، الموكب جماعة ركبنا يسرون  
يرفق، وهم أيضاً القوم الركوب للزينة  
والشتر، أراد أنه لم يكن يسرع السير فيها.  
وأوكب البعير: لزم الموكب. وناقه

مواكبة: سائر الموكب. وفي الصحاح:  
ناقه مواكبة، لئني تفتق في سيرها.  
وظبية وكوب: لازمة لسيورها.

الرياشي: أوكب الطائر إذا نهض  
للطيران، وأشد:

أوكب ثم طارا  
وقيل: أوكب تهماً للطيرين. وواكب  
القوم: بادرهم. وتقول: واكبت القوم إذا

رَكِبْتُ مَعَهُمْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَابَقْتَهُمْ .  
 وَوَكَبَ الرَّجُلُ عَلَى الْأَمْرِ ، وَوَاكَبَ إِذَا  
 وَاظَبَ عَلَيْهِ . وَيُقَالُ : الْوَكْبُ الْإِنْصَابُ ،  
 وَالْوَاكِيَةُ الْقَائِمَةُ ، وَفَلَانٌ مُوَاكِبٌ عَلَى  
 الْأَمْرِ ، وَوَاكَبَ أَيُّ مُتَابِرٌ ، مُوَاظِبٌ .  
 وَالتَّوَكُّبُ : الْمُقَارَبَةُ فِي الصَّرَارِ .  
 وَالْوَكْبُ : الْوَسْخُ يَلْعُو الْجِلْدَ وَاللُّثْبَ ،  
 وَقَدْ وَكَبَ وَكَبَ وَكَبًا ، وَوَسِبَ وَسِبًا ،  
 وَحَشِنَ حَشْنًا إِذَا رَكِبَهُ الْوَسْخُ وَالذَّرَنُ .  
 وَالْوَكْبُ : سُودٌ الثَّمَرُ إِذَا نَضَجَ ،  
 وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَيْبِ . وَفِي التَّهْدِيبِ :  
 الْوَكْبُ سُودُ اللَّوْنِ ، مِنْ عَيْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ  
 إِذَا نَضَجَ .  
 وَوَكَبَ الْعَيْبُ تَوَكُّبًا إِذَا أَخَذَ فِيهِ تَلْوِينَ  
 السُّودِ ، وَأَسْمُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مُوَكَّبٌ ، قَالَ  
 الْأَزْهَرِيُّ : وَالْمَعْرُوفُ فِي لَوْنِ الْعَيْبِ  
 وَالرُّطْبِ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ أَدْنَى سُودٍ التَّوَكُّبُ ،  
 يُقَالُ : بُسُرٌ مُوَكَّبٌ ، قَالَ : وَهَذَا مَعْرُوفٌ  
 عِنْدَ أَصْحَابِ النَّخِيلِ فِي الْفَرَى الْعَرَبِيَّةِ .  
 وَالْمُوَكَّبُ : الْبُسْرُ يُطْعَمُ فِيهِ بِالشُّلُوكِ حَتَّى  
 يَنْضَجَ (عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) وَاللَّهِ أَعْلَمُ .  
 • وَكْتُ . الْوَكْتُ : الْأَثَرُ الْيَسِيرُ فِي الشَّيْءِ .  
 وَالْوَكْتُةُ : شَيْبَةُ الثَّقَلَةِ فِي الْعَيْنِ . ابْنُ  
 سَيِّدَةَ : الْوَكْتُةُ فِي الْعَيْنِ نَقْطَةٌ حَمْرَاءُ فِي  
 بَيَاضِهَا ، قِيلَ : فَإِنْ غَفَلَ عَنْهَا صَارَتْ  
 وَدَقَّةً ، وَقِيلَ : هِيَ نَقْطَةٌ بَيَضَاءُ فِي سُودِهَا .  
 وَعَيْنٌ مُوَكُّوتَةٌ : فِيهَا وَكْتُةٌ ، إِذَا كَانَ فِي  
 سُودِهَا نَقْطَةٌ بَيَاضٍ . غَيْرُهُ : الْوَكْتُةُ :  
 كَالنَّقْطَةِ فِي الشَّيْءِ ، يُقَالُ : فِي عَيْنِهِ وَكْتُةٌ .  
 وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ وَلَوْ عَلَى مِثْلِ  
 جَنَاحِ بَعْضَةٍ ، إِلَّا كَانَتْ وَكْتُةً فِي قَلْبِهِ .  
 الْوَكْتُةُ : الْأَثَرُ فِي الشَّيْءِ ، كَالنَّقْطَةِ ، مِنْ غَيْرِ  
 لَوْنِهِ ، وَالْجَمْعُ وَكْتُتٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبُسْرِ إِذَا  
 وَقَعَتْ فِيهِ نَقْطَةٌ مِنَ الْإِرْطَابِ : قَدْ وَكْتُتْ ،  
 وَمِنْهُ حَدِيثٌ حَدِيثُ حَدِيثُ : وَيَقْلُ أَثَرَهَا كَأَثَرِ  
 الْوَكْتُتِ .  
 وَوَكْتُتَ الْكِتَابَ وَكْتُتًا : نَقَطَهُ .

وَالْوَكْتُةُ وَالْوَكْتُتُ فِي الرُّطْبَةِ : نَقْطَةٌ تَظْهَرُ  
 فِيهَا مِنَ الْإِرْطَابِ .  
 وَفِي التَّهْدِيبِ : إِذَا بَدَأَ فِي الرُّطْبِ نَقَطُ  
 مِنَ الْإِرْطَابِ ، قِيلَ : قَدْ وَكْتُتْ ، فَإِذَا أَتَاهَا  
 التَّوَكُّبُ مِنْ قِلِّ ذَنْبِهَا ، فِيهِ مُدْنِيَّةٌ .  
 الْمُحْكَمُ : وَوَكْتُتَ الْبُسْرَةَ تَوَكُّبًا : صَارَ فِيهَا  
 نَقَطٌ مِنَ الْإِرْطَابِ ، وَهِيَ بُسْرَةٌ مُوَكَّتَةٌ  
 وَمُوَكَّتٌ (الْأَخِيرَةُ عَنْ السِّيْرَانِي) .  
 وَوَكْتُتَ الدَّابَّةَ وَكْتُتًا : أَسْرَعَتْ رَفْعَ  
 قَوَائِمِهَا وَوَضَعَهَا . وَوَكْتُتَ الْمَشْيَ وَكْتُتًا  
 وَوَكْتُتَانًا : وَهُوَ تَقَارُبُ الْخَطْوِ فِي تَقَلُّبٍ وَقَيْحٍ  
 مَشْيٍ ، قَالَ :  
 وَمَشْيٍ كَهَزِّ الرُّمَحِ بَادٍ جِالَهُ  
 إِذَا وَكْتُتَ الْمَشْيَ الْقِصَارُ السَّوَادِحُ  
 وَوَكْتُتَ فِي سَيْرِهِ ، وَهُوَ صِنْفٌ مِنْهُ .  
 وَرَجُلٌ وَكْتُتٌ (هَذَا عَنْ كُرَاعٍ) قَالَ ابْنُ  
 سَيِّدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ وَكْتُتًا ، عَلَى وَكْتُتِ  
 الْمَشْيِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا حَكَاهُ كُرَاعٌ لَكَانَ  
 مُوَكَّتًا . شَمِيرٌ : الْوَكْتُتُ فِي الْمَشْيِ هِيَ  
 الْقَرْمَطَةُ ، وَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ .  
 وَفَرِيهٌ مُوَكُّوتَةٌ : مَمْلُوءَةٌ (عَنْ اللَّحْيَانِي) .  
 قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْمَعْرُوفُ مُرَكُّوتَةٌ . الْفَرَاءُ :  
 وَكْتُتَ الْقَدْحَ ، وَوَكْتُتُهُ ، وَزَكْتُتُهُ ، وَزَكْتُتُهُ  
 إِذَا مَلَأَهُ .  
 • وَكْتُ . الْوَكْتُتُ وَالْوَكْتُتُ : مَا يُسْتَعْجَلُ  
 بِهِ الْعَدَاءُ . وَاسْتَوَكْتُتْنَا نَحْنُ : اسْتَعْجَلْنَا  
 وَأَكَلْنَا شَيْئًا نَبْلِغُ بِهِ الْعَدَاءَ .  
 • وَكَح . وَكَحَهُ يَرْجِيهِ وَكَحًا : وَطَهُهُ وَطَنًا  
 شَدِيدًا . وَاسْتَوَكَّحْتُ مَعْلَنُهُ : اسْتَلْتُ .  
 وَاسْتَوَكَّحْتِ الْفِرَاحُ ، وَهِيَ وَكُحٌ :  
 غَلَطْتُ ، وَأَرَى وَكُحًا عَلَى النَّسَبِ كَأَنَّهُ  
 جَمْعٌ وَكَحٌ أَوْ وَكُوحٌ ، إِذْ لَا يَسُوغُ أَنْ  
 يَكُونَ جَمْعٌ مُسْتَوَكَّحٍ .  
 وَأَوَكَّحَ الرَّجُلُ : مَتَّعَ وَاسْتَدَّ عَلَى  
 السَّائِلِ ، قَالَ رُوْبَةُ :  
 إِذَا الْحَقُوقُ أَحْضَرْتُهُ أَوْكَحًا

قَالَ الْمُفَصَّلُ : سَأَلْتُهُ فَاسْتَوَكَّحَ  
 اسْتِيكَاحًا أَيْ أَسْتَكَّ وَلَمْ يُعْطِ . الْأَزْهَرِيُّ  
 عَنْ أَبِي زَيْدٍ : أَوَكَّحَ عَطِيَّتَهُ إِيكَاحًا إِذَا  
 قَطَعَهَا ، الْأَضْمَعِيُّ : حَمَرَ فَأَكْدَى وَأَوَكَّحَ ،  
 إِذَا بَلَغَ الْمَكَانَ الصُّلْبَ ، الْأَزْهَرِيُّ : أَرَادَ  
 أَمْرًا فَأَوَكَّحَ عَنْهُ إِذَا كَفَّ عَنْهُ وَتَرَكَهُ .  
 وَالْأَوَكَّحُ : الثَّرَابُ . وَقَدْ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ  
 الْبَابِ لِأَنَّهُ عِنْدَ كُرَاعٍ فَوَعَلَ ، وَيُقَالُ قَوْلُ  
 سَيِّبُوهِ أَنْ يَكُونَ أَفْعَلٌ .

• وَكَد . وَكَدَ الْعَقْدَ وَالْعَهْدَ : أَوْفَقَهُ ،  
 وَالْهَمْزُ فِيهِ لُغَةٌ . يُقَالُ : أَوَكَّدْتُهُ وَأَكَّدْتُهُ  
 وَأَوَكَّدْتُهُ إِيكَادًا ، وَيَالُواوِ أَفْضَحُ ، أَي شَدَّدْتُهُ  
 وَوَكَّدَ الْأَمْرَ وَتَأَكَّدَ بِمَعْنَى . وَيُقَالُ :  
 وَكَّدْتُ الْبَيْعِينَ ، وَالْهَمْزُ فِي الْعَقْدِ أَجُودٌ ،  
 وَتَقُولُ : إِذَا عَقَدْتِ فَأَكَّدِي ، وَإِذَا حَلَقْتِ  
 فَوَكَّدِي ، وَقَالَ أَبُو الْعِيَّاسِ : التَّوَكُّدُ دَخَلَ فِي  
 الْكَلَامِ لِإِخْرَاجِ الشُّكِّ وَفِي الْأَعْيَادِ لِإِحَاطَةِ  
 الْأَجْزَاءِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَقُولُ : كَلَّمَنِي  
 أَخُوكَ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَلَّمَكَ هُوَ أَوْ أَمَرَ  
 غُلَامَهُ بِأَنْ يَكَلِّمَكَ ، فَإِذَا قَلَّتْ كَلَّمَتِي أَخُوكَ  
 تَكَلِّمًا لَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّمُ لَكَ إِلَّا هُوَ .  
 وَوَكَّدَ الرَّجُلَ وَالسَّرَجَ تَوَكُّدًا : شَدَّهُ .  
 وَالْوَكَائِدُ : السُّيُورُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا ،  
 وَاحِدُهَا وَكَادٌ وَكَادٌ . وَالسُّيُورُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا  
 الْقُرُوبُ تُسَمَّى : الْمَيَاكِدَ وَلَا تُسَمَّى  
 التَّوَكُّدَ . ابْنُ دُرَيْدٍ : الْوَكَائِدُ السُّيُورُ الَّتِي  
 يُشَدُّ بِهَا الْقُرُوبُ إِلَى دَفْتَسِ السَّرَجِ ،  
 الْوَاحِدُ وَكَادٌ وَكَادٌ ، وَفِي شِعْرِ حَمِيدِ بْنِ  
 ثَوْرٍ :

تَرَى الْعَلِيْقِيَّ عَلَيْهَا مُوَكَّدًا  
 أَي مُوَقَّفًا شَدِيدَ الْأَسْرِ ، وَيُرْوَى مُوَقَّدًا ، وَقَدْ  
 تَقَدَّمَ .  
 وَالْوِكَادُ : حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ الْبَقَرُ عِنْدَ  
 الْحَلْبِ .  
 وَوَكَّدَ بِالْمَكَانِ يَكْدُ وَوَكُودًا إِذَا أَقَامَ بِهِ .  
 وَيُقَالُ : ظَلَّ مُوَكَّدًا بِأَمْرِ كَذَا وَمُتَوَكِّدًا  
 وَمُتَحَرِّكًا أَي قَائِمًا مُسْتَعِيدًا . وَيُقَالُ : وَكَّدَ

يَكْدُ وَكَدًا أَيْ أَصَابَ .  
 وَوَكَّدَ وَكَدَهُ : قَصَدَ قَصْدَهُ وَقَعَلَ مِثْلَ  
 فَعَلِهِ . وَمَا زَالَ ذَاكَ وَكَدَى أَيْ مُرَادَى  
 وَهَمَى . وَيُقَالُ : وَكَدَ فُلَانٌ أَمْرًا يَكِيدُهُ  
 وَكَدَا إِذَا مَارَسَهُ وَقَصَدَهُ ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :  
 وَبَيَّنْتُ أَنَّ الْقَبِينَ زَيْ عَجُوزَةٌ  
 فَقِيْرَةٌ أَمْ السُّوَيْ أَن لَمْ يَكْدِ وَكَدَى (١)  
 مَعْنَاهُ : أَن لَمْ يَعْمَلْ عَمَلِي وَلَمْ يَقْصِدْ  
 قَصْدِي وَلَمْ يَغْنِ عَنِّي . وَيُقَالُ : مَا زَالَ  
 ذَلِكُ وَكَدَى ، بِضَمِّ الْوَاوِ ، أَيْ فَعَلِي  
 وَدَائِبِي وَقَصْدِي ، فَكَانَ الْوَكْدُ اسْمٌ ،  
 وَالْوَكْدُ الْمَصْدَرُ .

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ وَذَكَرَ طَالِبُ  
 الْعِلْمِ : قَدْ أَوْكَدْتَاهُ بِدَاهٍ وَأَعْمَدْتَاهُ رِجْلَاهُ ،  
 أَوْكَدْتَاهُ : حَمَلْتَاهُ . وَيُقَالُ : وَكَدَ فُلَانٌ أَمْرًا  
 يَكِيدُهُ وَكَدَا إِذَا قَصَدَهُ وَطَلَبَهُ .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
 لَا يَغْرِهُ الْمَنْعُ وَلَا يَكِيدُهُ الْإِعْطَاءُ أَيْ لَا يَزِيدُهُ  
 الْمَنْعُ وَلَا يَنْقُصُهُ الْإِعْطَاءُ .

• وَكَرِهَ وَكَرَاهٍ : عَشِيَهُ . عَشِيَهُ ابْنُ سَيِّدَةَ :  
 الْوَكْرُ عَشُ الطَّائِرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ، وَفِي  
 التَّهْلِيْبِ : مَوْضِعُ الطَّائِرِ الَّذِي يَبْيَضُ فِيهِ  
 وَيُغْرَخُ ، وَهُوَ الْخُرُوقُ فِي الْحِطَانِ وَالشَّجَرِ  
 وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ أَوْ كَرَّ وَأَوْكَارٌ ، قَالَ :  
 إِنْ فَرَاخًا كَخِرَاحِ الْأَوْكِرِ  
 تَرَكْتَهُمْ كَبِيرَهُمْ كَالْأَصْغَرِ  
 وَقَالَ :

مِنْ دُونِهِ لِعِتَاقِ الطَّيْرِ أَوْكَارُ  
 وَالْكَثِيرُ وَوَكْرٌ وَوَكْرٌ ، وَهِيَ الْوَكْرَةُ .  
 الْأَضْمَعِيُّ : الْوَكْرُ وَالْوَكْنُ جَمِيعًا الْمَكَانُ  
 الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الطَّائِرُ ، وَقَدْ وَكَّنَ يَكْنُ

(١) قوله : «عجوزة» بالياء تحريف صوابه  
 «عجوزه» . وقوله : «فقيرة» بالفاء قبل القاف  
 تحريف أيضاً صوابه «فقيرة» بقاء ففاء ، وعلى  
 صيغة التصغير . وفي القاموس (مادة قفر) :  
 وكهينة أم الفرزدق .

[ عبد الله ]

وَكَنَّا . قَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو  
 يَقُولُ : الْوَكْرُ الْعُشُّ حَيْثُمَا كَانَ فِي جَبَلٍ أَوْ  
 شَجَرٍ .  
 وَوَكَّرَ الطَّائِرُ يَكْرِ وَكَرًا وَوُكِّرًا : أَيْ  
 الْوَكْرَ وَدَخَلَ وَكَرَّهُ . وَوَكَّرَ الْإِنَاءَ وَالسَّقَاءَ  
 وَالْفِرْزَةَ وَالْمِكْيَالَ وَكَرًّا وَوَكَّرَهُ تَوَكُّرًا ،  
 كِلَاهُمَا : مَلَأَهُ . وَوَكَّرَ فُلَانٌ بَطْنَهُ وَأَوْكَرَهُ :  
 مَلَأَهُ .

وَتَوَكَّرَ الصَّبِيُّ : امْتَلَأَ بَطْنَهُ . وَتَوَكَّرَ  
 الطَّائِرُ : امْتَلَأَ حَوْصَلَتَهُ ، وَقَالَ الْأَحْمَرُ :  
 وَكَرْتَهُ وَوَرَكْتَهُ وَرَكَأَ ، قَالَ الْأَضْمَعِيُّ :  
 شَرِبَ حَتَّى تَوَكَّرَ وَحَتَّى تَصَلَّحَ .

وَالْوَكْرَةُ وَالْوَكْرَةُ وَالْوَكْرَةُ : الطَّعَامُ  
 يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ بُنْيَانِهِ فَيَدْعُو  
 إِلَيْهِ ، وَقَدْ وَكَّرَ لَهُمْ تَوَكُّرًا . الْفَرَّاءُ قَالَ :  
 الْوَكْرَةُ تَعْمَلُهَا الْمَرْأَةُ فِي الْجِهَازِ ، قَالَ :  
 وَرَبِّهَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ التَّوَكُّيرَ ، وَالتَّوَكُّيرُ  
 اتِّخَاذُ الْوَكْرَةِ ، وَهِيَ طَعَامُ الْبِنَاءِ .  
 وَالتَّوَكُّيرُ : الْإِطْعَامُ .

وَالْوَكْرُ وَالْوَكْرِيُّ : ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ ،  
 وَقِيلَ : هُوَ الْعَدُوُّ الَّذِي كَانَهُ يَنْزُو . أَبُو عُبَيْدٍ :  
 هُوَ يَعْدُو الْوَكْرِيَّ أَيْ يُسْرِعُ ، وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ  
 لِحُمَيْدِ بْنِ قُوَيْدٍ :

إِذَا الْجَمَلُ الرَّبِيعِيُّ عَارِضَ أُمِّهِ  
 عَدَّتْ وَكَرَى حَتَّى تَحْنُ الْفَرَاقِدُ (١)  
 وَالْوَوَّكَارُ : الْعَدَاةُ . وَنَلَقَهُ وَكَرَى :  
 سَرِيعَةً ، وَقِيلَ : الْوَكْرِيُّ مِنَ الْإِبِلِ الْفَقِيرَةُ  
 اللَّحِيمَةُ الشَّدِيدَةُ الْأَبْرُ ، وَقَدْ وَكَّرَتْ فِيهَا ،  
 وَوَكَّرَ الطَّبِيُّ وَكَرًّا : وَثَبَ . وَوَكَّرَتِ النَّاقَةُ  
 تَكْرًا وَكَرًّا إِذَا عَدَّتِ الْوَكْرِيَّ ، وَهُوَ عَدُوُّ فِيهِ  
 نَزْوٌ ، وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ :  
 إِنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُوَاكْرَةِ ، قَالَ : هِيَ  
 الْمُخَابَرَةُ ، وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ مِنَ الْأَكْرَةِ ، وَهِيَ  
 الْحُمْرَةُ .

(٢) قوله : «الجملة» بالجيم صوابه  
 «الجمَل» بالحاء المهملة . وقوله : «الفرارقة»  
 بالقاف صوابه «الفدافة» بالفاء والبدال .

[ عبد الله ]

• وَكَرِهَ وَكَرَاهٍ : دَفَعَهُ وَضَرَبَهُ مِثْلَ  
 نَكَرَهُ . وَالْوَكْرُ : الطَّنُّ . وَوَكَّرَهُ أَيْضًا :  
 طَلَعَهُ بِجَمْعِ كَهْفِهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :  
 « فَوَكَّرَهُ مُوسَى فَقَصَى عَلَيْهِ » ، وَقِيلَ :  
 وَكَرَّهُ أَيْ ضَرَبَهُ بِجَمْعٍ يَدُو عَلَى ذَقْنِهِ . وَفِي  
 حَدِيثِ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَوَكَّرَ  
 الْفِرْعَوْنِيَّ فَفَتَلَهُ ، أَيْ نَحَسَهُ . وَفِي حَدِيثِ  
 الْعِرَاجِ : إِذْ جَاءَ جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،  
 فَوَكَّرَ بَيْنَ كَيْفِيٍّ ، الرَّجَاجِ : الْوَكْرَانُ يَضْرِبُ  
 بِجَمْعِ كَهْفِهِ ، وَقِيلَ : وَكَرَّهُ بِالْعَصَا . وَرَوَى  
 ابْنُ الْفَرَجِ عَنِ بَعْضِهِمْ : رَمَحَ مَرْكَوزُ  
 وَمَوْكُوزُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَأَنْشَدَ :

وَالشُّوكُ فِي أُنْحَمَسِ الرَّجُلَيْنِ مَوْكُوزُ  
 وَفِي التَّهْلِيْبِ : يُقَالُ وَكَرَّتْ أَنْفَهُ أَكْرَهُ  
 إِذَا كَسَّرَتْ أَنْفَهُ ، وَوَكَّعَتْ أَنْفَهُ فَنَانَ أَكْمَهُ  
 مِثْلُ وَكَّرْتَهُ . الْكِسَائِيُّ : وَكَرْتَهُ وَنَكَرْتَهُ  
 وَنَهَزْتَهُ وَلَهَزْتَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .  
 وَوَكَّرْتَهُ الْحَيَّةُ : لَدَغَتْهُ .

وَوَكَّرَ وَكَرًّا وَوَكَّرَ فِي عَدُوِّهِ مِنْ قَرَعٍ أَوْ  
 نَجْوِهِ (حِكَاةُ ابْنِ دُرَيْدٍ) قَالَ : وَابْتَسَّ  
 بَيَّنَّتْ .

وَوَكَّرَ : مَوْضِعٌ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :  
 فَإِنَّ بِأَجْرَاعِ الْبُرِّيَاءِ فَالْحَشَى  
 فَوَكَّرَ إِلَى النَّقْعَيْنِ مِنْ وَبَعَانِ

• وَكَسَ • الْوَكْسُ : النَّقْصُ . وَقَدْ وَكَسَ  
 الشَّيْءُ : نَكَسَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ :  
 لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ ، أَيْ  
 لَا نَقْصَانَ وَلَا زِيَادَةَ ، الْوَكْسُ : النَّقْصُ ،  
 وَالشَّطَطُ : الْجَوْرُ . وَوَكَّسْتُ فُلَانًا : نَقَّصْتُهُ .  
 وَالْوَكْسُ : اتِّضَاعُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ ، قَالَ :  
 بِثَمَنِ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ وَكْسٍ  
 دُونَ الْعَلَاءِ وَفَوَيْقَ الرُّخْصِ

أَيْ بِثَمَنِ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ ذِي وَكْسٍ ، وَجَمَعَ  
 بَيْنَ السَّيْنِ وَالصَّادِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى  
 الْإِكْفَافَ ، وَيُقَالُ : لَا تَكْسُ يَا فُلَانُ  
 الثَّمَنَ ، وَإِنَّهُ لِيُوضَعُ وَيُوكَسُ ، وَقَدْ وَضِعَ  
 وَوَكْسَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَنْ بَاغَ

بَيِّنِينَ فِي بَيْعَةِ فَلَهُ أَوْكُسُهَا أَوْ الرِّبَا ، قَالَ  
 الْحَطَّايِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِظَاهِرِ هَذَا  
 الْحَدِيثِ وَصَحَّحَ الْبَيْعَ بِأَوْكُسِ الثَّمِينِ إِلَّا  
 مَا يُحْكَمِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَذَلِكَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ  
 مِنَ الْعَرْرِ وَالْجَهَالَةِ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ  
 الْحَدِيثُ صَحِيحًا فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ  
 حُكُومَةً فِي شَيْءٍ بَعِيذٍ ، كَانَ أَسْلَفَهُ دِينَارًا فِي  
 قَفِيزِ بُرٍّ إِلَى أَجْلِ . فَلَمَّا حَلَّ طَالِبُهُ ، فَجَعَلَهُ  
 قَفِيزِينَ إِلَى أَمْدٍ آخَرَ ، فَهَذَا بَيْعٌ ثَانٍ دَخَلَ  
 عَلَى الْبَيْعِ الْأَوَّلِ ، فَيُرَادُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا ،  
 أَيْ أَنْقَضَهَا وَهُوَ الْأَوَّلُ ، فَإِنْ تَبَايَعَا الْبَيْعَ  
 الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا كَانَا مُرَبِّينَ ، وَقَدْ  
 وُكِسَ فِي السَّلْعَةِ وَكَسًا . وَأَوْكِسَ الرَّجُلُ إِذَا  
 ذَهَبَ مَالُهُ .

وَالْوَكْسُ : دُخُولُ الْقَمَرِ فِي نَجْمِ  
 عُدْوَةٍ ، قَالَ :

هَيَّجَهَا قَبْلَ لَيْلَى الْوَكْسِ  
 أَبُو عَمْرٍو : الْوَكْسُ مِثْلُ الْقَمَرِ الَّذِي  
 يُكْسَفُ فِيهِ .

وَبَرَاتِ الشَّجَةِ عَلَى وَكْسٍ إِذَا بَقِيَ فِي  
 جَوْفِهَا شَيْءٌ .

وَيُقَالُ : وَكِسَ فُلَانٌ فِي بِيَارِيهِ وَأَوْكِسَ  
 أَيْضًا ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فِيهَا ، أَيْ  
 خَسِرَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى  
 الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِذِي لَمْ  
 أَكْسِكْ وَلَمْ أَكْسِكْ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :  
 لَمْ أَكْسِكْ لَمْ أَتَقَبَّلْ وَلَمْ أَكْسِكْ ، أَيْ لَمْ  
 أَبَاعِدْكَ مِمَّا تُحِبُّ . وَالْأَوَّلُ مِنْ وَكَسَ  
 يَكْسُ ، وَالثَّانِي مِنْ خَاسَ يَخْسِيهِ بِهِ ، أَيْ  
 لَمْ أَنْقُضْ حَقِّكَ وَلَمْ أَنْقُضْ عَهْدَكَ .

• وَكَظَهُ وَكَظَّ عَلَى الشَّيْءِ وَوَاكَظَ :  
 وَاطَّبَ ، قَالَ حُمَيْدٌ :

وَوَكَظَ الْجُهْدُ عَلَى أَكْظَابِهَا  
 أَيْ دَامَ وَبَتَ . اللَّحْيَانِيُّ : فُلَانٌ مُوَكَظٌ  
 عَلَى كَذَا وَوَاكَظَ وَمَوَاطِبَ وَمَوَاطِبَ وَمَوَاطِبَ  
 وَوَاكِبٌ أَيْ مُثَابِرٌ ، وَالْمَوَاكَظَةُ : الْمُدَاوَمَةُ

عَلَى الْأَمْرِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «إِلَّا مَا دُنْتُ عَلَيْهِ  
 قَائِمًا» ، قَالَ مُجَاهِدٌ : مُوَكَظًا .  
 وَمَرَّ بِكَظُهُ إِذَا مَرَّ بِطَرْدٍ شَيْئًا مِنْ خَلْفِهِ ،  
 أَبُو عُبَيْدَةَ : الْوَكَظُ الدَّافِعُ . وَوَكَّظَهُ بِكَظُهُ  
 وَكَظًا : دَفَعَهُ وَزَيَّنَهُ ، فَهُوَ مُوَكَظٌ .  
 وَتَوَكَّظَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ : التَّوَى كَتَمَ كَتَفَ  
 وَتَنَكَّظَ ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

• وَكَعٌ . وَكَعَتُهُ الْمُعَرَّبُ بِإِبْرَتِهَا وَكَعَا :  
 ضَرَبَتْهُ وَلَدَغَتْهُ وَكَوَتْهُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي  
 لِلْقَطَامِيِّ :

سَرَى فِي جَلِيدِ اللَّيْلِ حَتَّى كَانَا  
 تَحْرَمَ بِالْأَطْرَافِ وَكَعَ الْعَقَابِرِ  
 وَقَدْ يَكُونُ لِلْأَسْوَدِ مِنَ الْحَيَاتِ ، قَالَ عُرْوَةُ  
 ابْنُ مَرْةَ الْهَدَلِيِّ :

وَدَافِعَ أُخْرَى الْقَوْمِ ضَرَبَ خِرَادُولُ  
 وَرَمَى نِيَالُو مِثْلُ وَكَعِ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup>  
 أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ : وَرَمَى نِيَالُو مِثْلُ ،  
 بِالْخَفْضِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابُهُ بِالرَّفْعِ .  
 وَوَكَعَ الْبَجِيرُ : سَقَطَ (عَنِ  
 ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

خِرِقٌ إِذَا وَكَعَ الْمَطِيُّ مِنَ الرَّجِيِّ  
 لَمْ يَطْوِ دُونَ رَقِيْقِهِ ذَا الْجِرُودِ  
 وَرَوَاهُ غَيْرُهُ : وَكَعَ أَي انْكَبَّ وَأَثْنَى ، وَذَا  
 الْجِرُودِ يَعْنِي الطَّعَامَ لِأَنَّهُ فِي الْجِرُودِ يَكُونُ .  
 وَالْوَكْعُ : مِثْلُ الْأَصَابِعِ قَبْلَ السَّبَابِيهِ حَتَّى  
 تَصِيرُ كَالْمَقْفَعِ خَلْقَةً أَوْ عَرَضًا ، وَقَدْ يَكُونُ فِي  
 إِنْهَامِ الرَّجُلِ قَبْلَ إِنْهَامِ عَلَى السَّبَابِيهِ حَتَّى  
 يَرَى أَصْلَهَا خَارِجًا كَالْمَقْفَعِ ، وَكَعَ وَكَعَا ،  
 وَهُوَ أَوْكَعُ ، وَامْرَأَةٌ وَكَعَاءُ . وَقَالَ اللَّيْثُ :  
 الْوَكْعُ مِيلَانٌ فِي صَنْدِ الْقَدَمِ نَحْوَ الْخَنْصِيرِ  
 وَرَدَّهَا كَانَ فِي إِنْهَامِ الْبِدِّ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ  
 ذَلِكَ لِلْإِمَاءِ اللَّوَاتِي يَكْدُدْنَ فِي الْعَمَلِ ،  
 وَقِيلَ : الْوَكْعُ رُكُوبُ الْإِنْهَامِ عَلَى السَّبَابِيهِ  
 مِنَ الرَّجُلِ ، يُقَالُ : يَا بِنْتُ الْوَكَعَاءِ . قَالَ ابْنُ

(١) قوله : «ودافع إلخ» في شرح  
 القاموس :  
 ودافع أخرى القوم ضرباً نخرادلاً

بَرِّي : قَدْ جَمَعُوهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى وَكَعَةٍ ، قَالَ  
 الشَّاعِرُ :  
 أَحْصُوا أَمَهُمْ مِنْ عِبْدِهِمْ  
 تِلْكَ أَفْعَالُ الْقِرَامِ الْوَكَعَةِ  
 مَعْنَى أَحْصُوا زَوْجُوا .

وَالْأَوْكَعُ : الْأَحْمَقُ الطَّوِيلُ . وَرَجُلٌ  
 أَوْكَعٌ : يَقُولُ لَا إِذَا سُئِلَ (عَنِ أَبِي الْعَمِيكِلِ  
 الْأَعْرَابِيِّ) وَرَدَّهَا قَالُوا عَبْدٌ أَوْكَعٌ ، يُرِيدُونَ  
 اللَّيْثِيَّ . وَأَمَةٌ وَكَعَاءُ أَيْ حَمَقَاءُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فِي رُسْنِهِ وَكَعٌ وَكَوَجٌ إِذَا  
 التَّوَى كَوَعَهُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْوَكْعُ فِي  
 الرَّجُلِ انْقِلَابُهَا إِلَى وَحْشِيَّتِهَا ، وَاللَّكَاعَةُ  
 اللَّوْمُ ، وَالْوَكَاعَةُ الشَّدَّةُ .

وَفَرَسٌ وَكَعٌ : صَلَبٌ غَلِيظٌ شَدِيدٌ ،  
 وَدَابَّةٌ وَكَعٌ . وَوَكَعَ الْفَرَسُ وَكَاعَهُ ، فَهُوَ  
 وَكَعٌ : صَلَبٌ إِهَابُهُ وَاشْتَدَّ ، وَالْأَثْنَى  
 بِإِلْهَاءِ ، وَإِلْيَاهَا عَنِّي الْفَرَزْدَقُ يَقُولُهُ :

وَوَفْرَاءَ لَمْ تُحْرَزْ بِسِرِّ وَكِعَةٍ  
 غَدَوْتُ بِهَا طَبًّا بِيَدِي بِرِشَائِهَا  
 دَعَرْتُ بِهَا سِرْبًا نَقِيًّا جُلُودُهُ

كَتَجَمَ الثَّرِيًّا اسْتَفْرَتَ مِنْ عَائِهَا  
 وَفْرَاءَ أَيْ وَافِرَةً يَعْنِي فَرَسًا أَثْنَى ، وَكِعَةٌ :  
 وَثِيقَةُ الْخَلْقِ شَدِيدَةٌ . وَيُقَالُ : قَدْ أَسْمَنَ  
 الْقَوْمُ وَأَوْكَعُوا إِذَا سَمِنَتْ إِبْهَامُهُمْ وَغَلِظَتْ مِنْ  
 الشَّحْمِ وَاشْتَدَّتْ . وَكُلُّ وَثِيقٍ شَدِيدٍ فَهُوَ  
 وَكَعٌ . وَالْوَكِعَةُ مِنَ الْإِيلِ : الشَّدِيدَةُ  
 الْمَتِينَةُ . وَسِيقَاءُ وَكَعٌ : مَتِينٌ مُحْكَمٌ الْجِلْدِ  
 وَالْحَرَزُ شَدِيدُ الْمَخَارِيزِ لَا يَنْصَحُ .

وَاسْتَوَكَعَ السَّقَاءُ إِذَا مَثَنَ وَاشْتَدَّتْ  
 مَخَارِزُهُ<sup>(٢)</sup> بَعْدَمَا شَرِبَ . وَمَزَادَةٌ وَكِعَةٌ :  
 قُوْرٌ مَا ضَمَعَتْ مِنْ أَوْبِهَا وَأَلْفَى وَحَرَزُ  
 مَا صَلَبَ مِنْهُ وَيَتَى . وَفَرَوُ وَكَعٌ : مَتِينٌ ،  
 وَقِيلَ : كُلُّ صَلْبٍ وَكَعٌ ، وَقِيلَ : الْوَكِعُ  
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الْغَلِيظُ الْمَتِينُ ، وَقَدْ وَكَعَ

(٢) قوله : «واشتدت مخارزه» كذا في  
 الأصل بشين معجمة ، وفي القاموس : واستندت ،  
 قال شارحه بالسين المهملة على الصواب ، وفي بعض  
 النسخ بالمعجمة وهو خطأ .

وكاعة وأوكمه غيره؛ ومينه قول الشاعر:  
على أن مكتوب العجال وكيع  
يعنى سقاء اللبن؛ هذا قول الجوهري. قال  
ابن بري: الشعر للطير صاحبه بكاليو:  
تتشف أوшал الطلاف ودونها  
كلى عجل مكتوبهن وكيع  
قال: والعجل جمع عجلة وهو السماء،  
ومكتوبها محرومها، وفي حديث المبعث:  
قلب وكيع واع أى متين محكم من قولهم  
سقاء وكيع إذا كان محكم الخبز.  
واستوكع واستوكعت معدته: اشتدت  
وقويت، وقيل: استوكعت معدته أى  
اشتدت طبيعته. واستوكعت الفراع:  
غلظت وسمنت كاستوكحت.

ووكع الرجل وكاعة، فهو وكيع:  
غلظ. وأمر وكيع: مستحكيم.  
والميكع: الجوالق لأنه يحكم ويشد؛  
قال جرير:  
جرت فتاة مجاشع في مفرق  
غير الجراء كما يجر الميكع  
وقيل: الميكع المائلة<sup>(١)</sup> التى تسوى بها  
خلد الأرض المكروبة.  
والميكعة: سكة الحرائق، والجمع  
ميكع، وهو بالفارسية بز.

والوكع: الحلب؛ وأشد أبو عمرو:  
لأنهم يوكع الضان أعلم منكم  
يقرع الكاؤ حيث تبنى الجرائم  
ووكعت الشاة إذا نهزت ضرعها عند  
الحلب، وبات الفصيل يكع أمه اللبلة.  
وين كلامهم: قالت العتر: احلب ودع،  
فإن لك ما تدع، وقالت النعجة: احلب  
وكع فليس لك ما تدع، أى انهز الصرع  
واحلب كل ما فيه.  
ووكعت الدجاجة إذا خضعت عند  
سيفاد الديك.

(١) عبارة القاموس في مادة وكن: المالك  
كهاجر ما يمس به الحارث الأرض المثارة.

وأوكع القوم: قل خيرهم.  
ووكيع: اسم رجل.

• وكف • وكف الذمع والماء وكفاً ووكيفاً  
ووكوفاً ووكفاناً: سال. ووكفت العين  
الذمع وكفاً ووكيفاً: أسأله. اللخائى:  
وكفت العين تكف وكفاً ووكيفاً، وسحابة  
وكوف إذا كانت تسيب قليلاً قليلاً. ووكفت  
الدلو وكفاً ووكيفاً: قطرت، وقيل: الوكف  
المصدر، والوكيف القطر نفسه. وفي  
الحديث: أن النبي ﷺ، توضأ  
فاستوكف ثلاثاً؛ قال غير واحد: معناه أنه  
غسل يديه ثلاثاً وبالغ في صب الماء على يديه  
حتى وكف الماء من يديه أى قطر، قال  
حميد بن ثور يصف الحمر:

إذا استوكفت بات القوي يسوفها  
كما جس أخصاء السقيم طيب  
أراد إذا استقطرت. واستوكفت الشيء:  
استقطرته. ووكف البيت وكفاً ووكيفاً  
ووكوفاً ووكفاناً ووكفاناً ووكفاناً:  
هطل وقطر، وكذلك السطح، ومصدره  
الوكيف والوكف.

وشاة وكوف: غزيرة اللبن، وكذلك  
منحة وكوف وناقاة وكوف أى غزيرة. وفي  
الحديث: أنه، ﷺ، قال: من منح  
منحة وكوفاً فله كذا وكذا؛ قال أبو عبيد:  
الوكوف الغزيرة الكثيرة الدر، ومن هذا  
قيل: وكف البيت بالمطر، ووكفت العين  
بالذمع إذا تقاطر. وقال ابن الأعرابي:  
الوكوف التى لا يتقطع لبنها ستنها جمعا.

وأوكفت المرأة: قارنت أن تلد.  
والوكف: الطلع؛ قال أبو ذؤيب:  
ومدعسو فيه الأبيض اختصيته  
بجرداء يمل الوكفو يكبو غرابها  
بجرداء يعنى أرضاً ملساء لا تثبت شيئاً،  
يكبو غراب الفأس عنها لصلابتها إذا  
حفرت؛ والبيت الذى أوردته الجوهري:

تدلى عليها بين سبي وخطبة  
بجرداء يمل الوكف يكبو غرابها  
والوكف: وكف البيت يمل الجناح في  
البيت يكون على الكنة أو الكيف. وفي  
الحديث: خيار الشهداء عند الله أصحاب  
الوكفو؛ قيل: ومن أصحاب الوكفو؟  
قال: قوم تكفاً عليهم مراكبهم في البحر؛  
قال ابن الأثير: الوكف في البيت يمل  
الجناح يكون عليه الكيف، المعنى أن  
مراكبهم انقلبت بهم فصارت فوقهم مثل  
أوكاف البيوت، قال: وأصل الوكفو في  
اللغة الميل والجور.

والوكف، بالتحريك: الإثم، وقيل:  
الغيب والثقص. وقد وكف الرجل يوكف  
وكفاً إذا أثم. وقد وكف يوكف وأوكفه:  
أوقعه في إثم. ويقال: ما عليك في هذا  
وكف. والوكف: الغيب؛ أنشد  
ابن السكيت لعمر بن امرئ القيس، ويقال  
لقيس بن الحطيم:

الحافظو عذرة العشيرو لاياً  
تيسم من ورائهم وكف  
قال ابن بري: وأنكر على بن حمزة أن  
يكون الوكف بمعنى الإثم، وقال: هو  
بمعنى الغيب فقط.

وليس في هذا الأمر وكف ولا وكف أى  
فساد. وفي الحديث: ليخرجن ناس من  
قبورهم في صورة<sup>(٢)</sup> القردة بما داهنوا أهل  
المعاصي ثم وكفوا عن علمهم وهم  
يستطيعون؛ قال الزجاج: وكفوا عن  
علمهم أى قصرُوا عنه ونقصوا. يقال:  
عليك في هذا الأمر وكف، أى نقص.  
ويقال: ليس عليك في هذا الأمر وكف،  
أى ليس عليك فيه مكروه ولا نقص. وفي  
حديث عمر، رضى الله عنه: البخل في  
غير وكفو، الوكف: الوقوع في المأثم  
والغيب. وفي عقول ورأيه وكف أى فساد

(٢) قوله: وفي صورة، في النهاية: على  
صورة.

(عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَتَعَلَّبِ) .  
التَّهْلِيْبُ : يُقَالُ إِنِّي لِأَخْشَى عَلَيْكَ  
وَكَفَّ فُلَانٌ أَيْ جَوْرُهُ وَمَيْلُهُ ؛ قَالَ  
الْكُمَيْتُ :

بِكَ يَعْتَلِي وَكَفَّ الْأُمُو  
ر وَيَحْمِلُ الْأَثْقَالَ حَامِلٌ  
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْوَكْفُ الثَّقَلُ وَالشَّدَّةُ .  
وَقَالَتِ الْكِلَابِيَّةُ : يُقَالُ فُلَانٌ عَلَى وَكَفُو مِنْ  
حَاجِبِهِ إِذَا كَانَ لَا يَذْرَى عَلَى مَا هُوَ مِنْهَا ،  
قَالَ : وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ بِخَارِجٍ مِمَّا جَاءَ  
مُفْرَسًا فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ التَّكْفِيَّ (١) هُوَ  
الْمَيْلُ .

وَالْوَكْفُ مِنَ الْأَرْضِ : مَا نَهَيْتَ عَنْ  
الْمُرْتَفِعِ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) قَالَ الْعَجَّاجُ  
يَصِفُ ثَوْرًا :

يَعْلُو الذِّكَارِيكَ وَيَعْلُو الْوَكْفَا  
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ سَفْحُ الْجَبَلِ ، وَقَالَ  
تَعَلَّبُ : هُوَ الْمَكَانُ الْعَمَضُ فِي أَصْلِ شَرْفِهِ .  
ابْنُ شُمَيْلٍ : الْوَكْفُ مِنَ الْأَرْضِ الْقِنْعُ يُسْبَعُ  
وَهُوَ جَلْدٌ طِينٌ وَحَصَى ، وَجَمْعُهُ أَوْكَافٌ .  
وَتَوَكَّفَ الْأَثَرُ : تَبَعَهُ . وَالتَّوَكَّفُ :

التَّوَقُّعُ وَالإِنْتَظَارُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَيْرٍ :  
أَهْلُ الْقُبُورِ يَتَوَكَّفُونَ الْأَخْبَارَ ، أَيْ يَنْتَظِرُونَهَا  
وَيَسْأَلُونَ عَنْهَا ، وَفِي التَّهْلِيْبِ : أَيْ  
يَتَوَقَّعُونَهَا ، فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ سَأَلُوهُ : مَا قَعَلَ  
فُلَانٌ وَمَا قَعَلَ فُلَانٌ ؟ يُقَالُ : هُوَ يَتَوَكَّفُ  
الْحَبْرَ أَيْ يَتَوَقَّعُهُ . وَتَقُولُ : مَا زِلْتُ أَتَوَكَّفُهُ  
حَتَّى لَقَيْتُهُ .

وَيُقَالُ : وَآكَفْتُ الرَّجُلَ مُوَآكَفَةً فِي  
الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا إِذَا وَاجَهْتَهُ وَعَارَضْتَهُ ؛ قَالَ  
دُوَّالرُّمَّةُ :

مَتَى مَا يُوَاكِفُنِي ابْنُ أُتَيْتِي رَمَتْ بِهِ  
مَعَ الْجَيْشِ يَبِيحِيهَا الْمَغَانِمُ تَنْكَلُ (٢)  
وَتَوَكَّفَ عِيَالَهُ وَحَشَمَهُ : تَعَاهَدَهُمْ ، وَهُوَ

(١) قوله : « التكى » . هكذا في الأصل ،  
ولعلها الوكف .

(٢) قوله : « تنكل » . كذلك في الأصل  
بالنون ، وفي شرح القاموس : بناء مثلثة .

يَتَوَكَّفُهُمْ : يَتَعَاهَدُهُمْ وَيَنْظُرُ فِي أُمُورِهِمْ .  
وَالْوَوَاكِفُ وَالْوَوَاكِفُ وَالْأَوَاكِفُ  
وَالْإِكَافُ : يَكُونُ لِلْبَعِيرِ وَالْجَارِ وَالْبَعْلِ ؛  
قَالَ يَعْقُوبُ وَكَانَ رُبُّهُ يُشِيدُ :

كَالْكُوْدُونِ الْمَشْدُودِ بِالْوَوَاكِفِ  
وَالْجَمْعُ وَكُفٌّ ؛ وَأَوَكَّفَ الدَّابَّةَ ،  
حِجَازِيَّةً . الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ آكَفْتُ الْبَعْلَ  
وَأَوَكَفْتُهُ . وَوَكَّفَ الدَّابَّةَ : وَضَعَ عَلَيْهَا  
الْوَوَاكِفَ . وَوَكَّفَ وَكَافًا : عَمِلَهُ ،  
اللَّحْيَانِي : أَوَكَفْتُ الْبَعْلَ أَوْكِفُهُ إِيكَافًا ،  
وَهِيَ لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَتَسْمِيَةٌ ، تَقُولُ :  
آكَفْتُهُ أَوْكِفُهُ إِيكَافًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَكَفْتُهُ  
تَوَكِّيفًا وَأَكَفْتُهُ تَأَكِّيفًا ، وَالاسْمُ الْوَوَاكِفُ  
وَالْإِكَافُ .

• وَكَلَّ . الْوَوَاكِفَةُ فِي الْمَشْيِ : مِثْلُ  
الرَّكِيكِ ، وَقِيلَ : التَّشْرِيحُ ، وَقَدْ تَوَكَّوْكَ  
إِذَا مَشَى كَذَلِكَ ؛ وَرَجُلٌ وَكَوَاكٌ : مِثْلُهُ  
كَذَلِكَ . الْأَصْمَعِيُّ : رَجُلٌ وَكَوَاكٌ إِذَا كَانَ  
كَأَنَّهُ يَتَلَسَّحُجُ مِنْ قَصْرِهِ . وَوَكَّوْكَةُ الْحَمَامِ :  
هَدِيرُهَا ؛ قَالَ :

كُوَوَاكَةُ الْحَمَائِمِ فِي الْوَوَاكِينِ  
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَوَاكُ الدَّفْعُ ، وَالْكَوُ  
الْكِينُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : التَّرَدُّ  
فُلَانٌ إِزْرَةً عَكَ وَكٌ ، وَهُوَ أَنْ يُسْبِلَ طَرْفِي  
إِزَارِي ، وَأَنْشَدَ :

إِنْ زُرْتَهُ نَجِدُهُ عَكَ وَكَأ  
مِثْلُهُ فِي الدَّارِ هَاكِ رَكَا  
قَالَ : هَاكِ رَكَ حِكَايَةُ لَيْتَبَحْشَرِ . الْجَوْهَرِيُّ :  
الْوَوَاكِي الْجَبَانُ ؛ قَالَتْ امْرَأَةٌ تُقْبَلُ زَوْجَهَا :  
وَلَسْتُ بِوَوَاكِيٍّ وَلَا بِزَوَاكِيٍّ  
مَكَانَكَ حَتَّى يَبْعَثَ الْخَلْقَ بَاعِيَهُ

• وَكَلَّ . فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَوَاكِلُ : هُوَ  
الْمَقِيمُ الْكَفِيلُ بِأَرْزَاقِ الْعِيَالِ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ  
يَسْتَقْبَلُ بِأَمْرِ الْمُؤَكَّوْلِ إِلَيْهِ . وَفِي التَّهْلِيلِ  
الْعَرَبِيِّ : « الْأَلُّ تَسْخَدُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً » ؛  
قَالَ الْفَرَّاءُ : يُقَالُ رَبًّا وَيُقَالُ كَافِيًا ؛ ابْنُ

الْأَبْرَارِيُّ : وَقِيلَ الْوَوَاكِلُ الْوَوَاكِلُ ، وَقَالَ  
أَبُو إِسْحَاقَ : الْوَوَاكِلُ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي  
تَوَكَّلُ بِالْقِيَامِ بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ ، وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : الْوَوَاكِلُ الْكَفِيلُ وَنَعْمَ الْكَفِيلُ  
بِأَرْزَاقِنَا ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِمْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ  
الْوَوَاكِلُ : كَافِيْنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْكَافِي ، كَقَوْلِكَ :  
رَازِقُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الرَّازِقُ ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو الْهَيْثَمِ فِي  
الْوَوَاكِلِ بِمَعْنَى الرَّبِّ .

وِدَاخِلَةٍ غَوْرًا وَبِالْعَوْدِ أُخْرِجَتْ  
وَبِاللَّمَاءِ سَيَقَتْ حِينَ حَانَ دُخُولُهَا  
تَوَتْ فِيهِ حَوْلًا مُظْلِمًا جَارِيًا لَهَا  
فَسَرَتْ بِهِ حَقًّا وَسِرًّا وَكَيْلًا  
دَاخِلَةٍ غَوْرًا : بِعَنَى جَبِينِ الثَّاقَةِ غَارَ فِي رَجْمِ  
الثَّاقَةِ ، وَبِالْعَوْدِ أُخْرِجَتْ : بِالرَّجْمِ أُخْرِجَتْ  
مِنَ الْبَطْنِ ، بِاللَّمَاءِ سَيَقَتْ إِلَى الرَّجْمِ حِينَ  
حَمَلَتْهُ ، سَرَتْ بِعَنَى الْأُمِّ بِالْحَجِينِ ، وَسِرًّا  
وَكَيْلًا : بِعَنَى رَبِّ الثَّاقَةِ سَرَّهُ خُرُوجُ  
الْحَجِينِ .

وَالْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ : الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ  
كَاطِلٌ رِزْقُهُ وَأَمْرُهُ فَيَرْكَنُ إِلَيْهِ وَخَدَهُ وَلَا  
يَتَوَكَّلُ عَلَى غَيْرِهِ . ابْنُ سَيِّدَةَ : وَكَلَّ بِاللَّهِ  
وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَاتَّكَلَّ اسْتَسْلَمَ إِلَيْهِ ، وَتَكَرَّرَ فِي  
الْحَدِيثِ ذِكْرُ التَّوَكُّلِ ؛ يُقَالُ : تَوَكَّلْ بِالْأَمْرِ  
إِذَا ضَمِنَ الْقِيَامَ بِهِ ، وَوَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى  
فُلَانٍ ، أَيْ أَلْبَأْتُهُ إِلَيْهِ وَاعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَيْهِ ،  
وَوَكَّلْتُ فُلَانًا فُلَانًا إِذَا اسْتَكْفَاهُ أَمْرَهُ بِقَهْرٍ  
بِكِفَائِيَتِهِ أَوْ عَجْزًا عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ .  
وَوَكَّلْتُ إِلَيْهِ الْأَمْرَ : سَلَّمْتُهُ . وَوَكَلْتُهُ إِلَى رَأْيِهِ  
وَكَلا وَوَكُولًا : تَرَكَهُ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي  
لِرَاجِزٍ :

لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّي رَاعِي عَنَمٍ  
وَأَنَا وَكَلُّ عَلَى بَعْضِ الْخَدَمِ  
عَجْزٌ وَتَعْدِيرٌ إِذَا الْأَمْرُ أَرَمَ  
أَرَادَ أَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى بَعْضِ الْخَدَمِ عَجْزٌ .  
وَرَجُلٌ وَكَلٌّ ، بِالتَّخْرِيكِ ، وَوَكَلَةٌ مِثْلُ  
هَمَزَةٍ ، وَوَكَلَةٌ عَلَى الْبَدَلِ ، وَمَوَاكِلٌ :  
عَاجِزٌ كَثِيرٌ الْإِتْكَالِ عَلَى غَيْرِهِ . يُقَالُ : وَكَلَةٌ  
تُكَلَّةٌ ، أَيْ عَاجِزٌ يَكِلُ أَمْرَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيَتَكَلَّلُ

عَلَيْهِ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ :

وَلَا تَكُونَنَّ كَهَلْوَفٍ وَكَلْنِ

الْوَكْلُ : الَّذِي يَكُلُ امْرَأَةٌ إِلَى غَيْرِهِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّى : وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ مَثُوسَةُ بِنْتُ زَيْدِ الْخَيْلِ ، قَالَ : وَالرَّجْزُ إِنَّمَا هُوَ لِرُزْجِهَا قَيْسُ ابْنِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ :

أَشْبَهُ أَبَا أُمِّكَ أَوْ أَشْبَهُ عَمَلٍ

وَلَا تَكُونَنَّ كَهَلْوَفٍ وَكَلْنِ

يُضْبِحُ فِي مَضْجَبِهِ قَدِ انْجَبَلَنْ

وَارِزْ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنْكًا فِي الْجَبَلِ

وَأَمَّا الَّذِي قَالَتْهُ مَثُوسَةُ فَإِنَّهَا قَالَتْهُ فِي

وَلَدَيْهَا حَكِيمٌ :

أَشْبَهُ أَخِي أَوْ أَشْبَهْنَ أَبَاكَ أ

أَمَّا أَبِي فَلَنْ تَنَالَ ذَاكَ أ

تَقْصُرُ أَنْ تَنَالَهُ يَدَاكَ

وَقَالَ أَبُو النُّثْمِ أَيْضًا :

حَامِي الْحَقِيقَةَ لِأَوَانِي وَلَا وَكَلْنِ

الْحَيَّانِي : رَجُلٌ وَكَلْنٌ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا لَيْسَ

بِنَافِلَةٍ . وَيُقَالُ : رَجُلٌ مُوَاكِلٌ ، أَيْ لَا تَجِدُهُ

خَفِيفًا ، بَعِيرٌ هَمَزٌ . وَيُقَالُ : فِيهِ وَكَالٌ أَيْ

بُطْءٌ وَبِلَادَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا مَشَى

عُرِفَ فِي مَشْيِهِ أَنَّهُ غَيْرُ غَرَضٍ وَلَا وَكَلْنٍ ،

الْوَكْلُ وَالْوَكْلُ : التَّبِيدُ وَالْحَبَانُ ، وَقِيلَ :

العَاجِزُ الَّذِي يَكُلُ امْرَأَةً إِلَى غَيْرِهِ . وَفِي مَقْتَلِ

الْحُسَيْنِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ سِنَانٌ قَاتِلُهُ

لِلْحِجَابِ : وَتَيْتَ رَأْسَهُ (١) امْرَأًا غَيْرَ وَكَلْنٍ ،

وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَلْتُهُ إِلَى غَيْرِ وَكَلْنٍ ، يَبْنَى

نَفْسَهُ .

وَيُقَالُ : قَدِ انْكَالَ عَلَيْكَ فَلَانٌ وَأُوَكَلْ

عَلَيْكَ فَلَانٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَيُقَالُ : قَدِ

أُوَكَلْتُ عَلَى أَخِيكَ الْعَمَلَ ، أَيْ خَلَيْتُهُ كُلَّهُ .

وَرَجُلٌ وَكَلْتُهُ إِذَا كَانَ يَكُلُ امْرَأَةً إِلَى النَّاسِ .

وَوَاكَلْتُ فَلَانًا مُوَاكَلَةً إِذَا انْكَالْتُ عَلَيْهِ

وَانْكَالَ هُوَ عَلَيْكَ .

وَالْوَوَاكُلُ : الضَّمْفُ ، قَالَ أَبُو الطَّمَحَانِ

الْقَيْنِيُّ :

(١) قوله : « وليت رأسه » ضبط في الأصل

والنهاية بفتح التاء ، والظاهر أنه بضمها .

إِذَا وَكَلْتُهُ لَمْ يُوَاكِلْ

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ :

وَمَا تَرَكَ قَوْمٍ لِأَبَائِكَ سِيدًا

يَحُوطُ الذَّمَّارَ غَيْرَ ذَرْبِ مُوَاكِلِ

وَوَاكَلْتُ الدَّابَّةَ وَكَالًا : أَسَاءَتِ السَّيْرِ ؛

وَقِيلَ : الْمُوَاكِلُ مِنَ الدَّوَابِّ الْمُرْسُوحِ إِلَى

التَّائَخْرِ . وَتَوَاكَلَ الْقَوْمُ مُوَاكَلَةً وَوَكَالًا :

انْكَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . أَبُو عَمْرٍو :

الْمُوَاكِلُ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي يَتَّكِلُ عَلَى صَاحِبِهِ

فِي الْعَدُوِّ . وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

وَابْنِ رَبِيعَةَ : أَتَيْاهُ بِسَأَلَانِهِ السَّمَايَةَ (٢)

فَتَوَاكَلَا الْكَلَامَ ، أَيْ انْكَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

عَلَى الْآخَرِ فِيهِ . يُقَالُ : اسْتَمْتَنُ الْقَوْمَ

فَتَوَاكَلُوا ، أَيْ وَكَلْتِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؛

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ بَعْرَمَ : فَطَنْتُ أَنَّهُ سَيَكِلُ

النَّكَلَامَ إِلَيَّ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ لُقْمَانَ : وَإِذَا كَانَ

الشَّانُ انْكَالَ ، أَيْ إِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ لِابْنِهِصُ فِيهِ

وَيَكِلُهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَهَى

عَنِ الْمُوَاكَلَةِ ؛ قِيلَ : هُوَ مِنَ الْانْكَالِ فِي

الْأُمُورِ وَأَنْ يَتَّكِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْآخَرِ .

يُقَالُ : رَجُلٌ وَكَلْتُهُ إِذَا كَرِهْتَهُ الْانْكَالَ عَلَى

غَيْرِهِ فَنَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنَ التَّائِخْرِ وَالتَّقَطُّعِ ،

وَأَنْ يَكِلَ صَاحِبُهُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يُعِينُهُ فِيهَا

يَتَوَبُّهُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا هُوَ مُعَاوَلَةٌ مِنَ الْأَكْلِ ،

وَالْوَاوُ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَقَرَسَ وَاكِلٌ : يَتَّكِلُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي

الْعَدُوِّ وَيَحْتَاجُ إِلَى الضَّرْبِ . وَيُقَالُ : دَابَّةٌ

فِيهَا وَكَالٌ شَدِيدٌ وَوَكَالٌ شَدِيدٌ ، بِالْفَتْحِ

وَالْكَسْرِ . وَوَكَلْتِ الدَّابَّةَ : فَتَرْتِ ، قَالَ

الْقَطَامِيُّ :

وَكَالْتُ فَقَلْتُ لَهَا : التَّجَاهُ ! تَنَاقَلِي

بِي حَاجَتِي وَتَجَبَّيْ هَمْدَانَا

(٢) قوله : « السقاية » بالقاف في النهاية

« السقاية » بالعين المهملة . وقال في الهامش : أثبت

ما في الأصل والفاق . وانظر الحديث في صحيح

مسلم : باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، من

كتاب الزكاة . [ عبد الله ]

وَالْوَكِيلُ : الْحَجْرِيُّ (٣) ، وَقَدْ يَكُونُ

الْوَكِيلُ لِلْجَمْعِ ، وَكَذَلِكَ الْأُنثَى ، وَقَدْ

وَكَالَهُ عَلَى الْأَمْرِ ، وَالاسْمُ الْوَكَالَةُ وَالْوَكَالَةُ .

وَوَكِيلُ الرَّجُلِ : الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِهِ ،

سُمِّيَ وَكِيلًا لِأَنَّهُ مُوَكَّلَةٌ قَدْ وَكَلَّ إِلَيْهِ الْقِيَامَ

بِأَمْرِهِ فَهُوَ مُوَكَّلٌ إِلَيْهِ الْأَمْرُ . وَالْوَكِيلُ ، عَلَى

هَذَا الْقَوْلِ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ . اللَّهُمَّ

لَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا . وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ :

لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرَفَةَ عَيْنٍ فَأَهْلِكَ . وَفِي

الْحَدِيثِ : وَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ ، أَيْ صَرَفَ

أَمْرَهَا إِلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ تَوَكَّلَ بِمَا بَيْنَ

يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْحِجَّةِ ؛ قِيلَ : هُوَ

بِمَعْنَى تَكَمَّلَ . الْجَوْهَرِيُّ : الْوَكِيلُ مَعْرُوفٌ .

يُقَالُ : وَكَالْتُهُ بِأَمْرٍ كَذَا تَوَكِيلًا .

وَالتَّوَكَّلُ : إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالاعْتِدَادُ عَلَى

غَيْرِكَ ، وَالاسْمُ التَّكْلَانُ . وَانْكَالْتُ عَلَى

فُلَانٍ فِي أَمْرِي إِذَا اعْتَمَدْتُهُ ، وَأَصْلُهُ

أَوْتَكَلْتُ ، قِيلَتْ الْوَاوُ يَاءٌ لِأَنَّهُ كَسِرَ مَا بَقِيَ

ثُمَّ أُبْدِلَتْ مِنْهَا التَّاءُ فَأُدْغِمَتْ فِي تَاءِ

الْاِفْتِعَالِ ، ثُمَّ يُبَيِّنُ عَلَى هَذَا الْإِدْغَامِ أَسْمَاءُ

مِنَ الْمِثَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تِلْكَ الْعِلَّةُ ،

تَوَهَّمَا أَنَّ التَّاءَ أَصْلِيَّةٌ ، لِأَنَّ هَذَا الْإِدْغَامَ

لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ فِي حَالِهِ ، فَمِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ

التَّكَلَّةُ وَالتَّكْلَانُ وَالتَّحْمَةُ وَالتَّهْمَةُ وَالتَّشْجَاهُ

وَالثَّرَاتُ وَالتَّقْوَى ، وَإِذَا صَغُرَتْ قَلَّتْ تَكِيلَةُ

وَتَحِيمَةُ وَلَا تَعِيدُ الْوَاوُ لِأَنَّ هَذِهِ حُرُوفُ الزَّمْتِ

الْبَدَلِ فَيَقِيسُ فِي التَّصْغِيرِ وَالْجَمْعِ .

وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَكَالًا وَوُكُولًا ، وَهَذَا

الْأَمْرُ مُوَكَّلٌ إِلَى رَأْيِكَ ، وَقَوْلُهُ (٤) :

كَلَيْتِي لَهُمْ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبٍ

(٣) قوله : « الجرى » بالهمز خطأ صوابه

الجرى ، بالياء المشددة من جرى ، وليس من جرؤ

فهو جرى . وفي مادة « جرى » : « الجرى الوكيل ،

الواحد والجمع والمؤنث في ذلك سواء .. وقد يقال

للأنثى جرئة بالهاء ، وهي قليلة .

[ عبد الله ]

(٤) أى النابغة ، وعجز البيت :

وليل أفاسيه بطنى الكواكب

أى دَعِينِي .  
 وموكلٌ ، بِالْفَتْحِ : اسمُ جبلٍ ؛ وقال  
 نَعْلَبُ : هُوَ اسْمٌ يَتَّبِعُ كَانَتِ الْمَلُوكُ تَثْرَلُهُ .  
 وغُرْفَةُ مَوَكَلٍ : مَوْضِعٌ بِالْبَيْتِ ؛ ذَكَرَهُ  
 لَيْبَةُ فَقَالَ يَصِفُ اللَّيَالِي :  
 وَغَلْبَنَ أُرْبَهَةَ الَّذِي الْفَيْتَهُ  
 قَدْ كَانَ خَلَدَ فَوْقَ غُرْفَةِ مَوَكَلٍ  
 وجاءَ مَوَكَلٌ عَلَى مَقْعَلٍ نَادِرًا فِي بَابِهِ ،  
 وَالْقِيَاسُ مَوَكَلٌ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَهُوَ شَادٌ  
 مِثْلُ مَوْحِدٍ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّى لِلْأَسْوَدِ :  
 وَأَسْبَابُهُ أَهْلَكَنْ عَادًا وَأَنْزَلْتَن  
 عَزِيزًا تَعْنَى فَوْقَ غُرْفَةِ مَوَكَلٍ

• وكَم . وَكَمَ الرَّجُلُ وَكَمًا : رَدَّهُ عَنْ  
 حَاجَتِهِ أَشَدَّ الرَّدِّ . وَوَكِمَ مِنَ الشَّيْءِ : جَزَعُ  
 وَاعْتَمَ لَهُ مِنْهُ . الْكَيْسَانِيُّ : الْمَوْقُومُ وَالْمَوْكُومُ  
 الشَّدِيدُ الْحَزْنِ . وَوَقَمَةُ الْأَمْرُ وَوَكَمَتْهُ ، أَيْ  
 حَزَنَتْهُ . وَوَكِمَتِ الْأَرْضُ : وَطِئَتْ وَأَكَلَتْ  
 وَرَعِيَتْ فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مَا يَحْيِيهِ النَّاسُ . ابْنُ  
 الْأَعْرَابِيِّ : الْوَكْمَةُ الْغَيْظَةُ الْمَشْبَعَةُ (١)  
 وَالْوَمَكَةُ الْمَسْحَةُ .

• وكن • الْوَكْنُ ، بِالْفَتْحِ : عَشُ الطَّائِرِ ،  
 زَادَ الْجَوْهَرِيُّ : فِي جَبَلٍ أَوْ جِدَارٍ ، وَالْجَمْعُ  
 أَوْكُنٌ وَوَكْنٌ وَوَكْنٌ وَوَكُونٌ ، وَهُوَ الْوَاكِنَةُ  
 وَالْوَاكِنَةُ وَالْوَاكِنَةُ وَالْمَوَكِنُ  
 وَالْمَوَكِنَةُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَاكِنَةُ مَوْضِعٌ  
 يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّائِرُ لِلرَّاحَةِ وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ . ابْنُ  
 الْأَعْرَابِيِّ : مَوْقَعَةُ الطَّائِرِ أَقْنَتُهُ ، وَجَمَعْتُهَا  
 أَقْنٌ ، وَأَكْنَتُهُ مَوْضِعٌ عَشُوهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :  
 هِيَ الْأَكْنَةُ وَالْوَاكِنَةُ وَالْوَاكِنَةُ .  
 الْأَضْمَعِيُّ : الْوَاكِنُ وَالْوَاكِنُ جَمِيعًا الْمَكَانُ  
 الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الطَّائِرُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ  
 يُقَالُ لِمَوْقَعِ الطَّائِرِ مَوَكِنٌ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ :  
 تَرَاهُ كَالْبَارِزِ انْتَمَى فِي الْمَوَكِنِ

(١) قوله : « الغيظة المشبعة » هذا ما بالأصل  
 والتهديب والتكلمة ، وفيها جميعها المشبعة بالشرين  
 المعجمة كالقلموس .

الأضْمَعِيُّ : الْوَاكِنُ مَأْوَى الطَّائِرِ فِي غَيْرِ  
 عَشْوٍ .  
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْوَاكِنَةُ وَالْأَكْنَةُ ،  
 بِالضَّمِّ ، مَوَاقِعُ الطَّيْرِ حَيْثُمَا وَقَعَتْ ، وَالْجَمْعُ  
 وَكِنَاتٌ وَوَكِنَاتٌ وَوَكِنَاتٌ وَوَكْنٌ ، كَمَا قُلْنَا  
 فِي جَمْعِ رُكْبَةٍ .  
 وَوَكِنَ الطَّائِرُ وَكِنًا وَوَكُونًا : دَخَلَ فِي  
 الْوَاكِنِ . وَوَكِنَ وَكِنًا وَوَكُونًا أَيْضًا : حَضَنَ  
 أَيْضًا . وَوَكِنَ الطَّائِرُ بِيَضِهِ يَكِنُهُ وَكِنًا ، أَيْ  
 حَضَنَهُ . وَطَائِرٌ وَاكِنٌ : يَحْضُنُ بِيَضَهُ ،  
 وَالْجَمْعُ وَوَكُونٌ ، وَمَنْ وَوَكُونٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ  
 مِنَ الْوَاكِنِ ، كَمَا أَتَاهُنَّ وَوَكُونٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ  
 مِنَ الْوَاكِنِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

تَذَكَّرْنِي سَلَمَى وَقَدْ حِيلَ بَيْنَنَا  
 حَامٌ عَلَى بِيضَاتَيْنِ وَوَكُونٌ  
 وَالْمَوَكِنُ : هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَكُنُ فِيهِ  
 عَلَى الْبَيْضِ . وَالْوَاكِنَةُ : اسْمٌ لِكَلِّ وَكِرٍ  
 وَعُشٍّ ، وَالْجَمْعُ الْوَاكِنَاتُ ؛ وَاسْتَعَارَهُ عَمْرُو  
 ابْنُ شَاسٍ لِلنِّسَاءِ فَقَالَ :

وَمَنْ طَعَنَ كَالدَّوْمِ أَشْرَفَ فَوْقَهَا  
 ظِلَاءَ السَّلَى وَآكِنَاتِ عَلَى الْحَمَلِ  
 أَيْ جَالِسَاتِ عَلَى الطَّنَائِيسِ الَّتِي وَطِئَتْ بِهَا  
 الْهَوَادِجُ ، وَالسَّلَى : اسْمٌ مَوْضِعٍ ، وَنَصَبَ  
 وَآكِنَاتِ عَلَى الْحَالِ .

أَبُو عَمْرٍو : الْوَاكِنُ مِنَ الطَّيْرِ الْوَاكِنُ حَيْثُمَا  
 وَقَعَ عَلَى حَائِطٍ أَوْ عُرْدٍ أَوْ شَجَرٍ . وَالْوَاكِنُ :  
 حُسْنُ الْإِتِّكَاءِ فِي الْمَجْلِسِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :  
 قُلْتُ لَهَا : يَا لَوْ أَنَّ تَوَكَّنِي  
 فِي جَلْسَتِي عِنْدِي أَوْ تَلَبَّنِي  
 أَيْ تَرَبَّنِي فِي جِلْسَتِكَ . وَتَوَكَّنَ أَيْ تَمَكَّنَ .  
 وَالْوَاكِنُ : الْمَجْلِسُ ؛ وَقَالَ الْمُعَرِّقُ  
 الْعَبْدِيُّ :

وَمَنْ عَلَى الرَّجَائِرِ وَآكِنَاتُ  
 طَوِيلَاتُ الدَّوَابِّ وَالْقُرُونُ  
 وَفِي الْحَدِيثِ : أَقْرَأُوا الطَّيْرَ عَلَى  
 وَكِنَاتِهَا ، الْوَاكِنَاتُ ، بِضَمِّ الْكَافِ وَقَتَحِهَا  
 وَسُكُونِهَا : جَمْعُ وَكِنَةٍ ، بِالسُّكُونِ ، وَهِيَ  
 عَشُ الطَّائِرِ وَوَكْرُهُ ، وَقِيلَ : الْوَاكِنُ مَا كَانَ

فِي عَشْوٍ ، وَالْوَاكِنُ مَا كَانَ فِي غَيْرِ عَشْوٍ .  
 وَسَيَّرَ وَكِنًا : شَدِيدًا ؛ قَالَ :  
 إِنِّي سَأُوَدِّكَ بِسَيَّرٍ وَكِنٍ  
 أَيْ شَدِيدٍ ؛ وَقَالَ شَمِرٌ : لَا أَعْرِفُهُ .

• وكى • الْوَاكِيَةُ : كُلُّ سَيَّرٍ أَوْ خَيْطٍ يُشَدُّ بِهِ  
 فَمِ السَّقَاءِ أَوْ الْوِعَاءِ . وَقَدْ أَوْكَيْتُهُ بِالْوَاكِيَةِ  
 إِيْكَاءَ إِذَا شَدَدْتَهُ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْوَاكِيَةُ رِبَاطُ  
 الْقَرْيَةِ وَغَيْرِهَا الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُهَا . وَفِي  
 الْحَدِيثِ : أَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَا . وَفِي  
 حَدِيثِ اللَّقَطَةِ : اعْرِفْ وَكَاةَا وَعِفَاصَهَا ؛  
 الْوَاكِيَةُ : الْخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الصُّرَةُ وَالْكَيسُ  
 وَغَيْرِهَا . وَأَوْكَيْ عَلَى مَا فِي سِقَائِهِ إِذَا شَدَّهُ  
 بِالْوَاكِيَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ،  
 أَيْ شَلُّوا رُءُوسَهَا بِالْوَاكِيَةِ لِئَلَّا يَدْخُلَهَا حَيَّوَانٌ  
 أَوْ يَسْتَقَطُ فِيهَا شَيْءٌ . يُقَالُ : أَوْكَيْتُ السَّقَاءَ  
 أَوْكِيَةً إِيْكَاءَ ، فَهَوَ مَوَكِيٌّ . وَفِي الْحَدِيثِ .  
 نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْمَرْقَمَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوَكِيِّ ،  
 أَيْ السَّقَاءِ الْمَشْدُودِ الرَّاسِ لِأَنَّ السَّقَاءَ  
 الْمَوَكِيَّ قَلْبًا يَفْعَلُ عَنْهُ صَاحِبُهُ لِئَلَّا يَشْتَدَّ فِيهِ  
 الشَّرَابُ فَيَشْتَقَّ فَهَوَ يَبْعَهُدُهُ كَثِيرًا . ابْنُ  
 سَيِّدَةَ : وَقَدْ وَكَى الْقَرْيَةَ وَأَوْكَاها وَأَوْكَى  
 عَلَيْهَا ، وَإِنْ فَلَانًا لَوَاكِيًا مَا يَبِضُّ بِشَيْءٍ ،  
 وَسَأَلْنَاهُ فَأَوْكَى عَلَيْنَا ، أَيْ بَخَلَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ أَلْعَيْنَ وَكَاةَ السُّوِّ ،  
 فَإِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ؛ جَعَلَ الْبِقَطَةَ  
 لِلإِسْتِ كَالْوَاكِيَةِ لِلْقَرْيَةِ ، كَمَا أَنَّ الْوَاكِيَةَ تَمْتَعُ  
 مَا فِي الْقَرْيَةِ أَنْ يَخْرُجَ كَذَاكَ الْبِقَطَةَ تَمْتَعُ  
 الإِسْتِ أَنْ تُحَدِّثَ إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ ، وَالسُّوُّ :  
 حَلَقَةُ الدُّبُرِ ، وَكَتَى بِالْعَيْنِ عَنِ الْبِقَطَةِ لِأَنَّ  
 الثَّائِمَ لَا عَيْنَ لَهُ تُبْصِرُ . وَفِي حَدِيثِ آخَرَ :  
 إِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَّقَ الْوَاكِيَةَ ، وَكَلَّهُ عَلَى  
 الْمَثَلِ .

وَكَلُّ مَا شَدَّ رَأْسُهُ مِنْ وَعَاةٍ وَنَحْوِهِ  
 وَكَاةٌ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ : يَا بَنَ آدَمَ ،  
 جَمَعًا فِي وَعَاةٍ وَشَدًّا فِي وَكَاةٍ ؛ جَعَلَ الْوَاكِيَةَ  
 هَهُنَا كَالْجِرَابِ : وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ : قَالَ  
 لَهَا أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ ، أَيْ

لا تَدْخُرِي وَتُشَدِّي مَا عِنْدَكَ وَتَمْتَعِي مَا فِي يَدِكَ فَتَنْقَطِعَ مَادَّةُ الرِّزْقِ عَنكَ .

وَأُوَكِّي قَمَةً : سَدَّهُ . وَفُلَانٌ يُوكِي فُلَانًا : يَأْمُرُهُ أَنْ يَسُدَّ فَاهُ وَيَسْكُنَ . وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ كَانَ يُوكِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعِيًّا ، أَيْ يَمَلَأُ مَا بَيْنَهُمَا سَعِيًّا كَمَا يُوكِي السَّقَاءُ بَعْدَ الْمَلَّةِ ، وَقِيلَ : كَانَ يَسْكُنُ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ عِنْدِي مِنَ الْإِنْسَالِكِ عَنِ الْكَلَامِ ، أَيْ لَا يَتَكَلَّمُ كَأَنَّهُ يُوكِي فَاهُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَيُرْوَى عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَتَكَلَّمُ فَقَالَ : أَوْلُو حَلْفَكَ ، أَيْ سُدَّ فَمَكَ وَاسْكُنْ ؛ قَالَ أَبُو مُنْصَوِّرٍ : وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرَ ، قَالَ : وَهُوَ أَصْحَحُ عِنْدِي مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيكَاءَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَكُونُ بِمَعْنَى السَّعْيِ الشَّدِيدِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : إِنَّهُ كَانَ يُوكِي مَا بَيْنَهُمَا سَعِيًّا ، قَالَ : وَقُرَّاتٌ فِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ الْمُحْفَوظَةِ عَنْهُمْ . الرَّوَابِيَةُ الْمُوَكِّي الَّذِي يَتَشَدَّدُ فِي مَشْيِهِ ، فَمَعْنَى الْمُوَكِّي الَّذِي يَتَشَدَّدُ فِي مَشْيِهِ .

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : إِنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْيَمِينِ أُوَكِّي الثَّلَاثَ سَعِيًّا ، يَقُولُ : جَعَلَهُ كُلَّهُ سَعِيًّا ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ مَا ذَكَرْنَا قَالَ : إِنْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يُوكِي مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعِيًّا فَإِنَّ وَجْهَهُ أَنْ يَمَلَأُ مَا بَيْنَهُمَا سَعِيًّا لَا يَمْنَى عَلَى هَيْتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَهَذَا مُشَبَّهٌ بِالسَّقَاءِ أَوْ غَيْرِهِ يَمَلَأُ مَا ثُمَّ يُوكِي عَلَيْهِ حَيْثُ انْتَهَى الْإِمْلَاءُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَإِنَّمَا قِيلَ لِلَّذِي يَشْتَدُّ عَدُوَّهُ مُوَلُوًّا لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ خَوَاهِ رِجْلَيْهِ عَدُوًّا وَأُوَكِّي عَلَيْهِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : مَلَأَ الْفَرَسُ فُرُوجَ دَوَارِجِهِ عَدُوًّا ، إِذَا اشْتَدَّ حَضْرُهُ ، وَالسَّقَاءُ إِنَّمَا يُوكِي عَلَى مَلُوِّهِ .

ابْنُ شُمَيْلٍ : اسْتَوَكَّى بَطْنَ الْإِنْسَانِ وَهُوَ الْأُ يَحْرُجُ مِنْهُ نَجْوُهُ . وَيُقَالُ لِلسَّقَاءِ وَنَحْوِهِ إِذَا امْتَلَأَ : قَدْ اسْتَوَكَّى . وَوَكَّى الْفَرَسَ الْمَيْدَانَ شَدًّا : مَلَأَهُ ،

وَهُوَ مِنْ هَذَا . وَيُقَالُ : اسْتَوَكَّتِ النَّاقَةُ وَاسْتَوَكَّتِ الْإِبِلُ اسْتِيكَاةً إِذَا امْتَلَأَتْ سِمْنَا . وَيُقَالُ : فُلَانٌ مُوَكِّي الْعُلْمَةِ وَمُرْكُ الْعُلْمَةِ وَمُشِطُ الْعُلْمَةِ إِذَا كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةً إِلَى الْخِلَاطِ .

• وَلَبَّ • وَلَبَّ فِي الْبَيْتِ وَالْوَجْهِ : دَخَلَ . وَالْوَالِيَّةُ : فِرَاحُ الزُّرْعِ ، لِأَنَّهَا تَلَبُّ فِي أَصُولِ أُمَّهَاتِهِ ؛ وَقِيلَ : الْوَالِيَّةُ الزُّرْعَةُ تَنْبُتُ مِنْ عُرُوقِ الزُّرْعَةِ الْأُولَى ، تَخْرُجُ الْوَسْطَى ، فِيهِ الْأُمُّ ، وَتَخْرُجُ الْأَوَالِبُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَتَلْحَقُ . وَوَالِيَّةُ الْقَوْمِ : أَوْلَادُهُمْ وَنَسْلُهُمْ . أَبُو الْعَبَّاسِ ، سَمِعَ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ : الْوَالِيَّةُ نَسْلُ الْإِبِلِ وَالنَّمَمِ وَالْقَوْمِ . وَوَالِيَّةُ الْإِبِلِ : نَسْلُهَا وَأَوْلَادُهَا .

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : الْوَالِبُ الذَّاهِبُ فِي الشَّيْءِ ، الدَّاعِلُ فِيهِ ؛ وَقَالَ عُبَيْدُ الْقُسَيْرِيُّ :

رَأَيْتُ عُمَيْرًا وَالِيًّا فِي دِيَارِهِمْ  
وَيْسَ الْفَتَى إِنْ نَابَ دَهْرٌ بِمُعْظَمِ  
وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي عَمْرٍو : رَأَيْتُ جَرِيًّا .  
وَوَلَبَّ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يَلَبُّ وَلُوبًا : وَصَلَ  
إِلَيْهِ ، كَاتِبًا مَا كَانَ .

وَوَالِيَّةٌ : اسْمٌ مَوْضِعٌ ؛ قَالَتْ خُرَيْقُ :  
مَتَّ لِهْمٌ بِوَالِيَّةِ الْمَنِيَا  
وَوَالِيَّةٌ : اسْمٌ رَجُلٍ .

• وَلَتَ • وَلَتَهُ حَقُّهُ وَلَنَا : نَقَصَهُ . وَفِي حَدِيثِ الشُّوْرَى : وَوَلَتُوا أَعْمَالَكُمْ ، أَيْ تَنَقَّصُواهَا ؛ يُقَالُ : لَاتَ يَلِيْتُ ، وَالَّتَ يَأْتِي ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَوْلَتْ يُولِتُ ، أَوْ مِنْ أَلَّتَ يُولِتُ إِنْ كَانَ مَهْمُوزًا ؛ قَالَ الْقَتَيْبِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذِهِ اللَّغَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

• وَلَتْ • الْوَلَتْ : عَدَّتْ الْعَهْدَ بَيْنَ الْقَوْمِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ ضَعْفُ الْعَهْدِ . يُقَالُ : وَلَتْ لِي وَلَنَا لَمْ يُحْكِمْهُ ، أَيْ عَاهَدَنِي . يُقَالُ : وَلَتْ

مِنْ عَهْدٍ ، أَيْ شَيْءٌ قَلِيلٌ . وَالْوَلَتْ : عَدَّتْ لَيْسَ بِمُحْكَمٍ وَلَا مُوَكَّدٍ ، وَهُوَ الضَّعِيفُ ؛ وَمِنْهُ وَلَتْ السَّحَابُ : وَهُوَ التَّلَيُّ الْبَسِيرُ ؛ وَقِيلَ : الْوَلَتْ الْعَهْدَ الْمُحْكَمَ ؛ وَقِيلَ : الْوَلَتْ الشَّيْءَ الْبَسِيرَ مِنَ الْعَهْدِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ سَبِي زَابِلٍ <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ : إِنْ عَثَمَانَ وَلَتْ لَهُمْ وَلَنَا ، أَيْ أَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْعَهْدِ ؛ وَيُقَالُ : وَلَتْ لَكَ الْإِثْمَ وَلَنَا ، أَيْ وَعَدْتِكَ عِدَّةً ضَعِيفَةً ؛ وَيُقَالُ : لَهُمْ وَلَتْ ضَعِيفٌ وَوَلَتْ مُحْكَمٌ ؛ وَقَالَ الْمُسَيْبُ بْنُ عَلْسٍ فِي الْوَلَتْ الْمُحْكَمِ :

كَمَا امْتَنَعْتَ أَوْلَادُ بَقْدَمٍ مِنْكُمْ  
وَكَانَ لَهَا وَلَتْ مِنْ الْعَقْدِ مُحْكَمٌ  
الْجَوْهَرِيُّ : الْوَلَتْ الْعَهْدَ بَيْنَ الْقَوْمِ بَقْعٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، وَيَكُونُ غَيْرَ مُوَكَّدٍ . يُقَالُ : وَلَتْ لَهُ عَقْدًا .

وَالْوَلَتْ : الْبَسِيرُ مِنَ الضَّرْبِ وَالْوَجْعِ ؛ وَقِيلَ : الْبَيْتُ مِنْهُ . وَقَدْ وَلَتْ وَلَنَا ، وَوَلَتْ وَلَنَا ؛ وَقِيلَ : الْوَلَتْ كُلُّ بَسِيرٍ مِنْ كَثِيرٍ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَبِهِ فُسْرٌ قَوْلُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِأَسْرِ الْجَالُوتِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْجَائِلِيَّ : لَوْلَا وَلَتْ لَكَ مِنْ عَهْدٍ ، لَصَرَبْتَ عُنُقَكَ ، أَيْ طَرَفٌ مِنْ عَقْدٍ أَوْ بَسِيرٍ مِنْهُ . وَأَمَّا ثَعْلَبٌ فَقَالَ : الْوَلَتْ الضَّعِيفُ مِنَ الْعَهْدِ .

أَبُو مَرْوَةَ الْقُسَيْرِيُّ : الْوَلَتْ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ جِرَاحَةٌ فَوْقَ الثَّيَابِ . قَالَ : وَطَرَقَ رَجُلٌ قَوْمًا يَطْلُبُ امْرَأَةً وَعَدَّتَهُ ، فَوَقَعَ عَلَى رَجُلٍ ، فَصَاحَ بِهِ ، فَاجْتَمَعَ الْحَيُّ عَلَيْهِ فَوَلَّوهُ ، ثُمَّ أُفْلِتَ .

وَالْوَلَتْ : بَقِيَّةُ الْعَجِينَ فِي الدَّسِيعَةِ ، وَبَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي الْمُشَقَّرِ ، وَالْفَضْلَةُ مِنَ التَّيِّدِ

(١) قوله : « زابيل » بفتح الباء في النهاية زابيل بضمها ، كما نص عليه ياقوت . ونص صاحب القاموس أنها كهاجر . وهي كورة واسعة جنوبي بلخ وطخارستان .

تَبَيَّ في الإِنَاءِ ، وَهُوَ الْبَيْسِلُ .

وَالْوَلْتُ : الْقَلِيلُ مِنَ الْمَطَرِ . وَأَصَابَنَا  
وَلْتُ مِنْ مَطَرٍ ، أَيْ قَلِيلٍ مِنْهُ . وَوَلَّتْنَا السَّمَاءَ  
وَلْنَا : بَلَّتْنَا بِمَطَرٍ قَلِيلٍ ، مُشْتَقٌّ مِنْهُ .

التَّهْدِيبُ : وَالْوَلْتُ بَقِيَّةُ الْعَهْدِ . فِي  
الْحَدِيثِ : لَوْلَا وَلْتُ عَهْدٍ لَهُمْ ، لَفَعَلْتُ  
بِهِمْ كَذَا . قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ دَبَّرْتُ  
مَمْلُوكِي إِذَا قُلْتُ : هُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِذَا  
وَلَّيْتُ لَهُ عِقْقًا فِي حَيَاتِكَ . قَالَ : وَالْوَلْتُ  
التَّوَجُّهُ <sup>(١)</sup> إِذَا قُلْتُ : هُوَ حُرٌّ بَعْدِي ، فَهُوَ  
الْوَلْتُ .

وَقَدْ وَلَّيْتُ فُلَانًا لَنَا مِنْ أَمْرِنَا وَلْنَا ، أَيْ  
وَجَّهْ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :

وَقُلْتُ إِذْ أَغْبَطْتُ دِينَ وَالِثُ  
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَيْ دَائِمٌ كَمَا يَكُونُ  
بِالضَّرْبِ . الْأَضْمَعِيُّ : وَكَلَّهُ أَيْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا  
قَلِيلًا . وَوَكَلَّهُ بِالْعَصَا يَكُلُّهُ وَلْنَا ، أَيْ ضَرَبَهُ .  
وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ فِي قَوْلِهِ إِذْ أَغْبَطْتُ دِينَ  
وَالِثُ : أَسَاءَ رُوَيْبَةُ فِي هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعِي لَهُ  
أَنْ يُؤَكِّدَ أَمْرَ الدَّيْنِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقَالُ دِينَ  
وَالِثُ ، أَيْ يَتَّقَلَّدُ كَمَا يَتَّقَلَّدُ الْعَهْدَ .

• وَلَجَ • ابْنُ سَيِّدِهِ : الْوُلُوجُ الشُّحُولُ . وَلَجَ  
الْبَيْتَ وَوُلُوجًا وَوَلَجَةً ، فَأَمَّا سَيِّبِيُّهُ فَدَهَبَ إِلَى  
إِسْقَاطِ الْوَسْطِ ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ فَدَهَبَ  
إِلَى أَنَّهُ مُتَعَدِّ بِغَيْرِ وَسْطٍ ؛ وَقَدْ أَوْلَجَهُ .  
وَالْمَوْلَجُ : الْمُنْخَلُّ .

وَالْوَلَاجُ : الْبَابُ . وَالْوُلُوجُ : الْغَايِضُ  
مِنْ الْأَرْضِ وَالْوَادِي ، وَالْجَمْعُ وُلُجٌ وَوُلُوجٌ  
(الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ) لِأَنَّ فِعْلًا لَا يُكْسَرُ عَلَى  
فُعُولٍ ، وَهِيَ الْوَلَجَةُ ، وَالْجَمْعُ وَلَجٌ . ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ : وَوَلَجٌ الْوَادِي <sup>(٢)</sup> مَعَاظِفُهُ ،

(١) قوله : «الولث التوجيه» كذا بالأصل  
والقاموس ، وسكت عليه الشارح . وبهامش الشارح  
المطبوع معزراً لحاشية القاموس ما نصه : قوله  
التوجيه ، صحته الترجمة بزنة بصره .

(٢) قوله : «ولاج الوادي إلخ» بكسر الواو ،  
وقوله واحدها ولجة ، أي بالتحريك ، وقوله =

واحدتها وَلَجَةٌ ، وَالْجَمْعُ الْوُلُوجُ ؛ وَأَنْشَدَ  
لِطَرِيحٍ يَمْدَحُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ :  
أَنْتَ ابْنُ مُسْتَلْطِحِ الْبِطَاحِ وَلَمْ  
تَعْطِفْ عَلَيَّ الْخَيْئُ وَالْوُلُوجُ  
لَوْ قَلَّتْ لِلْسَيْلِ : دَخَّ طَرِيقَكَ وَالْ  
حَوْجُ عَلَيْهِ كَالْهَضْبِ يَتَعَلِّجُ  
لَارْتِدَّ أَوْسَاحَ أَوْلَكَانَ لَهُ  
فِي سَائِرِ الْأَرْضِ عَنكَ مُتَعَرِّجُ  
وَقَالَ : الْخَيْئُ وَالْوُلُوجُ الْأَرْزَقَةُ . وَالْوُلُوجُ :  
التَّوَاحِي . وَالْوُلُوجُ : مَعَارِفُ الْعَسَلِ .  
وَالْوَلَجَةُ ، بِالتَّحْرِيكِ : مَوْضِعٌ أَوْ كَهْفٌ  
يَسْتَسِرُّ فِيهِ الْهَارَةُ مِنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْجَمْعُ  
وَلَجٌ وَأَوْلَاجٌ .

وفي حديث ابن مسعود : إِيَّاكُمْ وَالْمُنَاحَ  
عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ مِثْلُ الْوَالِجَةِ ، يَعْنِي  
السَّبَاعَ وَالْحَيَّاتِ ، سُمِّيَتْ وَالِجَةً لِاسْتِجَارِهَا  
بِالنَّهَارِ فِي الْأَوْلَاجِ ، وَهُوَ مَا وَلَجَتْ فِيهِ مِنْ  
شَيْبٍ أَوْ كَهْفٍ وَغَيْرِهَا .

وَالْوُلُوجُ وَالْوَلَجَةُ : شَيْءٌ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ  
فِيَاءِ الْقَوْمِ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ حِرِّ  
وَحِقَّةٍ أَوْ مِنْ بَابِ تَمَرٍ وَتَمْرَةٍ .

وَوَلَجًا الْخَلِيَّةُ : طَبَقُهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى  
أَسْفَلِهَا ، وَقِيلَ : هُوَ بَابُهَا ، وَكَلَّهُ مِنْ  
الشُّحُولِ .

وَرَجُلٌ خَرَّاجٌ وَوَلَجٌ ، وَخُرُوجٌ وَوُلُوجٌ ؛  
قَالَ :

قَدْ كُنْتُ خَرَّاجًا وَوُلُوجًا صَرِيحًا  
لَمْ تَلْتَحِضْنِي حَيْصَ بَيْصَ لِحَاصِرِ  
وَرَجُلٌ خَرَجَةٌ وَوَلَجَةٌ ، يُمَثِّلُ هَمَزَةً ، أَيْ كَثِيرُ  
الشُّحُولِ وَالْخُرُوجِ .

وَوَلِجَةُ الرَّجُلِ : بَطَانَتُهُ وَخَاصَّتُهُ  
وَدَخَلَتْهُ ؛ وَفِي التَّنْزِيلِ : «وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ  
دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَوَلِجَةً» ؛  
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْوَلِجَةُ الْبَطَانَةُ ، وَهِيَ  
مَأْخُودَةٌ مِنْ وُلِجَ يَلِجُ وَوُلُوجًا وَوَلَجَةً إِذَا دَخَلَ ،

=والجمع ولج أي جمع ولج ، بالكسر : ولج  
بضمين ، هكذا يفهم من شرح القاموس ومن سياق  
عبارة المؤلف للمارة قريباً .

أَيْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكَافِرِينَ دَخِيلَةً  
مَوَدَّةً ؛ وَقَالَ أَيْضًا : وَوَلِجَةً كُلُّ شَيْءٍ أَوْلَجَتْهُ  
فِيهِ وَلَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ وَوَلِجَةٌ ؛ وَالرَّجُلُ يَكُونُ  
فِي الْقَوْمِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ ، فَهُوَ وَوَلِجَةٌ فِيهِمْ ،  
يَقُولُ : وَلَا يَتَّخِذُوا أَوْلِيَاءَ لَيْسُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

فَإِنَّ الْقَوَافِي يَتَلَجَّنَ مَوَالِجًا  
تَضَائِقُ عَنَّا أَنْ تَوْلَجَهَا الْإِيزُ  
وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْوَلِجَةُ الْبَطَانَةُ مِنْ  
الْمَشْرُوكِينَ ، قَالَ سَيِّبِيُّهُ : إِنَّا جَاءَ مَصْدَرُهُ  
وَوُلُوجًا ، وَهُوَ مِنْ مَصَادِرِ غَيْرِ الْمَتَعَلِّقِ ، عَلَى  
مَعْنَى وَوَلَجْتُ فِيهِ ، وَأَوْلَجَهُ : أَدْخَلَهُ . وَفِي  
حَدِيثِ عَلِيٍّ : أَمْرٌ بِالْبَيْعَةِ وَادَّعَى الْوَلِجَةَ ؛  
وَوَلِجَةُ الرَّجُلِ : بَطَانَتُهُ وَدُخْلَاؤُهُ وَخَاصَّتُهُ .

وَأَتْلَجَ مَوَالِجَ ، عَلَى افْتَعَلَ ، أَيْ دَخَلَ  
مَدَاخِلَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ أَنْسَاكَانَ  
يَتَوَلَّجُ عَلَى النَّسَاءِ وَهُنَّ مُكَشَّفَاتُ الرُّهُوسِ ،  
أَيْ يَنْخَلُّ عَلَيْهِنَّ ، وَهُوَ صَغِيرٌ ،  
وَلَا يَحْتَجِبِينَ مِنْهُ .

التَّهْدِيبُ : وَفِي تَوَادِرِهِمْ : وَوَلَجَ مَالَهُ  
تَوَلَّجًا إِذَا جَعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ لِيَعْرَضَ وَلِيَدُو ،  
فَتَسَامِعُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَانْقَدَعُوا عَنْ سَوَالِهِ .  
وَالْوَالِجَةُ : وَجَعٌ يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ  
وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ» ؛ أَيْ يَزِيدُ مِنْ هَذَا فِي  
ذَلِكَ وَمِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا .

وفي حديث أم زرع : لَا يُولِجُ الْكَفَّ  
لِيَعْلَمَ الْبَيْتَ ، أَيْ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ فِي تَوْبِهَا  
لِيَعْلَمَ مِنْهَا مَا يَسْؤُهُ إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ ، تَصِفُهُ  
بِالْكَرَمِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا تَلْمُهُ  
بِأَنَّهُ لَا يَتَّقَدُّ أَحْوَالَ الْبَيْتِ وَأَهْلِهِ .

وَالْوُلُوجُ : الشُّحُولُ . وَفِي الْحَدِيثِ :  
عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوْلَجُونَهُ ، بِفَتْحِ  
الْلامِ ، أَيْ تُنْخَلُونَهُ وَتَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ جَنَّتِهِ  
أَوْ نَارِهِ .

وَالْوُلُوجُ : كِنَاسُ الطَّبِيِّ أَوِ الْوَحْشِ  
الَّذِي يَلِجُ فِيهِ ، الثَّاءُ فِيهِ مُبَدَلَةٌ مِنَ الْوَاوِ ،  
وَالْوُلُوجُ لَعْفٌ فِيهِ ، دَالُهُ عِنْدَ سَيِّبِيِّهِ بَدَلٌ مِنْ

ناه، فهو على هذا بدل من بدل، وعده كراع فوعلاً، قال ابن سيده: وليس بشيء، وأنشد يعقوب:

وبادر العفر توم الدولجا

الجوهري: قال سيبويه التاء مبتدئة من الوار، وهو فوعل لأنك لا تجد في الكلام تفعل اسماً، وفوعل كثير، وقال يصف نورا تكس في عضا، وهو لحرير يهجو البعيت:

قد غبرت أم البعيت حجاجا  
على السوايا ما تحف اليهودجا  
فولدت اعنى ضروطا عسجا  
كانه فيخ إذا مامعجا  
متخذاً في ضموات تولجا

غبرت: بقيت. والسوايا: جمع سوي، وهو كساء يجعل على ظهر البعير، وهو من مراكب الإماء. وقوله: ما تحف اليهودجا، أي ما توطئه من جوانبه، وتفرس عليه: تجلس عليه. والذبخ: ذكر الضباع. والأعنى: الكثير الشعر. والغنج: الثقل الوخم. ومعج: فحش شعرة. والضموات: جمع ضمة لبنت معروف.

وقد ألتج الطيبي في كيناسيه وألججه فيه الحر، أي أولججه.

وشر تاليج واليج؛ اللث: جاء في بعض الرقى: أعوذ بالله من شر كل تاليج وماليج!

• ولج. الوليج والوليجة: الضخم الواسع من الجواليق؛ وقيل: هو الجواليق ما كان، والجمع الوليج. والوليجة: الغرارة. والوليج والولايح: الغرائر والجلال والأعدال يحمل فيها الطيب والبر ونحوه؛ قال أبو ذؤيب يصف سحباباً:

يضيء رباباً كدهم الممحا  
ضو جلل فوق الولايا الوليحا  
وقال اللحياني: الوليجة الغرارة.

والملاح: المخللة؛ قال ابن سيده: وأراه مقولاً من الوليج إذ لم أجد ما استدل

به على ميم، أهي زائدة أم أصل، وحملها على الزيادة أكثر. وفي حديث المختار: لما قتل عمر بن سعد جعل رأسه في ملاح وعلقه (حكى اللفظة الهروية في العريين).

• ولج. ألوج من العشب: الطويل. وألوج العشب: طال وعظم.

وأرض ولحة ووليحة وورحة: مؤليحة من التبت.

ولحة ولحا: ضربه يباطن كفه. والتلح الأمر: اختلط.

• ولد. الوليد: الصبي حين يولد، وقال بعضهم: تدمي الصبية أيضاً وليداً، وقال بعضهم: بل هو للذكر دون الأنثى وقال ابن شميل: يقال غلام مولود وجارية مولودة، أي حين ولدته أمه، والولد اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى. ابن سيده: ولدته أمه ولادة وإلادة على البدل، فهي والدة على الفعل، والولد على التسبب (حكاه ثعلب في المرأة) وكل حامل تلد. ويقال لأم الرجل: هذو والدة.

وولدت المرأة ولاداً وولادة وأولدت: حان ولادها. والوالد: الأب. والوالدة: الأم، وهما الوالدان؛ والولد يكون واحداً وجمعاً.

ابن سيده: الولد والولد، بالضم: ما ولد أباً كان، وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى، وقد جمعوا فقالوا أولاداً وولدة وإلدة، وقد يجوز أن يكون الولد جمع ولد كونهن ووثن، فإن هذا مما يكسر على هذا المثال لا عتقاب المثلثين على الكلمة. والولد، بالكسر: كالولد لفة وليس يجمع لأن فعلاً ليس مما يكسر على فعل. والولد أيضاً: الرهط على التشبيه بولد الظهر. وولد الرجل: ولده في معنى وولده: رهطه في معنى.

وتوالدوا أي كثروا، وولد بعضهم بعضاً. ويقال في تفسير قوله تعالى: «ماله وولده إلا خساراً»؛ أي رهطه. ويقال: ولده، والولدة جمع الأولاد<sup>(١)</sup>؛ قال رؤبة:

سقطا يربى ولدة زعابلا

قال الفراء: قال إبراهيم: ماله وولده، وهو اختيار أبي عمرو، وكذلك قرأ ابن كثير وحمة، وروى خارجة عن نافع وولده أيضاً، وقرأ ابن إسحق ماله وولده، وقال هما لفتان: ولد وولد. وقال الزجاج: الولد والولد واحد، مثل العرب والعرب، والعجم والعجم ونحو ذلك؛ قال الفراء وأنشد:

ولقد رأيت معاشيراً

قد نمروا مالا وولدا  
قال: وبين أمثال العرب، وفي الصحاح: من أمثال بني أسد: وولدك من دمي<sup>(٢)</sup> عقيك؛ وأنشد:

فليت فلاناً كان في بطن أمي

وليت فلاناً كان ولد حاراً  
فهذا واحد. قال: ويقس تجمل الولد جمعاً والولد واحداً. ابن السكيت: يقال في الولد الولد والولد. قال: ويكون الولد واحداً وجمعاً. قال: وقد يكون الولد جمع الولد مثل أسد وأسدي، ويقال: ما أذرى أي ولد الرجل هو، أي أي الناس هو.

والوليد: المولود حين يولد، والجمع

(١) قوله: «والولدة جمع الأولاد» عبارة القاموس الولد، محرمة، وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع، وقد يجمع على أولاد وولدة وإلدة بكسرهما وولد بالضم.

(٢) قوله: «ولدك من دمي الخ» هذا كما في شرح القاموس مع منه ضبط نسخ الصحاح، قال: قال شيخنا: والتدمية للذكر على الهجاز، وضبط في نسخ القاموس ولدك محرمة، وبكسر الكاف خطاباً لأنثى؛ أي من نفست به، وصير عقيك ملطخين بالدم فهو ابنك حقيقة، لا من اتخذته وتبينته، وهو من غيرك.

وَلِدَانُ وَالاسْمُ الْوَالِدَةُ وَالْوَالِدِيَّةُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) قَالَ تَعَلَّبُ: الْأَصْلُ الْوَالِدِيَّةُ، كَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى لَفْظِ الْوَالِدِ، وَهِيَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي لَا أفعالَ لَهَا، وَالْأُنثَى وَالِدَةٌ، وَالْجَمْعُ وَلِدَانٌ وَوَالِدَاتٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: وَاقِيَةٌ كَوَاقِيَةِ الْوَالِدِ؛ هُوَ الطِّفْلُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، أَيْ كَلَاءَةٌ وَحِفْظًا كَمَا يُكَلِّأُ الطِّفْلُ؛ وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْوَالِدِ مُوسَى، عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «الْمُ تَرَكَّ فِينَا وَوَالِدَهُ»، أَيْ كَمَا وَقِيَتْ مُوسَى شَرَّ فِرْعَوْنَ وَهُوَ فِي حِجْرِهِ فَهِيَ شَرٌّ قَوْمِي وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْوَالِدُ فِي الْحِجَّةِ؛ أَيْ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ طِفْلٌ سَيَقُطُ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تَقْتُلُوا وَوَالِدًا يَعْنِي فِي الْغَزْوِ. قَالَ: وَقَدْ تُطْلَقُ وَوَالِدَةٌ عَلَى الْجَارِيَةِ وَالْأُمِّ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً. وَفِي الْحَدِيثِ: تَصَدَّقْتُ أُمِّي عَلَى بَوَالِدَةٍ يَعْنِي جَارِيَةً. وَمَوْلِدُ الرَّجُلِ: وَقْتُ وُلَادَتِهِ. وَمَوْلَدُهُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ. وَوَالِدَتُهُ الْأُمُّ تَلِدُهُ مَوْلِدًا: وَمِيْلَادُ الرَّجُلِ: اسْمُ الْوَقْتِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِعَاذَةِ: وَمِنْ شَرِّ الْوَالِدِ وَمَا وُلِدَ؛ يَعْنِي إِبْلِيسَ وَالشَّيَاطِينَ، هَكَذَا فُسِّرَ.

وَقَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ: هُمْ فِي أَمْرِ لَا يُنَادَى وَوَالِدُهُ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: نَرَى أَصْلَهُ كَأَنَّ شَيْئًا أَصَابَتْهُمْ حَتَّى كَانَتْ أُمُّ تُنْسَى وَوَالِدُهَا فَلَا تُنَادِيهِ وَلَا تَذْكُرُهُ مِمَّا هُمْ فِيهِ، ثُمَّ صَارَ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْئَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا يُنَادَى فِيهِ الصَّخَارُ بَلِ الْحِجَّةُ، وَقَدْ يُقَالُ فِي مَوْضِعِ الْكِبْرَةِ وَالسَّعَةِ أَيْ مَتَى أَهْوَى الْوَالِدُ يَبْدُو إِلَى شَيْءٍ لَمْ يُزَجَّرْ عَنْهُ لِكِبْرَتِهِ الشَّيْءُ عِنْدَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي قَوْلِ مُزَوِّدِ الثُّعْلَبِيِّ: تَبَرَّأْتُ مِنْ شَتْمِ الرَّجَالِ بِتَوْبَةٍ إِلَى اللَّهِ مَتَى لَا يُنَادَى وَوَالِدُهَا قَالَ: هَذَا مَثَلٌ صَرَّهَ مَعْنَاهُ أَيْ لَا أَرْجِعُ وَلَا أَكَلِّمُ فِيهَا كَمَا لَا يُكَلِّمُ الْوَالِدُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُضْرِبُ لَهُ فِيهِ الْمَثَلُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ

وَأَبُو عَيْبَةَ فِي قَوْلِهِمْ: هُوَ أَمْرٌ لَا يُنَادَى وَوَالِدُهُ؛ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَيْ هُوَ أَمْرٌ جَلِيلٌ شَدِيدٌ لَا يُنَادَى فِيهِ الْوَالِدُ وَلَكِنْ تُنَادَى فِيهِ الْحِجَّةُ، وَقَالَ آخَرُ: أَصْلُهُ مِنَ الْغَارَةِ أَيْ تَذَهَلُ الْأُمُّ عَنْ ابْنِهَا أَنْ تُنَادِيَهُ وَتَقْضِمَهُ وَلَكِنَّهَا تَهْرَبُ عَنْهُ، وَيُقَالُ: أَصْلُهُ مِنْ جَزَى الْحَيْلِ لِأَنَّ الْفَرَسَ إِذَا كَانَ جَوَادًا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَاحَ بِهِ لِاسْتِرَادَتِهِ، كَمَا قَالَ الثَّابِتِيُّ الْجَعْدِيُّ يَصِفُ فَرَسًا:

وَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ الْعِجَابَةِ صَدْرَهُ  
وَهَزَّ اللَّجَامَ رَأْسُهُ فَتَصَلَّصَا  
أَمَامَ هَوِيٍّ لَا يُنَادَى وَوَالِدُهُ  
وَشَدَّ وَأَمَرَ بِالْعَيْنِ لِئُرْسَلَا  
ثُمَّ قِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ أَمْرٍ عَظِيمٍ وَلِكُلِّ شَيْءٍ  
كَثِيرٍ. وَقَوْلُهُ: أَمَامَ يُرِيدُ قَدَامَ، وَالْهَوِيُّ:  
شِدَّةُ السَّرْعَةِ. ابْنُ السَّكَيْتِ: وَيُقَالُ جَاءُوا  
بِطَعَامٍ لَا يُنَادَى وَوَالِدُهُ، وَفِي الْأَرْضِ عَشْبٌ  
لَا يُنَادَى وَوَالِدُهُ، أَيْ إِنْ كَانَ الْوَالِدُ فِي مَاشِيَةٍ  
لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ صَرَفَهَا لَأَنَّهَا فِي عَشْبٍ، فَلَا  
يُقَالُ لَهُ: أَصْرَفَهَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا لِأَنَّ  
الْأَرْضَ كَلَّمَهَا مُحْصِيَةً، وَإِنْ كَانَ طَعَامٌ أَوْلَبُنُ  
فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُبَالِي كَيْفَ أَفْسَدَ فِيهِ، وَلَا مَتَى  
أَكَلَ، وَلَا مَتَى شَرِبَ، وَفِي أَيْ نَوَاحِيهِ  
أَهْوَى.

وَرَجُلٌ فِيهِ وَوَالِدِيَّةٌ، وَالْوَالِدِيَّةُ: الْجَوَاهِرُ  
وَقَوْلُهُ الرَّقِّيُّ وَالْعَلَمُ بِالْأُمُورِ، وَهِيَ الْأُمِّيَّةُ.  
وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي وَوَالِدِيَّةٍ أَيْ فِي الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ  
فِيهَا وَوَالِدًا.

وَشَاةٌ وَالِدَةٌ وَوَالِدَةٌ: بَيْنَهُ الْوَالِدُ،  
وَوَالِدٌ، وَالْجَمْعُ وُلْدٌ. وَقَدْ وُلِدَتْهَا وَأَوْلَدَتْ  
هِيَ، وَهِيَ مَوْلِدٌ، مِنْ غَنَمٍ مَوَالِدٌ وَمَوَالِدٌ.  
وَيُقَالُ: وُلِدَ الرَّجُلُ عَنْهُ تَوْلِيدًا كَمَا يُقَالُ:  
تَنَجَّ إِلَهُ. وَفِي حَدِيثِ لَقِيْطٍ: مَا وُلِدَتْ  
بَارِعِي؟ يُقَالُ: وُلِدْتُ الشَّاةَ تَوْلِيدًا إِذَا  
حَضَرَتْ وَوَالِدَتَهَا فَعَالَجَتْهَا حِينَ يَبِينُ الْوَالِدُ  
مِنْهَا. وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ:  
مَا وُلِدَتْ؟ يَعْنُونَ الشَّاةَ؛ وَالْمَحْفُوظُ بِتَشْدِيدِ  
اللامِ عَلَى الْخِطَابِ لِلرَّاعِي؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ

الْأَبْرَصِ وَالْأَمْرَجِ: فَاتَّجَعَ هَذَا وَوُلِدَ هَذَا.  
اللَّبْتُ: شَاةٌ وَالِدٌ وَهِيَ الْحَامِلُ وَإِنَّمَا  
لَبِيَّتُهُ الْوَالِدُ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَاعْطَى شَاةً  
وَالِدًا، أَيْ عَرَفَ مِنْهَا كَثْرَةَ النَّتَاجِ.  
وَأَمَّا الْوَالِدَةُ، فَهِيَ وَضْعُ الْوَالِدَةِ  
وَوَالِدَتِهَا.

وَالْمَوْلَدَةُ: الْقَابِلَةُ؛ وَفِي حَدِيثِ  
مُسَافِعٍ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ  
قَالَتْ: أَنَا وَوَالِدَتُ عَامَةٌ أَهْلُ دِيَارِنَا، أَيْ  
كُنْتُ لَهُمْ قَابِلَةً؛ وَوَالِدَتُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ.  
وَاللِّدَةُ: التَّرْبُ، وَالْجَمْعُ لِدَاتٌ وَوَالِدُونَ؛  
قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

رَأَيْنَ شُرُوحَهُنَّ مُوَدَّاتٍ  
وَشَرَحَ لِدِيَّ أَسْنَانَ الْهَرَامِ  
الْجَوَاهِرِيَّ: وَوَالِدَةُ الرَّجُلِ رِزْقُهُ، وَهِيَ  
عَوَضٌ مِنَ الْوَالِدِ الذَّاهِبِ مِنْ أَوْلَادِهِ لِأَنَّهُ مِنَ  
الْوَالِدَةِ، وَهِيَ لِدَانٌ (١).

ابْنُ سَيِّدَةَ: وَالْوَالِدَةُ وَالْمَوْلَدَةُ الْجَارِيَةُ  
الْمَوْلُودَةُ بَيْنَ الْعَرَبِ، غَيْرُهُ: وَعَرَبِيَّةٌ  
مَوْلُدَةٌ، وَرَجُلٌ مَوْلُدٌ إِذَا كَانَ عَرَبِيًّا غَيْرَ  
مَحْضٍ. ابْنُ شَمِيلٍ: الْمَوْلَدَةُ الَّتِي وُلِدَتْ  
بِأَرْضٍ وَلَيْسَ بِهَا إِلَّا أَبُوهَا أَوْ أُمُّهَا.

وَالثَّلِيدَةُ: الَّتِي أَبُوهَا وَأَهْلُ بَيْتِهَا وَجَمِيعُ  
مَنْ هُوَ بِسَيْلِهَا مِنْهَا بِأَرْضٍ وَهِيَ بِأَرْضٍ  
أُخْرَى. قَالَ: وَالْقِنْ مِنَ الْعَيْبِ الثَّلِيدِ الَّذِي  
وُلِدَ عِنْدَكَ. وَجَارِيَةُ مَوْلُدَةٌ: تَوْلُدُ بَيْنَ الْعَرَبِ  
وَتَنْشَأُ مَعَ أَوْلَادِهِمْ وَيَعْتَدُونَهَا غِذَاءَ الْوَالِدِ  
وَيَعْلَمُونَهَا مِنَ الْأَدَبِ مِثْلَ مَا يَعْلَمُونَ  
أَوْلَادَهُمْ؛ وَكَذَلِكَ الْمَوْلُدُ مِنَ الْعَيْبِ؛ وَإِنْ  
سُمِّيَ الْمَوْلُدُ مِنَ الْكَلَامِ مَوْلُدًا إِذَا اسْتَحْدَثُوهُ  
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ كَلَامِهِمْ فِيمَا مَضَى. وَفِي حَدِيثِ  
شُرَيْحٍ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطُوا أَنَّهَا  
مَوْلُدَةٌ فَوَجَدَهَا ثَلِيدَةً؛ الْمَوْلَدَةُ: الَّتِي وُلِدَتْ  
بَيْنَ الْعَرَبِ وَنَشَأَتْ مَعَ أَوْلَادِهِمْ وَتَأَدَّبَتْ

(١) قوله: «وهما لِدَان» كذا في الطبقات  
جميعها وفي الصحاح وشرح القاموس. ونرى أن  
الضواب همالدان بالباء بعد الدال، مثنى لدة.  
[عبد الله]

بَادَابِهِمْ . وَالثَّلِيدَةُ : الَّتِي وُلِدَتْ بِبِلَادِ الْعَجَمِ وَحِيلَتْ فَشَاتَتْ بِبِلَادِ الْعَرَبِ . وَالثَّلِيدَةُ مِنَ الْجَوَارِي : هِيَ الَّتِي تُوَلَّدُ فِي مَلِكِ قَوْمٍ وَعِنْدَهُمْ أَبَوَاهَا . وَالثَّلِيدَةُ : الْمُوَلَّدَةُ بَيْنَ الْعَرَبِ ، وَغَلَامٌ وَوَلِيدٌ كَذَلِكَ . وَالثَّلِيدُ : الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ . وَالثَّلِيدُ : الْغَلَامُ حِينَ يُسْتَوْصَفُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ ، وَالْجَمْعُ وُلْدَانٌ وَوَلَدَةٌ ، وَجَارِيَةٌ وَوَلِيدَةٌ .

وَجَاءَنَا بِبَيْتِهِ مُوَلَّدَةٌ : لَيْسَتْ بِمُحَقَّقَةٍ . وَجَاءَنَا بِكِتَابٍ مُوَلَّدٍ أَيْ مُفْتَعَلٍ . وَالثَّلِيدُ : الْمُحَدَّثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمِنْهُ الْمُوَلَّدُونَ مِنَ الشُّعْرَاءِ إِنَّمَا سُمُّوا بِذَلِكَ لِحَدِيثِهِمْ .

وَالثَّلِيدَةُ : الْأُمَّةُ وَالصَّبِيَّةُ بَيْتَةُ الْوِلَادَةِ ؛ وَالثَّلِيدِيَّةُ ، وَالْجَمْعُ الثَّلِيدَاتُ . وَيُقَالُ لِلْأُمَّةِ : وَوَلِيدَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُسَيِّئَةً . قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الثَّلِيدُ الشَّابُّ ، وَالثَّلِيدُ الشَّوَابُ مِنَ الْجَوَارِي ، وَالثَّلِيدُ الْخَادِمُ الشَّابُّ يُسَمَّى وَوَلِيدًا مِنْ حِينَ يُوَلَّدُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا » قَالَ : وَالْخَادِمُ إِذَا كَانَ شَابًّا وَصِيفٌ . وَالْوَصِيفَةُ : وَوَلِيدَةٌ ، وَأَمْلَحَ الْخَادِمُ الْوَصِفَاءَ وَالرَّصَائِفُ . وَخَادِمٌ أَهْلُ الْجَنَّةِ : وَوَلِيدٌ أَبَدًا لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ سِنِّهِ .

وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو عَنْ ثَعْلَبٍ قَالَ : وَمِمَّا حَرَّفَهُ النَّصَارَى أَنْ فِي الْإِنْجِيلِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا عَيْسَى ، عَلَى نَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنْتَ نَبِيِّي وَأَنَا وَوَلَدْتُكَ ، أَيْ رَبِّيَّتِكَ ، فَقَالَ النَّصَارَى : أَنْتَ بَنِيِّي وَأَنَا وَوَلَدْتُكَ ، وَخَفَّفُوهُ وَجَعَلُوا لَهُ وَوَلَدًا ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

الْأُمُورُ : إِذَا وُلِدَتْ الْعَتَمُ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ قِيلَ : قَدْ وُلِدَتْهَا الرُّجِيْلَاءُ ، مَمْدُودٌ ، وَوُلِدَتْهَا طَبَقًا وَطَبَقَةٌ ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ : إِذَا مَا وُلِدُوا شَاةً تَنَادُوا :

أَجْدِي تَحْتَ شَاتِكَ أُمُّ غَلَامٍ ؟  
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ : وَوَلِدُوا شَاةً رَمَاهُمْ بِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ الْبَهَائِمَ . قَالَ أَبُو مَتَّصِيرٍ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ : تَبَّحَ فُلَانٌ نَاقَتَهُ إِذَا

وُلِدَتْ وَوَلَدَهَا وَهُوَ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، فِيهِ مَشْرُوحَةٌ ، وَالثَّلَائِيحُ لِلْإِبِلِ بِمَثَرَةٍ الْقَائِلَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا وُلِدَتْ ، وَيُقَالُ فِي الشَّاءِ : وَوَلَدْنَا أَيْ وَوَلَدْنَا وَلَدَاتِهَا وَيُقَالُ لِذَوَاتِ الْأَطْلَافِ وَالشَّاءِ وَالْبَقَرِ : وَوَلِدَتِ الشَّاءَ وَالْبَقَرَةَ ، مَضْمُومَةٌ الْوَاوِ مَكْسُورَةٌ الْاِمَامِ مَشْدُودَةٌ . وَيُقَالُ أَيْضًا : وَوَلَدَتْ فِي مَوْضِعٍ وَوَلَدَتْ .

• وَلِدَةٌ وَوَلَدٌ وَوَلَدٌ أَسْرَعُ الْمَشْيِ . وَرَجُلٌ وَوَلَدٌ مَلَادٌ ، وَالْمَعْتَابُ مَقْتَارِبَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَلَسْ • الْوَلَسُ : الْخِيَانَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : لَا يُوَالِسُ وَلَا يُدَالِسُ . وَمَالِي فِي هَذَا الْأَمْرِ وَوَلَسٌ وَلَا دَلَسٌ أَيْ مَالِي فِيهِ خَدِيعةٌ وَلَا خِيَانَةٌ . وَالْمُوَالَسَةُ : الْخِدَاعُ . يُقَالُ : قَدْ تَوَالَسُوا عَلَيْهِ وَتَرَاقَدُوا عَلَيْهِ ، أَيْ تَنَاصَرُوا عَلَيْهِ فِي خَبِيٍّ وَخَدِيعةٍ .

• وَوَالَسَهُ : خَادَعَهُ . وَالْمُوَالَسَةُ : شَيْءٌ الْمُدَاهَنَةُ فِي الْأَمْرِ . وَيُقَالُ لِلذَّكْبِ وَلَاَسٌ . وَالْوَالَسُ : السَّرْعَةُ . وَوَلَسَتْ الثَّاقَةُ تَلَسُ وَوَالَسْنَا فِيهِ وَوَالَسْتُ : أَسْرَعْتُ ، وَقِيلَ : أَعْتَقْتُ فِي سَيْرِهَا ، وَقِيلَ : الْوَالَسَانُ سَيْرٌ فَوْقَ الْعَتَقِ ، وَالْإِبِلُ يُوَالِسُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي السَّيْرِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْعَتَقِ . التَّهْدِيبُ : الْوَالَسُ الثَّاقَةُ الَّتِي تَلَسُ فِي سَيْرِهَا وَوَالَسْنَا ، وَالْوَالَسُ : السَّرِيعَةُ مِنَ الْإِبِلِ .

• وَلَعٌ • الْوَلُوعُ : الْعِلَاقَةُ مِنْ أَوْلَعْتُ ، وَكَذَلِكَ الْوَزُوعُ مِنْ أَوْزَعْتُ ، وَهِيَ اسْتِزَانٌ أَقْبَمَا مَقَامَ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ ، وَلَعٌ بِهِ وَوَلَعًا ، وَوَلُوعًا الْإِسْمُ وَالْمَصْدَرُ جَمِيعًا بِالْفَتْحِ ، فَهُوَ وَلَعٌ وَوَلُوعٌ وَوَلَاعَةٌ . وَأَوْلَعُ بِهِ وَوَلُوعًا وَإِبِلَاعًا إِذَا لَجَّ . وَأَوْلَعَهُ بِهِ : أَغْرَاهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَوْلَعْتُ قَرِيبًا بِعَمَارٍ أَيْ صَبَرْتُهُمْ يُوَلَعُونَ بِهِ ، قَالَ جَرِيرٌ :

فَأَوْلَعُ بِالْعَفَاسِ بَنِي نُمَيْرٍ  
كَمَا أَوْلَعْتُ بِالدَّبِيرِ الْغُرَابَا

وَهُوَ مُوَلَّعٌ بِهِ ، يَفْتَحُ اللَّامَ ، أَيْ مُعْرَى بِهِ . وَالْوَلَعُ : نَفْسُ الْوَلُوعِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَوَلُوعًا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنَّهُ كَانَ مُوَلَّعًا بِالسُّوَالِكِ .

وَقَالَ عَرَامٌ : يُقَالُ يَفْلَانُ مِنْ حُبِّ فُلَانَةٍ الْأَوْلَعُ وَالْأَوْلَعُ ، وَهُوَ شِبْهُ الْجُنُونِ . وَاتَّعَلَّتْ فُلَانَةٌ قَلْبِي ، وَفُلَانٌ مُوْتَلَعُ الْقَلْبِ ، وَمُوْتَلَعُ الْقَلْبِ ، وَمِثْلُهُ الْقَلْبُ ، وَمِثْرَعُ الْقَلْبِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَيُقَالُ : وَلَعُ فُلَانٌ يَفْلَانُ يُوَلَّعُ بِهِ إِذَا لَجَّ فِي أَمْرِهِ وَحَرَّصَ عَلَى إِبْدَائِهِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : وَلَعٌ يَلْعُ أَي اسْتَحْفَظَ ، وَأَنْشَدَ :

فَتَرَاهُنَّ عَلَى مُهْلَتِهِ  
يَحْتَلِينَ الْأَرْضَ وَالشَّاءَ يَلْعُ  
أَيْ يَسْتَحْفَظُ عَدُوًّا ، وَذَكَرَ الشَّاءَ ، وَقَالَ الْمَازِنِيُّ فِي قَوْلِهِ وَالشَّاءَ يَلْعُ ، أَيْ لَا يُجِدُّ فِي الْعَدُوِّ ، فَكَأَنَّهُ يَلْعُبُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ وَلَعٌ يَلْعُ إِذَا كَذَبَ فِي عَدُوِّهِ وَلَمْ يُجِدَّ .

• وَرَجُلٌ وَوَلَعَةٌ : يُوَلَّعُ بِهَا لَا يَبْعَثُهُ ، وَهَلَعَةٌ : يَجْرَعُ سَرِيعًا .

• وَوَلَعٌ يَلْعُ وَوَلَعًا وَإِذَا كَذَبَ الْفَرَاءُ : وَلَعْتُ بِالْكَذِبِ تَلْعُ وَوَلَعًا ، وَالْوَلْعُ ، بِالتَّسْكِينِ : الْكَذِبُ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ : لَكِنِّهَا خَلَّةٌ قَدْ سِيطَ مِنْ دِمِهَا فَجَمْعٌ وَوَلَعٌ وَإِخْلَافٌ وَتَبْدِيلٌ وَقَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدُوْنِيُّ :

إِلَّا بَأْنَ تَكْذِيبَا عَلَيَّ وَلَا  
أَمْلِكُ أَنْ تَكْذِيبَا وَأَنْ تَلْعَا

وَقَالَ آخَرُ :  
لِخَلَابَةِ الْعَيْتِينَ كَدَابِةَ الْمَنَى  
وَهُنَّ مِنَ الْإِخْلَافِ وَالْوَلْعَانِ  
أَيْ مِنْ أَهْلِ الْخُلْفِ وَالْكَذِبِ ، وَجَعَلَهُنَّ مِنَ الْإِخْلَافِ لِإِمْلَازِمَتَيْنِ لَهُ ؛ قَالَ : وَمِثْلُهُ لِلْيَيْتِ :

وَهُنَّ مِنَ الْإِخْلَافِ قَبْلَكَ وَالْمَطْلُ  
قَالَ : وَمِثْلُهُ لَعْبَةُ بِنِ الْوَعْلِ التُّغَلَيْسِي :  
أَلَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعْمِيرُ لِعَمِّي  
وَوَجْهَكَ مِمَّا فِي الْقَوَارِيرِ أَضْمَرَا

وَيُقَالُ: وَلَعٌ وَوَالِعٌ كَمَا يُقَالُ عَجَبٌ عَاجِبٌ. وَالْوَالِعُ: الْكَذَّابُ، وَالْجَمْعُ وَوَالِعَةٌ مِثْلُ فَاسِقٍ وَفَاسِقَةٌ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّى لَأَبِي دُوَادِ الرُّؤَاسِيَّ:

مَتَى يَقُلُ تَنَفَّعَ الْأَقْوَامِ قَوْلَهُ إِذَا اضْطَحَلَ حَدِيثَ الْكَذِّبِ الْوَالِعَةِ وَيُقَالُ: قَدْ وَلَعَ فُلَانٌ بِحَتَّى وَلَمَّا أَى ذَهَبَ بِهِ.

وَالْوَالِعُ: التَّلْمِيحُ مِنَ الرَّصْرِ وَغَيْرِهِ. وَفَرَسٌ مَوْلَعٌ: تَلْمِيحُهُ مُسْتَطِيلٌ وَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضٍ بَلَقِهِ اسْتِطَالَةٌ وَتَهْرُوقٌ؛ أَنشَدَ ابْنُ بَرِّى لابْنَ الرَّقَاعِ يَصِفُ حِمَارَ وَخَشِي:

مَوْلَعٌ بِسَوَادٍ فِي أَسَافِلِهِ مِثْلُ الْكَسَى وَبَلَوْنٍ يَطْلُوهُ الْكَحْلَا وَالْمَوْلَعُ: كَالْمَلْمَعِ إِلَّا أَنَّ التَّوَالِيحَ اسْتِطَالَةُ الْبَلَقِ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ:

فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَيَلْقَى كَأَنَّهُ فِي الْجِلْدِ تَوَالِيحُ الْبَهَقِ قَالَ أَبُو عَمِيَّةَ: قُلْتُ لِرُوَيْبَةَ إِنْ كَانَتْ الْخُطُوطُ قُفْلَ كَأَنَّهُا، وَإِنْ كَانَ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ قُفْلَ كَأَنَّهُا، فَقَالَ:

كَانَ ذَا وَبَلَكَ تَوَالِيحُ الْبَهَقِ قَالَ ابْنُ بَرِّى: وَرِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ كَأَنَّهُا، أَى كَأَنَّ الْخُطُوطَ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فَإِذَا كَانَ فِي الدَّابَّةِ ضَرْبٌ مِنَ الْأَلْوَانِ مِنْ غَيْرِ بَلَقٍ، فَذَلِكَ التَّوَالِيحُ. يُقَالُ: بَرَدُونُ مَوْلَعٌ، وَكَذَلِكَ الشَّاةُ وَالبَّهْرَةُ الرَّحْشِيَّةُ وَالظَّيْبِيُّ؛ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:

مَوْلَعَةٌ بِالطَّرِيقَيْنِ دَنَا لَهَا جَتَى أَكْبَكَةٍ تَضْفُو عَلَيْهَا قِصَارُهَا وَقَالَ أَيضاً:

بِنَهْسَتِهِ وَيَبْدُو دُهْنٌ وَيَحْتَمِي عَيْلُ الشَّوَى بِالطَّرِيقَيْنِ مَوْلَعٌ أَى مَوْلَعٌ فِي طَرِيقَيْهِ. وَرَجُلٌ مَوْلَعٌ: أَبْرَصٌ؛ وَأَنشَدَ أَيضاً:

كَأَنَّهُا فِي الْجِلْدِ تَوَالِيحُ الْبَهَقِ وَيُقَالُ: وَلَعَ اللَّهُ جَسَدَهُ أَى بَرَّصَهُ. وَالْوَالِعُ: الطَّلَعُ، وَقِيلَ: الطَّلَعُ مَا دَامَ

فِي قِيَابَتِهِ كَأَنَّهُ نَظْمُ اللَّوْلُو فِي شِدْوٍ بِيَاضِهِ، وَقِيلَ: طَلَعُ الْفُحَّالُو، وَقِيلَ: هُوَ الطَّلَعُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَتَّحَ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّى: شَاهِدُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ يَصِفُ نَعْرَ امْرَأَةٍ:

وَتَبَسُّمُ عَنْ نَبِيرِ كَالْوَالِعِ تَشَقُّقُ عَنْهُ الرِّقَاةُ الْجُفُوفَا

قَالَ: الرِّقَاةُ جَمْعُ رَاقٍ وَهُمْ الَّذِينَ يَرْقُونَ إِلَى النَّحْلِ، وَالْجُفُوفُ جَمْعُ جُفٍّ وَهُوَ وَعَاءُ الطَّلَعِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَالِعُ مَا دَامَ فِي الطَّلَعَةِ أَبْيَضَ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْوَالِعُ مَا فِي جُوفِ الطَّلَعَةِ، وَاحِدَتُهُ وَوَالِعَةٌ. وَوَالِعَةٌ: اسْمٌ رَجُلٍ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَبْوَةٌ وَوَالِعَةٌ: حَتَّى مِنْ كِنْدَةَ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّى لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

أَبِي الْعَبَّاسِ قَرْمٌ بَنِي قُصَيٍّ وَأَخُوَالِي الْمُلُوكِ بَنُو وَوَالِعَةٌ

هُمْ مَتَمَّوْا ذِمَارِي يَوْمَ جَاعَتِ كِتَابِ مُسْرِفٍ وَتَوَّو الْكَيْعَةَ وَكِنْدَةَ مَعْدِنٌ لِلْمُلُوكِ قِذْمَا

يَرِينُ فِعَالَهُمْ عِظَمُ الدَّسِيعَةِ وَأَخَذَ تَوْبِي وَمَا أَدْرِي مَا وَالِعَةٌ

وَمَا وَلَعَ بِهِ أَى ذَهَبَ بِهِ. وَقَفَدْنَا غُلَامًا لَنَا مَا أَدْرِي مَا وَالِعَةٌ أَى مَا حَبَسُهُ، وَمَا أَدْرِي مَا وَالِعَتُهُ بِمَعْنَاهُ أَيْضاً. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ

وَلَعٌ فَلَانًا وَالْوَالِعُ، وَوَالِعَتُهُ وَالْوَالِعَةُ، وَأَتَلَعَتُهُ وَالْوَالِعَةُ، أَى حَتَّى عَلَى أَمْرِهِ فَلَا أَدْرِي أَسَى أَمْ مَيِّتٌ، وَإِنَّكَ لَا تَدْرِي بِمَنْ يُولَعُ هَرْمَكُ

(حِكَاةُ يَعْقُوبُ).

وَوَالِعَةٌ: قَبِيلَةٌ؛ وَقَوْلُ الْجَمُوحِ الْهَدْلِيُّ:

تَمَّتْ وَلَمْ أَقْدِفْ لَدَيْهِ مُجْرَبًا لِقَائِلِ سَوَاةٍ يَسْتَجِيرُ الْوَالِيَعَا

إِنَّمَا أَرَادَ الْوَالِيَعَتَيْنِ فَجَمَعَهُ عَلَى حَدِّ الْمَهَالِبِ

وَالْمَنَاذِرِ. • وَلَعٌ • الْوَالِعُ: شَرِبُ السَّبَاعِ بِالسِّيْتِهَا.

وَلَعَ السَّبِيعُ (١) وَالْكَلْبُ وَكُلُّ ذِي حَظْمٍ، وَوَالِعٌ يَلْعُ فِيهَا وَلَعًا: شَرِبَ مَا أَوْدَمًا؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّى لِحَاجِزِ الْأَزْدِيِّ اللَّصِّ:

بِعَزْوٍ مِثْلُ وَلَعِ الذُّبِّ حَتَّى يَثُوبَ بِصَاحِبِي ثَارٌ مُنِيمٌ

وَقَالَ آخَرُ:

بِعَزْوٍ كَوَلَعِ الذُّبِّ غَاوٍ وَرَاحِجٍ وَسِيرٍ كَنَصْلِ السِّيفِ لَا يَتَعَوَّجُ

وَلَعِ الذُّبِّ: نَسَقٌ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا (٢) قَرَّةٌ كَعَدَّ الْحَاسِبِ. قَالَ: وَوَلَعِ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ يَلْعُ وَوَلَعًا أَى شَرِبَ فِيهِ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ.

وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: وَلَعِ الْكَلْبُ بِشْرَابِنَا وَفِي شْرَابِنَا وَمِنْ شْرَابِنَا. وَيُقَالُ: أَوْلَعْتُ الْكَلْبَ إِذَا جَعَلْتُ لَهُ مَا أَوْشِيئًا يُولَعُ فِيهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِذَا وَلَعِ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَى شَرِبَ مِنْهُ بِلسَانِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْوَلُوعُ فِي السَّبَاعِ؛ قَالَ

الشَّاعِرُ: قَالَ ابْنُ بَرِّى هُوَ ابْنُ هَرَمَةَ وَنَسَبُهُ الْجَوْهَرِيُّ لِأَبِي زَيْدِ الطَّائِي:

مُرْضِعٌ شَيْئَيْنِ فِي مَعَارِهَا قَدْ نَهَزَا لِلْفِطَامِ أَوْ فِطْمَا

مَامَرَ يَوْمَ الْإَوْعِنْدَهَا لَحْمٌ رَجَالُو أَوْ يُولَعَانِ دَمَا

وَفِي التَّهْذِيبِ: وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ يَالْعُ، أَرَادُوا بَيَانَ الْوَاوِ فَجَعَلُوا مَكَانَهَا أَلْفًا، قَالَ ابْنُ الرُّقَيْاتِ:

مَامَرَ يَوْمَ الْإَوْعِنْدَهَا لَحْمٌ رَجَالُو أَوْ يُولَعَانِ دَمَا

اللَّحْيَانِي: يُقَالُ وَلَعِ الْكَلْبُ وَوَلَعٌ يَلْعُ فِي اللَّفْتَيْنِ مَعًا، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ وَلَعٌ يُولَعُ مِثْلُ وَجِلٌ يُوَجِّلُ.

وَيُقَالُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطُّيُورِ يَلْعُ غَيْرَ

الذُّبَابِ.

(١) قوله: «ولع السبع.. ولع يلغ فيها ولعًا» كذا بالأصل مفسوطاً. وعبارة المصباح: ولع الكلب يلغ ولعاً من باب نفع وولوعاً شرب، وسقوط الواو كما في يقع، وولع يلغ من بابي وعد وورث لغة، ويولع مثل يوجل لغة أيضاً.

(٢) قوله: «لا يفصل بينها» كذا بالأصل.

وَالْمَيْلِغُ وَالْمَيْلِغَةُ : الإِنَاءُ الَّذِي يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ . وَفِي الصَّحَاحِ : وَالْمَيْلِغُ الإِنَاءُ الَّذِي يَلْغُ فِيهِ فِي الدَّمِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، بَعَثَهُ لِيَدِي قَوْمًا قَتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَعْطَاهُمْ مَيْلِغَةَ الْكَلْبِ ، هِيَ الإِنَاءُ الَّذِي يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ ، بِعَنَى أَعْطَاهُمْ قِيمَةَ كُلِّ مَا ذَهَبَ لَهُمْ حَتَّى قِيمَةَ الْمَيْلِغَةِ . وَرَجُلٌ مُسْتَوْلِعٌ : لَا يُبَالِي ذِمًّا وَلَا عَارًا ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي رُبُوبَةَ :

فَلَا تَقْسِنِي بِأَمْرِي مُسْتَوْلِعٌ  
وَأَسْتَعَارَ بَعْضُهُمُ الْوَلُوعَ لِلدُّلُوبِ فَقَالَ :  
دَلُّوكَ دَلُّوكَ يَا دَلِّيجُ سَابِغَةٌ  
فِي كُلِّ أَرْجَاءِ الْقَلِيبِ وَالِقَةِ  
وَالْوَلَعَةُ : الدُّلُوبُ الصَّغِيرَةُ ؛ قَالَ :

شَرُّ الدَّلَاءِ الْوَلَعَةُ الْمَلَارِمَةُ  
وَالْبِكْرَاتُ شُرُهْنُ الصَّائِمَةِ  
بِعْنَى الَّتِي لَا تَدُورُ وَإِنَّمَا كَانَتْ مَلَارِمَةً لِأَنَّكَ لَا تَقْضِي حَاجَتَكَ بِالِاسْتِقَاءِ بِهَا لِصِغَرِهَا .

• وَلَفٌ • الْوَلْفُ وَالْوَلْفُ وَالْوَلِيفُ : ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْقَوَائِمُ مَعًا ، وَكَذَلِكَ أَنْ تَجِيءَ الْقَوَائِمُ مَعًا ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَوَلَّى بِإِجْرِيًّا وَوَلْفٍ كَأَنَّهُ  
عَلَى الشَّرَفِ الْأَقْصَى يُسَاطُ وَيُكَلِّبُ  
أَيُّ مُوَلَّفَةٍ . وَالْإِجْرِيَّا : الْجَرِيُّ وَالْعَادَةُ بِهَا يَأْخُذُ بِهِ نَفْسُهُ فِيهِ ، وَيُسَاطُ : يُضْرَبُ بِالسَّوْطِ ، وَيُكَلِّبُ : يُضْرَبُ بِالْكَوَالِبِ وَهُوَ الْمِهَازُ . وَوَلَفَ الْفَرَسُ يَلْفُ وَلَفًا وَوَلِيفًا : وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ ؛ قَالَ رُبُوبَةُ :

وَيَوْمَ رَكَضِ الْغَارَةِ الْوَلِيفِ  
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَرَادَ بِالْوَلِيفِ الْأَعْتِرَاءَ وَالِاتِّصَالَ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : كَانَ عَلَى مَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ إِذَا فَصِّرَ الْهَمْزَةَ وَأَوَّأَ ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ غَطَّى شَيْئًا وَأَلْبَسَهُ فَهُوَ مُوَلَّفٌ لَهُ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :  
وَصَارَ رَهْرَاقُ السَّرَابِ مُوَلَّفًا

لأنه غطى الأرض .

الْجَوْهَرِيُّ : الْوَلِيفُ مِثْلُ الْإِلَافِ ، وَهُوَ الْمُوَالَفَةُ . وَبَرَقَ وَوَلَفَ وَإِلَافٌ إِذَا بَرَقَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي يَخْطُفُ خَطْفَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ وَلَا يَكَادُ يَخْلُفُ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ أَصْدَقُ الْمُخِيلَةِ ؛ وَبَيَّاهُ عَنَى يَتَّقُوبُ بِقَوْلِهِ : الْوَلِيفُ وَالْإِلَافُ قَالَ : وَهُوَ مِمَّا يُقَالُ بِالْوَاوِ وَالْهَمْزَةِ ، وَبَرَقَ وَوَلِيفٌ : كَوَلِيفٍ . الْأَضْمِيُّ : إِذَا تَتَابَعَ لَمَعَانُ الْبَرَقِ فَهُوَ وَوَلِيفٌ وَوَلِيفٌ وَقَدْ وَلَفَ يَلْفُ وَيَلْفًا ، وَهُوَ مُخِيلٌ لِلْمَطَرِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَكَادُ يَخْلُفُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْوَلِيفُ أَنْ يَلْمَعَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ؛ قَالَ صَحْرُ الْقَيْ :

لَهَا بَعْدَ شَتَاتِ النَّوَى  
وَقَدْ بَتُّ أُنْخِلْتُ بَرَقًا وَوَلِيفًا (١)  
وَأُنْخِلْتُ الْبَرَقَ أَي رَأَيْتُهُ مُخِيلًا . وَبَرَقَ وَوَلِيفٌ أَي مُتَابِعٌ .

وَتَوَالَفَ الشَّيْءُ مُوَالَفَةً وَوَلِيفًا ، نَادِرٌ ؛ ائْتَلَفَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِهِ .

• وَلِقٌ • الْوَلِقُ : أَخَفُّ الطَّغْنِ ، وَقَدْ وَلَقَهُ يَلْقُهُ وَلَقًا . يُقَالُ : وَلَقَهُ بِالسَّيْفِ وَلَقَاتٍ ، أَي ضَرَبَاتٍ . وَالْوَلِقُ أَيْضًا : إِسْرَاعُكَ بِالشَّيْءِ فِي أَثَرِ الشَّيْءِ كَعَدُوِّ فِي أَثَرِ عَدُوِّ ، وَكَلَامٍ فِي أَثَرِ كَلَامٍ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :  
أَحِينُ بَلَعْتُ الْأَرْبَعِينَ وَأُحْصِيَتْ  
عَلَى إِذَا لَمْ يَعْفُ رَنَى ذُنُوبَهَا  
نُصَبِّئُنَا حَتَّى تَرَقَّ قَلُوبُنَا  
أَوَلِقُ مِخْلَافِ الْعُدَاةِ كَدُوبِهَا (٢)

(١) قوله : «لما بعد» كذا بالنسخ على هذه الصورة ، وأما الأصل المعلوم عليه ففيه أكل أرضة . (وفي التاج : «لما بعد» ، لغاء بالياء المثلثة ؛ وفي التهذيب : «لشما» ، بالشين المعجمة ) .

(٢) قوله : «نصبيتنا» كذا في الأصل وفي المحكم . وفي التهذيب «بصبيتنا» بالياء في أوله . وقوله : «ترق» كذا في الأصل وفي المحكم ، وفي التهذيب : «ترف» بالفاء . وقوله : «العداة» =

قَالَ : أَوَلِقٌ مِنْ أَلَقِ الْكَلَامِ وَهُوَ مُتَابِعُهُ ، الْأَزْهَرِيُّ أَنْشَدَنِي بَعْضُهُمْ :

مَنْ لِي بِالْمَرْزَبِ الْيَلِاقِ  
صَاحِبِ أَذْهَانٍ وَأَلِقِ أَلِقِ ؟  
وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ فِيهَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَوَلِقٌ مِنْ وَلَقِ الْكَلَامِ .  
وَصَرَفَهُ ضَرْبًا وَلَقًا أَي مُتَابِعًا فِي سُرْعَةٍ .  
وَالْوَلِقُ : السَّيْرُ السَّهْلُ السَّرِيعُ . وَيُقَالُ :

جَاءَتْ الْإِبِلُ تَلِقُ أَي تُسْرِعُ .  
وَالْوَلِقُ : الْاسْتِمْرَارُ فِي السَّيْرِ وَفِي الْكَذِبِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : قَالَ لِرَجُلٍ كَذَبْتَ وَاللَّهِ وَوَلَقْتَ ؛ الْوَلِقُ وَالْأَلِقُ : الْاسْتِمْرَارُ فِي الْكَذِبِ ، وَأَعَادَةُ تَأْكِيدًا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ . أَبُو عَمْرٍو : الْوَلِقُ الْإِسْرَاعُ . وَوَلَقَ فِي سَيْرِهِ وَلَقًا : أَسْرَعَ ؛ قَالَ الشَّمَاخُ يَهْجُو جَلِيدًا الْكِلَابِيَّ (٣) :

إِنَّ الْجَلِيدَ زَلِقٌ وَزُمَيْقٌ  
كَذَنْبِ الْعَرَبِ شَوَالٌ عَلِقُ  
جَاءَتْ بِهِ عَنَسٌ مِنَ الشَّامِ تَلِقُ  
وَالثَّاقَةُ تَعْدُو الْوَلَقَى : وَهُوَ عَدُوٌّ فِيهِ نَزْوٌ .  
وَنَاقَةٌ وَلَقَى : سَرِيعَةٌ . وَالْوَلَقَى : الْعَدُوُّ الَّذِي كَأَنَّهُ يَبْزُو مِنْ شِدَّةِ السَّرْعَةِ ؛ كَذَا حِكَاةُ أَبُو عَمْرٍو فَجَعَلَ النَّوْرَانَ لِلْعَدُوِّ مَجَازًا وَتَقْرِبًا . وَقَالُوا : إِنَّ لِلْعَلْبِ الْوَلَقَى ، أَي السَّرْعَةَ التَّجَارِي . وَالْأَوَلِقُ كَالْأَفْكَالِ : الْجُنُونُ ، وَقِيلَ الْخَفَّةُ مِنَ النَّشَاطِ كَالْجُنُونِ ؛ أَجَارَ الْفَارِسِيُّ أَنْ يَكُونَ أَفْعَلٌ مِنَ الْوَلِقِ الَّذِي هُوَ السَّرْعَةُ ، وَقَدْ ذَكَرَ بِالْهَمْزِ ؛ وَقَوْلُهُ :

شَمَرْدَلُو غَمِيرٌ هُرَاءُ مَيْلِقِ  
تَرَاهُ فِي الرَّكْبِ الدَّقَاقِ الْأَيْتِقِ

= فِي الْحِكْمِ وَالتَّهْذِيبِ : «العدلات» ، جمع عدة ، وهي الوعد .

[عبد الله] (٣) قوله «الشماخ» في مادة «زلق» : قال الفلاخ بن حزن المنقري ... وقوله : «علق» بالعين المهملة تحريف صوابه «علق» بالعين المعجمة ، وهو السبي الخلق . [عبد الله]

عَلَى بَقَايَا الرَّادِ غَيْرِ مُشْفِقٍ  
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَعْنِي بِالْمَلِئَةِ السَّرِيعِ الْخَفِيفِ  
مِنَ الْوَلَقِ الَّذِي هُوَ السَّرِيعُ السَّهْلُ السَّرِيعُ ،  
وَمِنَ الْوَلَقِ الَّذِي هُوَ الطَّعْنُ ، وَيُرْوَى بِمَلِئَةٍ  
مِنَ الْمَأْلُوقِ أَيْ الْمَجْتُونِ ، فَلَاوَلَقُ شِبْهُ  
الْجُنُونِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :  
لَعَمْرُكَ بِي مِنْ حُبِّ أَسْمَاءِ أَوْلَقُ  
وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ يَصِفُ نَاقَةً :

وَتُضْحِكُ عَنْ غِيبِ السَّرَى وَكَانَا  
أَلَمَ بِهَا مِنْ طَائِفِ الْجَنِّ أَوْلَقُ  
وَهُوَ أَفْعَلُ لِأَنَّهُمْ قَالُوا أَلِقَ الرَّجُلُ ، فَهُوَ  
مَأْلُوقٌ ، عَلَى مَفْعُولٍ . وَيُقَالُ أَيْضًا : مَوَّلَقٌ  
مِثَالُ مَعْوَلَقٍ ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ هَذَا فَهُوَ  
فَوَعَلَ ، قَالَ ابْنُ بَرِّى : قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ وَهُوَ  
أَفْعَلُ لِأَنَّهُمْ قَالُوا أَلِقَ الرَّجُلُ سَهْوً مِنْهُ ،  
وَصَوَابُهُ وَهُوَ فَوَعَلَ لِأَنَّ هَمَزَتَهُ أَصْلِيَّةً بِدَلِيلِ  
أَلِقَ وَمَأْلُوقٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَوْلَقُ أَفْعَلُ فِيمَنْ  
جَعَلَهُ مِنْ وَلَقَ يَلِقُ إِذَا أَسْرَعَ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ  
مِنْ أَلِقَ إِذَا جُنَّ فَهُوَ فَوَعَلَ لَا غَيْرَ . قَالَ :

وَمِثْلُ يَبِيتُ الْأَعْمَشِيُّ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ :  
إِلَّا حَتِينًا وَبِهَا كَالأَوْلَقِ  
وَأَشَدُّ أَبُو زَيْدٍ :

ثَرَابِقُ عَيْنَاهَا الْقَطِيعَ كَانَا  
يُخَايِرُهَا مِنْ مَسُوِّ مَسُوِّ أَوْلَقِ  
وَوَلَقَ وَلَقَا : كَذَبَ .  
قَالَ الْفَرَّاهُ : رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَرَأَتْ : « إِذْ تَلْفُونَهُ  
بِالسِّيِّئِكُمْ » ، هَذَا حِكَايَةُ أَهْلِ اللَّغَةِ جَاءُوا  
بِالْمُتَعَدَّى شَاهِدًا عَلَى غَيْرِ الْمُتَعَدَّى ، قَالَ  
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ إِذْ تَلْفُونَ فِيهِ  
فَحَدَفَ وَأَوْصَلَ ، قَالَ الْفَرَّاهُ : وَهُوَ الْوَلَقُ فِي  
الْكُذْبِ بِمَثَلِهِ إِذَا اسْتَمَرَّ فِي السَّيْرِ وَالْكُذْبِ .  
وَيُقَالُ فِي الْوَلَقِ مِنَ الْكُذْبِ : هُوَ الْأَلْقُ  
وَالْإَلْقُ . وَفَعَلْتُ بِهِ : أَلَقْتُ وَأَنْتُمْ تَأْلِفُونَهُ .  
وَوَلَقَ الْكَلَامُ : دَبَّرَهُ ، وَبِهِ فَسَّرَ اللَّيْثُ  
قَوْلَهُ [ تَعَالَى ] : « إِذْ تَلْفُونَهُ » أَيْ تُدَبِّرُونَهُ .  
وَفَلَانٌ يَلِقُ الْكَلَامَ أَيْ يُدَبِّرُهُ . قَالَ  
الْأَزْهَرِيُّ : لَا أُدْرِي تُدَبِّرُونَهُ أَوْ تُدَبِّرُونَهُ .

وَوَلَقَهُ بِالسَّوِطِ : ضَرَبَهُ . وَوَلَقَ عَيْنَهُ :  
ضَرَبَهَا فَفَقَّاهَا .  
وَالْوَلِيقَةُ : طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ وَسَمْنٍ  
وَلَبَنٍ ، رَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ قَالَ :  
وَأَرَاهُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّيْثِ ، قَالَ :  
وَلَا أَعْرِفُ الْوَلِيقَةَ لِيَعْرِبَهَا .

قَالَ ابْنُ بَرِّى : وَمِنْ هَذَا الْفَضْلِ وَالِقُ  
اسْمُ فَرَسٍ ، قَالَ كَثِيرٌ :  
بِعَادِرِنِ عَسَبِ الْوَالِقِيِّ وَنَاصِحِ  
تَخَصُّصُ بِهِ أُمُّ الطَّرِيقِ عِيَالَهَا  
وَنَاصِحٌ أَيْضًا : اسْمُ فَرَسٍ ، وَعِيَالُهَا :  
سِيَاعُهَا .

• وَلَمْ • الْوَلْمُ وَالْوَلْمُ : حِزَامُ السَّرِجِ  
وَالرَّحْلِ . وَالْوَلْمُ الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ مِنْ  
التَّضْدِيرِ إِلَى السَّنَابِلِ لِئَلَّا يَفْلِقَا . وَالْوَلْمُ :  
الْقَيْدُ .

وَالْوَلِيمَةُ : طَعَامُ الْعُرْسِ وَالْإِمْلَاقِ ،  
وَقِيلَ : هِيَ كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِعُرْسٍ وَغَيْرِهِ ،  
وَقَدْ أَوْلِمَ . قَالَ أَبُو عِيْنٍ : سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ  
يَقُولُ : يُسَمَّى الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ  
الْعُرْسِ الْوَلِيمَةَ ، وَالَّذِي عِنْدَ الْإِمْلَاقِ  
التَّقِيمَةَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَوْفٍ وَقَدْ جَمَعَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ : أَوْلِمَ  
وَلَوَيْشَاوُ ، أَيْ اصْنَعْ وَلِيمَةَ ، وَأَصْلُ هَذَا  
كُلُّهُ مِنَ الْاجْتِنَاعِ ، وَتَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي  
الْحَدِيثِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا أَوْلِمَ عَلَى أَحَدٍ  
مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا . أَبُو الْعَبَّاسِ : الْوَلِيمَةُ تَامُ الشَّيْءِ  
وَاجْتِنَاعُهُ .

وَأَوْلِمَ الرَّجُلُ إِذَا اجْتَمَعَ خَلْفُهُ وَعَقَلَهُ .  
أَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ وَيْلِمُهُ دَاهِيَةٌ أَيْ دَاهِيَةٌ .  
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِنَّهُ لَوَيْلِمَةٌ مِنَ الرِّجَالِ  
مِثْلُهُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ وَيْلٌ لِأُمِّهِ ، ثُمَّ أُضْيِفَ  
وَيْلٌ إِلَى الْأُمِّ .

• وَلِنَ • التَّهْدِيبُ فِي أَثْنَاءِ تَرْجَمَةِ نَوَلٍ : قَالَ  
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ التَّوَلَّنُ رَفَعُ الصَّبَاحِ عِنْدَ

الْمَصَائِبِ ، نَعُوذُ بِمَعَاوَاةَ اللَّهِ مِنْ عَقُوبَتِهِ .

• وَلِهَ • الْوَلَةُ : الْحَزْنُ ، وَقِيلَ : هُوَ ذَهَابُ  
العَقْلِ وَالتَّحْيِيرُ مِنْ شِدَّةِ الْوَجْدِ أَوِ الْحَزْنِ  
أَوِ الْحَوْفِ . وَالْوَلَةُ : ذَهَابُ الْعَقْلِ لِفَقْدَانِ  
الْحَبِيبِ . وَلَهُ يَلَهُ مِثْلُ وَرِمَ يَرِمُ وَيَوْلَهُ عَلَى  
الْقِيَاسِ ، وَوَلَهُ يَلَهُ . الْجَوْهَرِيُّ : وَلَهُ يَوْلَهُ  
وَلَهَا وَوَلَهَانَا وَوَوَّلَهُ وَآثَلَهُ ، وَهُوَ افْتَعَلَ ،  
فَأَذْعَمَ ؛ قَالَ مَلِيحُ الْهَدَلِيِّ :

إِذَا مَا حَالَ دُونَ كَلَامِ سَعْدِي  
تَنَاقَى الدَّارِ وَآثَلَهُ الْعَيُورُ

وَالْوَلَةُ يَكُونُ مِنَ الْحَزْنِ وَالسَّرُورِ مِثْلُ  
الطَّرَبِ . وَرَجُلٌ وَلَهَانُ وَوَالَهُ وَآثَلَهُ ، عَلَى  
الْبَدَلِ : تَكْلَانُ . وَامْرَأَةٌ وَلَهَى وَوَالَهُ وَوَالِهَةٌ  
وَمِيْلَةٌ : شَدِيدَةُ الْحَزْنِ عَلَى وَلَدِهَا ،  
وَالْمَجْمَعُ الْوَلَةُ ، وَقَدْ وَلَهَهَا الْحَزْنُ وَالْجَرَعُ  
وَأَوْلَهَهَا ؛ قَالَ :

حَابِلَةٌ دَلَوِي لَا مَحْمُولَةٌ  
مَلَأَى مِنَ الْمَاءِ كَعَيْنِ الْمَوْلَةِ

الْمَوْلَةُ : مُفْعَلٌ مِنَ الْوَلَةِ ، وَكُلُّ أَنْثَى فَارَقَتْ  
وَلَدَهَا فِيهِ وَالَهُ ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ يَذْكُرُ بَمَرَةً  
أَكَلَ السَّبَاعُ وَلَدَهَا :

فَأَقْبَلْتُ وَإِلَيْهَا تُكَلِّي عَلَى عَجَلٍ  
كُلُّ ذَهَابَا وَكُلُّ عِنْدَهَا اجْتِمَاعَا  
ابْنُ شُمَيْلٍ : نَاقَةٌ مِيْلَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي فَقَدَتْ  
وَلَدَهَا فِيهِ تَلَهُ إِلَيْهِ . يُقَالُ : وَلَهَتْ إِلَيْهِ تَلَهُ  
أَيْ تَحِنُّ إِلَيْهِ . شَمِيرٌ : الْمِيْلَةُ النَّاقَةُ تَرَبُّ  
بِالْمَحَلِّ ، فَإِذَا فَقَدَتْهُ وَلَهَتْ إِلَيْهِ ، وَنَاقَةٌ  
وَالَهُ . قَالَ : وَالْجَمَلُ إِذَا فَقَدَ الْأَفْهَ فَحَنَّ  
إِلَيْهَا وَالَهُ أَيْضًا ؛ قَالَ الْكَلْبِيُّ :

وَلَهَتْ نَفْسِي الطَّرُوبُ إِلَيْهِمْ  
وَلَهَا حَالَ دُونَ طَعْمِ الطَّعَامِ  
وَلَهَتْ : حَنَّتْ . وَنَاقَةٌ وَالَهُ إِذَا اشْتَدَّ وَوَلَدَهَا  
عَلَى وَلَدِهَا . الْجَوْهَرِيُّ : الْمِيْلَةُ الَّتِي مِنْ  
عَادَتِهَا أَنْ يَشُدَّ وَجَدُهَا عَلَى وَلَدِهَا ، اِرْتَبَتْ  
الْوَأُيَاةَ لِكِسْرَةِ مَا قَبْلَهَا ؛ قَالَ الْأَمِيئِيُّ  
يَصِفُ سَحَابًا :

كَانَ الْمَطَافِيلَ الْمَوَالِيَةَ وَسَطَهُ  
يُجَاوِبُهُنَّ الْخَيْرَانُ الْمُتَمَبُّ  
وَالْتَوَلِيَةُ : أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا ،  
زَادَ التَّهْنِيبُ : فِي الْبَيْعِ . وَفِي الْحَدِيثِ :  
لَا تَوَلَّهِ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا أَيْ لَا تُجْعَلُ وَالِيًا ،  
وَذَلِكَ فِي السَّبَابِ ، وَالْوَلَةُ يَكُونُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ  
وَوَلَدِهَا ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ ، وَبَيْنَ الرَّجُلِ  
وَوَلَدِهِ ، وَقَدْ وَهَبَتْ وَأَوْلَهَا غَيْرَهَا ، وَقِيلَ فِي  
تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ : لَا تَوَلَّهِ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا  
أَيْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ ، وَكُلُّ أُنْثَى  
فَارَقَتْ وَلَدَهَا فِيهِ وَالِدَةٌ . وَفِي حَدِيثِ نَفَادَةَ  
الْأَسَدِيِّ : غَيْرُ الْأَوَّلَةِ ذَاتٌ وَلَدٍ عَنِ وَلَدِهَا .  
وَفِي حَدِيثِ الْفَرَعَةِ : تُكْفَى إِذَا كَانَتْ تَوَلَّهِ  
نَاتَكَ ، أَيْ تُجْعَلُهَا وَالِيَةً بِذَنْبِكَ وَلَدَهَا ،  
وَقَدْ أَوْلَهَا وَأَوْلَهَا تَوَلَّى . وَفِي الْحَدِيثِ :  
أَنَّ نَهْيَ عَنِ التَّوَلِيَةِ وَالتَّبَرُّجِ . وَمَاءٌ مُوَلَّةٌ  
وَمُوَلَّةٌ : أُرْسِلَ فِي الصَّحْرَاءِ فَذَهَبَ ، وَأَنْشَدَ  
الْجَوْهَرِيُّ :

مَلَأَى مِنْ الْمَاءِ كَعَيْنِ الْمُوَلَّةِ  
وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو :

تَمَشَى مِنَ الْمَاءِ كَمَشَى الْمُوَلَّةِ  
قَالَ ابْنُ بَرِّي : يَعْنِي أَنَّهَا دَلْوٌ كَبِيرَةٌ ، فَإِذَا  
رَفَعَهَا مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَتْ مَعَهَا الدَّلَاءَ الصَّغَارَ ،  
فِيهَا أَبْدًا حَامِلَةٌ لَا مَحْمُولَةٌ لِأَنَّ الدَّلَاءَ  
الصَّغَارَ لَا تُحْمَلُهَا ، وَقَوْلُ مُلْبِحٍ :

فَهَنْ مَهِيَجْنَا لَمَّا بَدَوْنَا لَنَا  
مِثْلَ الْقَامِ جَلَتْهُ الْأَلَّةُ الْهُوجُ  
عَنَى الرِّيَّاحَ لِأَنَّهُ يُسْمَعُ لَهَا حَتِينَ كَحَتِينَ  
الرِّيَّاحِ ، وَأَرَادَ الْوَلَةَ ، فَأَبْدَلَ مِنَ الْوَاوِ هَمْزَةً  
لِلضَّمِّ .

وَالْعِيْلَاءُ : الرِّيْحُ الشَّدِيدَةُ الْهَيُّوبُ ذَاتُ  
الْحَتِينَ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَرَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ  
اللُّغَةِ أَنَّ الْعَنْكَبُوتَ تُسَمَّى الْمُوَلَّةَ ، قَالَ :

وَلَيْسَ يَنْبَغُ .  
وَالْعِيْلَاءُ : الْفَلَاءَةُ الَّتِي تَوَلَّهِ النَّاسَ  
وَتُحْيِرُهُمْ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :

بِهِ تَمَطَّتْ غَوْلٌ كُلُّ مِيلِهِ  
بِنَا حَرَاجِيحُ الْمَهَارِي الثَّمُوهِ

أَرَادَ الْبِلَادَ الَّتِي تَوَلَّهِ الْإِنْسَانُ أَيْ تُحْيِرُهُ .  
وَالْوَلِيَّةُ : اسْمٌ مُوَضِعٌ .  
وَالْوَلِهَانُ : اسْمٌ شَيْطَانِي يُغْرِي الْإِنْسَانَ  
بِكُرَّةِ اسْتِغَالِ الْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ . وَفِي  
الْحَدِيثِ : الْوَلِهَانُ اسْمٌ شَيْطَانِي الْمَاءِ يُوَلِّعُ  
النَّاسَ بِكُرَّةِ اسْتِغَالِ الْمَاءِ ؛ وَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ  
الْمَازِنِيُّ :

قَدْ صَبَحَتْ حَوْصَ قَرِي يُونَا  
يَلْهَنَ بَرْدَ مَائِهِ سَكُونَا  
نَسَفَ الْعَجُوزُ الْأَقِطَ الْمَلُونَا  
قَالَ : يَلْهَنَ بَرْدَ الْمَاءِ أَيْ يُسْرِعُنَ إِلَيْهِ وَإِلَى  
شَرِبِهِ وَكَلَهُ الْوَالِدُ إِلَى وَلَدِهَا حَتِينًا .

• وَلَوْلُ • الْوَلَوَالُ : الْبَلْبَالُ . وَوَلَوَلَتْ  
الْمَرْأَةُ : دَعَتْ بِالْوَيْلِ وَأَعْوَلَتْ ، وَالاسْمُ  
الْوَلَوَالُ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

كَأَنَّ أَضْوَاتَ كِلَابٍ تَهْتَرِشُ  
هَاجَتِ بَوَلَوَالٍ وَلَجَّتْ فِي حَرَشِ  
قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ ابْنُ جَنِّي وَوَلَوَلَتْ  
مَأْخُودٌ مِنْ وَبَلٍ لَهُ عَلَى حَدِّ عَبَّاسٍ وَفِي  
حَدِيثِ أَسْمَاءَ : جَاءَتْ أُمُّ جَمِيلٍ فِي يَدِهَا  
فِهْرٌ وَلَهَا وَوَلَةٌ . وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ ، عَلَيْهَا  
السَّلَامُ : فَسَمِعَ تَوَلُّوَهَا ثِنْدَاوِي يَاحَسَنَانِ  
يَاحُسَيْنَانِ ، الْوَلْوَلَةُ : صَوْتٌ مَتَابِعٌ بِالْوَيْلِ  
وَالِاسْتِغَاثَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ حِكَايَةُ صَوْتِ  
الثَّائِيحَةِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : فَانْطَلَقْنَا  
تَوَلُّوَلَانِ . وَوَلَوَلَتْ الْفَرَسُ : صَوَّتَتْ .

وَالْوَلُولُ : الْهَامُ الذَّكَرُ ، وَقِيلَ : ذَكَرَ  
الْبَوْمِ .

وَوَلُولٌ : اسْمٌ سَيْفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ وَاقْتَحَرَتْ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَفِي  
التَّهْنِيبِ : سَيْفٌ كَانَ لِعَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنُهُ  
الْقَائِلُ يَوْمَ الْجَمَلِ :  
أَنَا ابْنُ عَتَابِ وَسَيْفِي وَوَلُولُ  
وَالْمَوْتُ دُونَ الْجَمَلِ الْمُجَلَّلِ (١)

(١) قوله : « أنا ابن عتاب إلخ ، هكذا ضبطت القافية في الأصل بالسكون ، وفي التكملة برفع ولول ، وجر المجلل ، وكعب عليه : فيه إقواء .

وقيل : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ بِهِ الرِّجَالَ  
فَقَوْلُهُمْ نَسَأُوهُمْ عَلَيْهِمْ .

• ولي • في أسماء الله تعالى : الْوَلِيُّ هُوَ  
التَّائِبُ ، وَقِيلَ : الْمَتَوَلَّى لِأُمُورِ الْعَالَمِ  
وَالْخَلَائِقِ الْقَائِمُ بِهَا ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ عَزَّ وَجَلَّ :  
الْوَالِي ، وَهُوَ مَالِكُ الْأَشْيَاءِ جَمِيعِهَا  
الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَكَانَ  
الْوَالِيَةَ تُشْعَرُ بِالتَّذْيِيرِ وَالْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ ، وَمَا لَمْ  
يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يُنْطَلَقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَالِي .  
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَى الشَّيْءُ وَوَلَّى عَلَيْهِ وَوَالِيَةٌ  
وَوَالِيَةٌ ، وَقِيلَ : الْوَالِيَةُ الْخَطَّةُ كَالْإِمَارَةِ ،  
وَالْوَالِيَةُ الْمَصْدَرُ . ابْنُ السَّكَيْتِ : الْوَالِيَةُ ،  
بِالْكَسْرِ ، السُّلْطَانُ ، وَالْوَالِيَةُ وَالْوَالِيَةُ  
الثَّمْرَةُ . يُقَالُ : هُمُ عَلَى وَوَالِيَةٍ ، أَيْ  
مُجْتَمِعُونَ فِي الثَّمْرِ . وَقَالَ سَيِّدِي :  
الْوَالِيَةُ ، بِالْفَتْحِ ، الْمَصْدَرُ ، وَالْوَالِيَةُ ،  
بِالْكَسْرِ ، الْاسْمُ يَمْلُ الْإِمَارَةَ وَالنَّهْيَةَ ، لِأَنَّهُ  
اسْمٌ لِمَا تَوَلَّيْتَهُ وَقَمْتِ بِهِ فَإِذَا أَرَادُوا الْمَصْدَرَ  
فَتَحَوُّوا . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَقُرِي : « مَا لَكُمْ  
مِنْ وَوَالِيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ،  
وَهِيَ بِمَعْنَى الثَّمْرِ ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ :  
الْكَسْرُ لِقَوْلِهِ وَلَيْسَتْ بِذَلِكَ . التَّهْنِيبُ : قَوْلُهُ  
تَعَالَى : « وَالَّذِينَ آتَوْهَا وَأَلَمُوا بِهَا جَرُّوا مَا لَكُمْ  
مِنْ وَوَالِيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » ، قَالَ الْقَرَاءُ : يُرِيدُ  
مَا لَكُمْ مِنْ مَوَارِيثِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ، قَالَ : فَكَسَرَ  
الْوَاوِ هُنَا مِنْ وَوَالِيَتِهِمْ أَعْجَبَ إِلَى مِنْ فَتَحَهَا  
لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُفْتَحُ أَكْثَرَ ذَلِكَ إِذَا أُرِيدَ بِهَا  
الثَّمْرَةُ ، قَالَ : وَكَانَ الْكِسْفِيُّ يَفْتَحُهَا  
وَيَذْهَبُ بِهَا إِلَى الثَّمْرِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :  
وَلَا أَظُنُّهُ عِلْمَ الثَّمْرِ ، قَالَ الْقَرَاءُ :  
وَيَخْتَارُونَ فِي وَوَالِيَتِهِمْ وَوَالِيَةَ الْكَسْرِ ، قَالَ :  
وَسَمِعْنَاهَا بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ فِي الْوَالِيَةِ فِي  
مَعْنِيَتَيْهَا جَمِيعًا ؛ وَأَنْشَدَ :

دَعِيهِمْ فَهَمَّ أَلْبُ عَلَى وَوَالِيَةٍ  
وَحَفَرُهُمْ إِنْ يَلْمُوا ذَاكَ دَائِبُ  
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ نَحْوًا مِثْلًا قَالَ الْقَرَاءُ .  
وَقَالَ الرَّجَّاجُ : يُفْرَأُ وَوَالِيَتِهِمْ وَوَالِيَتِهِمْ ،

يَفْتَحُ الرَّاوِ وَكَسْرُهَا ، فَمَنْ فَتَحَ جَعَلَهَا مِنْ  
النُّصْرَةِ وَالتَّسْبِيبِ ، قَالَ : وَالْوَالِيَةُ الَّتِي يَمْتَرِلَةُ  
الإِمَارَةَ مَكْمُورَةٌ لِتَفْصِيلِ بَيْنِ الْمَعْنَيْنِ ، وَقَدْ  
يَجْرُزُ كَسْرُ الْوَالِيَةِ لِأَنَّ فِي تَوَلَّى بَعْضَ الْقَوْمِ  
بَعْضًا جِنْسًا مِنَ الصَّنَاعَةِ وَالْعَمَلِ ، وَكُلُّ  
مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الصَّنَاعَةِ نَحْوَ الْقِصَارَةِ  
وَالْحِيَاطَةِ فِيهِ مَكْمُورَةٌ .

قَالَ : وَالْوَالِيَةُ عَلَى الْإِيمَانِ وَاجِبَةٌ ،  
الْمُؤَيَّنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَلى بَيْنُ  
الْوَالِيَةِ وَوَالِيِ بَيْنِ الْوَالِيَةِ .

وَالْوَلِيُّ : وَلى التَّيْسِيمِ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ  
وَيَقُومُ بِكِفَايَتِهِ . وَلى الْمَرْأَةُ : الَّذِي يَلِي  
عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا وَلا يَدْعُهَا تَسْتِيْدُ بِعَقْدِ  
النِّكَاحِ دُونَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أُنْثَى امْرَأَةٌ  
نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ،  
وَفِي رِوَايَةٍ : وَلِيَّهَا ، أَيْ مُتَوَلَّى أَمْرِهَا . وَفِي  
الْحَدِيثِ : أَسَأَلْتُ غَنَائِي وَعَنَى مَوْلَايَ . وَفِي  
الْحَدِيثِ : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِي رَجُلٌ فَهُوَ  
مَوْلَاةٌ ، أَيْ يَرْتَهُ كَمَا يَرْتَهُ مَنْ أَعْتَقَهُ . وَفِي  
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُشْرِكٍ يُسَلِّمُ  
عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : هُوَ  
أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ ، أَيْ أَحَقُّ بِهِ مِنْ  
غَيْرِهِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْعَمَلِ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَاشْتَرَطَ آخَرُونَ أَنْ يُصَيِّفَ  
إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَى يَدِي الْمُعَادَةِ وَالْمَوْلَاةُ ،  
وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُفْقَهَاءِ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَجَعَلُوا  
هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَرَعَى  
الدَّمَامِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَلْحِقُوا الْأَالَ بِالْفَرَائِضِ فَمَا  
أَبْقَتِ السَّهَامُ فَلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ، أَيْ أَدْنَى  
وَأَقْرَبَ فِي التَّسْبِيبِ إِلَى الْمُؤَرُوثِ .

وَيُقَالُ : فُلَانٌ أَوْلَى بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ  
فُلَانٍ ، أَيْ أَحَقُّ بِهِ . وَهِيَ الْأَوْلِيَانُ الْأَحْقَانُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ  
الْأَوْلِيَانُ » ؛ قَرَأَ بِهَا عَلِيٌّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،  
وَبِهَا قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَنَافِعٌ وَكَثِيرٌ ، وَقَالَ  
الْفَرَّاءُ : مَنْ قَرَأَ الْأَوْلِيَانُ أَرَادَ وَيَسَى  
الْمُؤَرُوثِ ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ : الْأَوْلِيَانُ ، فِي

قَوْلِ أَكْثَرِ الْبَصْرِيِّينَ ، يَرْتَقِعَانِ عَلَى الْبَدَلِ  
مِمَّا فِي يَقُومَانِ ، الْمَعْنَى : فَلْيَقِمِ الْأَوْلِيَانُ  
بِالْمَيِّتِ مَقَامَ هَذَيْنِ الْجَائِئِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ  
الْأَوْلِينَ رَدَّهُ عَلَى الَّذِينَ ، وَكَانَ الْمَعْنَى مِنَ  
الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ أَيْضًا الْأَوْلِينَ ، قَالَ :  
وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهَا ، وَبِهَا قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ (١) وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْأَوْلِيَانُ  
صَغِيرِينَ .

وَفُلَانٌ أَوْلَى بِكَذَا أَيْ أَحَرَى بِهِ وَأَجْدَرُ .  
يُقَالُ : هُوَ الْأَوْلَى وَهُمْ الْأَوْلَى وَالْأَوْلُونَ  
عَلَى مِثَالِ الْأَعْلَى وَالْأَعْلَى وَالْأَعْلُونَ .

وَتَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ : هِيَ الْوَالِيَةُ وَهِيَ الْوَالِيَانُ  
وَهُنَّ الْوَالِيُ ، وَإِنْ شِئْتَ الْوَالِيَاتُ ، مِثْلُ  
الْكُبْرَى وَالْكُبْرِيَانُ وَالْكُبْرَى وَالْكُبْرِيَاتُ . وَقَوْلُهُ  
عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ  
وَرَأْيِي » ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : الْمَوَالِيَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ  
وَبَنُو عَمِّهِ ، قَالَ : وَالْوَالِيُ وَالْمَوَالِيُّ وَاحِدٌ فِي  
كَلَامِ الْعَرَبِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَمِنْ هَذَا  
قَوْلُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أُنْثَى امْرَأَةٌ  
نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ :

بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، لِأَنَّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَرَوَى  
ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ : الْمَوَالِيُّ لَهُ مَوَاضِعُ  
فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : مِنْهَا الْمَوَالِيُّ فِي الدِّينِ وَهُوَ  
الْوَالِيُّ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ  
مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى  
لَهُمْ » ، أَيْ لَا وَلى لَهُمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُ سَيِّدِنَا  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاةً فَعَلَى  
مَوْلَاةً ، أَيْ مَنْ كُنْتُ وَلى لَيْتِهِ ، قَالَ : وَقَوْلُهُ ،  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : مُزَيَّنَةٌ وَجْهِيَّتُهُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ  
مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَيْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ ، قَالَ :  
وَالْمَوَالِيُّ النُّصَبَةُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
« وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأْيِي » ؛ وَقَالَ  
اللَّهْبِيُّ يُخَاطَبُ بِنَى أُمِّيَّةَ :

مَهَلًا بِنَى عَمَّنَا مَهَلًا مَوْلَانَا  
إِمْشُوا رُوَيْدًا كَمَا كُنْتُمْ تَكُونُونَ

(١) قوله : « وبها قرأ الكوفيون » عبارة  
الخطيب : وبها قرأ حمزة وشعبة .

قَالَ : وَالْمَوَالِيُّ الْحَلِيفُ ، وَهُوَ مَنْ أَنْصَمَ  
إِلَيْكَ فَمَرَّ بِعَرْكَ وَأَمْتَحَ بِمَتْعِكَ ؛ قَالَ عَامِرُ  
الْحَضْرَمِيِّ مِنْ بَنِي خَصَفَةَ :

هُمُ الْمَوَالِيُّ وَإِنْ جَتَمُوا عَلَيْنَا  
وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَكُزُورُ  
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يَعْنِي الْمَوَالِي ، أَيْ بَنِي  
الْعَمِّ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ  
طِفْلًا » .

وَالْمَوَالِيُّ : الْمُعْتَقُ اتَّسَبَ بِسَبِّكَ ،  
وَلِهَذَا قِيلَ لِلْمُعْتَقِينَ الْمَوَالِي ، قَالَ : وَقَالَ  
أَبُو الْهَيْثَمِ الْمَوَالِيُّ عَلَى سَيْتَةِ أُوجِهِ : الْمَوَالِيُّ  
ابْنُ الْعَمِّ وَالْعَمُّ وَالْأَخُّ وَالْإِنُّ وَالنُّصَبَاتُ  
كُلُّهُمْ ، وَالْمَوَالِيُّ النَّاصِرُ ، وَالْمَوَالِيُّ الْوَالِيُّ  
الَّذِي يَلِي عَلَيْكَ أَمْرَكَ ، قَالَ : وَرَجُلٌ وَلاَةٌ  
وَقَوْمٌ وَلاَةٌ فِي مَعْنَى وَلى وَأَوْلِيَاءُ لِأَنَّ الْأَوْلَاءَ  
مَصْدَرٌ ، وَالْمَوَالِيُّ مَوَالِي الْمَوْلَاةِ وَهُوَ الَّذِي  
يُسَلِّمُ عَلَى يَدِكَ وَيُؤَالِيكَ ، وَالْمَوَالِيُّ مَوَالِي  
النُّعْمَةِ وَهُوَ الْمُعْتَقُ أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ بِعَيْتِهِ ،  
وَالْمَوَالِيُّ الْمُعْتَقُ لِأَنَّهُ يَتَرَلُّ مَتَرَلَةً ابْنُ الْعَمِّ  
يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصُرَهُ وَرَثَتُهُ إِنْ مَاتَ  
وَلا وَاوَرَتْ لَهُ ، فَهَذَا سَيْتَةُ أُوجِهِ .

وقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا يَنْهَأُكُمْ  
اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ » ،  
قَالَ : هُوَ لَاءُ خِرَاعَةٍ كَانُوا عَاقِلُوا النَّبِيَّ ﷺ ،  
أَلَّا يُقَاتِلُوهُ وَلا يُخْرِجُوهُ ، فَأَمَرَ  
النَّبِيُّ ﷺ ، بِالْبِرِّ وَالْوَفَاءِ إِلَى مُلْتَوِّ  
أَجْلِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : « إِنَّا يَنْهَأُكُمْ اللَّهُ  
عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ  
دِيَارِكُمْ [ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ ] (٢) أَنْ  
تَوَلَّوْهُمْ » ؛ أَيْ تَنْصُرُوهُمْ ، يَعْنِي أَهْلَ  
مَكَّةَ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : جَعَلَ التَّوَلَّى هُنَا  
بِمَعْنَى النَّصْرِ مِنَ الْوَالِيِ ، وَالْمَوَالِيُّ وَهُوَ  
النَّاصِرُ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :  
مَنْ تَوَلَّاهُ فَلْيَتَوَلَّ عَلِيًّا ، مَعْنَاهُ مَنْ نَصَرَنِي

(٢) ما بين المربعين تكله للآية ٩ من سورة  
المنتحة وقد وردت الآية في جميع الطبقات  
ناقصة .

[ عبد الله ]

فَلْيَنْصُرْهُ . وَقَالَ الْفَرَّاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ » ؛ أَيْ تَوَلَّيْتُمْ أُمُورَ النَّاسِ ، وَالْحِطَابُ لِقُرَيْشٍ ؛ قَالَ الرَّجَّاجُ : وَقُرِي : « إِنْ تَوَلَّيْتُمْ » ، أَيْ وَلَيْكُمْ بَنُو هَاشِمٍ . وَيُقَالُ : تَوَلَّكَ اللَّهُ ، أَيْ وَلَيْكَ اللَّهُ ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى نَصَرَكَ اللَّهُ . وَقَوْلُهُ ، ﷺ : اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، أَيْ أَحِبِّ مَنْ أَحَبَّهُ وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ . وَالْمَوْلَاةُ عَلَى وَجْهِهِ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمَوْلَاةُ أَنْ يَتَشَاجَرَ اثْنَانِ فَيَدْخُلَ ثَالِثٌ بَيْنَهُمَا لِلصُّلْحِ وَيَكُونُ لَهُ فِي أَحَدِيهَا هَوًى فَيَوَالِيهِ أَوْ يُحَابِيهِ ، وَوَالِي فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَحَبَّهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلِلْمَوْلَاةِ مَعْنَى ثَالِثٍ ، سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ وَالْوَا حَوَاشِي نَعْمِكُمْ عَنْ جَلَّتِيهَا ، أَيْ اغْرُلُوا صِغَارَهَا عَنْ كِبَارِهَا ، وَقَدْ وَالَيْتُهَا فَتَوَالَتْ إِذَا تَمَيَّزَتْ ؛ وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ :

وَكُنَّا خَلِيطِي فِي الْجَهْلِ فَأَصْبَحَتْ  
جَالِي تَوَالِي وَلَهَا مِنْ جَالِكَا  
تَوَالِي ، أَيْ تَمَيَّزَتْ مِنْهَا ؛ وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْأَعْنَى :

وَلِكِنِّهَا كَانَتْ نَوَى أَجْنِيَّةٍ  
تَوَالِي رِنِي السَّبَابِ فَاصْحَابَا  
وَرِنِي السَّبَابِ : الَّذِي فِي أَوَّلِ الرَّبِيعِ ، وَتَوَالِيهِ : أَنْ يُفْصَلَ عَنْ أُمِّهِ فَيَشْتَدُّ وَلَهُ إِلَيْهَا إِذَا قَدَّعَهَا ، ثُمَّ يَسْتَجِرُّ عَلَى الْمَوْلَاةِ وَيُضْحِبُ ، أَيْ يَتَفَادَى وَيُضْبِرُ بَعْدَمَا كَانَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُفَارَقَةِ إِيَّاهَا . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : تَوَالَيْتُ مَالِي وَامْتَرْتُ مَالِي وَازْدَلْتُ مَالِي بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، جَعَلْتُ هَذِهِ الْأَحْرَفَ وَاقِعَةً ، قَالَ : وَالظَّاهِرُ مِنْهَا اللَّزُومُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : ابْنُ الْعَمِّ مَوْلَى وَابْنُ الْأَخْتِ مَوْلَى وَالْجَارُ وَالشَّرِيكُ وَالْحَلِيفُ ؛ وَقَالَ الْجَعْفَرِيُّ :

مَوْلَى حَلِيفٍ لَامَوْلَى قَرَابَةٍ  
وَلَكِنْ قَطِينًا يَسْأَلُونَ الْأَتَاوِيَا  
يَقُولُ : هُمْ حُلَفَاءُ لِأَبْنَاءِ عَمِّ ؛ وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

فَلَوْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى هَجْرَتُهُ  
وَلَكِنْ عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى مَوْلِيَا  
لَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ أَبِي إِسْحَقَ مَوْلَى  
الْحَضْرَمِيِّينَ ، وَهُمْ حُلَفَاءُ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ  
ابْنَ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَالْحَلِيفُ عِنْدَ الْعَرَبِ  
مَوْلَى ، وَإِنَّمَا قَالَ مَوْلِيَا فَتَصَبَّ لِأَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى  
أَصْلِهِ لِلضَّرُورَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَوَّنْ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ  
بِمَثَلِهِ غَيْرَ الْمُعْتَلِّ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ ، قَالَ  
ابْنُ بَرِّي : وَعَطَفَ قَوْلَهُ وَلَكِنْ قَطِينًا عَلَى  
الْمَعْنَى ، كَأَنَّهُ قَالَ لَيْسُوا مَوْلَى قَرَابَةٍ وَلَكِنْ  
قَطِينًا ؛ وَقِيلَ :

فَلَا تَنْتَهِي أَضْعَانُ قَوْمِي بَيْنَهُمْ  
وَسَوْءَاتُهُمْ حَتَّى يَصْبِرُوا مَوْلِيَا  
وَفِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ .  
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذَاهِبِ  
وَالْمَشْهُورُ أَنَّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ  
لَا يَحْرَمُ عَلَيْهِمْ أَخْذُ الزُّكَاةِ ، لِانْتِفَاءِ  
السَّبَبِ (١) الَّذِي بِهِ حَرَّمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ  
وَالْمَطْلَبِ ، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَجْهِ  
أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْمَوْلَى أَخْذَهَا لِهَذَا  
الْحَدِيثِ ، قَالَ : وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ  
الْحَدِيثِ وَفِي التَّحْرِيمِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا  
الْقَوْلَ تَثْرِيهَا لَهُمْ ، وَبَعْدًا عَلَى التَّشْبِيهِ بِسَادَتِهِمْ  
وَالِاسْتِنَانِ بِسَيِّئِهِمْ فِي اجْتِنَابِ مَالِ الصَّدَقَةِ  
الَّتِي هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ  
الْمَوْلَى فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ : وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ  
عَلَى جَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فَهِيَ : الرَّبُّ وَالْمَالِكُ وَالسَّيِّدُ  
وَالْمُنْعَمُ وَالْمُعْتَقُ وَالتَّائِصُ وَالْمُحِبُّ وَالتَّابِعُ  
وَالْجَارُ وَابْنُ الْعَمِّ وَالْحَلِيفُ وَالْمَقِيدُ وَالصَّهْرُ  
وَالْعَبْدُ وَالْمُعْتَقُ وَالْمُنْعَمُ عَلَيْهِ ، قَالَ :  
وَأَكْثَرُهَا قَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ قِيَصَافُ كُلِّ  
وَاحِدٍ إِلَى مَا يَنْتَضِيهِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ ،  
وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا أَوْ قَامَ بِهِ فَهُوَ مَوْلَاهُ وَوَالِيهِ ،  
قَالَ : وَقَدْ تَحْتَلَفَ مَصَادِرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ،  
فَالْوَالِيَةُ بِالْفَتْحِ فِي النَّسَبِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْعَتَقِ ،

(١) قوله : « لانتهاء السبب » في النهاية : لانتهاء النسب .

[ عبد الله ]

وَالْوَالِيَةُ بِالْكَسْرِ فِي الْإِمَارَةِ ، وَالْوَالِيَةُ فِي  
الْمُعْتَقِ ، وَالْمَوْلَاةُ مِنَ وَالَى الْقَوْمَ ، قَالَ  
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَوْلُهُ ، ﷺ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ  
فَعَلَى مَوْلَاهُ ، يُحْمَلُ عَلَى أَكْثَرِ الْأَسْمَاءِ  
الْمَذْكُورَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي بِذَلِكَ  
وَلَاءَ الْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « ذَلِكَ بَانَ اللَّهُ  
مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ » ؛ قَالَ : وَقَوْلُ عُمَرَ لِعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُمَا : أَصْبَحْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ، أَيْ  
وَلِيَ كُلِّ مُؤْمِنٍ ، وَقِيلَ : سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ  
أَسْمَاءَ قَالَ لِعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَسْتُ  
مَوْلَى ، إِنَّمَا مَوْلَايَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ،  
فَقَالَ ، ﷺ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى  
مَوْلَاهُ ؛ وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا وَاحِدًا فَهُوَ وَالِيهِ ،  
وَالنَّسَبُ إِلَى الْمَوْلَى مَوْلَوِيٌّ ، وَإِلَى الْوَالِيِّ مِنَ  
الْمَطَرِ وَلَوِيٌّ ، كَمَا قَالُوا عَلَوِيٌّ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا  
الْجَمْعَ بَيْنَ أَرْبَعِ بَاءَاتٍ ، فَحَدَفُوا إِلَيْهَا  
الْأُولَى وَقَالُوا الثَّانِيَةَ وَأَوَّلًا .

وَيُقَالُ : بَيْنَتْهَا وَلَاةٌ ، بِالْفَتْحِ ، أَيْ  
قَرَابَةٍ . وَالْوَالِيَةُ : وَلَاةُ الْمُعْتَقِ . وَفِي  
الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَالِيَةِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ ،  
بِعْنَى وَلَاةِ الْعِتْقِ ، وَهُوَ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَرَثَتُهُ  
مُتَّعِقُهُ أَوْ وَرَثَتُهُ مُتَّعِقُوهُ ، كَانَتْ الْعَرَبُ تَبِيعُهُ  
وَتَهَبُهُ ، فَتَهَى عَنْهُ لِأَنَّ الْوَالِيَةَ كَالنَّسَبِ ، فَلَا  
يُزُولُ بِالْإِزَالَةِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : الْوَالِيَةُ  
لِلْكِبَرِ ، أَيْ لِلأَعْلَى فَالأَعْلَى مِنَ وَرَثَتِهِ  
الْمُعْتَقِ .

وَالْوَالِيَةُ : الْمَوْلُونُ ؛ يُقَالُ : هُمْ وَلَاةُ  
فُلَانٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ  
إِذْنِ مَوْلِيهِ ، أَيْ أَخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ لَهُ ، قَالَ :  
ظَاهِرُهُ يُؤْهِمُ أَنَّهُ شَرْطٌ ، وَلَيْسَ شَرْطًا ، لِأَنَّهُ  
لَا يَجُوزُ لَهُ إِذَا أَدْنُوا أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُمْ ، وَإِنَّمَا  
هُوَ بِمَعْنَى التَّوَكُّيدِ لِتَحْرِيمِهِ ، وَالتَّشْبِيهِ عَلَى  
بُطْلَانِهِ ، وَالْإِزْشَادُ إِلَى السَّبَبِ فِيهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا  
اسْتَأْذَنَ أَوْلِيَاءَهُ فِي مَوْلَاةٍ غَيْرِهِمْ مَتَّعُوهُ  
فَيَمْتَنِعُ ، وَالْمَعْنَى إِنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ ذَلِكَ  
فَلَيْسْتَ أَدْنَاهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَهُ ؛ وَأَمَّا قَوْلُ  
لَيْدِ :

فَعَدَّتْ كِلَا الْفَرَجَيْنِ تَحَسَّبُ أَنَّهُ  
مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلَفَهَا وَأَمَامَهَا  
فَيُرِيدُ أَنَّهُ أَوْلَى مَوْضِعٍ أَنْ تَكُونَ فِيهِ  
الْحَرْبُ، وَقَوْلُهُ: فَعَدَّتْ تَمَّ الْكَلَامُ، كَأَنَّهُ  
قَالَ: فَعَدَّتْ هَذِهِ الْبَقْرَةَ، وَقَطَعَ الْكَلَامَ ثُمَّ  
إِبْتَدَأَ كَأَنَّهُ قَالَ تَحَسَّبُ أَنَّ كِلَا الْفَرَجَيْنِ مَوْلَى  
الْمَخَافَةِ.

وقَدْ أَوْلَيْتُهُ الْأَمْرَ وَوَلَيْتُهُ إِيَّاهُ.

وَوَلَيْتُهُ الْحَمْسُونَ ذَنْبَهَا (عَنْ  
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . أَي جَعَلْتُ ذَنْبَهَا بَيْنِي  
وَوَلَايَا ذَنْبًا كَذَلِكَ. وَتَوَلَّى الشَّيْءَ: لَزِمَهُ.  
وَالْوَلِيَّةُ: الْبُرْدَعَةُ، وَالْجَمْعُ الْوَلَايَا،  
وَأَنَّمَا تَسْمَى بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ  
لَأَنَّهَا حَيْثُ دَلَّيْتُ، وَقِيلَ: الْوَلِيَّةُ الَّتِي تَحْتَ  
الْبُرْدَعَةِ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا لَى الظَّهْرَ مِنْ كِسَاةٍ  
أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي  
قَوْلِهِ التَّمِيرُ بِنِ تَوْلَبٍ:

عَنْ ذَاتِ أَوْلِيَّةٍ أَسَاوِدَ رِيثًا  
وَكَأَنَّ لَوْنَ الْعِلْجِ فَوْقَ شِفَارِهَا  
قَالَ: الْأَوْلِيَّةُ جَمْعُ الْوَلِيَّةِ وَهِيَ الْبُرْدَعَةُ،  
شَبَّهَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّحْمِ وَتَرَاقِمِهِ بِالْوَلَايَا،  
وَهِيَ الْبِرَازِغُ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ  
الْأَضْمَعِيُّ نَحْوَهُ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَقَدْ  
قَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ عَنْ ذَاتِ أَوْلِيَّةٍ يُرِيدُ أَنَّهَا  
أَكَلَتْ وَلِيًّا بَعْدَ وَلِيٍّ مِنَ الْمَطَرِ، أَي رَعَتْ  
مَا نَبَتْ عَنْهَا فَسَمِيَتْ. قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ:  
وَالْوَلَايَا إِذَا جَعَلْتَهَا جَمْعَ الْوَلِيَّةِ، وَهِيَ  
الْبُرْدَعَةُ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ الرَّحْلِ، فَهِيَ  
أَعْرَفُ وَأَكْثَرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

كَالْبَلَايَا رُمُوسُهَا فِي الْوَلَايَا  
مَانِحَاتِ السُّومِ حَرَّ الْخُدُودِ  
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَقَوْلُهُ:

كَالْبَلَايَا رُمُوسُهَا فِي الْوَلَايَا  
يَعْنِي السَّاقَةَ الَّتِي كَانَتْ تُعْكَسُ عَلَى قَبْرِ  
صَاحِبِهَا، ثُمَّ تُطْرَحُ الْوَلِيَّةُ عَلَى رَأْسِهَا إِلَى  
أَنَّ كَسُوتَ، وَجَمَعَهَا وَوَلَى أَيْضًا، قَالَ كَثِيرٌ  
بِعَيْسَاءَ فِي ذَايَاتِهَا وَدَفُوفِهَا  
وَحَارِكِهَا تَحْتَ الْوَلِيِّ نُهْدُ

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْلِسَ  
الرَّجُلُ عَلَى الْوَلَايَا، هِيَ الْبِرَازِغُ، قِيلَ:  
نَهَى عَنْهَا، لِأَنَّهَا إِذَا بُسِطَتْ وَأَفْرِشَتْ تَعْلَقُ  
بِهَا الشُّوْكَ وَالتُّرَابُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَبْصُرُ  
الدُّوَابَّ، وَلِأَنَّ الْجَالِسَ عَلَيْهَا رَبًّا أَصَابَهُ مِنْ  
وَسَخِهَا وَرَيْثِهَا وَدَمِ عَقْرِهَا. وَفِي حَدِيثِ  
ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ بَاتَ بِقَفْرِ  
فَلَمَّا قَامَ لِيَرْحَلَ وَجَدَ رَجُلًا طَوَّلَهُ شِيرَانِ،  
عَظِيمَ اللَّحْيَةِ، عَلَى الْوَلِيَّةِ، فَتَفَضَّهَا فَوَقَعَ.

وَالْوَلِيُّ: الصَّالِحُ وَالنَّصِيرُ.  
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوَلِيُّ التَّابِعُ الْمُحِبُّ، وَقَالَ  
أَبُو الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ  
فَعَلَى مَوْلَاهُ، أَي مَنْ أَحْبَبْتِي وَتَوَلَّانِي فَلْيَتَوَلَّهْ.  
وَالْمَوْلَاةُ: ضِدُّ الْمُعَادَاةِ، وَالْوَلِيُّ: ضِدُّ  
الْعَمَلِ، وَيُقَالُ مِنْهُ تَوْلَاهُ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
« فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا »، قَالَ ثَعْلَبٌ: كُلُّ  
مَنْ عَبَدَ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ اتَّخَذَهُ وَلِيًّا.  
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: « اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا »،  
قَالَ أَبُو اسْتِحْقَ: اللَّهُ وَلِيُّهُمْ فِي حِجَابِهِمْ  
وَهِدَايَتِهِمْ وَإِقَامَةِ الْبُرْهَانِ لَهُمْ، لِأَنَّهُ يَرِيدُهُمْ  
بِإِيمَانِهِمْ هِدَايَةً، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: « وَالَّذِينَ  
اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى »، وَوَلِيُّهُمْ أَيْضًا فِي  
نَصْرِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَإِظْهَارِ دِينِهِمْ عَلَى  
مُخَالَفِيهِمْ، وَقِيلَ: وَلِيُّهُمْ، أَي يَتَوَلَّى  
نَوَابِهِمْ وَمُجَازَاتِهِمْ بِحُسْنِ أَعْمَالِهِمْ.  
وَالْوَلَاءُ: الْمِلْكُ.

وَالْمَوْلَى: الْمَالِكُ وَالْعَبْدُ، وَالْأَنْثَى  
بِالْهَاءِ.

وَفِيهِ مَوْلَوِيَّةٌ إِذَا كَانَ شَبِيهَا بِالْمَوْلَى. وَهُوَ  
يَتَمَوْلَى عَلَيْنَا، أَي يَتَشَبَّهُ بِالْمَوْلَى،  
وَمَا كُنْتُ بِمَوْلَى وَقَدْ تَمَوَّلْتُ، وَالاسْمُ  
الْوَلَاءُ.

وَالْمَوْلَى: الصَّاحِبُ وَالْقَرِيبُ كَابْنِ الْعَمِّ  
وَشَبِيهِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَوْلَى الْجَارُ  
وَالْحَلِيفُ وَالشَّرِيكُ وَابْنُ الْأَخْتِ. وَالْوَلِيُّ:  
الْمَوْلَى.

وَتَوْلَاهُ: اتَّخَذَهُ وَلِيًّا، وَإِنَّهُ لَيَبِينُ

الْوَلَاءِ<sup>(١)</sup> وَالْوَلِيَّةِ وَالْوَلِيَّةُ وَالْوَلَاءُ وَالْوَلَايَةُ  
وَالْوَلَايَةُ. وَالْوَلِيُّ: الْقَرِيبُ وَالذُّوُّ، وَأَنْشَدَ  
أَبُو عُبَيْدٍ:

وَسَطَ وَلِيُّ النَّوَى إِنْ النَّوَى قَدَفَ  
تَيَّاحَةً غَرْبَةً بِالذَّارِ أَحْيَانًا  
وَيُقَالُ: تَبَاعَدْنَا بَعْدَ وَلِيِّ، وَيُقَالُ مِنْهُ:  
وَلِيَّهُ يَلِيهِ، بِالْكَسْرِ فِيهَا، وَهُوَ شَادُ، وَأَوْلَيْتُهُ  
الشَّيْءَ قَوْلِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ وَلِيُّ الْوَالِي الْبَلَدُ،  
وَوَلِيُّ الرَّجُلِ الْبَيْعَ وَوَلَايَةً فِيهَا، وَأَوْلَيْتُهُ  
مَعْرُوفًا. وَيُقَالُ فِي التَّعَجُّبِ: مَا أَوْلَاهُ  
لِلْمَعْرُوفِ! وَهُوَ شَادُ، قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ:  
شَدُوذُهُ كَوْنُهُ رُبَاعِيًّا، وَالتَّعَجُّبُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ  
الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ. وَقَوْلُ: فَلَانَ وَلِيٌّ وَوَلِيٌّ  
عَلَيْهِ، كَمَا يَقُولُ سَاسٌ وَسَيْسٌ عَلَيْهِ. وَوَلَاهُ  
الْأَمِيرُ عَمَلَ كَذَا وَوَلَاهُ بَيْعَ الشَّيْءِ وَتَوَلَّى  
الْعَمَلَ، أَي تَقَلَّدَهُ. وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ، أَي مِمَّا  
يُقَارِبُكَ، وَقَالَ سَاعِدَةُ:

هَجَرْتُ غَضُوبٌ وَحُبٌّ مَنْ يَتَجَنَّبُ  
وَعَدَّتْ عَوَادٍ دُونَ وَلِيكَ تَشْعَبُ

وِدَارٌ وَوَلِيَّةٌ: قَرِيْبَةٌ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
« أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى »، مَعْنَاهُ التَّوَعُّدُ  
وَالْتَهَلُّدُ، أَي الشَّرُّ أَقْرَبُ إِلَيْكَ، وَقَالَ  
ثَعْلَبٌ: مَعْنَاهُ دَنَوْتُ مِنَ الْهَلَكَةِ، وَكَذَلِكَ  
قَوْلُهُ تَعَالَى: « فَأَوْلَى لَهُمْ »، أَي وَلِيُّهُمْ  
الْمَكْرُوهُ وَهُوَ اسْمٌ لِدَنَوْتُ أَوْ قَارَبْتُ، وَقَالَ  
الْأَضْمَعِيُّ: أَوْلَى لَكَ قَارِبَكَ مَا تَكْرَهُ، أَي  
تَزَلَّ بِكَ يَا أَبَا جَهْلٍ مَا تَكْرَهُ، وَأَنْشَدَ  
الْأَضْمَعِيُّ:

فَعَادَى بَيْنَ هَادِيَتَيْنِ مِنْهَا  
وَأَوْلَى أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ  
أَي قَارَبَ أَنْ يَزِيدَ، قَالَ ثَعْلَبٌ: وَلَمْ يَقُلْ  
أَحَدٌ فِي أَوْلَى لَكَ أَحْسَنَ مِمَّا قَالَ  
الْأَضْمَعِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهَا: أَوْلَى يَقُولُهَا  
الرَّجُلُ لِأَخْرَاحِ حَسْرَتِهِ عَلَى مَا فَاتَهُ، وَيَقُولُ  
لَهُ: يَا مَحْرُومَ أَي شَيْءٍ فَاتَكَ؟ وَقَالَ:

(١) قوله: الولاة، هو بالقصر والكسر كما  
صوبه شارح القاموس تبعًا للمحکم.

الجوهري: أُولَى لَكَ تَهْدُ وَوَعِيدٌ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَأُولَى نُمُّ أُولَى نُمُّ أُولَى  
وهَلْ لِلدَّرِّ يُحَلِّبُ مِنْ مَرْدٍ؟  
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَعْنَاهُ قَارِبُهُ مَا يُهْلِكُهُ أَيْ  
تَرَلَّ بِهِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَمِنْهُ قَوْلُ مَقَاسٍ  
العائدي:

أُولَى فَأُولَى يَا مَرَأَ الْقَيْسِ بَعْلَمَا  
خَصَفْنَ بِأَثَارِ الْمَطَى الْحَوَاوِرَا  
وقال تبع:

أُولَى لَهُمْ بِعِقَابِ يَوْمِ سَرْمَدٍ  
وقالت الخنساء:

هَمَمْتُ بِنَفْسِي كُلِّ الْهُمومِ  
فَأُولَى لِنَفْسِي أُولَى لَهَا  
قال أبو العباس قولها:  
فَأُولَى لِنَفْسِي أُولَى لَهَا

يقول الرجل إذا حاول شيئا فأقلته من بعد ما كاد يصيبه: أُولَى لَهُ، فإذا أقلت من عظيم قال: أُولَى لِي، ويروى عن ابن الحنفية أنه كان يقول: إذا مات ميت في جواربه أوفى داره أُولَى لِي كُنتُ وَاللهُ أَنْ أَكُونَ السَّوَادَ الْمُحْتَرَمَ؛ شَبَّهَ كَادَ بَصَى فَأَذْخَلَ فِي خَبْرِهَا أَنْ؛ قَالَ: وَأَنْشِدْتُ لِرَجُلٍ يَعْتَصِمُ فَإِذَا أَقْلَتُهُ الصَّيْدُ قَالَ أُولَى لَكَ، فَكَثُرَتْ نِيكَ مِنْهُ فَقَالَ:

فَلَوْ كَانَ أُولَى يُطْعِمُ الْقَوْمَ صِدْقَهُمْ  
ولكن أُولَى يَبْرُكُ الْقَوْمَ جَوْعَا  
أُولَى فِي الْبَيْتِ حِكَايَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَرْمِي، وَأَحَبُّ أَنْ يَمْتَدِّحَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أُولَى، وَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ أُولَى، فَحَكَى ذَلِكَ.

وفي حديث أنس، رضى الله عنه: قام عند الله بن حذافة، رضى الله عنه، فقال: من أبى؟ فقال رسول الله ﷺ: أبوك حذافة، وسكت رسول الله ﷺ ثم قال: أُولَى لَكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَيْ قَرِيبٌ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَلْهَمُ يَقُولُهَا الرَّجُلُ إِذَا أَقْلَتَ مِنْ عَظِيمَةٍ، وَقِيلَ:

هِيَ كَلِمَةٌ تَهْدِي وَوَعِيدٌ؛ مَعْنَاهُ قَارِبُهُ مَا يُهْلِكُهُ.

ابن سيده: وحكى ابن جني أولاة الآن، فانت أُولَى، قال: ولهذا بدل على أنه اسم لا فعل؛ وقول أبي صخر الهذلي: أذم لك الأيام فيما ولت لنا وما لليلالي في الذي بيننا عذر قال: أراه أراد فيما قررت إبتنا من بين وتعذر قُرب. والقوم على ولاية واحدة ولاية إذا كانوا عليك بخير أو شر.

وداره ولي داري، أي قريبة منها. وأُولَى عَلَى الْبَيْتِ: أَوْصَى. ووالى بين الأمر موالاة وولاء: تابع.

وتوالى الشيء: تتابع. والموالاة: المتابعة. وافعل هذه الأشياء على الولاء، أي متابعه. وتوالى عليه شهران، أي تتابع. يقال: والى فلان يرمجه بين صدرين، وعادى بيتهما، وذلك إذا طعن واحدا ثم آخر من قوره، وكذلك الفارس يوالى بطمعتين متواليتين فارسين، أي يتابع بيتهما قتلا. ويقال: أصبته بثلاثة أسهم ولاء، أي يتاعا. وتوالت إلي كُتُبُ فلان، أي تتابعت. وقد ولاةا الكاتب، أي تابعها. واستولى على الأمر<sup>(١)</sup>، أي بلغ الغاية.

ويقال: استبق الفارسان على فرسهما إلى غاية تسابقا إليها، فاستولى أحدهما على الغاية إذا سبق الآخر؛ ومنه قول الذيباني:

سبق الجواد إذا استولى على الأمد  
واستلأوه على الأمد أن يغلب عليه بسبقه إليه، ومن هذا يقال: استولى فلان على مالي، أي غلبني عليه، وكذلك استوى بمعنى استولى، وهما من الحروف التي عاقبت العرب فيها بين اللام والميم، ومنها قولهم لولا ولوما بمعنى هلا؛ قال الفراء: ومنه قوله تعالى: «لوما تأتينا بالملائكة إن

(١) قوله: «على الأمر» مثله في القاموس بالراء، واعترضه شارحه بما في الصحاح وغيره من أنه بالdal واستظهر بالشر المذكور هنا.

كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ»؛ وَقَالَ عبيد:

لَومًا عَلَى حَجْرِ ابْنِ أُمِّ  
سَمِ قَطَامٍ تَبْكِي لِاعْلَيْنَا  
وقال الأصمعي: خالته وخالته إذا صادفته، وهو خلى وخلى.

ويقال: أُولَيْتُ فُلَانًا خَيْرًا، وَأُولَيْتُهُ شَرًّا كَقَوْلِكَ سَمْتُهُ خَيْرًا وَشَرًّا، وَأُولَيْتُهُ مَعْرُوفًا إِذَا أَسَدَيْتَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا. الأزهري في آخر باب اللام قال: وبقي حرف من كتاب الله عز وجل لم يقع في موضعه فذكرته في آخر اللام، وهو قوله عز وجل: «فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُوا»؛ قَرَأَهَا عَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو بِنِ الْعَلَاءِ «وَإِنْ تَلَوُوا»، بِأَوْيُنِ مِنْ لَوَى الْحَاكِمُ بِقَضِيَّتِهِ إِذَا دَافَعَ بِهَا، وَأَمَّا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ وَإِنْ تَلَوَا بِوَاوٍ وَاحِدَةٍ، فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ أَضْلَهُ تَلَوُوا، بِأَوْيُنِ كَمَا قَرَأَ عَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو، فَأَبْدَلَ مِنَ الْوَاوِ الْمَضْمُونَةَ هَمَزَةً فَصَارَتْ تَلَوُوا بِاسْتِكَانِ اللَّامِ، ثُمَّ طَرِحَتْ الْهَمَزَةُ، وَطَرِحَتْ حَرَكَتُهَا عَلَى اللَّامِ فَصَارَتْ تَلُوا، كَمَا قِيلَ فِي أَذْوَرٍ أَذْوَرٌ ثُمَّ طَرِحَتْ الْهَمَزَةُ فَقِيلَ أَذْرٍ، قَالَ: وَالرَّجُلُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ تَلَوَا مِنَ الْوَلَايَةِ لَا مِنَ اللَّوَى، وَالْمَعْنَى إِنْ تَلَوَا الشَّهَادَةَ فَتَقْبِلُوهَا، قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ مِنْ

كَلَامِ حُدَّاقِ الثَّوْحَيْنِ.

والولي: المطر يأتي بعد الوسمى، وحكى كراع فيه التثنية، وجمع الولي أولية. وفي حديث مطرف الباهلي: تسفيه الأولية؛ هي جمع ولي المطر. ووليت الأرض وليا سقيت الولي، وسى وليا لأنه يلي الوسمى، أي يقرب منه ويحييه بعده، وكذلك الولي، بالتسكين، على فعل وقيل؛ قال الأصمعي: الولي على مثال الرمي المطر الذي يأتي بعد المطر، وإذا أزدت الاسم فهو الولي، وهو مثل النعي والنعى المصنوع؛ قال ذو الرمة:

لِي وَلِيَةٌ تُنْعِمُ جَنَابِي فَإِنِّي  
لَا نِلْتُ مِنْ وَسْئِي نَعْمًا شَاكِرٌ

ليني امر من الولي ، اى انظرني وليه منك ، اى معروفا بعد معروف .

قال ابن بري : ذكر الفراء الولي المَطْر بالقصر ، والبعه ابن ولاد ، ورد عليها على ابن حمزة وقال : هو الولي ، بالتشديد لا غير ، وقولهم : قد اولاني معروفاً ، قال أبو بكر : معناه قد الصق بي معروفاً بلي ، من قولهم : جلست مما يلي زيدا ، اى يلاصقه ويديبه . ويقال : اولاني ملكي المعروف وجعله منسوباً الى ولياً على ، من قولك هو ولي المرأة ، اى صاحب امرها والحاكم عليها ، قال : ويجوز ان يكون معناه عضدني بالمعروف ونصرتني وقواني ، من قولك بنو فلان ولاه على بني فلان ، اى هم يعيئونهم . ويقال : اولاني اى انعم على من الآلاء ، وهى النعم ، والواحد الى والى ، قال : والأصل فى الى ولي ، فأبدلوا من الواو المكسورة همزة ، كما قالوا امرأة وناة وأناة ، قال الأعشى : . . . ولايحون الى . . . وكذلك احدٌ وحده . المحكم : فأما ما انشدته ابن الأعرابي من قول الشاعر :

..... الركيكا<sup>(١)</sup>

فإنه عداه الى مقولين لأنه فى معنى سقى ، وسقى متعدية الى مقولين ، فكذلك هذا الذى فى معناها ، وقد يكون الركيك مصدرأ لأنه ضرب من الولي فكانه ولي ولياً ، كقولك : قعد القرفصاء ، وأحسن من ذلك ان ولي فى معنى أرك عليه أورك ، فيكون قوله ركيكاً مصدرأ لهذا الفعل المقدر ، أو اسماً موضوعاً موضع المصدر . واستولى على الشيء إذا صار فى يده .

وولى الشيء وتولى : أدبر . وولى عنه : أعرض عنه أو نأى ، وقوله :

(١) قوله : « الركيكا » همامش الأصل : كذا وجدت ، فالولف رحمه الله يفض للبيت الذى فيه هذا اللفظ .

إذا ما امرؤ ولى على يودو وأدبر لم يصدُر بإذبارو ودى فإنه أراد ولى عنى ، ووجه تعديته ولى يعنى أنه لما كان إذا ولى عنه يودو تغير عليه ، جعل ولى بمعنى تغير فماده يعلى ، وجاز أن يستعمل هنا على لأنه امر عليه لآله ، وقول الأعشى :

إذا حاجةً ولتكَ لا تستطعها فخذ طرفاً من غيرها حين تسبق فإنه أراد ولت عنك ، فحذف وأوصل ، وقد يكون وليت الشيء وتوليت عنه بمعنى التهذيب : تكون التولية إقبالاً ، ومنه قوله تعالى : « قول وجحك شطر المسجد الحرام » ، اى وجه وجحك نحوه وتلقاه ، وكذلك قوله تعالى : « ولكل وجهه هو مؤلها » ، قال الفراء : هو مستقبلها ، والتولية فى هذا الموضع إقبال ، قال : والتولية تكون انصرافاً ، قال الله تعالى : « ثم وليتم مدبرين » ، وكذلك قوله تعالى : « يولوكم الأذبار » ، هى ههنا انصراف ، وقال أبو معاذ النخوى : قد تكون التولية بمعنى التولى . يقال : وليت وتوليت بمعنى واحد ، قال : وسعت العرب تشديد بيت ذى الرمى :

إذا حول الظل العشى رأيتُه حيفاً وفى قرن الضحى يتنصرُ أراد : إذا تحول الظل بالعشى ، قال : وقوله هو مؤلها اى متولها ، اى متبعها وراضيا .

وتوليت فلاناً اى أتبعته ورضيت به . وقوله تعالى : « سيؤول السقهاء من الناس ما ولاهم عن قلوبهم التى كانوا عليها » ، يعنى قول اليهود ما عدلهم عنها ، يعنى قلة بيت المقدس . وقوله عز وجل : « ولكل وجهه هو مؤلها » ، اى يستقبلها بوجهه ، وقيل فيه قولان : قال بعض أهل اللغة وهو أكثرهم : هو لكل ، والمعنى هو مؤلها وجهه اى كل أهل وجهه هم الذين ولوا

وجوههم الى تلك الجهة ، وقد قرئ : هو مؤلها ، قال : وهو حسن ، وقال قوم : هو مؤلها اى الله تعالى يولى أهل كل ملة القيلة التى تُريد ، قال : وكلا القولين جائز .

ويقال للوطب إذا أخذ فى التبيخ : قد ولى وتولى ، وتوليه شهية .

والتولية فى التبيخ : أن تشرب سلعة يشمن معلوم ، ثم توليها رجلاً آخر بذلك التمن ، وتكون التولية مصدرأ ، كقولك : وليت فلاناً امر كذا وكذا إذا قلته ولايته .

وتولى عنه : أعرض ، وولى هارباً اى أدبر . وفى الحديث : أنه سئل عن الأبل فقال أغان الشياطين ، لا تقبل إلا مؤلها ، ولا تدبر إلا مؤلها ، ولا يأتى نفعها إلا من جانبها الأشام ، اى أن من شأنها إذا قبلت على صاحبها أن يتعقب إقبالها الإذبار ، وإذا أدبرت أن يكون إذبارها ذهاباً وفناء مستأصلاً . وقد ولى الشيء وتولى إذا ذهب هارباً ومدبراً ، وتولى عنه إذا أعرض ، والتولى يكون بمعنى الأعراض ويكون بمعنى الاتباع ، قال الله تعالى : « وإن تولوا يستبدل قوماً غيركم » ، اى إن تعرضوا عن الإسلام . وقوله تعالى : « ومن يتولهم ينكم فإنه منهم » ، معناه من يتبعهم ويتضرهم .

وتوليت الأمر تولياً إذا وليته ، قال الله تعالى : « والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم » ، اى ولى وزر الأهلك وإشاعته . وقالوا : لو طلبت ولاء ضبة من نعيم لشق عليك ، اى تميز هؤلاء من هؤلاء (حكاة الخياني) فروى الطوسى ولاء ، بالفتح ، وروى ثابت ولاء ، بالكسر . ووالى غنمته : عزل بعضها من بعض وميزها ، قال ذو الرمة :

يولى إذا اضطك الخصوم أمامه وجوه القضايا من وجوه المظالم والولية : ما تجوه المرأة من زاد لضيف يحل (عن كراع) قال : والأصل لوية

فَقَلْبَ ، وَالجَمْعُ وَلَايَا ، ثَبِتَ الْقَلْبُ فِي  
الْجَمْعِ . وفي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُ : لَا يُعْطَى مِنَ الْمَغَانِمِ شَيْءٌ حَتَّى  
تُقَسَّمُ ، إِلَّا لِرَاعٍ أَوْ دَلِيلٍ غَيْرِ مُوَلِيهِ ، قُلْتُ :  
مَا مُوَلِيهِ ؟ قَالَ مُحَابِيهِ ، أَيْ غَيْرِ مُعْطِيهِ شَيْئًا  
لَا يَسْتَحِقُّهُ . وَكُلُّ مَنْ أَعْطِيَتْهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ  
مُكَافَأَةٍ فَقَدْ أَوْلِيَتْهُ . وفي حَدِيثِ عَمَّارٍ : قَالَ  
لَهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ الْيَتِيمِ <sup>(١)</sup> كَلَّا وَاللَّهِ لَتَوَلَّيْتُكَ  
مَا تَوَلَّيْتُ ، أَيْ نَكَلُ إِلَيْكَ مَا قُلْتُ وَنَرَدُ إِلَيْكَ  
مَا وَلَّيْتَهُ نَفْسَكَ وَرَضِيَتْ لَهَا بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وماه • وما إِلَيْهِ يَمًا وَمَا : أَشَارَ ، مِثْلُ  
أَوْمَأَ . أَشَدَّ الْقِتَانِيُّ :

قُلْتُ السَّلَامُ فَاتَّقَتْ مِنْ أَمِيرِهَا  
فَمَا كَانَ إِلَّا وَمُوهَا بِالْحَوَاجِبِ  
وَأَوْمَأَ كَوْمًا ، وَلَا تَقُلْ أَوْمَيْتُ . اللَّيْثُ :  
الإيماءُ أَنْ تُؤْمِيَ بِرَأْسِكَ أَوْ يَدِكَ كَمَا يُؤْمِي  
الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَدْ  
تَقُولُ الْعَرَبُ : أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ، أَيْ قَالَ لَا . قَالَ  
ذُو الرُّمَّةِ :

قِيَامًا تَلْبُ التَّبِ عَنِ نُحْرَانِهَا  
بِنَهْزِ كَأَيْمَاءِ الرُّمُوسِ الْمَوَانِعِ  
وَقَوْلُهُ ، أَنَشَدَهُ الْأَخْفَشُ فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ  
بِالْقَوَافِي :

إِذَا قَلَّ مَالُ الْمَرْءِ قَلَّ صَدِيقُهُ  
وَأَوْمَتْ إِلَيْهِ بِالْعُيُوبِ الْأَصَابِعُ  
إِنَّمَا أَرَادَ أَوْمَاتٌ ، فَالْحُنَاجُ ، فَحُفِّفْ تَخْفِيفَ  
إِبْدَالِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا بَيْنَ بَيْنَ ، إِذْ لَوْ فَعَلَ  
ذَلِكَ لَا نَكَسَرَ الْيَتِيمُ ، لِأَنَّ الْمُخَفَّفَةَ تَخْفِيفًا  
بَيْنَ بَيْنَ فِي حُكْمِ الْمُحَقَّقَةِ .

وَوَقَعَ فِي وَايِمَةٍ ، أَيْ دَاهِيَةٍ وَأَعْوِيَةٍ . قَالَ  
ابْنُ سَيِّدَةَ : أَرَاهُ اسْمًا ، لِأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ لَهُ  
فِعْلًا . وَذَهَبَ نُؤَيْبِي فَمَا أَذْرَى مَا كَانَتْ  
وَايِمَتُهُ ، أَيْ لَا أَذْرَى مَنْ أَخَذَهُ ، كَذَا حَكَاهُ  
يَعْقُوبُ فِي الْجَحْدِ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ قَالَ ابْنُ  
سَيِّدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ مَا كَانَتْ دَاهِيَتُهُ

(١) قوله : « في شأن اليتيم » في النهاية : « في  
شأن اليتيم » .

الَّتِي ذَهَبَتْ بِهِ .

وَقَالَ أَنْصَبًا : مَا أَذْرَى مَنْ أَلَمَّا عَلَيْهِ :

قَالَ : وَهَذَا قَدْ يُتَكَلَّمُ بِهِ بِغَيْرِ حَرْفٍ جَحْدٍ .  
وَفَلَانٌ يُوَامِي فُلَانًا كَيَوْمَانُهُ ، إِذَا لَفَّ  
فِيهِ ، أَوْ مَقْلُوبٌ عَنْهُ ، مِنْ تَذَكُّرَةِ أَبِي  
عَلِيٍّ . وَأَنْشَدَ ابْنُ سَمِيلٍ :

قَدْ كُنْتُ أَحَدَرُ مَا أَرَى

فَأَنَا الْعَدَاةُ مُوَامِيَةٌ

قَالَ النَّضْرُ : زَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ مُوَامِيَتُهُ

مُعَابِيَتُهُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ <sup>(٢)</sup> : اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْرِ

وَاسْتَوَمَى إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ . وَيُقَالُ : وَمَى

بِالشَّيْءِ إِذَا ذَهَبَ بِهِ . وَيُقَالُ : ذَهَبَ الشَّيْءُ

فَلَا أَذْرَى مَا كَانَتْ وَايِمَتُهُ ، وَمَا أَلَمَّا عَلَيْهِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

• ومخ • الأزهرى خاصة ، ابن الأعرابي :

الْوُمْحَةُ الْأَثَرُ مِنَ الشَّمْسِ ، قَالَ : وَقَرَأْتُ

بِحِطِّ شِعْرٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ أَنَشَدَهُ هَذِهِ

الْأَبْيَاتِ :

لَمَّا تَمَشَّيْتُ بُعِيدَ الْعَمَّةِ

سَمِعْتُ مِنْ فَوْقِ الْبُيُوتِ كَدَمَهُ

إِذَا الْحَرِيحُ الْعَتَقْفِيرُ الْحَلَمَةَ

يُؤْزِهَا <sup>(٣)</sup> فَحَلَّ شَلِيدُ الضَّمْصَمَةِ

أَرَا بَعْيَارٍ إِذَا مَا قَدَمَهُ

فِيهَا انْفَرَى وَمَاحُهَا وَخَزَمَهُ

قَالَ : وَمَاحُهَا صَدَعُ فَرْجِهَا . انْفَرَى : انْفَتَحَ

وَانْفَتَحَ لِإِبْلَاجِهِ الذِّكْرُ فِيهِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ ،

لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَرْفَ إِلَّا فِي هَذِهِ

الْأَرْجُوزَةِ ، وَأَحْسَبُهَا فِي نَوَادِرِهِ .

• ومخ • التهذيب ، ابن الأعرابي : الوُمْحَةُ

العذلةُ المُحْرِقَةُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْأَصْلُ

(٢) قوله : « وقال الفرء الخ » ليس هو من

هذا الباب ، وقد أعاد المؤلف ذكره في المثل .

(٣) قوله : « يؤزها . . أزا » بالزاي تحريف

صوابه : « يؤزها ... أزا » بالراء ، أى بجامعها .

والتصويب عن اللسان نفسه في مادى « حدم »  
و« آره » وعن القاموس والتهذيب .

[ عبد الله ]

فِي الْوُمْحَةِ الْوُمْحَةُ ، فَقَلَيْتَ الْبَاءَ مِيمًا لِقُرْبِ  
مَحْرَجِيهَا .

• ومد • الوُمْدُ : نَدَى يَجِيءُ فِي صَصِيمِ

الْحَرِّ مِنْ قِيلِ الْبَحْرِ مَعَ سُكُونِ رِيحٍ ،

وَقِيلَ : هُوَ الْحَرُّ أَيَّا كَانَ مَعَ سُكُونِ الرِّيحِ .

قَالَ الْكِسَائِيُّ : إِذَا سَكَتَتِ الرِّيحُ مَعَ شِدَّةِ

الْحَرِّ فَذَلِكَ الْوُمْدُ . وَفِي حَدِيثِ عَتَبَةَ بْنِ

غَزْوَانَ : أَنَّهُ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ فِي يَوْمٍ وَمَدَّةٌ

وَعِكَالٌ ، الْوَمْدَةُ : نَدَى مِنَ الْبَحْرِ يَبْعُ عَلَى

النَّاسِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَسُكُونِ الرِّيحِ .

اللَّيْثُ : الْوَمْدَةُ تَجِيءُ فِي صَصِيمِ الْحَرِّ مِنْ

قِيلِ الْبَحْرِ حَتَّى تَقَعَ عَلَى النَّاسِ لَيْلًا ، قَالَ

أَبُو مَنْصُورٍ : وَقَدْ يَبْعُ الْوَمْدُ أَيَّامَ الْحَرِّيفِ

أَيْضًا ، قَالَ : وَالْوَمْدُ لَقِيَّ وَنَدَى يَجِيءُ مِنْ

جِهَةِ الْبَحْرِ إِذَا نَارُ بُخَارِهِ وَهَبَتْ بِهِ الرِّيحُ

الصَّبَا ، فَيَقَعُ عَلَى الْبِلَادِ الْمَتَاخِمَةِ لَهُ مِثْلُ

نَدَى السَّمَاءِ ، وَهُوَ يُؤْذِي النَّاسَ جَدًّا لِيَتَنَّنَ

رَائِحَتِهِ . قَالَ : وَكُنَّا بِنَاحِيَةِ الْبَحْرَيْنِ إِذَا

حَلَلْنَا بِالْأَسْيَابِ وَهَبَتْ الصَّبَا بِحَرِّيَةٍ لَمْ تَنْفَكْ

مِنْ أَدَى الْوَمْدِ ، فَإِذَا أَصْعَدْنَا فِي بِلَادِ

الدَّهْنَاءِ لَمْ يُصْبِنَا الْوَمْدُ .

وَقَدْ وَمِدَ الْيَوْمُ وَمَدَا فَهَوَ وَمِدًا ، وَلَيْلَةٌ

وَمِدَةٌ ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي اللَّيْلِ ، وَقَدْ مِدَّتِ

الَّيْلَةُ ، بِالْكَسْرِ ، تَوَمَّدَ وَمَدًا . وَيُقَالُ : لَيْلَةٌ

وَمِدٌ بِغَيْرِ هَاءٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاعِي يَصِفُ

امْرَأَةً :

كَانَ يَبِضُّ نَعَامٍ فِي مَلَاحِفِهَا

إِذَا اجْتَلَاهُنَّ قَيْظًا لَيْلَةٌ وَمِدٌ

الْوَمْدُ وَالْوَمْدَةُ ، بِالتَّحْرِيكِ : شِدَّةُ حَرِّ

اللَّيْلِ .

وَوَمِدَ عَلَيْهِ وَمَدًا : غَضِبَ وَحَمَى كَوَمِدَ .

• ومد • ابن الأعرابي : الْوَمْدَةُ الْبَيَاضُ

التَّقِيُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• ومس • الوُمْسُ : احْتِكَاكُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ

حَتَّى يَتَجَرَّدَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَقَدْ جَرَّدَ الْأَكْتَفَ وَمَسَّ الْحَوَارِكِ  
 قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ الْوَمَسَ لِعَبْرِهِ ، وَالرَّوَابِيَةَ  
 مَوْزُ الْمَوَارِكِ . وَأَوْمَسَ الْعَيْبُ : لِأَنَّ  
 لِلتُّضْجِ . وَأَمْرَأَةً مُومِسَ وَمُومِسَةً : فَاجِرَةٌ  
 زَانِيَةٌ تَمِيلُ لِعَمْرِيهَا ، كَمَا سُمِّيَتْ خَرِيْعًا مِنْ  
 التَّخْرِيعِ ، وَهُوَ اللَّيْنُ وَالضَّعْفُ ، وَرَبِّهَا  
 سُمِّيَتْ إِمَاءَ الْخَلْدِمَةِ مُومِسَاتٍ ،  
 وَالْمُومِسَاتُ : الْفَوَاجِرُ مُجَاهِرَةٌ . وَفِي حَدِيثِ  
 جُرَيْجٍ : حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ ،  
 وَيُجْمَعُ عَلَى مِيَامِسَ أَيْضًا وَمَوَامِسَ ،  
 وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : مِيَامِسُ ،  
 وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى إِشْبَاعِ الْكَسْرَةِ لِيَصِيرَ يَاءٌ  
 كَمُطْفَلٍ وَمُطَافِلٍ وَمُطَافِيلٍ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي  
 وَائِلٍ : أَكْثَرُ أَتْبَاعِ النَّجَالِ أَوْلَادُ الْمِيَامِسِ ،  
 وَفِي رَوَايَةٍ : أَوْلَادُ الْمَوَامِسِ ، قَالَ ابْنُ  
 الْأَثِيرِ : وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَصْلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ  
 فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مِنَ الْهَمْزَةِ وَيَعْضَمُهُمْ يَجْعَلُهُ  
 مِنَ الْوَاوِ ، وَكُلُّ مِنْهَا تَكَلَّفَ لَهُ اشْتِقَاقًا فِيهِ  
 بَعْدُ ، وَذَكَرَهَا هُوَ فِي حَرْفِ الْمِيمِ لِظَاهِرِ  
 لَفْظِهَا وَلا خِلَافَ فِي لَفْظِهَا .

• ومس • ابنُ الأَعرابيُّ : الوُمْسَةُ الخَالُ  
 الأَبْيَضُ .

• ومض • وَمَضَ الْبَرْقُ وَغَيْرُهُ يَمِضُ وَمَضًا  
 وَوَمِضًا وَوَمِضَانًا وَتَوَمَضًا ، أَيْ لَمَعَ لَمْعًا  
 خَفِيًّا وَآمَ يَتَمَرَّضُ فِي نَوَاحِي الْعَيْمِ ، قَالَ  
 امرؤ القيس :

أَصَاحُ تَرَى بَرْقًا أُرِيكَ وَمِضَهُ  
 كَلَمَعِ الْيَدَيْنِ فِي حَيْبٍ مُكَلَّلٍ  
 وَقَالَ سَاعِدَةُ بِنُ جُوَيْتِ الْهَدَلِيُّ وَوَصَفَ  
 سَحَابًا :

أُخِيلُ بَرْقًا مَتَى حَابٍ لَهُ زَجَلُ  
 إِذَا تَقَرَّرَ مِنْ تَوَامِضِهِ حَلَجَا  
 وَأَنْشَدَ فِي وَمَضَ :

تَضَحَّكَ عَنْ عُرِّ الثَّنَايَا نَاصِعٍ  
 مِثْلُ وَمِضِي الْبَرْقِ لَمَّا عَنْ وَمَضَ  
 يُرِيدُ لَمَّا أَنْ وَمَضَ . اللَّيْثُ : الْوَمِضُ

وَالْوَمِضُ مِنْ لَمَعَانَ الْبَرْقِ وَكُلُّ شَيْءٍ صَافِي  
 اللَّوْنِ ، قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ الْوَمِضُ لِلنَّارِ .  
 وَأَوْمَضَ الْبَرْقُ إِيمَاضًا كَوْمَضَ ، فَأَمَّا إِذَا لَمَعَ  
 وَاعْتَرَضَ فِي نَوَاحِي الْعَيْمِ فَهُوَ الْخَفِيُّ ، فَإِنْ  
 اسْتَطَارَ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ وَشَقَّ الْعَيْمَ مِنْ غَيْرِ  
 أَنْ يَتَمَرَّضَ يَمِينًا وَشَالًا فَهُوَ الْعَمِيقَةُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْبَرْقِ  
 فَقَالَ : أَخْفَوًا أَمْ وَمِضًا ؟ وَأَوْمَضَ : رَأَى  
 وَمِضَ بَرْقٍ أَوْ نَارٍ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :  
 وَمُسْتَشِيحٌ يَعْوَى الصَّدَى لِعَوَائِهِ  
 رَأَى ضَوْءَ نَارِي فَاسْتَنَاهَا وَأَوْمَضَا  
 اسْتَنَاهَا : نَظَرَ إِلَى سَنَاهَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :  
 الْوَمِضُ أَنْ يَوْمِضَ الْبَرْقُ إِيمَاضَةً ضَعِيفَةً ثُمَّ  
 يَخْفَى ثُمَّ يَوْمِضُ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا يَأْسٌ مِنْ  
 مَطَرٍ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ . وَأَوْمَضَ :  
 لَمَعَ . وَأَوْمَضَ لَهُ بَعِينُهُ : أَوْمَأَ . وَفِي  
 الْحَدِيثِ : هَلَّا أَوْمَضَتْ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
 أَيْ هَلَّا أَشْرَتْ إِلَيَّ إِشَارَةً خَفِيَّةً ، مِنْ أَوْمَضَ  
 الْبَرْقُ وَوَمَضَ . وَأَوْمَضَتِ الْمَرْأَةُ : سَارَقَتِ  
 النَّظَرَ . وَيُقَالُ : أَوْمَضَتْهُ فَلَانَهُ بَعِينَهَا إِذَا  
 بَرَّقَتْ .

• ومط • ابنُ الأَعرابيُّ : الوُمِطَةُ الصَّرْعَةُ  
 مِنَ التَّعَبِ .

• ومظ • التَّهْدِيبُ : الوُمِطَةُ الرُّمَانَةُ الْبَرِّيَّةُ .

• ومع • الأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :  
 الوُعْمَةُ ظِلْيَةُ الْجَبَلِ ، وَالْوُعْمَةُ : الدَّفْعَةُ مِنَ  
 المِعَاءِ (١)

• ومع • تَلَبَّ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الوُعْمَةُ  
 الشَّعْرَةُ الطَّوِيلَةُ .

(١) قوله : « الدفعة في الماء » كذا بالأصل ،  
 وعبارة القاموس مع شرحه : الدفعة من الماء ،  
 والوعمة ظلية الجبل ، هكذا في العباب ، وفي  
 التكملة : من الماء ، والذي في التهذيب : من الماء ،  
 وهكذا نقله صاحب اللسان .

• ومق • وَمَقَّةُ بَيْقَةَ ، نَادِرٌ ، مِقَّةٌ وَوَمَقًا :  
 أَحَبُّهُ . أَبُو عَمْرٍو فِي بَابِ فَعَلَ يَفْعَلُ : وَمِيقَ  
 يَمِيقُ وَوَمِيقَ يَمِيقُ . وَالتَّوَمُّقُ : التَّوَدُّدُ ،  
 وَالْحِقَّةُ : الْمَحَبَّةُ ، وَالهَاءُ عَوَضُ مِنَ الْوَاوِ ،  
 وَقَدْ وَمَقَّةُ بَيْقَةَ ، بِالْكَسْرِ فِيهَا ، أَيْ أَحَبُّهُ ،  
 فَهُوَ وَايِقُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَطْلَعَ مِنْ  
 وَاوِدِ قَوْمٍ عَلَى كِذْبِهِ فَقَالَ : لَوْلَا سَخَاءُ فَيْكِ  
 وَمِيقَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَشَرَدْتُ بِكَ ، أَيْ أَحَبَّكَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِ .

يُقَالُ : وَمِيقَ يَمِيقُ ، بِالْكَسْرِ فِيهَا ،  
 مِقَّةٌ ، فَهُوَ وَايِقُ وَمَوْمُوقٌ . وَقَالَ أَبُو رِيَابِشَ :  
 وَمِيقَتُهُ وَمِقَا ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوِمَاقِ وَالْعِشْقِ ،  
 فَقَالَ : الْوِمَاقُ مَحَبَّةٌ لِعَبْرٍ رَيْبِيَّةٍ ، وَالْعِشْقُ  
 مَحَبَّةٌ لِرَيْبِيَّةٍ ، وَأَنْشَدَ لَجَمِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ :  
 وَمَاذَا عَسَى الْوِاشُونَ أَنْ يَتَحَدَّثُوا  
 سِوَى أَنْ يَقُولُوا : إِنِّي لَكَ وَايِقُ ؟

وَقَوْلُ جَابِرِ :  
 إِنَّ الْبَيْلَةَ مِنْ تَمَلُّ حَدِيثُهُ  
 فَانْفَعُ قَوَادِكُ مِنْ حَدِيثِ الْوَايِقِ  
 وَضَعَ الْوَايِقُ مَوْضِعَ الْمَوْمُوقِ كَمَا قَالَ :

أَنَاشِرٌ لَأَزَلَّتْ بَيْعِيكَ آشِرَةٌ  
 وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِهِ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ  
 تَمَعَهُ فَهُوَ يَمِيقُ لِقَوْلِهِ : الْأُرُواحُ جُنُودٌ  
 مُجْتَدَّةٌ ، فَأَتَعَارَفَ مِنْهَا التَّلَفُ ، وَمَا تَنَكَرَ  
 مِنْهَا اخْتَلَفَ . وَرَجُلٌ وَايِقٌ وَوَمِيقٌ (حَكَاهُ  
 ابْنُ جَنِّي) وَأَنْشَدَ لِأَبِي دُوَادٍ :

سَقَى دَارَ سَلَمَى حَيْثُ حَلَّتْ بِهَا النَّوَى  
 جَزَاءَ حَيْبِ مِنْ حَيْبِ وَمِيقِ  
 اللَّيْثُ : يُقَالُ وَمِيقْتُ فَلَانًا أَمِيقُهُ وَأَنَا  
 وَايِقٌ وَهُوَ مَوْمُوقٌ ، وَأَنَا لَكَ دَوْمِيقَةٌ وَبِكَ  
 دَوْمِيقَةٌ .

• ومك • ابنُ الأَعرابيُّ : الوُكْمَةُ الغَيْضَةُ  
 الْمَسْبُوعَةُ ، وَالْوَمُوكَةُ الْفُسْحَةُ (٢) .

• ومن • ابنُ الأَعرابيُّ : التَّمُونُ كَثْرَةُ التَّفَقُّةِ

(٢) زاد الجهد : ونك في قومه : تمكن فيهم ،  
 والوانك : الواكن

عَلَى الْعِيَالِ، وَالتَّوَمُّنُ كَثْرَةُ الْأَوْلَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومه • ومه النَّهَارُ وَمَهَا : اسْتَدَّ حَرُّهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَمَةُ الْإِذْوَابَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

• ومي • ما أَذْرَى أَيْ الْوَمَى هُوَ ، أَيْ أَيْ النَّاسِ هُوَ . وَأَوْمَيْتُ : لَعَنَ فِي أَوْمَاتٍ ( عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ ) الْفَرَاءُ : أَوْمَى يَوْمِي وَوَمَى يَمِي مِثْلُ أَوْحَى وَوَحَى . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ يُصَلِّي عَلَى حِجَارٍ يَوْمِي إِيمَاءً ، الْإِيمَاءُ : الْإِشَارَةُ بِالْأَعْضَاءِ كَالرَّاسِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ هَهُنَا الرَّأْسَ . يُقَالُ : أَوْمَاتُ إِلَيْهِ أَوْمَى إِيمَاءً ، وَوَمَاتُ لَعْنَةٌ فِيهِ . وَلَا تَقُلْ أَوْمَيْتُ ، قَالَ : وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ مَهْمُوزَةً عَلَى لَعْنَةٍ مَنْ قَالَ فِي قَرَأْتُ قَرَيْتُ ، قَالَ : وَهَمَزَةُ الْإِيمَاءِ زَائِدَةٌ وَبَابُهَا الْوَأْوُ . وَيُقَالُ : اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْرِ وَاسْتَوْمَى عَلَيْهِ أَيْ غَلَبَ عَلَيْهِ ، قَالَ الْفَرَاءُ : وَيُمْلَأُ لَوْلَا وَلَوْمًا .

• ونب • وَنَبَهُ : لَعَنَ فِي أَنْبَهُ .

• ونج • الْوَنْجُ : الْمِعْرَفُ ، وَهُوَ الْخِزْرُ وَالنُّوْدُ ، وَقِيلَ : هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الصَّنَجِ ذُو الْأَوْتَارِ وَغَيْرُهُ ، فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ أَصْلُهُ وَنَهْ ، وَالْعَرَبُ قَالَتْ : الْوَنْجُ ، بِشَدِيدِ التَّوْنِ .

• ونح • ابْنُ سَيْدَةَ : وَانْحَتَ الرَّجُلُ : وَانْفَقَهُ .

• ونش • الْوَنْشُ : الرَّوْدِيُّ مِنَ الْكَلَامِ .

• ونع • الْوَنْعُ كَلِمَةٌ يُشَارُ بِهَا إِلَى الشَّيْءِ الْحَقِيرِ ، بِأَنَّهُ ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَلَيْسَ يَبْتَسُّ .

• ونم • الْوَنْيْمُ : حُرْمُ الذَّبَابِ ، وَنَمَّ

الذَّبَابُ وَنَمًا وَوَيْنَمًا وَذَقَطَ . الْجَوْهَرِيُّ : وَيْنِمُ الذَّبَابُ سَلْمَهُ ، وَأَنْشَدَ الْأَضْمِيُّ لِلْفَرَزْدَقِ :

لَقَدْ وَنَمَ الذَّبَابُ عَلَيْهِ حَتَّى  
كَانَ وَنَيْمَهُ نَقَطَ الْمِيدَادِ

• ونن • الْوَنْجُ الصَّنَجُ الَّذِي يُضْرَبُ بِالْأَصَابِعِ ، وَهُوَ الْوَنْجُ ، كِلَاهُمَا دَخِيلٌ مُشْتَقٌّ مِنْ كَلَامِ الْعَجَمِ .  
وَالْوَنْ : الضَّعْفُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وني • الْوَنَى : الْفِتْرَةُ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأُمُورِ . وَالتَّوَانِي وَالْوَنَى : ضَعْفُ الْبَدَنِ . وَقَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : الْوَنَى التَّعَبُ وَالْفِتْرَةُ ، ضِدُّ يَمَدُّ وَيَقْصُرُ . وَقَدْ وَنَى بَنِي وَنِيًا وَوَنِيًا وَوَنَى ، ( الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ ) فَهُوَ وَانُ ، وَوَنَيْتُ أُنَى كَذَلِكَ أُنَى ضَعُفْتُ ، قَالَ جَحَلْمَرُ الْهَلْبِيُّ :

وظَهَرَ تَنُوقَةً لِلرَّبِيعِ فِيهَا  
نَسِيمٌ لَا يَرُوعُ التَّرْبَ وَانِي  
وَالنَّسِيمُ الْوَانِي : الضَّعِيفُ الْهَيَّوْبُ ، وَتَوَانَى وَأَوْنَى غَيْرُهُ . وَنَيْتُ فِي الْأَمْرِ : قَرَيْتُ ، وَأَوْنَيْتُ غَيْرِي . الْجَوْهَرِيُّ : الْوَنَى الضَّعْفُ وَالْفِتْرَةُ وَالْكَلَالُ وَالْإِغْيَاءُ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

مِسْحٌ إِذَا مَا السَّابِحَاتُ عَلَى الْوَنَى  
أَنْزَنَ غُبَارًا بِالْكَدِيدِ الْمَرْكَلِ  
وَتَوَانَى فِي حَاجَتِي : قَصَّرَ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَبَقَ إِذْ وَنَيْتُمْ أَيْ قَصَرْتُمْ وَفَرَّغْتُمْ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَنْقَطِعُ سَبَابُ الشَّفَقَةِ مِنْهُمْ فَيَتَوَانَى فِي جَدِّهِمْ أَيْ يَقْتَرُوا فِي عَزِيمِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ ، وَحَدَّثَ نُونُ الْجَمْعِ لِجَوَابِ التَّمْنَى بِالْفَاءِ ، وَقَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ :

وَلَا يَدْعُ الْحَمْدُ بِلَّ بَشْتَرِي  
بِوَشْلِكِ الطُّشُونِ وَلَا بِالسُّونِ  
أَرَادَ بِالسُّونِ ، فَحَدَّثَ الْأَلْفَ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ ، لِأَنَّ الْقَائِمَةَ مَوْقُوفَةٌ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالَّذِي فِي شِعْرِ الْأَعْمَشِيِّ :

وَلَا يَدْعُ الْحَمْدُ أَوْ بِشْتَرِي  
بِوَشْلِكِ الْفُتُورِ وَلَا بِالسُّونِ  
أَيْ لَا يَدْعُ الْحَمْدُ مُفْتَرًا فِيهِ وَلَا مَثْوَانِيًا ، فَالْحَجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي :

إِنَّا عَلَى طُولِ الْكَلَالِ وَالسُّونِ  
نَسُوقُهَا سَنًا وَبَعْضُ السُّوقِ سَنٌ  
وَنَاقَةٌ وَانِيَّةٌ : فَائِزَةٌ طَلِيحٌ ، وَقِيلَ : نَاقَةٌ وَانِيَّةٌ إِذَا أَحْيَتْ ، وَأَنْشَدَ :

وَوَانِيَّةٌ زَجَرْتُ عَلَى وَجَاهِهَا  
وَأَوْنَيْتُهَا أَنَا : أَنْعَيْتُهَا وَأَضَعَفْتُهَا . تَقُولُ : فَلَنْ لَا يَنْبِي فِي أَمْرِهِ ، أَيْ لَا يَقْتَرُ وَلَا يَعْجُرُ . وَفُلَانٌ لَا يَنْبِي بِفَعْلٍ كَذَا وَكَذَا بِمَعْنَى لَا يَبْرَأُ ، وَأَنْشَدَ :

فَمَا يَبْرَأُ إِذَا طَافُوا بِحَجَبِهِمْ  
يُهَيِّئُونَ لِيَسْتِ اللَّهُ أَسْأَارًا  
وَأَفْعَلُ ذَلِكَ بِلا وَانِيَّةٍ ، أَيْ بِلا تَوَانٍ . وَامْرَأَةٌ وَانَةٌ وَأَنَاةٌ وَانِيَّةٌ : حَلِيمَةٌ بَطِيئَةٌ الْقِيَامِ ، الْهَمَزَةُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ ، وَقَالَ سِيَبَوِيُّ : لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُجْعَلُ كَسَوْلًا ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي فِيهَا فُتُورٌ عِنْدَ الْقِيَامِ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ الَّتِي فِيهَا فُتُورٌ عِنْدَ الْقِيَامِ وَالْقَعُودِ وَالْمَسَى ، وَفِي التَّهْنِيبِ : فِيهَا فُتُورٌ لِيَتَعَمَّتْهَا ، وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِأَبِي حَبِيبَةَ الشُّبَيْرِيِّ :

رَمَتْهُ أَنَاةٌ مِنْ رَبِيعَةٍ عَابِرِ  
تَتَوَمُّ الضَّحَى فِي مَاتِمٍ أَيْ مَاتِمٍ  
قَالَ ابْنُ بَرِّي : أَبْدَلْتُ الْوَاوَ الْمَفْتُوحَةَ هَمَزَةً فِي أَنَاةٍ . قَالَ : وَحَكَى الرَّاهِدِيُّ ابْنَ أَحْبَبِهِمْ ، أَيْ سَفَرَهُمْ وَقَصْدَهُمْ ، وَأَصْلُهُ وَحَبَبُهُمْ ، وَزَادَ أَبُو عُبَيْدٍ : كُلُّ مَالٍ زَكِيٌّ ذَهَبَتْ أَبْلَتُهُ أَيْ وَبَلَّتْ وَهِيَ شَرُّهُ ، وَزَادَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَاحِدٌ آلاءَ اللَّهِ أَلَى ، وَأَصْلُهُ وَلَى ، وَزَادَ غَيْرُهُ : أَزِيرٌ فِي وَدِيرٍ ، وَحَكَى ابْنُ جَنِّي : أَجٌّ فِي وَجٍّ ، اسْمٌ مَوْضِعٌ ، وَأَجَمٌ فِي وَجَمٍ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي »  
مَعْنَاهُ تَقَرَّرَا .

وَالْمِينَا : مَرْفَأُ السُّنَنِ ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ ،  
وَالْمَدُّ أَكْثَرُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ السُّنَانَ تَنَى فِيهِ  
أَيُّ تَقَرُّرٍ عَنِ جَرِيهَا ، قَالَ كَثِيرٌ فِي الْمَدِّ :  
فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِمَالِنَاخِ حَالِهَا  
وَأَشْرَفَنَ بِأَلْحَالِ قَلَّتْ : سَقِينُ  
تَأَطَّرَنَ بِالْمِينَا ثُمَّ جَزَعَتْهُ  
وَقَدْ لَحَّ مِنْ أَحْوَالِهَا شَحُونٌ (١)  
وَقَالَ نَصِيبٌ فِي مَدِّهِ :  
تَيَمَّنَ مِنْهَا ذَاهِيَاتٍ كَأَنَّهُ  
بِلِجْلَةٍ فِي الْمِينَا فَلَمْ يَمُورْ  
قَالَ ابْنُ بَرِّ : وَجَمَعَ الْمِينَا لِلْكَلَاءِ  
مَوَانٍ ، بِالتَّخْفِيفِ وَلَمْ يُسْمَعْ فِيهِ التَّشْدِيدُ .  
التَّهْدِيبُ : السَّبِيءُ ، مَقْصُورٌ يُكْتَبُ بِالْيَاءِ ،  
مَوْضِعٌ تُرْفَأُ إِلَيْهِ السُّنَنُ . الْجَوْهَرِيُّ : الْمِينَا  
كَلَامٌ السُّنَنِ وَمَرْفُوعًا ، وَهُوَ يَفْعَالٌ مِنَ  
الْوَفَى .  
وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْمِينَا يُمَدُّ وَيُقْصَرُ ، وَهُوَ  
يَفْعَلٌ أَوْ يَفْعَالٌ مِنَ الْوَفَى .  
وَالْمِينَا ، مَمْدُودٌ : جَوْهَرُ الرَّجَاجِ  
الَّذِي يُعْمَلُ مِنْهُ الرَّجَاجُ . وَحَكَى ابْنُ بَرِّ  
عَنِ الْقَالِي قَالَ : الْمِينَا لِجَوْهَرِ الرَّجَاجِ  
مَمْدُودٌ لَا غَيْرَ ، قَالَ : وَأَمَّا ابْنُ لَادٍ فَجَعَلَهُ  
مَقْصُورًا ، وَجَعَلَ مَرْفَأَ السُّنَنِ مَمْدُودًا ،  
قَالَ : وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ .  
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الْوَنَى وَاحِدَةٌ وَوَيْتَةٌ  
وَهِيَ الْوَلْوَلَةُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَاحِدَةٌ الْوَنَى  
وَنَاءٌ لَا وَوَيْتَةٌ ، وَالْوَيْتَةُ الدَّرَّةُ ، أَبُو عَمْرٍو :  
هِيَ الْوَيْتَةُ وَالْوَنَاءُ لِلدَّرَّةِ ، قَالَ ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ : سُمِّيَتْ وَوَيْتَةٌ لِثِقَتِهَا . وَقَالَ  
غَيْرُهُ : جَارِيَةٌ وَنَاءٌ كَأَنَّهَا الدَّرَّةُ ، قَالَ وَالْوَيْتَةُ  
الْوَلْوَلَةُ ، وَالْجَمْعُ وَوَيْتٌ ، أَنْشَدَ ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ لِأَوْسِ بْنِ حَجَرٍ :  
فَحَطَّتْ كَمَا حَطَّتْ وَوَيْتَةٌ نَاجِرٍ  
وَهِيَ نَظْمُهَا فَارْقَضَ مِنْهَا الطَّوَائِفُ  
شَبَّهَهَا فِي سُرْعَتِهَا بِالذَّرَّةِ الَّتِي انْحَطَّتْ مِنْ

(١) قوله : « مالناخ » يريد من المناخ . وقوله  
« شحون » بالخاء هو الصواب كما أورده ابن سيده في  
باب الخاء ، ووقع في مادة أطر بالجم غلطاً .

نِظَامِهَا ، وَيُرْوَى : وَهَيْتَةٌ تَاجِرٍ ، وَهُوَ مَدُّ كُورٍ  
فِي مَوْضِعِهِ .  
وَالْوَيْتَةُ : الْعِضْدُ مِنَ الدَّرِّ ، وَقِيلَ : الْوَيْتَةُ  
الْجَوَالِقُ .  
التَّهْدِيبُ : الْوَنُوءُ الْاسْتِرْحَاءُ فِي الْعَقْلِ .  
• وهب • فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الْوَهَابُ .  
الْهَيْبَةُ : الْعَطِيَّةُ الْخَالِيَّةُ عَنِ الْأَعْوَاضِ  
وَالْأَعْرَاضِ ، فَإِذَا كَثُرَتْ سُمِّيَ صَاحِبِهَا  
وَهَابًا ، وَهُوَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ . غَيْرُهُ :  
الْوَهَابُ ، مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ ، الْمُنْعِمُ عَلَى  
الْعِبَادِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْوَهَابُ الْوَاحِدُ .  
وَكُلُّ مَا وَهَبَ لَكَ ، مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ :  
فَهُوَ مَوْهَبٌ .  
وَالْوَهُوبُ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْهَيَاتِ .  
ابْنُ سِيدَةَ : وَهَبَ لَكَ الشَّيْءَ يَهَبُهُ  
وَهَبًا ، وَوَهَبًا ، بِالتَّخْرِيفِ ، وَهَيْبَةٌ ، وَالْإِسْمُ  
الْمَوْهَبُ ، وَالْمَوْهَبَةُ ، بِكَسْرِ الْمَاءِ فِيهَا .  
وَلَا يُقَالُ : وَهَبْتُكَ ، هَذَا قَوْلُ سَيِّوْنِي .  
وَحَكَى السَّرَافِيُّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو : أَنَّهُ سَمِعَ  
أَعْرَابِيًّا يَقُولُ لِأَخِي : أَنْطَلِقْ مَعِي ، أَهْبَكَ  
نَيْلًا . وَوَهَبْتُ لَهُ هَيْبَةً ، وَمَوْهَبَةً ، وَوَهَبًا ،  
وَوَهَبًا إِذَا أَعْطَيْتَهُ . وَوَهَبَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْءَ ،  
فَهُوَ يَهَبُ هَيْبَةً ، وَتَوَهَّبَ النَّاسُ بَيْنَهُمْ ، وَفِي  
حَدِيثِ الْأَحْمَفِ :  
وَلَا تَوَهَّبُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ ضَعْفًا  
بِعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَهَبُونَ مُكْرَهِينَ .  
وَرَجُلٌ وَاهِبٌ وَوَهَابٌ وَوَهُوبٌ وَوَهَابَةٌ  
أَيُّ كَثِيرِ الْهَيْبَةِ لِأَمْوَالِهِ ، وَالْمَاءُ لِلْمُبَالِغَةِ .  
وَالْمَوْهُوبُ : الْوَلَدُ ، صِفَةٌ غَالِيَةٌ . وَتَوَهَّبَ  
النَّاسُ : وَهَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .  
وَالِاسْتِيْبَابُ : سُؤَالُ الْهَيْبَةِ . وَأَتَهَبَ : قَبِلَ  
الْهَيْبَةَ . وَأَتَهَبْتُ نَيْكَ إِذْهَمًا ، أَفْعَلْتُ ، مِنْ  
الْهَيْبَةِ . وَالِاتِّهَابُ : قَبُولُ الْهَيْبَةِ .  
وَفِي الْحَدِيثِ : لَقَدْ هَمَمْتُ الْأَتَهَبُ  
إِلَّا مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَيْ  
لَا أَقْبَلُ هَيْبَةً إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ ، لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ  
مُدُنٍ وَقُرَى ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَكَارِمِ

الْأَخْلَاقِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : رَأَى النَّبِيَّ ،  
ﷺ ، جَفَاءً فِي أَخْلَاقِ الْبَادِيَةِ ، وَذَاهِبًا عَنِ  
الْمَرْوَةِ ، وَطَلَبًا لِلزِّيَادَةِ عَلَى مَا وَهَبُوا ،  
فَحَصَرَ أَهْلَ الْقُرَى الْعَرَبِيَّةَ خَاصَّةً بِقَبُولِ  
الْهَدْيَةِ مِنْهُمْ ، دُونَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، لِغَلَبَةِ  
الْجَفَاءِ عَلَى أَخْلَاقِهِمْ ، وَبُعْدِهِمْ مِنْ دَوَى  
النُّهَى وَالْعُقُولِ . وَأَصْلُهُ : أَوْتَهَبَ ، قَلْبِيَتْ  
الْوَاوُ نَاءً ، وَأُدْغِمَتْ فِي تَاءِ الْإِفْعَالِ ، مِثْلُ  
الزَّنِّ وَالنَّعْدِ ، مِنَ الْوَزْنِ وَالْوَعْدِ .  
وَالْمَوْهَبَةُ : الْهَيْبَةُ ، بِكَسْرِ الْمَاءِ ،  
وَجَمَعَهَا مَوَاهِبُ .  
وَوَاهِبَةٌ ، فَوَهَبُهُ يَهَبُهُ وَيَهَبُهُ : كَانَ أَكْثَرَ  
هَيْبَةً مِنْهُ .  
وَالْمَوْهَبَةُ : الْعَطِيَّةُ .  
وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُعَدًّا عِنْدَ الرَّجُلِ ،  
مِثْلُ الطَّعَامِ : هُوَ مَوْهَبٌ ، يَفْتَحُ الْمَاءِ .  
وَأَصْبَحَ فَلَانٌ مَوْهَبًا ، بِكَسْرِ الْمَاءِ ، أَيْ  
مُعَدًّا قَادِرًا . وَأَوْهَبَ لَكَ الشَّيْءَ : أَعَدَّهُ .  
وَأَوْهَبَ لَكَ الشَّيْءَ دَامًا . قَالَ أَبُو زَيْدٍ  
وَغَيْرُهُ : أَوْهَبَ الشَّيْءَ إِذَا دَامَ ، وَأَوْهَبَ  
الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مُعَدًّا عِنْدَ الرَّجُلِ ، فَهُوَ  
مَوْهَبٌ ، وَأَنْشَدَ :  
عَظِيمٌ قَفَا صَحْمُ الْخَوَاصِرِ أَوْهَتَتْ  
لَهُ عَجْوَةٌ مَسْمُونَةٌ وَخَمِيرٌ (٢)  
وَأَوْهَبَ لَكَ الشَّيْءَ : أَمَكَّنَكَ أَنْ تَأْخُذَهُ  
وَتَنَالَهُ ، (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَحَدَّثَهُ .  
قَالَ : وَلَمْ يَقُولُوا أَوْهَبْتُهُ لَكَ .  
وَالْمَوْهَبَةُ وَالْمَوْهَبَةُ : غَلِيظٌ مَاءٌ صَغِيرٌ ،  
وَقِيلَ : نُقْرَةٌ فِي الْجَبَلِ يَسْتَمْتَعُ فِيهَا الْمَاءُ . وَفِي  
التَّهْدِيبِ : وَأَمَّا النُّقْرَةُ فِي الصَّحْرَةِ ،  
فَمَوْهَبَةٌ ، يَفْتَحُ الْمَاءِ ، جَاءَ نَادِرًا ، قَالَ :  
وَلَفُوكَ أَطْبَ إِنْ بَدَلْتِ لَنَا  
مِنْ مَاءِ مَوْهَبَةٍ عَلَى خَمْرٍ (٣)

(٢) قوله : « وضخم الخواصر » كذا بالحكم  
والتهديب ، والذي في الصحاح رخو الخواصر .  
(٣) قوله : « ولفوك أطيب إلخ » كذا أنشده في  
الحكم ، والذي في التهذيب كالصالح ولفوك أشهى  
لويحل لنا من ماء إلخ .

أَيُّ مَوْضُوعٍ عَلَى خَمْرٍ، مَمْرُوجٌ بِمَاءٍ (١).  
وَالْمَوْهَبَةُ : السَّحَابَةُ تَقَعُ حَيْثُ وَقَعَتْ ،  
وَالْجَمْعُ مَوَاهِبٌ .

وَيُقَالُ : هَذَا وَإِ مَوْهَبُ الْحَطَبِ ، أَيُّ  
كَثِيرُ الْحَطَبِ .

وَتَقُولُ : هَبْ زَيْدًا مُنْطَلِقًا ، بِمَعْنَى  
احْسُبْ ، يَتَعَلَّى إِلَى مَعْرُوفَيْنِ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ  
مِنْهُ مَاضٍ وَلَا مُسْتَقْبَلٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى . ابْنُ  
سَيِّدَةٍ : وَهَبْنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ أَيُّ احْسَبْنِي  
وَاعْدُدْنِي ، وَلَا يُقَالُ : هَبْ أَنِّي فَعَلْتُ .  
وَلَا يُقَالُ فِي الْوَاجِبِ : وَهَبْتُكَ فَعَلْتُ ذَلِكَ ،  
لَأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَصِيغَتُ لِلْأَمْرِ ؛ قَالَ ابْنُ هَمَّامٍ  
السَّلُولِيُّ :

فَعَلْتُ : أَجْرِنِي أَبَا خَالِدٍ  
وَالْإِفْهَانِيَّ امْرَأً هَالِكًا  
قَالَ أَبُو عَيْبٍ : وَأَنْشَدَ الْمَازِنِي :

فَكُنْتُ كَذِي دَاءٍ وَأَنْتَ شِفَاؤُهُ  
فَهَبْنِي لِذَاتِي إِذْ مَنَعْتَ شِفَايَا  
أَيُّ احْسَبْنِي .

قَالَ الْأَضْمَعِيُّ : تَقُولُ الْعَرَبُ : هَبْنِي  
ذَلِكَ ، أَيُّ احْسَبْنِي ذَلِكَ ، وَاعْدُدْنِي .  
قَالَ : وَلَا يُقَالُ : هَبْ ، وَلَا يُقَالُ فِي  
الْوَاجِبِ : قَدْ وَهَبْتُكَ ، كَمَا يُقَالُ : ذَرْنِي  
وَدَعْنِي ، وَلَا يُقَالُ : وَذَرْتُكَ .

وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَهَبْنِي اللَّهُ  
فِدَاكَ ، أَيُّ جَعَلَنِي فِدَاكَ ؛ وَوَهَيْتُ فِدَاكَ ،  
جَعَلْتُ فِدَاكَ .

وَقَدْ سَمَّتْ وَهْبًا ، وَوَهْبِيًا ، وَوَهْبَانًا ،  
وَوَاهِبِيًا ، وَمَوْهَبِيًا . قَالَ سَيِّبِيُّ : جَاءُوا بِهِ  
عَلَى مَفْعَلٍ ، لِأَنَّهُ اسْمٌ لَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ ، إِذْ  
لَوْ كَانَ عَلَى الْفِعْلِ ، لَكَانَ مَفْعَلًا ، وَقَدْ  
يَكُونُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْعَلَمِيَّةِ ، لِأَنَّ الْأَعْلَامَ  
مِمَّا تُغَيَّرُ عَنِ الْقِيَاسِ .

وَأَهْبَانُ : اسْمٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ تَعْلِيلُهُ فِي  
مَوْضِعِهِ .

وَوَاهِبٌ : مَوْضِعٌ : قَالَ بِشْرُ بْنُ أَبِي  
خَازِمٍ :

(١) قوله : « بماء » في المحكم « بها » .

كَانَهَا بَعْدَ عَهْدِ الْعَاهِلِيِّينَ بِهَا  
بَيْنَ الذَّنُوبِ وَخَرَمِيٍّ وَهَبِ صُحُفٌ  
وَمَوْهَبٌ : اسْمٌ رَجُلٍ ؛ قَالَ أَبَاؤُ  
الدَّبْيَرِيِّ :

قَدْ أَخَذْتَنِي نَعْسَهُ أُرْدُنُ  
وَمَوْهَبٌ مُبْرٍ بِهَا مُصْنُ  
قَالَ : وَهُوَ شَادٌ ، مِثْلُ مَوْحِدٍ . وَقَوْلُهُ مُبْرٍ أَيُّ  
قَوِيٌّ عَلَيْهَا ، أَيُّ هُوَ صَبُورٌ عَلَى دَفْعِ  
النَّوْمِ ، وَإِنْ كَانَ شَدِيدَ النَّعَاسِ .

وَوَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ ، تَسْكِينُ الْمَاءِ فِيهِ  
أَفْصَحُ .

الْأَزْهَرِيُّ : وَوَهْبِيْنُ جَيْلٌ مِنْ جِبَالِ  
الدَّهْنَاءِ ، قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتُهُ . ابْنُ سَيِّدَةٍ :

وَهْبِيْنُ اسْمٌ مَوْضِعٌ ؛ قَالَ الرَّاعِي :  
رَجَاؤُكَ أَنْسَانِي تَذَكَّرُ إِخْوَانِي  
وَمَالِكٌ أَنْسَانِي بَوَهْبِيْنِ مَالِيَا

• وهبل • وهبيل : حَيٌّ مِنَ النَّحَعِ ؛ قَالَ  
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَإِنَّا قَضَيْنَا بِأَنَّ الْوَاوَ أَصْلٌ وَإِنْ  
لَمْ نَكُنْ مِنْ بَنَاتِ الْأَرَبِيَّةِ ، حَمَلًا لَهُ عَلَى  
وَرَثَتِي إِذْ لَا نَعْرِفُ لَوْهَيْبِلِ اشْتِقَاقًا كَمَا لَا نَعْرِفُهُ  
لِوَرَثَتِي .

• وهت • وهت الشيء وهنأ : داسه دوساً  
شديداً . وَالْوَهْتَةُ : الْهَيْطَةُ مِنَ الْأَرْضِ ،  
وَجَمْعُهَا وَهْتٌ . وَقَدْ وَهَتْهُ يَهْتُهُ وَهْنًا إِذَا  
ضَعَفَتْ ، فَهُوَ مَوْهُوتٌ . وَأَوْهَتَ اللَّحْمُ  
يُوهِتُ ، لَمَعَتْ فِي أَيِّهَتْ : أُنْتِنَ ، وَإِنَّا صَارَتْ  
الْيَاءُ فِي يُوهِتُ وَوَأَوْ لِيَصْمَ مَا قَبْلَهَا .

الْأُمَوِيُّ : الْمَوْهَيْتُ اللَّحْمُ الْمُتَيْنُ ، وَقَدْ  
أَيَّهَتْ إِيهَاتًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وهث • وهث الشيء وهنأ : وَطَيْتُهُ وَطَيْتًا  
شديداً . وَالْوَهْثُ : الْإِنْهَاكُ فِي الشَّيْءِ .

وَالْوَاهِثُ : الْمُلْتَقِي نَفْسَهُ فِي الشَّيْءِ ،  
وَفِي الْمُحْكَمِ : الْمُلْتَقِي نَفْسَهُ فِي هَلَكَةٍ .  
وَتَوَهَّثَ فِي الشَّيْءِ إِذَا أَمَعَنَ فِيهِ .

• وهج • يومٌ وهيجٌ ووهجانٌ : شديداً

الْحَرِّ ؛ وَكَلِمَةٌ وَهَيْجَةٌ وَوَهْجَانَةٌ ، كَذَلِكَ ، وَقَدْ  
وَهَجَا وَهَجًا وَوَهَجَانًا وَوَهَجًا وَتَوَهَّجًا .

وَالْوَهْجُ وَالْوَهْجُ وَالْوَهْجُ وَالْوَهْجَانُ وَالْوَهْجُ :  
حَرَارَةُ الشَّمْسِ وَالنَّارِ مِنْ بَعِيدٍ . وَوَهْجَانُ  
الْجَمْرِ : اضْطِرَامُ تَوَهُّجِهِ ؛ وَأَنْشَدَ :

مُضْمِرُ الْهَجِيرِ ذُو وَهْجَانِ

وَالْوَهْجُ ، بِالتَّسْكِينِ : مُصَدَّرٌ وَهَجَّتِ النَّارُ  
تَهْجُ وَهَجًا وَوَهْجَانًا إِذَا انْتَدَتْ . وَقَدْ

تَوَهَّجَتِ النَّارُ وَوَهَجَتْ تَوَهَّجٌ : تَوَقَّدَتْ ،  
وَوَهَّجْتُهَا أَنَا . وَلَهَا وَهْجٌ أَيُّ تَوَقَّدَتْ ،  
وَأَوْهَجْتُهَا أَنَا ؛ وَفِي الْمُحْكَمِ : وَوَهَّجْتُهَا  
أَنَا .

وَالْمَوْهَجَةُ مِنَ النَّسَاءِ : الْحَارَةُ الْمَنَاعِ .  
وَالْوَهْجُ وَالْوَهْجُ : تَلَالُؤُ الشَّيْءِ وَتَوَقُّدُهُ .

وَتَوَهَّجَ الْجَوْهَرُ : تَلَالَأَ ؛ قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ :  
كَانَ ابْنَةُ السَّهْمِيِّ دُرَّةً غَائِصِي

لَهَا بَعْدَ تَقْطِيعِ النَّبُوحِ وَهْجٌ  
وَبُرُوقِي : دُرَّةٌ قَائِيسٌ .

وَيُقَالُ لِلْجَوْهَرِ إِذَا تَلَالَأَ : يَتَوَهَّجُ .  
وَنَجْمٌ وَهَاجٌ : أَوَقَادٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَجَعَلْنَا

سِرَاجًا وَهَاجًا » قِيلَ : بِعَنْيِ الشَّمْسِ .  
وَوَهَّجَ الطَّيْبُ وَوَهَّجُهُ : انْتِشَارُهُ

وَأَرَجُهُ . وَتَوَهَّجَتْ رَائِحَةُ الطَّيْبِ ، أَيُّ  
تَوَقَّدَتْ .

• وهدهد • الوهد (٢) وَالْوَهْدَةُ : الْمَطْمَئِنُّ مِنَ  
الْأَرْضِ ، وَالْمَكَانُ الْمُنْحَفِضُ كَأَنَّهُ حُفْرَةٌ ،  
وَالْوَهْدُ يَكُونُ اسْمًا لِلْحُفْرَةِ ، وَالْجَمْعُ أَوْهَدٌ  
وَوَهْدٌ وَوَهَادٌ .

وَالْوَهْدَةُ : الْهَيُوءَةُ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ ،  
وَمَكَانٌ وَهْدٌ وَأَرْضٌ وَهْدَةٌ : كَذَلِكَ ،  
وَالْوَهْدَةُ : التَّفْرَةُ الْمُتَقَرِّبَةُ فِي الْأَرْضِ أَشَدُّ

دُخُولًا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْغَائِطِ وَلَيْسَ لَهَا  
حَرْفٌ وَعَرَضُهَا رُمُحَانٌ وَثَلَاثَةٌ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا .  
وَأَوْهَدٌ : مِنْ أَسْمَاءِ يَوْمِ الْإِسْنِينَ ، عَادِيَةٌ

(٢) قوله : « الوهد » كذا بالأصل ، وفي شرح  
القاموس بضم الواو وسكون الهاء ، وذكر بدله  
صاحب القاموس وهدان بضم فسكون .

• وهدهد • الوهد (٢) وَالْوَهْدَةُ : الْمَطْمَئِنُّ مِنَ  
الْأَرْضِ ، وَالْمَكَانُ الْمُنْحَفِضُ كَأَنَّهُ حُفْرَةٌ ،  
وَالْوَهْدُ يَكُونُ اسْمًا لِلْحُفْرَةِ ، وَالْجَمْعُ أَوْهَدٌ  
وَوَهْدٌ وَوَهَادٌ .

(٢) قوله : « الوهد » كذا بالأصل ، وفي شرح  
القاموس بضم الواو وسكون الهاء ، وذكر بدله  
صاحب القاموس وهدان بضم فسكون .

(٢) قوله : « الوهد » كذا بالأصل ، وفي شرح

وَعَدَهُ كُرَاعٌ فَوْعَلًا ، وَقِيَاسٌ قَوْلُ سَيَّبِيهِ أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ فِيهِ زَائِدَةً . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ الْخُثَيْبَةُ وَالنُّونَةُ وَالثُّومَةُ وَالْهَمْزَةُ وَالْوَهْدَةُ وَالْقَلْدَةُ وَالْهَرْتَمَةُ وَالْعَرْتَمَةُ وَالْحِجْرَمَةُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْخُثَيْبَةُ مَشَقٌّ مَا بَيْنَ الشَّارِبَيْنِ بِحِيَالِ الْوَتْرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وهرة : تَوَهَّرَ اللَّيْلُ وَالشَّتَاءُ كَتَهَوَّرَ ، وَتَوَهَّرَ الرَّمْلُ كَتَهَوَّرَ أَيْضًا .

والوهر : تَوَهَّجُ وَقَعَ الشَّمْسُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى تَرَى لَهُ اضْطِرَابًا كَالْبُخَارِ ؛ بَيِّنَةٌ . وَلَهَبٌ وَاهِرٌ : سَاطِعٌ .

وَتَوَهَّرَتْ الرَّجُلُ فِي الْكَلَامِ وَتَوَعَّرَتْهُ إِذَا اضْطَرَّتْهُ إِلَى مَا بَقِيَ بِهِ مُتَّحِرًا . وَيُقَالُ : وَهَّرَ فُلَانٌ (١) فُلَانًا إِذَا أَوْقَعَهُ فِيهَا لِامْتَحَرَجَ لَهُ مِنْهُ . وَوَهْرَانٌ : اسْمٌ رَجُلٍ وَهُوَ أَبُو بَطْنٍ .

• وهزه الكيسانى : وَهَزَتْهُ وَلَهَزَتْهُ وَنَهَزَتْهُ ، ابْنُ سِيدَةَ : وَهَزَهُ وَهَزًا دَفَعَهُ وَضَرَبَهُ . وَفِي حَدِيثٍ مُجْمَعٍ : شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْرُونَ الْأَبَاعِرَ أَيْ يَحْتُونَهَا وَيَدْفَعُونَهَا . وَالْوَهْرُ : شِدَّةُ الدَّفْعِ وَالْوَطْءِ . وَفِي حَدِيثٍ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ الْأَسْلَمِيَّ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ مِنْ فَتْحِ فَارِسٍ بِسَفَطَيْنِ مَمْلُوءَتَيْنِ جَوْهَرًا ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا بِالسَّفَطَيْنِ نَهْرُهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَيْ نَدَفَعُهَا وَنَسْرَعُ بِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَزُ بِهَا ، أَيْ نَدْفَعُ بِهَا الْبَعِيرَ تَحْتَهَا ؛ وَيُرْوَى بِشَدِيدِ الرَّأْيِ مِنَ الْهَزِّ .

وَوَهَزَتْ فُلَانًا إِذَا ضَرَبَتْهُ بِثِقَلٍ يَدِكُ . وَالتَّوَهَّرُ : وَطْءُ الْبَعِيرِ الْمُثْقَلِ .

الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ لَهَزَ : اللَّهْزُ الضَّرْبُ فِي الْعَتَقِ ، وَاللَّكْرُ بِجُمُعِكَ فِي عَقْبِهِ وَصَدْرِهِ ، وَالْوَهْرُ بِالرَّجْلَيْنِ ، وَالْبِهْرُ بِالْمِرْفَقِ .

(١) قوله : « ويقال وهر فلان إلخ » ويقال أَيْضًا وَهَرَهُ كَوَعَدَهُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ .

وَوَهَرَ الْقَمَلَةَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَهَرًا : حَكَمَهَا وَقَصَعَهَا ؛ وَأَنْشَدَ شَمِرٌ :

يَهْرُ الْمَرَايِعَ لَا يَزَالُ وَيَقْتُلِي  
بِأَذَلِّ حَيْثُ يَكُونُ مَنْ يَتَدَلَّلُ  
وَالْوَهْرُ : الْكَسْرُ وَالذَّقُّ . وَالْوَهْرُ الْوَطْءُ أَوْ الْوَتْبُ . وَتَوَهَّرَ الْكَلْبُ : تَوَتَّبَهُ : قَالَ : تَوَهَّرَ الْكَلْبَةَ خَلْفَ الْأَرْبَابِ وَرَجُلٌ وَهَرٌ : غَلِيظٌ شَدِيدٌ مَلَزَزٌ الْخَلْقِ قَصِيرٌ ، وَالْجَمْعُ أَوْهَارٌ ، قِيَاسًا .

وَجَاءَ يَتَوَهَّرُ أَيْ يَمْشِي مِشْيَةَ الْغَلَاظِ وَيَشُدُّ وَطْأَهُ . وَوَهْرَةٌ : أَثْقَلَةٌ . وَمَرَّ يَتَوَهَّرُ أَيْ يَعْمُرُ الْأَرْضَ عَمْرًا شَدِيدًا ، وَكَذَلِكَ يَتَوَهَّسُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْأَوْهَرُ الْحَسَنُ الْمِشِيَّةَ مَأْخُودٌ مِنَ الْوَهَاةِ وَهِيَ مَشَى الْخَفِرَاتِ . وَفِي حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ : حَادِيَاتُ النِّسَاءِ غَضُّ الْأَطْرَافِ وَقَصْرُ الْوَهَاةِ ، أَيْ قَصْرُ الْخَطِيِّ . وَالْوَهَاةُ (٢) : الْخَطْوُ ، وَقَدْ تَوَهَّرَ يَتَوَهَّرُ إِذَا وَطِئَ وَطْئًا ثَقِيلًا ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قُصَارَى النِّسَاءِ قَصْرُ الْوَهَاةِ ؛ وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

يَمِخُنُ بِأَطْرَافِ الدُّبُولِ عَشِيَّةً  
كَمَا وَهَرَ الْوَعْتُ الْهَجَانَ الْمَرْبَا  
شَبَّهَ مَشَى النِّسَاءِ بِمَشَى إِبِلٍ فِي وَعْتٍ قَدْ شَقَّ عَلَيْهَا ؛ وَقَالَ :

كُلُّ طَوِيلٍ سَلِيبٍ وَوَهْرٌ  
قَالُوا : الْوَهْرُ الْغَلِيظُ الرَّبِيعَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وهس : الْوَهْسُ : شِدَّةُ الْعَمْرِ . وَالْوَهْسُ : الْكَسْرُ عَامَّةً ، وَقِيلَ : هُوَ كَسْرُكَ الشَّيْءِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ وَقَايَةُ لِقَالًا ثَبَاطِيرَ بِهِ الْأَرْضِ .

وَالْوَهْسُ : الذَّقُّ ، وَهَسَهُ وَهَسًا ، وَهُوَ مَوْهُوسٌ وَوَهِيْسٌ .

(٢) قوله : « الوهارة » ضبطت بفتح الواو في الأصل ومن القاموس شكلاً ، وضبطت في النهاية بكسرهما ، ونقل الكسر شارح القاموس عن الصاغاني .

وَالْوَهْسُ : الْوَطْءُ . وَوَهَسَهُ وَهَسًا : وَطْأَهُ وَطْئًا شَدِيدًا . وَمَرَّ يَتَوَهَّسُ أَيْ يَعْمُرُ الْأَرْضَ عَمْرًا شَدِيدًا ، وَكَذَلِكَ يَتَوَهَّرُ . وَرَجُلٌ وَهَسٌ : مَوْطُوٌّ ذَلِيلٌ . وَالْوَهْسُ أَيْضًا : السَّيْرُ ، وَقِيلَ : شِدَّةُ السَّيْرِ ، وَيُوصَفُ بِهِ فَيُقَالُ : سَيرَ وَهَسًا ، وَقَدْ تَوَاهَسَ الْقَوْمُ . وَالْوَهْسُ أَيْضًا : فِي شِدَّةِ الْبُضْعِ وَالْأَكْلِ ؛ وَأَنْشَدَ :

كَأَنَّهُ لَيْثٌ عَرِينٌ دِرْبَاسٌ  
بِالْمَعْرَيْنِ ضَبْعِيٌّ وَهَاسٌ  
وَوَهَسَ وَهَسًا وَوَهِيْسًا : اشْتَدَّ أَكْلُهُ وَبَضَعُهُ .

وَالْوَهِيْسَةُ : أَنْ يُطْبِحَ الْجَرَادُ ثُمَّ يُجَفَّفَ وَيُلْتَقَى فَيَمْتَحُ وَيُؤْكَلُ بِسَمِّهِ ، وَقِيلَ : يُبْكَلُ بِسَمِّهِ ، وَيُبْكَلُ أَيْ يُخْلَطُ ، وَقِيلَ : يُخْلَطُ بِدَسَمٍ .

الْجَوْهَرِيُّ : التَّوَهُّسُ مَشَى الْمُثْقَلِ فِي الْأَرْضِ .

وَالْوَهْسُ : الشَّرُّ وَالتَّيْمِيمَةُ ؛ قَالَ حُمَيْدُ ابْنِ ثَوْرٍ :

بِتَنْقِصِ الْأَعْرَاضِ وَالْوَهْسِ  
وَالْمَوَاهِسَةِ : الْمَسَارَةُ .

• وهس : الْوَهْسُ : الْكَسْرُ وَالذَّقُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وهص : الْوَهْصُ : كَسْرُ الشَّيْءِ الرَّخْوِ ؛ وَقَدْ وَهَصَهُ وَهْصًا ، فَهَرُ مَوْهُوسٌ وَوَهِيْسٌ : دَقُّهُ وَكَسْرُهُ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : فَدَعَهُ ، وَهُوَ كَسْرُ الرُّطْبِ ، وَقَدْ أَتَهَصَ هُوَ (عَنْهُ أَيْضًا) وَهَصَهُ اللَّيْنُ : دَقَّ عَنَقَهُ . وَوَهْصُهُ : ضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ آدَمَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَهَصَهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ ، حَيْثُ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَهَصَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ ، مَعْنَاهُ كَانَتْ رَمَى بِهِ رَبْمًا عَنيفًا شَدِيدًا وَعَمَّرَهُ إِلَى الْأَرْضِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَكَبَّرَ وَعَدَا طَوْرَهُ وَهَصَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : وَهَصَهُ جَذَبَهُ إِلَى الْأَرْضِ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَنْ تَوَاضَعَ رَفَعَ اللهُ حِكْمَتَهُ ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَعَدَا طَوْرَهُ وَهَصَهُ اللهُ إِلَى الْأَرْضِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهَصَهُ بِغَيِّ كَسْرِهِ وَدَقُّهُ . يُقَالُ : وَهَصْتُ الشَّيْءَ وَهَصًّا وَوَقَصْتُهُ وَفَصًّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَالْوَهْصُ : شِدَّةُ عَمَزٍ وَطَهَ الْقَدَمِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَأَنْشَدَ لِأَبِي الْعَرِيبِ النَّصْرِيِّ : لَقَدْ رَأَيْتُ الظُّعْنَ الشَّوَاحِصَا عَلَى جَمَالِهِ تَهْصُ الْمَوَاحِصَا فِي وَهْجَانِهِ يَلِجُ الْوَصَاوِصَا الْمَوَاحِصُ : مَوَاضِعُ الرَّهْصَةِ . وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى شَيْءٍ فَشَلَحَهُ تَقُولُ وَهَصَهُ . ابْنُ شَيْبَانَ : الْوَهْصُ وَالْوَهْسُ وَالْوَهْزُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ شِدَّةُ الْعَمَزِ ، وَقِيلَ : الْوَهْصُ الْعَمَزُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِبَالِغِ بْنِ نُؤَيْرَةَ : فَحَيْتُكَ دَلَاكَ ابْنَ وَاهِصَةَ الْخُصِيِّ لِيَشْتَمِيَ لَوْلَا أَنْ عَرَضَكَ حَائِنُ وَرَجُلٌ مَوْهُوسُ الْخَلْقِ : كَأَنَّهُ تَدَاخَلَتْ عِظَامُهُ ، وَمَوْهُوسُ الْخَلْقِ ، وَقِيلَ : لِأَزَمِ عِظَامُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَأَنْشَدَ :

مَوْهُوسٌ مَا يَشْكِي الْفَائِقَا  
قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابٌ إِتْسَادُهُ مَوْهُصًا ، لِأَنَّ قَبْلَهُ :

تَعَلَّمِي أَنْ عَلَيْكَ سَانِقَا  
لَا مَبْطِئًا وَلَا عَنِيفًا زَاعِقَا  
وَوَهْصُ الرَّجُلِ الْكَيْشَ ، فَهُوَ مَوْهُوسٌ وَوَهِيصٌ : شِدَّةُ خُصْيَيْهِ ، ثُمَّ شَلَحَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، وَيُعْمَرُ الرَّجُلُ يُقَالُ : يَا ابْنَ وَاهِصَةَ الْخُصِيِّ ، إِذَا كَانَتْ أُمُّ رَاعِيَةٍ ؛ وَبِذَلِكَ هَجَا جَرِيرٌ عَسَانَ :

وَبَنَتْ عَسَانَ بِنَ وَاهِصَةَ الْخُصِيِّ  
يَلْجِجُ بَيْنِي مُضَعَّةً لَا يُحِيرُهَا  
وَرَجُلٌ مَوْهُوسٌ وَمَوْهَصٌ : شَدِيدُ الْعِظَامِ ، قَالَ شَيْخٌ سَأَلَتْ الْكِلَابِيَّيْنَ عَنْ قَوْلِهِ :

كَأَنَّ تَحْتَ حَقْفِهَا الْوَهَاصُ  
مِظْلَبٌ أَكْمَرُ نِيطٌ بِالْبِلَاصِ

فَقَالُوا : الْوَهَاصُ الشَّدِيدُ . وَالْمِظْلَبُ : الطَّرُّ . وَالْبِلَاصُ : الصَّفَا .  
ابْنُ بَرِّجٍ : بَنُو مَوْهَصَى هُمُ الْعَبِيدُ ، وَأَنْشَدَ :

لَحَا اللهُ قَوْمًا يُنْبِكِحُونَ بَنَاتِهِمْ  
بَنِي مَوْهَصَى حَمْرَ الْخُصِيِّ وَالْحَنَاجِرِ !

• وهض • التهذيب : الْأَصْمَى يُقَالُ لِمَا اطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَهَضَهُ . أَبُو السَّمِيدِ : الْوَهْصَةُ وَالْوَهْطَةُ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُدَوَّرَةً .

• وهط • وهطَهَ وَهَطًا ، فَهُوَ مَوْهُوطٌ وَوَهِيطٌ : ضَرْبُهُ ، وَقِيلَ : طَمَنَهُ . وَوَهْطَهُ يَهْطُهُ وَهَطًا : كَسْرُهُ وَكَذَلِكَ وَقَصَهُ ؛ وَأَنْشَدَ :

يَمْرٌ أَحْلَافًا يَهْطَنَ الْجَنَدَلَا  
وَالْوَهْطُ : شِبْهُ الْوَهْنِ وَالضَّعْفِ . وَوَهْطَ يَهْطُ وَهَطًا ، أَيْ ضَعُفَ . وَرَمَى طَائِرًا فَأَوْهَطَهُ أَيْ أَضَعَفَهُ . وَأَوْهَطَ جَنَاحَهُ وَأَوْهَطَهُ : صَرَعَهُ صَرَعَةً لَا يَقُومُ بِهَا ، وَهُوَ الْإِيهَاطُ ، وَقِيلَ : الْإِيهَاطُ الْقَتْلُ وَالْإِنْخَانُ ضَرْبًا أَوْ الرَّمْيُ الْمُهْلِكُ ، قَالَ :

بِأَسْهُمٍ سَرِيعَةِ الْإِيهَاطِ  
قَالَ عَرَّامُ السَّلْجِيِّ : أَوْهَطْتُ الرَّجُلَ وَأَوْرَطْتُهُ ، إِذَا أَوْقَعْتَهُ فِيمَا يَكْرَهُ . وَالْأَوْهَاطُ : الْخُصُومَةُ وَالصِّيَاحُ .

وَالْوَهْطُ : الْجَاعَةُ . وَالْوَهْطُ : الْمَكَانُ الْمَطْمِئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ الْمُسْتَوِي يَبْتَثُ فِيهِ الْعِضَاءُ وَالسَّمَرُ وَالطَّلْحُ وَالرُّعْفُطُ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ مَثَبَ الرُّعْفُطِ ، وَالْجَمْعُ أَوْهَاطٌ وَوَهَاطٌ . وَيُقَالُ لِمَا اطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَهْطَهُ ، وَهِيَ لَمَةٌ فِي وَهْدَةٍ ، وَالْجَمْعُ وَهْطٌ وَوَهَاطٌ ، وَبِهِ سُمِّيَ الْوَهْطُ .

وَيُقَالُ : وَهْطَ مِنْ عَشْرِ ، كَمَا يُقَالُ : عِصٌّ مِنْ سِدْرٍ . وَفِي حَدِيثِ ذِي الْمَشْعَارِ الْهَمْدَانِيِّ : عَلَيَّ أَنْ لَهُمْ وَهَاطَهَا وَعَرَازَهَا ، الْوَهَاطُ : الْمَوَاضِعُ الْمَطْمِئِنَّةُ ، وَاحِدُهَا وَهْطٌ ، وَبِهِ سُمِّيَ الْوَهْطُ مَا كَانَ لِعَمْرٍو بْنِ

العاصِرِ ، وَقِيلَ : كَانَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العاصِرِ بِالطَّائِفِ ، وَقِيلَ : الْوَهْطُ مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ : قَرِيْبُهُ بِالطَّائِفِ . وَالْوَهْطُ : مَا كَثُرَ مِنَ الرُّعْفُطِ .

• وهف • الْوَهْفُ مِثْلُ الرَّفِّ : وَهُوَ اهْتِزَازُ الثَّبَتِ وَشِدَّةُ خُضْرَتِهِ . وَهَفَّ الثَّبْتُ يَهْفُ وَهَفًّا وَوَهْفِيًّا : اخْضَرَ وَأَوْرَقَ وَاهْتَزَّ مِثْلُ وَرَفَّ وَرَفًّا . يُقَالُ : يَهْفُ وَيَرِفُ وَهَيْفًا وَوَرِيْفًا . وَأَوْهَفَ لَكَ الشَّيْءُ : أَشْرَفَ وَسَسَّتُهُ الْوَهَاقَةُ (١) . وَفِي الْحَدِيثِ : فَلَا يُرَالَنَ وَاهِفٌ عَنِ وَهَاقِيَتِهِ . وَفِي كِتَابِ أَهْلِ نَجْرَانَ : لَا يُبْسَعُ وَاهِفٌ عَنِ وَهْفِيَّتِهِ ، وَيُرَوَّى وَهَاقِيَتِهِ وَوَهَاقِيَتِهِ . قَالَ : الْوَاهِفُ فِي الْأَصْلِ قِيمٌ الْبَيْعَةِ ، وَيُرَوَّى وَاهِفٌ عَنِ وَهْفِيَّتِهِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .

وَيُقَالُ : مَا يُوهِفُ لَهْ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذَهُ ، أَيْ مَا يَرْتَبِعُ لَهْ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذَهُ . وَكَذَلِكَ مَا يُهْطِلُ لَهْ شَيْءٌ ، وَمَا يُشْرِفُ إِيهَافًا وَإِشْرَافًا . وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ : كَلِمًا وَهَفَّ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا أَخَذُوهُ ؛ مَعْنَاهُ كَلِمًا بَدَأَ لَهُمْ وَعَرَّضَ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي هَذَا الْمَكَانِ : يُقَالُ وَهَفَّ الشَّيْءُ يَهْفُ وَهَفًّا إِذَا طَارَ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

سَائِلَةُ الْأَصْدَاعِ يَهْفُو طَائِحَا  
أَيْ يَطِيرُ كِسَافًا ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلزَّلَّةِ هَفْوَةٌ ، وَأَوْرَدَ ابْنُ بَرِّي هَذَا الْبَيْتَ فِي تَرْجَمَةِ هَمَّا .  
المُفْضَلُ : الْوَاهِفُ قِيمُ الْبَيْعَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي صِفَةِ أَبِيهَا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : قَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهَفَّ الْأَمَانَةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَهَفَّ الدِّينَ ، أَيْ قَلَدَهُ الْقِيَامَ بِشَرَفِ الدِّينِ بَعْدَهُ ، كَأَنَّمَا عَنَتَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَيَّاهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ ، وَقِيلَ : وَهَفَّ الْأَمَانَةَ ثَقَلَهَا .

(١) قوله : (وسته الوهافة ، كذا بالأصل ، ولعل هذه الجملة مقدمة من تأخير ، وحق التركيب : الواهف ، في الأصل ، قيم البيعة ، وسته الوهافة ، أي طريقته خلسة البيعة والقيام بأمرها .

وَوَهْفٌ وَهَمٌّ : وَهُوَ الْمَيْلُ مِنْ حَقِّ إِلَى ضَعْفٍ ، قَالَ : وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مَذْحٌ لِأَبِي بَكْرٍ : أَحَدُهُمَا الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ ، وَالْآخَرُ رَدُّ الضَّعْفِ إِلَى قُوَّةِ الْحَقِّ .

• وهق • الرَّهَقُ : الْحَبْلُ الْمُعَارُ يُرْمَى فِيهِ أَنْشُطَةٌ فَتُؤَخِّدُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَالْإِنْسَانُ ، وَالْجَمْعُ أَوْهَاقٌ ، وَأَوْهَقَ الدَّابَّةُ : فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ . وَالْمُؤَاهَقَةُ فِي السَّيْرِ : الْمُؤَاهَبَةُ وَمَدُّ الْأَعْنَاقِ . وَهَذِهِ النَّاقَةُ تُؤَاهِقُ هَدْيَهُ : كَأَنَّهَا تُبَارِيهَا فِي السَّيْرِ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : فَانْطَلَقَ الْجَمَلُ يُؤَاهِقُ نَاقَتَهُ مُؤَاهِقَةً أَيْ يُبَارِيهَا فِي السَّيْرِ وَيُتَابِعُهَا . وَمُؤَاهِقَةُ الْإِبِلِ : مَدُّ أَعْنَاقِهَا فِي السَّيْرِ .

وَالْمُؤَاهِقَةُ : أَنْ تَسِيرَ مِثْلَ سَيْرِ صَاحِبِكَ وَهِيَ الْمُؤَاهِصَةُ وَالْمُؤَاهِغَةُ ، كُلُّهُ وَاحِدٌ . وَقَدْ تَوَاهَقَتِ الرِّكَابُ أَيْ تَسَاوَرَتِ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

وَتَوَاهَقَتِ أَنْخَافُهَا طَبَيًّا  
وَالظَّلُّ لَمْ يَفْضَلْ وَلَمْ يُكْرِهْ  
وَأَنشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :

تَشْتَطَّتْ كُلُّ مُغْلَاةِ الرَّهَقِ  
وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ :

تَوَاهِقُ رِجْلَاهَا يَدَاهُ وَرَأْسُهُ  
لَهَا قَتَبٌ خَلَفَ الْحَيَّةَ رَادِفُ  
فَإِنَّهُ أَرَادَ تَوَاهِقُ رِجْلَاهَا يَدَيْهِ (١) ، فَحَدَفَ الْمَفْعُولُ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُؤَاهِقَةَ لَا تَكُونُ مِنَ الرَّجْلَيْنِ دُونَ الْيَدَيْنِ فَاصْصِرْ ، وَأَنَّ الْيَدَيْنِ مُؤَاهِقَتَانِ كَمَا أَنَّهَا مُؤَاهِقَتَانِ فَاصْصِرْ لِلْيَدَيْنِ فَعَلًا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ ، فَكَانَتْهُ قَالَ : وَتَوَاهِقُ يَدَاهُ رِجْلَيْهَا ، ثُمَّ حَدَفَ الْمَفْعُولُ فِي هَذَا كَمَا حَدَفَهُ فِي الْأَوَّلِ فَصَارَ عَلَى مَاتَرِي : تَوَاهِقُ رِجْلَاهَا يَدَاهُ ، فَعَلَى هَذِهِ الصُّنْعَةِ تَقُولُ ضَارِبٌ زَيْدٌ عَمْرُو ، عَلَى أَنْ يُرْفَعَ عَمْرُو

(١) قوله : « تَوَاهِقُ رِجْلَاهَا يَدَيْهِ » ، فِي

الْحِكْمِ : « تَوَاهِقُ رِجْلَيْهَا يَدَاهُ » وَالشَّرْحُ يُؤَيِّدُ مَا جَاءَ فِي الْحِكْمِ .

[ عبد الله ]

بِفِعْلِ غَيْرِ هَذَا الظَّاهِرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْتَفِعَا جَمِيعًا بِهَذَا الظَّاهِرِ ، وَقَدْ تَكُونُ الْمُؤَاهِقَةُ لِلنَّاقَةِ الْوَاحِدَةِ ، لِأَنَّ إِحْدَى يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا تَوَاهِقُ الْآخَرَى .

وَتَوَاهِقَ السَّاقِيَانِ : تَبَارِيَا ، أَنشَدَ بَعْضُوهُ :

أَكَلُ يَوْمٍ لَكَ صَيْرَانًا  
عَلَى إِزَاءِ الْحَوْضِ مِلْهَرَانًا  
بِكِرْفَتَيْنِ يَسْتَوَاهِقَانِ ؟

الرَّهَقُ ، بِالتَّخْرِيكِ : حَبْلٌ كَالطُّورِ ، وَقَدْ يُسَكَّنُ ، مِثْلُ نَهْرٍ وَنَهْرٍ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الْعِيَادِيَّ :

بَكَرَ الْعَادِلُونَ فِي فَلَقِ الصَّبِيِّ  
حِجْرٌ يَقُولُونَ لِي : أَمَا تَسْتَفِيقُ ؟  
وَيَلُومُونَ فِيكَ يَا بَنِي عَيْبِ

بِاللَّهِ وَالْقَلْبُ عِنْدَكُمْ مَوْهِقٌ (٢)  
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : وَأَغْلَقَتِ الْمَرْءَ أَوْهَاقُ الْمَنِيِّ ، الْأَوْهَاقُ جَمْعُ وَهَي ، بِالتَّخْرِيكِ ، وَقَدْ يُسَكَّنُ ، وَهُوَ حَبْلٌ كَالطُّورِ تُشَدُّ بِهِ الْإِبِلُ وَالْحَيْلُ لِكَلِّ تَيْدٍ . أَبُو عَمْرٍو : تَوَهَّقَ الْحَصَى إِذَا حَصَى مِنَ الشَّمْسِ ؛ وَأَنشَدَ :

وَقَدْ سَرَيْتُ اللَّيْلَ حَتَّى غَرَدَقَا  
حَتَّى إِذَا حَاصِيَ الْحَصَى تَوَهَّقَا

• وهل • وَهَلَ وَهَلًا : ضَعْفٌ وَفَرَعٌ وَجَبْنٌ ، وَهُوَ وَهَلٌ ، وَوَهَلَةٌ : أَفْرَعَةٌ . الْجَوْهَرِيُّ : الْوَهْلُ ، بِالتَّخْرِيكِ ، الْفَرَعُ ، وَقَدْ وَهَلَ يَوْهَلُ فَهُوَ وَهَلٌ وَمُسْتَوْهَلٌ ؛ قَالَ الْقَطَامِيُّ يَصِفُ إِبِلًا :

وَرَى لِحْيَتَيْهِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْنَا  
وَهَلًا كَأَنَّ بَيْنَهُنَّ جِنَّةً أَوْلَقِي  
وَوَهَلْتُ إِلَيْهِ إِذَا فَرَعْتُ إِلَيْهِ . وَوَهَلْتُ ، بِالْكَسْرِ ، إِذَا فَرَعْتُ مِنْهُ ؛ قَالَ : وَشَاهِدُ مُسْتَوْهَلٌ قَوْلُ أَبِي دُوَادٍ :

كَأَنَّهُ يَرْفَعُ بَاتَ عَنِّ غَنَمٍ  
مُسْتَوْهَلٌ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مَذْهُوبٌ  
وَفِي حَدِيثِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّوَمُّ عِنْتُهَا :

(٢) فِي قِصِيدَةِ عَدِيِّ : مَوْهِقٌ بَدَلُ مَوْهِقٍ .

فَقَمْنَا وَهَلِينَ ، أَيْ فَرَعِينَ . وَالْوَهْلُ وَالْمُسْتَوْهَلُ : الْفَرَعُ الشَّيْطُ . وَوَهَلْتُ إِلَيْهِ وَهَلًا : فَرَعْتُ إِلَيْهِ . وَوَهَلْتُ مِنْهُ : فَرَعْتُ مِنْهُ . وَالْوَهْلَةُ : الْفَرَعَةُ وَوَهَلْتُ إِلَيْهِ ، بِالْفَتْحِ ، وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ : مِثْلُ وَهَمْتُ وَسَهَوْتُ ، وَوَهَلْتُ فَنَا وَاهِلٌ ، أَيْ سَهَوْتُ . وَوَهَلَ فِي الشَّيْءِ وَعَنَهُ وَهَلًا : غَلَطَ فِيهِ وَنَسِيَ . وَفِي التَّهْدِيدِ : وَهَلْتُ إِلَى الشَّيْءِ وَعَنَهُ إِذَا نَسَيْتَهُ وَغَلَطْتَ فِيهِ .

وَوَهَلْتُ فَلَنَا أَيْ عَرَضْتُهُ لِأَنَّ يَهَلَ وَيَغْلَطُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَتَاكَ مَلِكَانِ فَوَهَلَاكَ فِي قَبْرِكَ ؟ أَبُو سَعِيدٍ : أَبُو زَيْدٍ وَهَلْتُ إِلَى الشَّيْءِ أَهْلٌ وَهَلًا ، وَهُوَ أَنْ تُحْطَى بِالشَّيْءِ فَهَلَّ إِلَيْهِ وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ . أَبُو زَيْدٍ : وَهَلَ فِي الشَّيْءِ وَعَنِ الشَّيْءِ يَوْهَلُ وَهَلًا إِذَا غَلَطَ فِيهِ وَسَهَا . وَوَهَلْتُ إِلَيْهِ ، بِالْفَتْحِ ، وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ : مِثْلُ وَهَمْتُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ ، فَذَهَبَ وَهَلَى إِلَى أَنِّي الْهَامَةُ أَوْ هَجَرْتُ ؛ وَهَلَ إِلَى الشَّيْءِ ، بِالْفَتْحِ ، يَهَلُ ، بِالْكَسْرِ ، وَهَلًا ، بِالسُّكُونِ ، وَيَوْهَلُ إِذَا ذَهَبَ وَهَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَهَلَ ابْنُ عَمْرٍو أَيْ ذَهَبَ وَهَمَّهُ إِلَى ذَلِكَ ؛ قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَمَعْنِي سَهَا وَغَلَطٌ . يُقَالُ مِنْهُ : وَهَلَ فِي الشَّيْءِ وَعَنِ الشَّيْءِ ، بِالْكَسْرِ ، يَوْهَلُ وَهَلًا ، بِالتَّخْرِيكِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : وَهَلَ أَنَسٌ ، أَيْ غَلَطَ . وَكَلَّمْتُ فَلَانًا وَمَا ذَهَبَ وَهَلَى إِلَّا إِلَى فَلَانٍ ، أَيْ وَهَمِي .

وَلَقِيْتُهُ أَوْلَ وَهَلَةً وَوَهَلَةً ، وَوَاهِلَةً أَيْ أَوْلَ شَيْءٍ ، وَقِيلَ : هُوَ أَوْلُ مَاتَرَاهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَلَقِيْتُهُ أَوْلَ وَوَهَلَةً ، أَيْ أَوْلَ شَيْءٍ .

وَالْوَهْلَةُ الْمَرْءُ مِنَ الْفَرَعِ ، أَيْ لَقِيْتُهُ أَوْلَ فَرَعَةٍ فَرَعَتْهَا بِلِقَاءِ إِنْسَانٍ .

• وهم • الرَّهْمُ : مِنَ خَطَرَاتِ الْقَلْبِ ، وَالْجَمْعُ أَوْهَامٌ ، وَلِلْقَلْبِ وَهْمٌ .

وَوَهْمُ الشَّيْءِ : تَحْيَلُهُ وَتَمَثُّلُهُ ، كَانَ فِي  
الْوَجُودِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَقَالَ : تَوَهَّمْتُ الشَّيْءَ  
وَتَفَرَّسْتُهُ وَتَوَسَّمْتُهُ وَتَبَيَّنْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ قَالَ  
زُهَيْرٌ فِي مَعْنَى التَّوَهُّمِ :

فَلَابًا عَرَفْتُ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهَّمِ (١)  
وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَثَرِكُمْ أَوْهَامُ الْعِبَادِ .

وَيُقَالُ : تَوَهَّمْتُ فِي كَذَا وَكَذَا .  
وَأَوْهَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَغْلَبْتُهُ . وَيُقَالُ :

وَهَمْتُ فِي كَذَا وَكَذَا ، أَيْ غَلَبْتُ .  
تَعَلَّبُ : وَأَوْهَمْتُ الشَّيْءَ تَرَكْتُهُ كُلَّهُ أَوْهَمُ .  
وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ صَلَّى فَأَوْهَمَ  
فِي صَلَاتِهِ ، فَقِيلَ : كَأَنَّكَ أَوْهَمْتَ فِي

صَلَاتِكَ ، فَقَالَ : كَيْفَ لَا أَوْهَمُ وَرَفَعُ  
أَحَدِكُمْ بَيْنَ ظَفَرِهِ وَأَنْمَلِيهِ ؟ أَيْ اسْقَطَ مِنْ  
صَلَاتِهِ شَيْئًا . الْأَضْمَعِيُّ : أَوْهَمَ إِذَا اسْقَطَ ،

وَوَهِمَ إِذَا غَلَطَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سَجَدَ  
لِلْوَهْمِ وَهُوَ جَالِسٌ ، أَيْ لَلْغَلَطِ . وَأُورِدَ ابْنُ  
الْأَثِيرِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا فَقَالَ : قِيلَ

لَهُ كَأَنَّكَ وَهَمْتَ ، قَالَ : وَكَيْفَ لَا إِيَّاهُمْ ؟  
قَالَ : هَذَا عَلَى لَعْنِ بَعْضِهِمْ ، الْأَصْلُ أَوْهَمُ  
بِالْفَتْحِ وَالْوَاوِ ، فَكُسِرَتْ الهمزة لِأَنَّ قَوْمًا مِنَ  
العَرَبِ يَكْسِرُونَ مُسْتَقْبَلَ فِعْلٍ فَيَقُولُونَ إِعْلَمُ  
وَيَعْلَمُ ، فَلَمَّا كَسَرَ هَمْزَةَ أَوْهَمُ انْقَلَبَتِ الْوَاوُ  
يَاءً .

وَوَهْمٌ إِلَيْهِ بِهِمْ وَهْمًا ؛ ذَهَبَ وَهْمُهُ  
إِلَيْهِ . وَوَهْمٌ فِي الصَّلَاةِ وَهْمًا وَوَهْمٌ ،  
كِلَاهُمَا : سَهًا . وَوَهِمْتُ فِي الصَّلَاةِ : سَهَوْتُ  
فَإِنَّا أَوْهَمُ .

الْفَرَّاءُ : أَوْهَمْتُ شَيْئًا وَوَهَمْتُهُ ، فَإِذَا  
ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الشَّيْءِ قُلْتَ وَهَمْتُ إِلَى  
كَذَا وَكَذَا أَيْهِمْ وَهْمًا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ

وَهَمَ فِي تَرْوِيجِ مَيْمُونَةَ ، أَيْ ذَهَبَ وَهْمُهُ .  
وَوَهَمْتُ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا ذَهَبَ قَلْبُكَ إِلَيْهِ ،  
وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ ، أَيْهِمْ وَهْمًا .

الْجَوْهَرِيُّ : وَهَمْتُ فِي الشَّيْءِ ،  
(١) صدر البيت في معلقته :

وَقَفْتُ بِهَا مِنْ بَعْدِ عَشْرِينَ حِجَّةً

بِالْفَتْحِ ، أَيْهِمْ وَهْمًا إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَيْهِ  
وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ ، وَتَوَهَّمْتُ ، أَيْ ظَنَنْتُ ،  
وَأَوْهَمْتُ غَيْرِي إِيَّاهُمَا ، وَالتَّوَهُّمُ مِثْلُهُ ؛  
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّىَ لِحَمِيدِ الْأَرْمَطِيِّ يَصِفُ  
صَفْرًا :

بَعِيدَ تَوَهِّيمِ الْوَقَاعِ وَالنَّظَرِ  
وَوَهْمِ ، بِكَسْرِ الْهَاءِ : غَلَطَ وَسَهَا .  
وَأَوْهَمَ مِنَ الْحِسَابِ كَذَا : اسْقَطَ ، وَكَذَلِكَ  
فِي الْكَلَامِ وَالْكِتَابِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَوْهَمَ وَوَهِمَ وَوَهْمٌ وَسَوَاءٌ ؛ وَأَنْشَدَ :  
فَإِنْ أَخْطَأْتُ أَوْ أَوْهَمْتُ شَيْئًا  
فَقَدْ يَهِمُّ الْمُصَافِي بِالْحَبِيبِ

قَوْلُهُ شَيْئًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ ؛ وَقَالَ  
الزَّبْرَقَانُ بْنُ بَدْرٍ :

فَتَيْلَكَ أَقْضَى الهمَّ إِذْ وَهَمْتَ بِهِ  
نَفْسِي وَلَسْتُ بِنَانًا عَوَارِ  
شَيْرٌ : أَوْهَمَ وَوَهِمَ وَوَهْمٌ بِمَعْنَى ،  
قَالَ : وَلَا أَرَى الصَّحِيحَ إِلَّا هَذَا .

الْجَوْهَرِيُّ : أَوْهَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا تَرَكْتُهُ كُلَّهُ .  
يُقَالُ : أَوْهَمَ مِنَ الْحِسَابِ يَأْتُهُ أَيْ اسْقَطَ ،  
وَأَوْهَمَ مِنَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً ، وَقَالَ أَبُو عَيْدٍ :

أَوْهَمْتُ اسْقَطْتُ مِنَ الْحِسَابِ شَيْئًا ، فَلَمْ  
يُعَدَّ أَوْهَمْتُ . وَأَوْهَمَ الرَّجُلُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ  
إِذَا اسْقَطَ .

وَوَهِمْتُ فِي الْحِسَابِ وَغَيْرِهِ أَوْهَمُ وَهْمًا  
إِذَا غَلَبْتُ فِيهِ وَسَهَوْتُ . وَيُقَالُ : لَأَوْهَمَ  
مِنْ كَذَا أَيْ لِأَثَرِ مِثْ .

وَالثَّهْمَةُ : أَصْلُهَا الْوَهْمَةُ مِنَ الْوَهْمِ ،  
وَيُقَالُ : أَثَمْتُهُ أَفْعَالٌ مِنْهُ يُقَالُ : أَثَمْتُ  
فُلَانًا ، عَلَى بِنَاءِ افْتَعَلْتُ ، أَيْ أَذْخَلْتُ عَلَيْهِ

الثَّهْمَةَ . الْجَوْهَرِيُّ : أَثَمْتُ فُلَانًا بِكَذَا ،  
وَالاسْمُ الثَّهْمَةُ ، بِالتَّحْرِيكِ ، وَأَصْلُ الثَّاءِ  
فِيهِ وَأُو عَلَى مَا ذَكَرَ فِي وَكَلٍ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : الثَّهْمَةُ الطَّنُّ ، نَأْوُهُ مَبْدَلَةٌ  
مِنْ وَارٍ كَمَا أَبْدَلُوها فِي ثَحْمَةٍ ؛ سَبِيحِيُّوهُ :  
الْجَمْعُ نُهْمٌ ، وَاسْتَلَدَّ عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ مُكْسَرٌ  
يَقُولُو الْعَرَبُ : هِيَ الثَّهْمُ ، وَلَمْ يَقُولُوا هُوَ  
الثَّهْمُ ، كَمَا قَالُوا هُوَ الرُّطْبُ ، حَيْثُ لَمْ

يَجْعَلُوا الرُّطْبَ تَكْسِيرًا ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ  
شَعِيرَةٍ وَشَعِيرٍ .

وَأَثَمَ الرَّجُلُ وَأَثَمْتُهُ وَأَوْهَمْتُهُ : أَدْخَلَ  
عَلَيْهِ الثَّهْمَةَ ، أَيْ مَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِ ، وَأَثَمَ هُوَ ،  
فَهُوَ مَتَّهَمٌ وَتَهِيمٌ ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو يَعْقُوبَ :

هَذَا سَقَابِي السَّمِّ مِنْ غَيْرِ بَعْضَةٍ  
عَلَى غَيْرِ جَرِيمٍ فِي إِثْمِهِ تَهِيمٍ  
وَأَثَمَ الرَّجُلُ ، عَلَى أَفْعَلٍ ، إِذَا صَارَتْ بِهِ  
الرَّيْبَةُ . أَبُو زَيْدٍ : يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَثَمْتُهُ :

أَثَمْتُهُ إِثْمًا ، مِثْلُ أَدْوَاتِ إِذْوَاةٍ . وَفِي  
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ حُسِبَ فِي نَهْمَةٍ ، الثَّهْمَةُ :  
فَعْلَةٌ مِنَ الْوَهْمِ ، وَالثَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ وَقَدْ

تَفْتَحُ الْهَاءُ . وَأَثَمْتُهُ : ظَنَنْتُ فِيهِ مَا نَسِبَ  
إِلَيْهِ .

وَالْوَهْمُ : الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ ، وَقَالَ  
اللِّثِيُّ : الْوَهْمُ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الَّذِي يَرْدُ  
الْمَوَارِدَ وَيَصْنُدُّ الْمَصَادِرَ ؛ قَالَ لَيْدٌ يَصِفُ  
بَعِيرَهُ وَيَعِيرُ صَاحِبَهُ :

ثُمَّ أَصْدَرْنَاها فِي وَارِدٍ  
صَادِرٍ وَهْمٍ صَوَاهُ كَالْمَثَلِ  
أَرَادَ بِالْوَهْمِ طَرِيقًا وَاسِعًا ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ  
يَصِفُ نَاقَتَهُ :

كَأَنَّهَا جَمَلٌ وَهْمٌ وَمَا بَقِيَتْ  
إِلَّا التَّحِيْرَةُ وَالْأَلْوِاحُ وَالْعَصَبُ  
أَرَادَ بِالْوَهْمِ جَمَلًا صَحْمًا ، وَالْأَثَمِيُّ  
وَهْمَةٌ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ :

يَجْنَابُ أَرْوِيَةَ السَّرَابِ وَتَارَةَ  
فُصَّصَ الظَّلَامِ يَوْهَمِيهِ شِمْلَالُ  
وَالْوَهْمُ : الْعَظِيمُ مِنَ الرَّجَالِ وَالْجَمَالِ ،

وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْإِبِلِ الدَّلُولُ الْمُتَقَادُ مَعَ  
صِخْمٍ وَقُوَّةٍ ، وَالْجَمْعُ أَوْهَامٌ وَوَهْمٌ  
وَوَهْمٌ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْوَهْمُ الْجَمَلُ الصَّخْمُ  
الدَّلُولُ .

• وهن . الهمزة : الضعف في العمل  
والأمر ، وكذلك في العظم ونحوه . وفي  
التنزيل العزيز : «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى  
وَهْنٍ» جاء في تفسيره ضعفًا على ضعفٍ ،

• وهن . الهمزة : الضعف في العمل  
والأمر ، وكذلك في العظم ونحوه . وفي  
التنزيل العزيز : «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى  
وَهْنٍ» جاء في تفسيره ضعفًا على ضعفٍ ،

أَي لَزِمَهَا بِحَمْلِهَا إِيَّاهُ أَنْ تَضَعَتْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَقِيلَ: «وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ» أَي جَهْدًا عَلَى جَهْدٍ، وَالْوَهْنُ لَعْنَةٌ فِيهِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

وَمَا إِنْ يَعْظُمَ لَهُ مِنْ وَهْنٍ  
وَقَدْ وَهَنَ وَوَهْنٌ<sup>(٢)</sup>، بِالْكَسْرِ، يَوْنُ فِيهَا، أَي ضَعْفٌ، وَوَهْنُهُ هُوَ وَأَوْهَنَتْهُ؛ قَالَ جَرِيرٌ:

وَهْنُ الْفَرَزْدَقِ يَوْمَ جَرَدٍ سَيْفُهُ  
قَيْنٌ بِهِ حُمَمٌ وَأَمَّ أَرْبَعٌ<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ:  
فَلَيْتَ عَمَوْتُ لِأَعْمُونَ جَلًّا  
وَلَيْتَ سَطَوْتُ لِأَوْهِنَ عَطِي  
وَرَجُلٌ وَاهِنٌ فِي الْأَمْرِ وَالْعَمَلِ، وَمَوْهُونٌ فِي الْعَظْمِ وَالْبَدَنِ، وَقَدْ وَهَنَ الْعَظْمُ يَهِنُ وَهْنًا وَأَوْهَنَتْهُ يُوَهِنُهُ، وَوَهْنَتْهُ تُوَهِنُنَا. وَفِي حَدِيثِ الطَّوَابِ: وَقَدْ وَهَنْتُهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، أَي أضعفتهم. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا وَاهِنًا فِي عَزْمٍ، أَي ضَعِيفًا فِي رَأْيٍ، وَيُرْوَى بِالْيَاءِ: وَلَا وَاهِيًا فِي عَزْمٍ. وَرَجُلٌ وَاهِنٌ: ضَعِيفٌ لَا يَبْطِشُ عِنْدَهُ، وَالْأُنثَى وَاهِنَةٌ، وَهْنٌ وَهْنٌ؛ قَالَ قَعْتَبُ بْنُ أُمِّ صَاحِبٍ:

اللَّيْهَاتُ الْفَتَى فِي عَمْرِو سَهْمَا  
وَهْنٌ بَعْدَ ضَعْفَاتٍ الْقَوَى وَهْنُ  
قَالَ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَهْنٌ جَمْعُ وَهُونٍ، لِأَنَّ تَكْسِيرَ فَعُولٍ عَلَى فَعْلٍ أَشْبَعُ وَأَوْسَعُ مِنْ تَكْسِيرِ فَاعِلَةٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فَاعِلَةٌ وَفَعْلٌ نَادِرٌ، وَرَجُلٌ مَوْهُونٌ فِي جِسْمِهِ. وَأَمْرًا وَهْنَانَةٌ: فِيهَا قُتُورٌ عِنْدَ الْقِيَامِ وَأَنَاءَةٌ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَا وَهْنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ

(١): «قال الشاعر» هو الأعشى كما في

التكلمة وصدرة:

وما إن قلبه غمرة

(٢) قوله: «وقد وهن ووهن إلخ» عبارة القاموس: والفعل كوعد وورث وكوم.

(٣) قوله: «أمم» صبطت أم في المحكم بالجر كما ترى فيكون جمع أمه.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَي مَا قَتَرُوا وَمَا جَبَّتُوا عَنْ قِتَالِ عَدُوِّهِمْ.

وَيُقَالُ لِلطَّائِرِ إِذَا أُثْقِلَ مِنْ أَكْلِ الْجَيْبِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التُّهُوسِ: قَدْ تَوَهَّنَ تَوْهْنًا؛ قَالَ الْجَعْلِيُّ:

تَوَهَّنَ فِيهِ الْمَضْرِحَةُ بَعْدَمَا  
رَأَيْنَ نَجِيعًا مِنْ دَمِ الْجَوْفِ أَحْمَرًا  
وَالْمَضْرِحَةُ: التُّسُورُ هَهُنَا.

أَبُو عَمْرٍو: الْوَهْنَانَةُ مِنَ النِّسَاءِ الْكَسَلَى عَنِ الْعَمَلِ تَتَعَمَّأُ. أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَهْنَانَةُ الَّتِي فِيهَا قَفْرَةٌ.

الْجَوْهَرِيُّ: وَهَنَ الْإِنْسَانُ، وَوَهْنُهُ غَيْرُهُ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى. وَالْوَهْنُ مِنَ الْإِبِلِ: الْكَيْفُ.

وَالْوَاهِنَةُ: رِيحٌ تَأْخُذُ فِي الْمَتَكِينِ، وَقِيلَ: فِي الْأَخْدَعَيْنِ عِنْدَ الْكَبِيرِ. وَالْوَاهِنُ: عِرْقٌ مُسْتَبِطٌ حَبَلُ الْعَاتِقِ إِلَى الْكَيْفِ، وَرَبَّمَا وَجَعَ صَاحِبُهُ وَعَرَّثَهُ الْوَاهِنَةَ، فَيُقَالُ: هِيَ يَا وَاهِنَةَ، اسْكُنِي يَا وَاهِنَةَ ١ وَيُقَالُ لِلذِّي أَصَابَهُ وَجَعُ الْوَاهِنَةِ مَوْهُونٌ، وَقَدْ وَهِنَ؛ قَالَ طَرْفَةُ:

وَإِذَا تَلَسُّنِي السُّهْمَا  
إِنِّي لَسْتُ بِمَوْهُونٍ قَفِيرٍ  
يُقَالُ: أَوْهَنَهُ اللَّهُ، فَهُوَ مَوْهُونٌ، كَمَا يُقَالُ: أَحَمَّهُ اللَّهُ، فَهُوَ مَحْمُومٌ، وَأَزَكَمَهُ، فَهُوَ مَزَكُومٌ.

النَّصْرُ: الْوَاهِنَتَانِ عِظَانٌ فِي تَرْفُوعِ الْبَعِيرِ، وَالتَّرْفُوعُ مِنَ الْبَعِيرِ الْوَاهِنَةُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَشَدِيدُ الْوَاهِنَتَيْنِ أَي شَدِيدُ الصَّدْرِ وَالْمَقْدَمِ، وَتُسَمَّى الْوَاهِنَةُ مِنَ الْبَعِيرِ التَّاحِرَةَ، لِأَنَّهَا رُبَّمَا نَحَرَتْ الْبَعِيرَ بَأَنٍ بَصْرَعٍ عَلَيْهَا فَيَتَكَبَّرُ، فَيُنَحَّرُ الْبَعِيرُ وَلَا تُدْرِكُ ذِكَاثُهُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ نَاحِرَةً. وَيُقَالُ:

كُونَانَهُ مِنَ الْوَاهِنَةِ، وَالْوَاهِنَةُ: الْوَجْعُ نَفْسُهُ، وَإِذَا ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ فِي رَأْسِ مَنْكِبِهِ قِيلَ: بِهِ وَاهِنَةٌ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَكِي وَاهِنَتُهُ. وَالْوَاهِنَتَانِ: أَطْرَافُ الْعِلْبَيْنِ فِي فَأْسِ الْقَفَا مِنْ جَانِبَيْهِ، وَقِيلَ: هُمَا ضِلْعَانِ فِي أَصْلِ

الْعُنُقِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَاهِنَةٌ، وَهِيَ أَوَّلُ جَوَانِحِ الزُّورِ، وَقِيلَ: الْوَاهِنَةُ الْقُصْبِيُّ، وَقِيلَ: هِيَ قَفْرَةٌ فِي الْقَفَا. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ:

الَّتِي مِنَ الْوَاهِنَةِ الْقُصْبِيُّ، وَهِيَ أَعْلَى الْأَضْلَاعِ عِنْدَ التَّرْفُوعِ؛ وَأَنْشَدَ:  
لَيْسَتْ بِهِ وَاهِنَةٌ وَلَا نَسَا  
وَفِي الصَّحَاحِ: الْوَاهِنَةُ الْقُصْبِيُّ، وَهِيَ أَسْفَلُ الْأَضْلَاعِ. وَالْوَاهِنَتَانِ مِنَ الْفَرَسِ: أَوَّلُ جَوَانِحِ الصَّدْرِ.

وَالْوَاهِنَةُ: الْعَضُدُ. وَالْوَاهِنَةُ: الْوَهْنُ وَالضَّعْفُ، يَكُونُ مَصْدَرًا كَالْعَافِيَةِ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْتَةَ:

فِي مَتَكِبِيهِ وَفِي الْأَرْسَاقِ وَاهِنَةٌ  
وَفِي مَقَاصِلِهِ عَمَزٌ مِنَ الْعَسَمِ  
الْأَشْجِيُّ: الْوَاهِنَةُ مَرَضٌ يَأْخُذُ فِي عَضُدِ الرَّجُلِ، فَتَضْرِبُهَا جَارِيَةٌ بِكُرٍّ يَبْلِيهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَرَبَّمَا عَلِقَ عَلَيْهَا جُنْسٌ مِنْ الْحَرَزِ يُقَالُ لَهُ حَرَزُ الْوَاهِنَةِ، وَرَبَّمَا ضَرَبَهَا التَّلَامُ، وَيَقُولُ: يَا وَاهِنَةَ تَحَوَّلِي بِالْجَارِيَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي لَا تَأْخُذُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا تَأْخُذُ الرِّجَالَ.

وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَفِي عَضُدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْخَاتَمُ؟ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْوَاهِنَةِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَرِيذُكَ إِلَّا وَهْنًا.

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَّيَةَ: الْوَاهِنَةُ عِرْقٌ يَأْخُذُ فِي الْمَتَكِبِ وَفِي الْبِدَاكِلِهَا فَيَرْفَى مِنْهَا، وَهِيَ دَائِمٌ يَأْخُذُ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ، عَلَيْهِ ﷺ، عَنْهَا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا عَلَى أَنَّهَا تَعْصِمُهُ مِنَ الْأَلَمِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ فِي مَعْنَى التَّائِمِ الْمَتَهِيَّ عَنْهَا. وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي عَضُدِي حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: هِيَ مِنَ الْوَاهِنَةِ، فَقَالَ: أَيْسَرُكَ أَنْ تُوكَلَ إِلَيْهَا؟ أَيْ هَذَا عَنكَ. أَبُو نُصَيْرٍ قَالَ: عِرْقُ الْوَاهِنَةِ فِي الْعَضُدِ

الفليق، وهو عرق يجرى إلى نخص الكعب، وهي جمع يقع في المصعد، ويقال له أيضاً الجائف. ويقال: كان وكان وهن يذى هتات، إذا قال كلاماً باطلاً يتعلل فيه.

وفي حديث أبي الأحوص الجشمي: وتهن هذو، من حديث ذكر في هدا، وإنما ذكر الهروي عن الأزهرى أنه أنكر هذو اللفظة بالتشديد، وقال: إنما هو وتهن هذو، أي تضعفه، من وهته فهو موهون. والوهن والموهن: نحو من يصف اللبل، وقيل: هو بعد ساعه منه، وقيل: هو حين يذير الليل، وقيل: الوهن ساعه تمضي من الليل. وأوهن الرجل: صار في ذلك الوقت. ويقال: لقيته موهناً، أي بعد وهن.

والوهين: بلغه من بلى مضر من العرب، وفي التهذيب: بلغه أهل مضر، الرجل يكون مع الأجير في العمل يحته على العمل.

وهوه. والوهوه: صباح النساء في الحزن. ووهوه الكلب في صوته إذا جرع فردده، وكذلك الرجل. ووهوه العير: صوت حول أئبه شفقة. وجاهر وهوه: يفعل ذلك ويوهوه حول عاتيه، قال رؤبه يصف جاراً: مقتدر الضيعة وهواه الشفق والوهوه: حكاية صوت الفرس إذا غلظ، وهو محمود، وقيل: هو الصوت الذي يكون في خلقه آخر صهيله. وفرس وهواه الصهيل، إذا كان ذلك يصحب آخر صهيله.

أبو عبيدة: من أصوات الفرس الوهوه. وفرس موهوه: وهو الذي يقطع من نفسه شبه النهم غير أن ذلك خلقه منه لا يستعين فيه بحتجرته. قال: والنهم خروج الصوت على الإبعاد، وأنشد بيت

رؤبه: وهواه الشفق، وأنشد أيضاً له: ودون نبح التايح الموهوه قال أبو بكر النحوي في قول رؤبه وهواه الشفق: يوهوه من الشفقة، يدارك النفس كأن به بهراً، قال: وقوله مقتدر الضيعة؛ معناه أن ضيعة هذا المسحل في هذو الأثر ليس في أثر كثيرة فتشتر عليه. وقال ابن بري: كنى بالضيعة عن أئبه، أي أئته على قدر نحو من ثان أو عشر فحفظها متيسر عليه.

والوهوه والوهواه من الخيل أيضاً: الشيط الحديد الذي يكاد يفلت عن كل شيء من حرسه وترقه، وقيل: فرس وهوه وهواه إذا كان حريصاً على الجرى نسيطاً؛ قال ابن مقبل يصف فرساً يصيد الوحش: وصاحبي وهوه مستوهل زعل يحول دون حمار الوحش والعصر ووهوه الأسد في زثيره، فهو وهواه، والوهوه: الذي يرعد من الإملاء. ورجل وهواه: متخوب الفؤاد.

وهي. الوهي: الشئ في الشئ، وجمعه وهي، وقيل: الوهي مصدر مثنى على فعول، وحكى ابن الأعرابي في جمع وهي أوهية، وهو نادر، وأنشد: حمائل الربة شهاد أنجيه سداد أوهية فتاح أسداو وهي الشئ والسقاء، وهي يهي فيها جميعاً وهياً، فهو واو: ضعف؛ قال ابن هرمة: فإن العيث قد وهيت كلاه يبطحاء السالقة فالنظيم والجمع وهي. وأوهاه: أضعفه. وكل ما استرخى رباطه فقد وهي.

الجوهري: وهي السقاء وهي وهياً إذا تحرق. وفي السقاء وهي، بالتسكين، وهيه على التصغير: وهو خرق قليل؛ وأنشد ابن بري للخطيب على قوله في السقاء

وهي قال:

ولا مينا لوهيك راقع

وفي الحديث: المؤمن واو راقع، أي مذبذب ثابت، شبهه بمن يهي توهه فترقه. وقد وهي الثوب يهي وهياً إذا بلى وتحرق، والمبراد بالواهي ذو الوهي، ويروي المؤمن موو راقع، كأنه يوهي دينه بمغصيه ويرقه بتويته. وفي حديث علي، رضي الله تعالى عنه: ولا واهياً في عزم، ويروي: ولا وهي في عزم، أي ضعيف أو ضعف؛ وفي المثل:

خل سليل من وهي سقاوه ومن هريق بالفلاق ماوه يضرب لمن لا يستقيم أمره.

وهي الخائط يهي إذا تفرز واسترخى، وكذلك الثوب والقرية والحبل، وقيل: وهي الخائط، إذا ضعف وهم بالسقوط. وفي الحديث: أنه مر بعبد الله بن عمرو وهو يضح خضاً له قد وهي، أي خرب أو كاد. ويقال: ضربه فأوهي يده، أي أصابها كسر أو ما أشبه ذلك.

وأوهيت السماء قوهي: وهو أن يتهاى للتحرق. ويقال: أوهيت وهياً فارقه. وقولهم: غادر وهية لا ترع، أي فقاً لا يقدر على رقيه. ويقال للسحاب إذا تبعى بالمطر تبعاً أو ابتقى انشاقاً شديداً: قد وهت عزاليه؛ قال أبو ذؤيب: وهي خرجه واستجبل الربا ب منه وعزم ماء صريحاً<sup>(١)</sup> وهت عزالي السماء بانها. وإذا استرخى رباط الشئ يقال: وهي؛ قال الشاعر:

أم الحبل واو بها متحذم

ابن الأعرابي: وهي إذا حتم<sup>(٢)</sup>،

(١) قوله وعزم ماء صريحاً (٢) قوله وهي إذا حتم، كذا ضبط في الأصل والتهذيب، وضبطه في التكملة كولي وفي القاموس ما يؤيد الضبطين.

وَوَهَى إِذَا سَقَطَ ، وَوَهَى إِذَا صَعَفَ .  
وَالْوَهِيَّةُ : الدَّرَّةُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَقْبِهَا لِأَنَّ  
التَّقَبُّ مِمَّا يُضَعِفُهَا (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)  
وَأَنْشَدَ :

فَحَطَّتْ كَمَا حَطَّتْ وَهِيَّةٌ تَاجِرٍ  
وَهَى نَظْمُهَا فَارْقَصَ مِنْهَا الطَّوَائِفُ  
قَالَ وَيُرْوَى وَهِيَّةٌ تَاجِرٍ ، وَهَى دَرَّةٌ أَيْضًا ،  
وَقَدْ تَقَدَّمَ .

• ووق • اللَّيْثُ : الْوَاقِعَةُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ عِنْدَ  
أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَأَنْشَدَ :

أَبُوكَ نَهَارِي وَأُمَّكَ وَاقِعَةٌ  
قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْجُزُ الْأَيْفَ يَقُولُ  
وَاقِعَةٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَوْ بَعْدَهَا  
أَيْفٌ أَصْلِيَّةٌ فِي صَدْرِ الْبِنَاءِ إِلَّا مَهْمُوزَةٌ نَحْوُ  
الْوَالَةِ ، فَتَقُولُ كَانَ جَدُّهُ وَأَلَّةٌ ، فَلَيْتَ  
الْهَمْزَةَ ، وَيَضَعُفُهَا يَقُولُ لِهَذَا الطَّيْرِ قَاقَةٌ .

• ويب • وَيَبُّ : كَلِمَةٌ مِثْلُ وَيْلٍ . وَيَبِيًّا  
لِهَذَا الْأَمْرِ أَيْ عَجَبًا لَهُ . وَوَيْبَةٌ : كَوَيْبَةٌ .

تَقُولُ : وَيَيْكُ ، وَوَيْبَ زَيْدٍ ! كَمَا تَقُولُ :  
وَيْلَكَ ! مَعْنَاهُ : أَلَزِمَكَ اللَّهُ وَيْلًا ! نَصَبَ  
نَضَبَ الْمَصَادِرِ ، فَإِنْ جِئْتَ بِاللَّامِ رَفَعْتَ ،  
قُلْتَ : وَيَبُّ لَزَيْدٍ ، وَنَضَبْتَ مُتَوْنًا ،  
فَقُلْتَ : وَيْلًا لَزَيْدٍ ، فَالرَّفْعُ مَعَ اللَّامِ ، عَلَى  
الْإِتِّدَاءِ ، أَجُودُ مِنَ النَّضْبِ ، وَالتَّضَبُّ مَعَ  
الإِضَافَةِ أَجُودُ مِنَ الرَّفْعِ . قَالَ الْكِسَائِيُّ :  
مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ : وَيَيْكُ ، وَوَيْبَ  
غَيْرِكَ ! وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : وَيَبِيًّا لَزَيْدٍ !  
كَفَقُولِكَ : وَيْلًا لَزَيْدٍ ! وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامَ  
كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

أَلَا أُبْلِغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً  
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ وَيَبُّ غَيْرِكَ ذَلِكَ؟  
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَفِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ بَيْتٌ  
شَاهِدٌ عَلَى وَيْبٍ ، بِمَعْنَى وَيْلٍ ، وَهُوَ :  
حَسِبْتُ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا  
وَمَا هِيَ وَيَبُّ غَيْرِكَ بِالتَّعَاقِ  
قَالَ ابْنُ بَرِّي : لَمْ يَذْكُرْ قَائِلَهُ ، وَهُوَ لِذِي

الْحَرَقِ الطَّهْرِيُّ يُحَاطَبُ ذَيْبًا تَبِعَهُ فِي  
طَرِيقِهِ ، وَبَعْدَهُ :

فَلَوْ أَنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ قَرِيبٍ  
لَعَاقَكَ عَنْ دُعَاءِ الذُّئْبِ عَاقٍ  
وَقَوْلُهُ : حَسِبْتُ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا ،  
أَرَادَ بُغَامَ عَنَاقٍ ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ ، وَأَقَامَ  
الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُعَامَةً ، وَقَوْلُهُ عَاقٍ : أَرَادَ  
عَاقِي . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَيَبُّ فُلَانٍ ،  
يَكْسِرُ الْبَاءَ ، وَرَفَعَ فُلَانٍ ، إِلَّا بَنِي أَسَدٍ ، لَمْ  
يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا فَرَسَهُ . وَحَكَى ثَعْلَبٌ :  
وَيْبُ فُلَانٍ ، وَلَمْ يَزِدْ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : لَمْ  
يَسْتَعْمِلُوا مِنَ الْوَيْبِ فِعْلًا ، لِمَا كَانَ يَعْقُبُ  
مِنَ اجْتِنَاعِ إِعْلَالِ فَائِهِ كَوَعَدَ ، وَعَيْنِهِ كَبَاعَ .  
وَسَنَدَّكَ ذَلِكَ فِي الرَّيْحِ ، وَالْوَيْسِ ،  
وَالْوَيْلِ .  
وَالْوَيْبَةُ : مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ .

• ويح • الرَّيْحُ : حَشْبَةُ الْفَدَّانِ ، عُرَابِيَّةٌ ؛  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الرَّيْحُ الْحَشْبَةُ الطَّوِيلَةُ الَّتِي  
بَيْنَ الثَّورَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• ويح • وَيْحٌ : كَلِمَةٌ ثِقَالٌ رَحْمَةٌ ،  
وَكَذَلِكَ وَيْحًا ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ :

أَلَا هَيْمَا مِمَّا لَقِيتُ وَهَيْمَا  
وَوَيْحٌ لِمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا هُنَّ وَيْحًا !  
اللَّيْثُ : وَيْحٌ يَقَالُ إِنَّهُ رَحْمَةٌ لِمَنْ تَنَزَّلُ  
بِهِ بَيْلَتُهُ ، وَرَبِّهَا جُعِلَ مَعَ مَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَقِيلَ  
وَيْحًا . وَوَيْحٌ : كَلِمَةٌ تَرَحَّمُ وَتَوْجَعُ ، وَقَدْ  
يُقَالُ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالْعَجَبِ ، وَهِيَ  
مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَقَدْ تَرَفَّعَ وَتَضَافُ  
وَلَا تُضَافُ ، يُقَالُ : وَيْحَ زَيْدٍ ، وَوَيْحًا  
لَهُ ، وَوَيْحٌ لَهُ ! الْجَوْهَرِيُّ : وَيْحٌ كَلِمَةٌ  
رَحْمَةٌ ، وَوَيْلٌ كَلِمَةٌ عَذَابٌ ، وَقِيلَ : هَا  
بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهِيَ مَرْفُوعَتَانِ بِالإِتِّدَاءِ ؛  
يُقَالُ : وَيْحَ لَزَيْدٍ وَوَيْلٌ لَزَيْدٍ ، وَلَيْكَ أَنْ  
تَقُولَ : وَيْحًا لَزَيْدٍ وَوَيْلًا لَزَيْدٍ ، فَتُنْصَبُهَا  
بِإِضْهَارِ فِعْلٍ ، وَكَأَنَّكَ قُلْتَ أَرْمَمَهُ اللَّهُ وَيْحًا  
وَوَيْلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ وَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ وَيْحَكَ

وَوَيْحَ زَيْدٍ ، وَوَيْلَكَ وَوَيْلَ زَيْدٍ ،  
بِالإِضَافَةِ ، فَتُنْصَبُهَا أَيْضًا بِإِضْهَارِ فِعْلٍ ؛ وَأَمَّا  
قَوْلُهُ [تَعَالَى] : « فَتَعَسَّأَ لَهُمْ » وَ « بَعْدًا  
لِئْمُودَ » وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ مَنْصُوبٌ أَبَدًا ،  
لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِضَافَتُهُ بِغَيْرِ لَامٍ ، لِأَنَّكَ لَوْ  
قُلْتَ فَتَعَسَّسَهُمْ أَوْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَصْلُحْ فَلِذَلِكَ  
اِتَّفَقُوا الْأَصْمَعِيُّ : الْوَيْلُ قُبُوحٌ ، وَالْوَيْحُ  
تَرَحُّمٌ ، وَوَيْسٌ تَضْعِيفُهَا ، أَيْ هِيَ دُونُهَا .  
أَبُو زَيْدٍ : الْوَيْلُ هَلَكَةٌ ، وَالْوَيْحُ قُبُوحٌ ،  
وَالْوَيْسُ تَرَحُّمٌ .

سَيَوِيهِ : الْوَيْلُ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي  
الْهَلَكَةِ ، وَالْوَيْحُ زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى  
الْهَلَكَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْوَيْسِ شَيْئًا .

ابْنُ الْفَرَجِ : الْوَيْحُ وَالْوَيْلُ وَالْوَيْسُ  
وَاحِدٌ .

ابْنُ سَيْدَةَ : وَيْحُهُ كَوَيْبُهُ ، وَقِيلَ : وَيْحٌ  
تَضْعِيفٌ .

قَالَ ابْنُ جَنِّي : امْتَثَعُوا مِنْ اسْتِعْمَالِ فِعْلِ  
الرَّيْحِ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ نَفَاهُ وَمَتَعَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ  
لِأَنَّهُ لَوْ صُرِفَ الْفِعْلُ مِنْ ذَلِكَ لَوَجِبَ إِعْلَالُ  
فَائِهِ كَوَعَدَ ، وَعَيْنُهُ كَبَاعَ ، فَتَحَامُوا اسْتِعْمَالَهُ لِأَنَّ  
كَانَ يَعْقُبُ مِنْ اجْتِنَاعِ إِعْلَالَيْنِ ، قَالَ : وَلَا  
أَدْرِي أَدْخَلَ الْأَيْفَ وَاللَّامَ عَلَى الرَّيْحِ سَاعًا  
أَمْ تَبَسَّطًا وَإِدْلَالًا ؟ الْحَلِيلُ : وَيْسٌ كَلِمَةٌ فِي  
مَوْضِعِ رَافِعَةٍ وَاسْتِمْلَاحٍ ، كَقَوْلِكَ لِلصَّبِيِّ :  
وَيْحَهُ مَا أَمْلَحَهُ ! وَوَيْسَهُ مَا أَمْلَحَهُ ! نَصْرُ  
النَّحْوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ يَتَّبَعُ يَقُولُ  
الرَّيْحُ رَحْمَةٌ ، قَالَ : وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَيْلِ  
فَرْقَانٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَهُ الْيَيْنُ قَلِيلًا ، قَالَ : وَمَنْ  
قَالَ هُوَ رَحْمَةٌ ؛ يَعْنِي أَنَّ تَكُونَ الْعَرَبُ تَقُولُ  
لِمَنْ تَرَحَّمَهُ : وَيْحَهُ رِثَابَةٌ لَهُ . وَجَاءَ عَنْ  
سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :  
لِعِمَّارٍ : وَيْحَكَ يَا بَنَ سُمَيْيَةَ بُوَسًا لَكَ !  
تَمْتَلِكُ الْفِتْيَةَ الْبَاطِنَةَ .

الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنَّ  
الْوَيْلَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ  
وَعَذَابٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَ وَيْحٍ وَوَيْلٍ أَنَّ وَيْلًا  
تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ أَوْ بَيْلَةٍ لَا يَتَرَحَّمُ

عليه ، وويحاً يقال لكل من وقع في بيلته  
يرحم ويُدعى له بالتخلص منها ، ألا ترى أن  
الويل في القرآن لمستحق العذاب  
بجرائمهم : « ويل لكل همزة ! » ويل  
للذين لا يؤتون الزكاة ! « ويل  
للمظففين ! وما أشبهها ؟ ما جاء ويل إلا  
لأهل الجرائم ، وأما ويح فإن النبي ،  
ﷺ ، قالها لعمار الفاضل كأنه أعلم  
ما يتبلى به من القتل ، فتوجه له وترحم  
عليه ، قال : وأصل ويح وويس وويل  
كلمة كله عندي « وي » وصلت بحاء مرة  
ويس مرة وبلاد مرة . قال سيويو : سألت  
الخليل عنها فرعم أن كل من ندم فأظهر  
ندامته قال وي ، ومعناها التنديم والتثنية .  
ابن كيسان : إذا قالوا له : ويل له ، ويح  
له ، وويس له ، فالكلام فيهن الرفع على  
الابتداء واللام في موضع الخبر ، فإن  
حلفت اللام لم يكن إلا التصب كقول  
ويحه وويسه .

• ويس • ويس : كلمة في موضع رافة  
واستصلاح كقولك للصبى : ويسه  
ما أمله ! والويح والويس : بمنزلة الويل  
في المعنى . وويس له أى ويل ، وقيل :  
ويس تصغير وتحوير ، امتنعوا من استعمال  
الفعل من الويس لأن القياس نفاه ومع  
منه ، وذلك أنه لو صرف منه فعل لوجب  
اعتلال فائه وعدم عينيه كباع ، فتحموا  
استعماله لما كان يعقب من اجتماع إعلالين ؛  
هذا قول ابن جنى ، وأدخل الألف واللام  
على الويس ، قال ابن سيده : فلا أدرى  
أسمع ذلك أم هو منه تبسط وإدلال . وقال  
أبو حازم في كتابه : أما ويسك فائه لا يقال  
إلا للصبان ، وأما ويلك فكلام فيه غلط  
وشتم ، قال الله تعالى للكفار : « ويلكم  
لا تقفروا على الله كذباً » ؛ وأما ويح فكلام  
لين حسن ، قال : ويروى أن ويحاً لأهل  
الجنة وويلاً لأهل النار ، قال أبو منصور :

وجاء في الحديث عن النبي ، ﷺ ،  
ما يدل على صحته ما قال ، قال لعمار :  
ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية ! وذكر ابن  
الأثير قال في الحديث قال لعمار : ويس ابن  
سمية ، قال : ويس كلمة يقال لمن يرحم  
ويرفق به مثل ويح ، وحكمها حكمها . وفي  
حديث عائشة ، رضى الله عنها ، أنها ليلة  
تبع النبي ، ﷺ ، ، وقد خرج من حجرتها  
ليلاً فنظر إلى سوادها فلحقتها وهو في جوف  
حجرتها فوجد لها نفساً عالياً ، فقال :  
ويسها ماذا لقيت (١) الليلة ؟ ولقي فلان ونساء  
أى ما يريد ، وقوله أنشد ابن الأعرابي :  
عصت سجاج شبتاً وقيساً  
ولقيت من النكاح ونساء  
قال : معناها أنها لقيت منه ما شاءت ،  
فالويس على هذا هو الكثير . وقال مرة :  
لقي فلان ونساء ، أى ما لا يريد ، وفسر به  
هذا البيت أيضاً . قال أبو تراب : سمعت  
أبا السيمع يقول في هذه الثلاثة إنها بمعنى  
واحد . وقال ابن السكيت في الألفاظ إن  
صح له : يقال ويس له فقر له . والويس :  
الفقر . يقال : أسه أوساً أى شد فقره .

• ويط • الواطئة : من لُحج الماء .  
• ويل • ويل : كلمة مثل ويح إلا أنها  
كلمة عذاب . يقال : ويله وويلك وويلي ،  
وفي التدبئة : وبله ، قال الأعشى :  
قالت هريرة لما جئت زائراً :  
ويلى عليك وويلي منك يا رجل !  
وقد تنخل عليه الهاء فيقال : ويله ، قال  
مالك بن جعدة التغلبي :  
لأملك ويله عليك أحرى  
فلا شاة تنيبل ولا بعير  
والويل : حُلول الشر . والويلة :  
الفضيحة والبيبة ، وقيل : هو تصحج ، وإذا  
(١) قوله : « ماذا لقيت » الذى فى النهاية  
مالتقى .

قال الفائق : وأويلناه ! فأنها يعنى  
وأفسيحتاه ، وكذلك تفسير قوله تعالى :  
« يا ويلتنا ما لهذا الكتاب » ، قال : وقد  
تجمع العرب الويل بالويلات .  
وويله وويل له : أكثر له من ذكر  
الويل ، وهما يتوابعان . وويل هو : دعا  
بالويل لما نزل به ، قال الثابتة الجعدى :  
على موطن أغشى هوازن كلها  
أخا الموت كظاً رهبةً وتويلاً  
وقالوا : له ويل ويل وويل وويل ،  
همزوه على غير قياس ، قال ابن سيده :  
وأراها ليست بصحيحة . وويل وإيل : على  
النسب والمبالغة ، لأنه لم يستعمل منه  
فعل ؛ قال ابن جنى : امتنعوا من استعمال  
أفعال الويل والويس والويح والويل لأن  
القياس نفاه ومع منه ، وذلك لأنه لو صرف  
الفعل من ذلك لوجب اعتلال فائه وعينه  
كوعد وباع ، فتحموا استعماله لما كان يعقب  
من اجتماع إعلالين . قال ابن سيده : قال  
سيويو ويل له ، وويلاً له ، أى قبحاً ،  
الرفع على الاسم والتصب على المضمر ،  
ولا فعل له ، ووحكى ثعلب : ويل به ؛  
وأنشد :

ويل يزيد فنى شيخ ! أود به  
فلا أعشى لدى زيد ولا أرد  
أراد فلا أعشى إيلي ، وقيل : أراد  
فلا أتمشى . قال الجوهري : تقول ويل لزيد  
وويلاً لزيد ، فالتصب على إضمار الفعل ،  
والرفع على الابتداء ، هذا إذا لم تُصغره ،  
فأما إذا أضفت فليس إلا التصب لأنك  
لو رفعت لم يكن له خبر ، قال ابن برى :  
شاهد الرفع قوله عز وجل : « ويل  
للمظففين » وشاهد التصب قول جرير :  
كسا اللوم ثيماً خضرة في جلودها  
قويلاً لئيم من سرايلها الخضر !  
وفي حديث أبي هريرة : إذا قرأ ابن آدم  
السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكى ، يقول  
يا ويله ، الويل : الحزن والهلاك والمشقة

مِنَ الْعَذَابِ ، وَكُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ دَعَا  
بِالْوَيْلِ ، وَمَعْنَى التَّدَايِ فِيهِ يَا حَزَنِي  
وَيَا هَلَاكِي وَيَا عَذَابِي أَحْضُرْ فَهَذَا وَقْتُكَ  
وَأَوَانُكَ ، فَكَانَهُ نَادَى الْوَيْلِ أَنْ يَحْضُرَهُ لِمَا  
عَرَّضَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْفَطِيحِ ، وَهُوَ التَّدَمُّ عَلَى  
تَرْكِ السُّجُودِ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَصَافَ  
الْوَيْلِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِ حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى ،  
وَعَدَلَ عَنْ حِكَايَةِ قَوْلِهِ إِبْلِيسَ يَا وَيْلِي ،  
كَرَاهِيَةً أَنْ يُضَيِّفَ الْوَيْلِ إِلَى نَفْسِهِ ، قَالَ :  
وَقَدْ يَرِدُ الْوَيْلُ بِمَعْنَى التَّعَجُّبِ . ابْنُ سِيدَةَ :  
وَوَيْلٌ كَلِمَةٌ عَذَابٌ . غَيْرُهُ : وَفِي التَّنْوِيلِ  
الْعَرَبِيِّ : « وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّئِينَ » : وَ « وَوَيْلٌ لِكُلِّ  
هُمَزَةٍ » ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَوَيْلٌ رَفَعٌ  
بِالْإِيْتِدَاءِ وَالْخَيْرِ لِلْمُطَفِّئِينَ ، قَالَ :  
وَلَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ لَجَازَ وَوَيْلًا عَلَى مَعْنَى  
جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ وَوَيْلًا ، وَالرَّفْعُ أَجُودُ فِي الْقُرْآنِ  
وَالْكَلامِ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ هَذَا .  
وَالْوَيْلُ : كَلِمَةٌ تُقَالُ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي  
عَذَابٍ أَوْ هَلَكَةٍ ، قَالَ : وَأَصْلُ الْوَيْلِ فِي  
اللُّغَةِ الْعَذَابُ وَالْهَلَاكُ . وَالْوَيْلُ : الْهَلَاكُ  
يُدْعَى بِهِ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ يَسْتَحِفُّهَا ،  
تَقُولُ : وَوَيْلٌ لِرَزِيدٍ ، وَمِثْلُهُ : « وَوَيْلٌ  
لِلْمُطَفِّئِينَ » ، فَإِنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَمْ يَسْتَحِفُّهَا  
قُلْتَ : وَيْنِحُ لِرَزِيدٍ ، يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى  
التَّرْحُمِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
: وَيْنِحُ ابْنُ سُمَيَّةَ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ !  
وَوَيْلٌ : وَادٍ فِي جَهَنَّمَ ، وَقِيلَ : بَابٌ  
مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ  
خَرَفًا ، لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ الْجِبَالُ لَمَاعَتَ مِنْ  
حَرِّهِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ قَعْرَهُ ، وَالصُّعُودُ : جَبَلٌ مِنْ  
نَارٍ يَصْعَدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرَفًا ثُمَّ يَهْوِي  
كَذَلِكَ ، وَقَالَ سَيِّبِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَوَيْلٌ  
لِلْمُطَفِّئِينَ » ، وَوَيْلٌ لِلْمُكْتَبِينَ ، قَالَ :  
لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ وَوَيْلٌ دُعَاءٌ هَهُنَا لِأَنَّهُ قَبِيحٌ فِي  
اللَّفْظِ ، وَلَكِنَّ الْعِبَادَةَ كَلَّمُوا بِكَلِمَاتِهِمْ ،  
وَجَاءَ الْقُرْآنُ عَلَى لُغَتِهِمْ عَلَى مِقْدَارِ فَهْمِهِمْ

فَكَانَهُ قِيلَ لَهُمْ : وَوَيْلٌ لِلْمُكْتَبِينَ ، أَيْ  
هُؤُلَاءِ وَمَنْ وَجِبَ هَذَا الْقَوْلُ لَهُمْ ؛ وَمِثْلُهُ :  
قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَجْرِي هَذَا عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ ،  
وَبِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ .  
قَالَ الْهَازِنِيُّ : حَفِظْتُ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ :  
الْوَيْلُ قُبُوحٌ ، وَالْوَيْنُحُ تَرْحُمٌ ، وَالْوَيْسُ  
تَضْفِيرُهَا ، أَيْ هِيَ دُونُهَا . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :  
الْوَيْلُ هَلَكَةٌ ، وَالْوَيْنُحُ قُبُوحٌ ، وَالْوَيْسُ  
تَرْحُمٌ . وَقَالَ سَيِّبِيُّ : الْوَيْلُ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ  
فِي هَلَكَةٍ ، وَالْوَيْنُحُ زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى  
هَلَكَةٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْوَيْسِ شَيْئًا . وَيُقَالُ :  
وَيْلًا لَهُ وَإِيْلًا ، كَقَوْلِكَ شُعْلًا شَاعِلًا ، قَالَ  
رُوَيْبَةُ :

وَالْهَامُ يَدْعُو الْيَوْمَ وَوَيْلًا وَإِيْلًا<sup>(١)</sup>  
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ  
بِأَوِيْلَاهُ قُلْتُ قَدْ تَوَيْلٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :  
تَوَيْلٌ أَنْ مَدَدْتُ يَدِي وَكَانَتْ  
بِسَمِيٍّ لِأَتَعَلَّلُ بِالْقَلِيلِ  
وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ : وَأَوَيْلَهَا ، قُلْتَ  
وَلَوَلْتَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَحَوَّلُ إِلَى حِكَايَاتِ  
الصَّوْتِ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :

كَأَنَّا عَزَلْتُهُ مِنَ الثَّاقِبِ  
عَوَلَةٌ نَكَلِي وَلَوَلْتَ بَعْدَ الْمَأَقِ  
وَرَوَى الْمُنْدَرِيُّ عَنْ أَبِي طَالِبِ النَّخَوِيِّ  
أَنَّهُ قَالَ : قَوْلُهُمْ وَيْلَهُ كَانَ أَصْلُهَا وَيْ وَصَلَتْ  
بِلَهُ ، وَمَعْنَى وَيْ حُزْنٌ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ وَإِيْهِ ،  
مَعْنَاهُ حُزْنٌ ، وَأَخْرَجَ مُحَرِّجُ الثَّدْبَةِ قَالَ :  
وَالْمَعْوَلُ الْبِكَاةُ فِي قَوْلِهِ وَيْلَهُ وَعَوَلَةٌ ، وَنُصِبَا  
عَلَى الدَّمِ وَالِدُعَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ :  
وَوَيْلُ الشَّيْطَانِ وَعَوَلَةٌ ، فِي الْوَيْلِ ثَلَاثَةٌ  
أَقْوَالٍ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْوَيْلُ وَادٍ فِي  
جَهَنَّمَ ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ الْوَيْلُ شِدَّةٌ مِنْ  
الْعَذَابِ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ الْأَصْلُ وَيْ لِلشَّيْطَانِ  
أَيْ حُزْنٌ لِلشَّيْطَانِ مِنْ قَوْلِهِمْ وَيْ لِمَ فَعَلْتَ  
كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَفِي قَوْلِهِمْ وَوَيْلُ الشَّيْطَانِ  
سَيِّئَةٌ أَوْجُوهُ : وَوَيْلُ الشَّيْطَانِ ، يَفْتَحُ اللَّامَ ،

(١) قوله : « واهام الخ » بعبده كما في التكملة :  
واليوم يدعو الهام نكلًا ناكلًا

وَوَيْلٌ ، بِالْكَسْرِ ، وَوَيْلٌ ، بِالضَّمِّ ، وَوَيْلًا  
وَوَيْلِي وَوَيْلٌ ، فَمَنْ قَالَ وَوَيْلُ الشَّيْطَانِ قَالَ :  
وَيْ مَعْنَاهُ حُزْنٌ لِلشَّيْطَانِ ، فَانْكَسَرَتِ اللَّامُ  
لِأَنَّهَا لَمْ تَحْفَظْ ، وَمَنْ قَالَ وَوَيْلُ الشَّيْطَانِ  
قَالَ : أَصْلُ اللَّامِ الْكَسْرُ ، فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا  
مَعَ وَيْ صَارَ مَعَهَا حَرْفًا وَاحِدًا فَاخْتَارُوا لَهَا  
الْفَتْحَةَ ، كَمَا قَالُوا يَا لَ صَبَّ ، فَفَتْحُوا اللَّامَ ،  
وَهِيَ فِي الْأَصْلِ لَمْ تَحْفَظْ ، لِأَنَّ الاسْتِعْمَالَ  
فِيهَا كَثُرَ مَعَ يَا فَجَعِلَا حَرْفًا وَاحِدًا ، وَقَالَ  
بَعْضُ شُعْرَاءِ هَذَيْلٍ :

فَوَيْلٌ يَبِزُّ جَرَّ شَعْلٍ عَلَى الْحَصَى  
فَوَقَّرَ مَا يَبِزُّ هُنَالِكَ ضَائِعٌ<sup>(٢)</sup>  
شَعْلٌ : لَقَبُ تَابِطٍ شَرًّا ، وَكَانَ تَابِطٌ قَصِيرًا  
فَلَيْسَ سَيْفُهُ فَجَرَهُ عَلَى الْحَصَى ، فَوَقَّرَهُ :  
جَعَلَ فِيهِ وَقْرَةً ، أَيْ فُلُولًا ، قَالَ : وَوَيْلٌ يَبِزُّ  
فَتَعَجَّبَ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَيُقَالُ وَيْبَكَ  
بِمَعْنَى وَيْلَكَ ، قَالَ الْمُجَلِّبُ :

يَا زَبْرِقَانُ أَحَا بَنِي خَلْفُو  
مَا أَنْتَ وَوَيْبَ أَيْكَ ! وَالْفَحْرُ  
قَالَ : وَيُقَالُ مَعْنَى وَيْبَ التَّضْفِيرُ وَالتَّخْفِيرُ  
بِمَعْنَى وَيْسٍ . وَقَالَ الزَّيْلِيُّ : وَيْنِحُ لِرَزِيدٍ  
بِمَعْنَى وَيْلٍ لِرَزِيدٍ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَيَقْوِيهِ  
عِنْدِي قَوْلُ سَيِّبِيِّ تَبًّا لَهُ وَوَيْحًا ، وَوَيْحٌ لَهُ  
وَتَبٌّ ! وَيْسٌ فِيهِ مَعْنَى التَّرْحُمِ ، لِأَنَّ التَّبَّ  
الْحَسَارُ .

وَرَجُلٌ وَيْلَمُهُ وَوَيْلُمُهُ : كَقَوْلِهِمْ فِي  
الْمُسْتَجَادِ وَيْلُمُو ، يُرِيدُونَ وَيْلَ أُمِّهِ ، كَمَا  
يَقُولُونَ لَابَ لَكَ ، يُرِيدُونَ : لَا أَبَ لَكَ ،  
فَرَكِبُوهُ وَجَعَلُوهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، ابْنُ جَنِّي :  
هَذَا خَارِجٌ عَنِ الْحِكَايَةِ أَيْ يُقَالُ لَهُ مِنْ  
دَهَائِهِ وَيْلُمُو ، ثُمَّ أَلْحِقَتْ الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ  
كَدَاهِيَةٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ لِأَبِي بَصِيرٍ :  
وَيْلُمُو وَسَعَّرَ حَرْبٍ ، تَعَجَّبًا مِنْ شَجَاعَتِهِ

(٢) قوله : « فويل ببز الخ » تقدم في مادة بز  
بلفظ :

فويل أم بزجر شعل على الحصى  
ووقر بز ما هنالك ضائع  
وشرحه هناك بما هو أوضح مما هنا .

وجزأته وإقدامه، وبينه حديثُ عليٍّ: وَيَلْمُو كَيْلًا بِغَيْرِ نَمْنٍ، لَوْ أَنَّ لَهُ وَعَا، أَيْ يَكِيلُ الْعُلُومَ الْجَمَّةَ بِلا عَوْضٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَادِفُ وَاغِيًا، وَقِيلَ: وَيَى كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَلَا تُؤْمَرُ مُفْرَدَةٌ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَصْجَعُ وَتَعْجِبُ، وَخُذِفَتْ الْهَمْزَةُ مِنْ أُمَّه تَخْفِيفًا وَالْقِيَّتْ حَرَكْتُهَا عَلَى اللَّامِ، وَيُنْصَبُ مَا بَعْدَهَا عَلَى التَّمْيِيزِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

• ويم • قال في تَرْجَمَةِ وَأَم: ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الرَّوَّامَةُ الْمُوَافَقَةُ، وَالْوَيْمَةُ التُّهْمَةُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

• وين • الْوَيْنُ: الْعَيْبُ (عَنْ كُرَاعٍ) وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ الْعَيْبُ الْأَسْوَدُ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِ كُرَاعٍ عَرَضٌ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ جَوْهَرٌ.

وَالْوَانَةُ: الْمَرْأَةُ الْفَصِيرَةُ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، وَالْفَهْ يَاءٌ لِيُجُودَ الْوَيْنُ وَعَدَمُ الْوَيْنِ.

قال ابنُ بَرِّي: الْوَيْنُ الْعَيْبُ الْأَبْيَضُ (عَنْ ثَعْلَبٍ، عَنْ ابْنِ الْإِعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ: كَانَهُ الْوَيْنُ إِذَا يُجَنِّي الْوَيْنُ

وقال ابنُ خَالَوَيْهِ: الْوَيْتَةُ الزَيْبُ الْأَسْوَدُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الْوَيْنُ الْعَيْبُ الْأَسْوَدُ، وَالطَّاهِرُ وَالطَّاهِرُ الْعَيْبُ الرَّازِقِيُّ<sup>(١)</sup> وَهُوَ الْأَبْيَضُ، وَكَذَلِكَ الْمَلْحِيُّ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

• ويه • وَيَوِي: إِغْرَاءٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنُونُ فَيَقُولُ وَيِيهَا، الْوَاحِدُ وَالْأُنثَى وَالْجَمْعُ وَالْمَدَكُّرُ وَالْمَوْتُثُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَإِذَا أَغْرَيْتَهُ بِالشَّىءِ وَقُلْتَ: وَيِيهَا يَا فُلَانُ! وَهُوَ تَحْرِيزٌ كَمَا يُقَالُ: دُونَكَ يَا فُلَانُ، قَالَ الْكَمَيْتُ:

(١) قوله: «الطاهر والطاهر العيب الخ» لم يجده فيها بأدينا من الكعب لا بالطاء ولا بالظاء.

وَجَاءَتْ حَوَادِثُ فِي يَيْلِهَا يُقَالُ لِمِثْلِي وَيِيهَا فُلُ! قال ابنُ بَرِّي: قَوْلُهُ فُلُ يُرِيدُ يَا فُلَانُ، قال: وَيَيْلُهُ قَوْلُ حَاتِمٍ: وَيِيهَا فِدَى لَكُمْ أُمِّي وَمَا وَكَلْتِ حَامُوا عَلَى مَجْدِكُمْ وَأَكْفُوا مِنْ أَتْكَلَا وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ: وَيِيهَا خَيْمٌ إِنَّهُ يَوْمٌ ذَكَرَ وَزَاخَمَ الْأَعْدَاءُ بِالْبَيْتِ الْعَدَزِ وَقَالَ آخَرُ:

وييها فداء لك يا فضالة  
أجره الرُمح ولا تهاله  
وقال قيسُ بنُ زُهَيْرٍ:

فإذ شمرت لك عن ساقها  
فويها ربيع ولا تسام  
يريد ربيعة الخير بن قُرْطُبِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ قُشَيْرٍ.

قال سيبويه: أَمَّا عَمْرُوبِي وَمَا أَشْبَهَهَا فَالزُّمُّو آخِرُهُ شَيْئًا لَمْ يَلْزِمِ الْأَعْجَمِيَّةَ، فَكَمَا تَرَكُوا صَرْفَ الْأَعْجَمِيَّةِ جَعَلُوا ذَا بِمَثَرَلَةِ الصَّوْتِ، لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ قَدْ جَمَعَ أَمْرَيْنِ، فَحَطَّوهُ دَرَجَةً عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَشِبْهِهِ، وَجَعَلُوهُ فِي التَّكْوِينِ بِمِثَالِ غَايِ، مُتَوَنِّةً مَكْسُورَةً، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

الجوهري: وَسَيْبُويهِ وَنَحْوَهُ اسْمٌ بِيْنِي مَعَ الصَّوْتِ، فَجَعَلَا اسْمًا وَاحِدًا، وَكَسَرُوا آخِرَهُ كَمَا كَسَرُوا غَايَ لِأَنَّهُ ضَارِعُ الْأَصْوَاتِ، وَفَارَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ لِأَنَّ آخِرَهُ لَمْ يُضَارِعِ الْأَصْوَاتَ فَيُنُونُ فِي التَّنْكِيرِ، وَمَنْ قَالَ: هَذَا سَيْبُويهِ وَرَأَيْتُ سَيْبُويهِ وَرَأَيْتُ سَيْبُويهِ فَأَعْرَبَهُ بِأَعْرَابِ مَا لَا سَنْصَرَفُ ثَنَاهُ وَجَمَعَهُ، فَقَالَ السَّيْبُويهِانُ وَالسَّيْبُويهُونَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُعْرَبْهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي التَّنْكِيرِ ذَوَا سَيْبُويهِ، وَكِلَاهُمَا سَيْبُويهِ، وَيَقُولُ فِي الْجَمْعِ: ذَوُو سَيْبُويهِ، وَكُلُّهُمْ سَيْبُويهِ.

وَوَاهُ: تَلَهْفٌ وَتَلَوْدٌ، وَقِيلَ: اسْتِطَابَةٌ، وَيُنُونُ فَيُقَالُ: وَاهَا لِفُلَانٍ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ:

واها لربا ثم واها واها!  
يا ليت عيناها لنا وفاها!<sup>(١)</sup>  
بشمر نرضى به أباهها  
فاصت دموع العين من جراها  
هي المني لو أننا نلناها  
قال ابنُ جَنِّي: إِذَا نُونَتْ فَكَانَتْ قُلْتَ اسْتِطَابَةٌ، وَإِذَا لَمْ تُنُونْ فَكَانَتْ قُلْتَ الاسْتِطَابَةُ، فَصَارَ التَّنُونُ عِلْمَ التَّنْكِيرِ وَتَرَكَهُ عِلْمَ التَّعْرِيفِ، وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ:

وهو إذا قيل ونها كل  
فإنه مؤاشك مستعجل  
وهو إذا قيل له ونها فل  
فإنه أخرج به أن يتكل

أى إذا دُعِيَ لِدَفْعِ عَظِيمَةٍ، فَقِيلَ لَهُ يَا فُلَانُ، نَكَلْ وَلَمْ يُجِبْ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ كُلُّ اسْرِعْ، وَإِذَا تَعَجَّبْتَ مِنْ طَيْبِ الشَّىءِ قُلْتَ: وَاهَا لَهُ مَا أَطْيَبُهُ! وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَتَعَجَّبُ بِوَاهَا فَيَقُولُ: وَاهَا لِهَذَا، أَيْ مَا أَحْسَنُهُ. قال ابنُ بَرِّي: وَتَقُولُ فِي التَّصْفِيعِ وَاهَا وَوَاهُ أَيْضًا.

• وا • الْوَاوُ: مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَوَوُ حَرْفٌ هِجَاءٌ<sup>(٢)</sup>. وَوَاوُ: حَرْفٌ هِجَاءٌ، وَهِيَ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ وَوٍ وَيَاءٍ وَوَاوٍ، وَهِيَ حَرْفٌ مَجْهُورٌ يَكُونُ أَصْلًا وَبَدَلًا وَزَائِدًا، فَالْأَصْلُ نَحْوُ وَرَلٍ وَسَوَطٍ وَدَلِيٍّ، وَيُبَدَّلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، وَهِيَ الْهَمْزَةُ وَالْأَلِفُ وَالْيَاءُ، فَمَا إِبْدَالُهَا مِنَ الْهَمْزَةِ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَابٍ: أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ أَصْلًا، وَالْآخَرُ أَنْ تَكُونَ بَدَلًا، وَالْآخَرُ أَنْ تَكُونَ زَائِدًا، أَمَّا إِبْدَالُهَا مِنْهَا وَهِيَ أَصْلٌ فَإِنَّ تَكُونَ الْهَمْزَةَ مَفْتُوحَةً وَقَبْلَهَا ضَمَّةٌ، فَتَمَّى آتَرْتُ تَخْفِيفَ

(٢) قوله: «عيناها» هو على لغة من يعرب المثنى بالحركات. وفي الصحاح: عيناها.  
(٣) قوله «ووو حرف هجاء» ليست الواو للعطف كما زعم الجحد، بل لغة أيضاً، فيقال ووو، ويقال واو، انظر شرح القاموس.

الهمزة قلبتها واوا ، وذلك نحو قولك في جرون جرون ، وفي تخفيف هو يضرب أباك يضرب وبك ، فالواو هنا مخلصه ، وليس فيها شيء من بيعة الهمزة المبدلة ، فقولهم في يملك أحد عشر هو يملك واحد عشر ، وفي يضرب أباه يضرب وباه ، وذلك أن الهمزة في أحد وأباه بدل من واو ، وقد أبدلت الواو من همزة التانيث المبدلة من الألف في نحو حمران وصحراوات وصفراوي ، وأما إبدالها من الهمزة الزائدة فقولك في تخفيف هذا غلام أحمد : هذا غلام وحمد ، وهو مكرم أصرم : هو مكرم وضرم .

وأما إبدال الواو من الألف أصلية فقولك في ثنية إلى وكدي وإذا أسماء رجالو : إلوان ولدوان وإدوان ، وتخييرها ووية . ويقال : واو مؤاوة ، وهمزوها كراهة اتصال الواوات والياءات ، وقد قالوا مؤاوة ، قال هذا قول صاحب العين ، وقد خرجت واو بدليل التصريف إلى أن في الكلام مثل وعوت الذي نفاه سيوي ، لأن ألف واو لا تكون إلا منقبة كما أن كل ألف على هذه الصورة لا تكون إلا كذلك ، وإذا كانت منقبة فلا تخلو من أن تكون عن الواو أو عن الياء ، إذ لو لا همزها فلا تكون<sup>(١)</sup> عن الواو ، لأنه إن كان كذلك كانت حروف الكلمة واحدة ، ولا نعلم ذلك في الكلام البيه إلا بيه وما عرب كالكل ، فإذا بطل انقلابها عن الواو ثبت أنه عن الياء ، فخرج إلى باب وعوت على الشذوذ .

وحكى ثعلب : وويث واوا حسنة عيلتها ، فإن صح هذا جاز أن تكون الكلمة (١) قوله : إذ لو لا همزها فلا تكون إلخ ، كذا بالأصل ورمزه في هامشه بعلامه وقفه ، طاء استطلاع أصل صحيح من الأصول التي نقل منها المؤلف . ونقل في تاج العروس هذه العبارة ، وطرح منها قوله : إذ لو لا همزها ، وقال : ولا تكون عن الواو . . إلخ ما هنا .

من واو وواو وباه ، وجاز أن تكون من واو وواو وواو ، فكان الحكم على هذا وواوت ، غير أن مجاوزة الثلاثة قلبت الواو الأخيرة باه ، وحملها أبو الحسن الأحمش على أنها منقبة من واو ، واستدل على ذلك بتخفيف العرب إياها ، وأنه لم تسمع الإمالة فيها ، فقضى لذلك بأنها من الواو ، وجعل حروف الكلمة كلها وواوت ، قال ابن جني : ورأيت أبا علي ينكر هذا القول ، ويندب إلى أن الألف فيها منقبة عن باه ، واعتد ذلك على أنه إن جعلها من الواو كانت العين والفاء واللام كلها لفظاً واحداً ، قال أبو علي : وهو غير موجود ، قال ابن جني : فعدل إلى القضاء بأنها من الياء ، قال : ولست أرى يا أنكره أبو علي على أبي الحسن بأساً ، وذلك أن أبا علي إن كان كره ذلك لئلا يصير حروفه كلها واوات فإنه إذا قضى بأن الألف من باه ، تختلف الحروف ، فقد حصل بعد ذلك معه لفظ لا نظير له ، ألا ترى أنه ليس في الكلام حرف فاؤه واو ولامه واو إلا قولنا واو ؟ فإذا كان قضاؤه بأن الألف من باه لا يخرجه من أن يكون الحرف قد لا نظير له ، فقضاؤه بأن العين واو أيضاً ليس بمنكر ، ويعضد ذلك أيضاً شيخان : أحدهما ما وصى به سيوي من أن الألف إذا كانت في موضع العين فإن تكون منقبة عن الواو أكثر من أن تكون منقبة عن الياء ، والآخر ما حكاه أبو الحسن من أنه لم يسمع عنهم فيها الإمالة ، وهذا أيضاً يؤكد أنها من الواو ، قال : ولأبي علي أن يقول متصراً لكون الألف عن باه إن الذي ذهبت أنا إليه أسوخ وأقل فحشا مما ذهب إليه أبو الحسن ، وذلك أتى إن قضيت بأن الفاء واللام واوان ، وكان هذا مما لا نظير له ، فإني قد رأيت العرب جعلت الفاء واللام من لفظ واحد كثيراً ، وذلك نحو سلس وقلتي وجرح ودغري وقينغ ، فهذا إن لم يكن فيه

واو فإننا وجدنا فاءه ولامه من لفظ واحد . وقالوا أيضاً في الياء التي هي أخت الواو : بدبت إليه يداً ، ولم ترهم جعلوا الفاء واللام جميعاً من موضع واحد لأن واو ولا من غيرها ، قال : فقد دخل أبو الحسن معي في أن اعترف بأن الفاء واللام واوان ، إذ لم يجد بداً من الإعراف بذلك ، كما أجله أنا ، ثم إنه زاد عما ذهبنا إليه جميعاً شيئاً لا نظير له في حرف من الكلام البيه ، وهو جعله الفاء والعين واللام من موضع واحد ، فأما ما أنشده أبو علي من قول هند بنت أبي سفيان ترخص أبها عبد الله بن الحارث :

لأنكحن ببه  
جارية خديبه

فإننا بيته حكاية الصوت الذي كانت ترخصه عليه ، وليس باسم ، وإنما هو لقب ، كقبح لصوت وقع السيف ، وطبخ للصلح ، ودد<sup>(٢)</sup> لصوت الشيء يتخرج ، فإنها هذه أصوات ليست توزن ولا تمثل بالفعل بمثله صه ومه ونحوها ، قال ابن جني : فلأجل ما ذكرناه من الإحجاج لمذهب أبي علي تعادل عندنا المذهبان ، أو قربا من التعادل ، ولو جمعت واواً على أفعال لقلت في قول من جعل الفاء منقبة من واو أو ، وأصلها أو ، فلما وقعت الواو طرفاً بعد الفاء زائدة قلبت ألفاً ، ثم قلبت تلك الألف همزة ، كما قلنا في أبناء وأسماء وأعداء ، وإن جمعتها على أفعال قال في جمعها أو ، وأصلها أووو ، فلما وقعت الواو طرفاً مضموماً ما قبلها أبدل من الضمة كسرة وبن الواو باه ، وقال أو كأذلو وأخني ، ومن كانت ألف واو عنده من باه قال إذا جمعها على أفعال آياه ، وأصلها عنده أوياء ، فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت الواو بالسكون قلبت الواو باه وأدغمت في الياء التي بعدها ، فصارت آياه كما ترى ، وإن جمعها

(٢) قوله « ودد » كذا في الأصل مضبوطاً .

قوله : « فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْتَمَعُوا أَن يُجْعَلُوهُ  
 فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ » .

التَّهْدِيبُ : الواو لها معانٍ مُخْتَلِفَةٌ ،  
 لِكُلِّ مَعْنَى مِنْهَا اسْمٌ يُعْرَفُ بِهِ ،  
 فَمِنْهَا وَאוُ الْجَمْعُ كَقَوْلِكَ ضَرَبُوا  
 وَيَضْرِبُونَ ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْمُسْلِمُونَ  
 وَالصَّالِحُونَ .

وَمِنْهَا وَاوُ الْعَطْفُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَاءِ  
 فِي الْمَعْطُوفِ أَنَّ الْوَاوَ يُعْطَفُ بِهَا جُمْلَةٌ عَلَى  
 جُمْلَةٍ ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي تَقْدِيمِ  
 الْمَقْدَمِ ذِكْرَهُ عَلَى الْمُؤَخَّرِ ذِكْرَهُ ، وَأَمَّا  
 الْفَرَاءُ فَإِنَّهُ يُوصَلُ بِهَا مَا بَعْدَهَا بِالذِّي قَبْلَهَا ،  
 وَالْمَقْدَمُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَقَالَ الْفَرَاءُ : إِذَا قُلْتَ  
 زُرْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدًا فَأَيُّهَا بَشِيتُ كَانَ هُوَ  
 الْمُبْتَدَأُ بِالزِّيَارَةِ ، وَإِن قُلْتَ زُرْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
 فَوَيْدًا كَانَ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ هُوَ  
 الْآخِرُ .

وَمِنْهَا وَاوُ الْقَسَمِ تَحْفِضُ مَا بَعْدَهَا ،  
 وَفِي التَّرْتِيلِ الْعَرِيزِ : « وَالطُّورُ وَكِتَابٌ  
 مَسْطُورٌ » ؛ فَالْوَاوُ الَّتِي فِي « الطُّورِ » هِيَ وَاوُ  
 الْقَسَمِ ، وَالْوَاوُ الَّتِي هِيَ فِي « وَكِتَابِ  
 مَسْطُورٍ » هِيَ وَاوُ الْعَطْفِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ  
 لَوْ عَطِفَ بِالْفَاءِ كَانَ جَائِزًا ، وَالْفَاءُ لَا يُقَسَمُ  
 بِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا  
 فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا » ؛ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِالْفَاءِ  
 فَهُوَ مُقْصَلٌ بِالْيَمِينِ الْأُولَى ، وَإِن كَانَ بِالْوَاوِ  
 فَهُوَ شَيْءٌ آخَرَ أَقْسَمُ بِهِ . وَمِنْهَا وَاوُ  
 الْإِسْتِنكَارِ ، إِذَا قُلْتَ : جَاعَنِي الْحَسَنُ ،  
 قَالَ الْمُسْتَنَكِرُ : الْحَسَنُ ، وَإِذَا قُلْتَ :  
 جَاعَنِي عَمْرُو ، قَالَ : أَعْمَرُوهُ ، يَمُدُّ بِوَاوِ ،  
 وَهَاءُ لِلْوَقْفَةِ .

وَمِنْهَا وَاوُ الصَّلَةِ فِي الْقَوَافِي كَقَوْلِهِ :  
 قِفْ بِالذِّيَارِ الَّتِي لَمْ يَعْفُهَا الْقِدْمُ  
 فَوَصَلْتَ صِمَّةَ الْعِيسِ بِوَاوِ تَمَّ بِهَا وَزَنُ  
 الْبَيْتِ .

وَمِنْهَا وَاوُ الْإِشْبَاعِ ، يَمِثْلُ قَوْلِهِمُ الْبُرُوعُ  
 وَالْمَعْلُوقُ ، وَالْعَرَبُ تَصِلُ الصِّمَّةَ بِالْوَاوِ .  
 وَحَكَى الْفَرَاءُ : أَنْظُرُ ، فِي مَوْضِعٍ أَنْظُرُ ،

تَجْمَعُ الشَّيْئِينَ وَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ ،  
 وَيَنْحَلُّ عَلَيْهَا الْإِسْتِنْفَاهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :  
 « أَوْعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى  
 رَجُلٍ » ؛ كَمَا تَقُولُ أَعَجِبْتُمْ ؛ وَقَدْ تَكُونُ  
 بِمَعْنَى مَعَ لِمَا يَبْتَنَاهَا مِنَ الْمُنَاسِبَةِ ، لِأَنَّ مَعَ  
 لِلْمُصَاحِبَةِ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : بُعِثْتُ  
 أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ  
 وَالْإِنْيَاهِ ، أَيْ مَعَ السَّاعَةِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي :  
 صَوَّبَهُ وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ، قَالَ :  
 وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ تَكُونُ الْوَاوُ  
 لِلْحَالِ كَقَوْلِهِمْ : قُمْتُ وَأَصْلُكَ وَجْهَهُ ، أَيْ  
 قُمْتُ صَاكًا وَجْهَهُ ، وَكَقَوْلِكَ : قُمْتُ  
 وَالنَّاسُ قُعُودٌ ، وَقَدْ يُقَسَمُ بِهَا تَقُولُ : وَاللَّهِ  
 لَقَدْ كَانَ كَذَا ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ وَأَمَّا أَنْبَدَلُ  
 مِنْهُ لِقُرْبِهِ مِنْهُ فِي الْمَحْرَجِ ، إِذْ كَانَ مِنْ  
 حُرُوفِ الشَّفَةِ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ الْأَسْمَاءَ  
 الْمُنْظَرَةَ ، نَحْوَ وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ وَأَيْبِكَ ؛ وَقَدْ  
 تَكُونُ الْوَاوُ ضَمِيرَ جَاعَةِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِكَ  
 فَعَلُوا وَيَفْعَلُونَ وَأَفْعَلُوا ، وَقَدْ تَكُونُ الْوَاوُ  
 زَائِدَةً ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو  
 وَقَوْلُهُمْ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فَقَالَ : يَقُولُ  
 الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِنَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ ، يَقُولُ وَهُوَ  
 لَكَ ، وَأَطْلَقَهُ أَرَادَ هُوَ لَكَ وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ :  
 فَإِذَا وَذَلِكَ بِأَكْبِيئِمَّةَ لَمْ يَكُنْ  
 إِلَّا كَلِمَةً حَالِمٍ بِحَيَالِ  
 كَانَهُ قَالَ : فَإِذَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ؛ وَقَالَ  
 زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ :

قِفْ بِالذِّيَارِ الَّتِي لَمْ يَعْفُهَا الْقِدْمُ  
 بَلَى وَغَيْرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالذِّمَمُ  
 يُرِيدُ : بَلَى غَيْرَهَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « حَتَّى إِذَا  
 جَاءَهَا وَفِيحَتْ أَبْوَابُهَا » فَذَلِكَ يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ  
 الْوَاوُ هُنَا زَائِدَةً ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِثْلُ هَذَا  
 لِأَبِي كَبِيرٍ الْهَدَلِيُّ عَنِ الْأَخْفَشِ أَيْضًا :

فَإِذَا وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا ذِكْرُهُ  
 وَإِذَا مَضَى شَيْءٌ كَانَ لَمْ يُفْعَلِ  
 قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ  
 الْوَاوُ زَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ  
 لَتُنْبِتْنَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا » لِأَنَّهُ جَوَابٌ لَمَّا فِي

عَلَى أَفْعَلٍ قَالَ أَيْ ، وَأَصْلُهَا أَوْيُو ، فَلَمَّا  
 اجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَسَبَقَتْ الْوَاوُ بِالسُّكُونِ  
 قَلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً وَأُدْخِمَتِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ  
 فَصَارَتْ أَوْيُو ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْوَاوُ طَرَفًا مَضْمُومًا  
 مَا قَبْلَهَا أَبْدَلتْ مِنَ الصِّمَّةِ كَسْرَةً وَمِنَ الْوَاوِ  
 يَاءً ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ الْآنَ ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ  
 أَيْبِي فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ ثَلَاثُ يَاءَاتِ ، وَالْوَسْطَى  
 مِنْهُنَّ مَكْسُورَةٌ ، حُدِفَتِ الْبَاءُ الْأَخِيرَةُ كَمَا  
 حُدِفَتْ فِي تَحْقِيرِ أَحْوَى أَحْيَى وَأَعْيَا أَحْيَى ،  
 فَكَذَلِكَ قُلْتَ أَنْتَ أَيْضًا أَيْ كَأَذَلِ . وَحَكَى  
 ثَعْلَبٌ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ : أَوَيْتُ وَاوُ  
 حَسَنَةٌ ، يَجْعَلُ الْوَاوُ الْأُولَى هَمْزَةً لِاجْتِمَاعِ  
 الْوَاوَاتِ .

قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَيُبَدَلُ الْوَاوُ مِنَ الْبَاءِ فِي  
 الْقَسَمِ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا مُضَارَعَتُهَا إِيَّاهَا  
 لَفْظًا ، وَالْآخَرُ مُضَارَعَتُهَا إِيَّاهَا مَعْنَى ، أَمَّا  
 اللَّفْظُ فَلِأَنَّ الْبَاءَ مِنَ الشَّفَةِ كَمَا أَنَّ الْوَاوُ  
 كَذَلِكَ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّ الْبَاءَ لِلِلِصْقِ  
 وَالْوَاوُ لِلِاجْتِمَاعِ ، وَالشَّيْءُ إِذَا لَاصَقَ  
 الشَّيْءَ فَقَدْ اجْتَمَعَ مَعَهُ . قَالَ الْكِسَائِيُّ :  
 مَا كَانَ مِنَ الْحُرُوفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ وَسَطُهُ  
 الْإِلْفُ فَفِي فِعْلِهِ لَتَانِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ كَقَوْلِكَ  
 دَوَيْتُ دَالًا وَقَوَيْتُ قَافًا أَيْ كَتَبْتَهَا ، إِلَّا الْوَاوُ  
 فَإِنَّهَا بِالْيَاءِ لَا غَيْرَ لِكَثْرَةِ الْوَاوَاتِ ، يَقُولُ فِيهَا  
 وَيَيْتُ وَاوُ حَسَنَةٌ ، وَغَيْرَ الْكِسَائِيِّ يَقُولُ :  
 أَوَيْتُ أَوْوَيْتُ ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : تَقُولُ  
 الْعَرَبُ كَلِمَةً مُوَيَّاةً يَمِثْلُ مُعَاوَةَ ، أَيْ مَبْنِيَّةٌ مِنْ  
 بَنَاتِ الْوَاوِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : كَلِمَةً مُوَيَّاةً مِنْ  
 بَنَاتِ الْوَاوِ ، وَكَلِمَةً مُوَيَّاةً مِنْ بَنَاتِ الْبَاءِ ،  
 وَإِذَا صَغُرَتِ الْوَاوُ قُلْتَ أُوَيْتَ . وَيُقَالُ : هَذِهِ  
 قَصِيدَةٌ وَأُوَيْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْوَاوِ ، قَالَ  
 الْخَلِيلُ : وَجَدْتُ كُلَّ وَاوٍ وَيَاءٍ فِي الْهَجَاءِ  
 لَا تَعْتَمِدُ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا تَرْجِعُ فِي التَّضْرِيفِ  
 إِلَى الْبَاءِ نَحْوَ يَاوَاوٍ وَطَا وَنَحْوِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 التَّهْدِيبُ : الْوَاوُ وَمَعْنَاهَا فِي الْعَطْفِ  
 وَغَيْرِهِ « فَعَلٌ » الْأَيْفُ مَهْمُوزَةٌ وَسَاكِنَةٌ  
 « فَعَلٌ » الْيَائِي .

الْجَوْهَرِيُّ : الْوَاوُ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ

وَأَشَدَّ :  
 لَوْ أَنَّ عَمْرًا هَمَّ أَنْ يَرْفُودًا  
 فَانْهَضَ فَشَدَّ الْحَبْرَ الْمَعْقُودًا  
 أَرَادَ : أَنْ يَرْقُدَ ، فَاشْبَعِ الضَّمَّةَ وَوَصَلَهَا  
 بِالْوَاوِ ، وَنَصَبَ يَرْفُودٌ عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ  
 الْفِعْلُ ؛ وَأَشَدَّ :  
 اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَا فِي تَلَفُّتِنَا  
 يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى إِخْوَانِنَا صُورُ  
 وَأَنْتَى حَيْثَا يَتَّبِعِي الْهَوَى بَصْرَى  
 مِنْ حَيْثَا سَلَكُوا أَدْنُو فَانظُرُوا  
 أَرَادَ : فَانظُرْ .

وَمِنْهَا وَأُو التَّعَابِي كَقَوْلِكَ : هَذَا عَمْرُو ،  
 فَيَسْتَبْدِئُ ، ثُمَّ يَقُولُ مُتَمَلِّقًا ، وَقَدْ مَضَى  
 بَعْضُ أَخَوَاتِهَا فِي تَرْجَمَةِ آ فِي الْأَلِفَاتِ ،  
 وَسَتَأْتِي بَقِيَّةُ أَخَوَاتِهَا فِي تَرْجَمَةِ يَا .

وَمِنْهَا مَدُّ الْإِسْمِ بِالِندَاءِ كَقَوْلِكَ أَيَا  
 قُرُوطُ ، يُرِيدُ قُرُطًا ، فَمَدُّوا ضَمَّةَ الْفَافِ  
 بِالْوَاوِ لِيَمْتَدَّ الصَّوْتُ بِالِندَاءِ .

وَمِنْهَا الْوَاوُ الْمُحَوَّلَةُ نَحْوَ طُوبَى ، أَصْلُهَا  
 طُوبَى فَقَلِّبْتَ الْبَاءَ وَأَوَّالًا نِظَامِ الطَّاءِ قَبْلَهَا ،  
 وَهِيَ مِنْ طَابَ يَطِيبُ .

وَمِنْهَا وَأُو الْمُؤَقِّنِينَ وَالْمُؤَسِّرِينَ ، أَصْلُهَا  
 الْمُؤَقِّنِينَ مِنْ أَيْقَنْتُ ، وَالْمُؤَسِّرِينَ مِنْ  
 أَيْسَرْتُ .

وَمِنْهَا وَأُو الْجَزْمِ الْمُرْسَلِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ  
 تَعَالَى : « وَاتَّعَلَّنْ عُلُوًّا كَبِيرًا » ، فَاسْقَطَ الْوَاوُ  
 لِاتِّفَاعِ السَّاكِنَيْنِ ، لِأَنَّ قَبْلَهَا ضَمَّةً تَحُلِفُهَا .

وَمِنْهَا جَزْمُ الْوَاوِ (١) الْمُنْبَسِطِ كَقَوْلِهِ  
 تَعَالَى : « لَتَلْبُلُونَ فِي أُمُورِكُمْ » ، فَلَمْ يُعْقِطِ  
 الْوَاوُ وَحَرَكَهَا ، لِأَنَّ قَبْلَهَا فَتْحَةً لَا تَكُونُ

عَوَضًا مِنْهَا ؛ هَكَذَا رَوَاهُ الْمُتَنَبِّرِيُّ عَنْ أَبِي  
 طَالِبِ النَّخَوِيِّ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَسْقُطُ أَحَدُ  
 السَّاكِنَيْنِ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَزْمِ الْمُرْسَلِ

وَأَوَّالًا قَبْلَهَا ضَمَّةً ، أَوْ بَاءً قَبْلَهَا كَسْرَةً أَوْ أَلِفًا  
 قَبْلَهَا فَتْحَةً ، فَالْأَلِفُ كَقَوْلِكَ لِلِاثْنَيْنِ اضْرِبَا  
 الرَّجُلَ ، سَقَطَتِ الْأَلِفُ عَنْهُ لِاتِّفَاعِ

(١) قوله : « جزم الواو » عبارة التكملة واو  
 الجزم ، وهي أنصب .

السَّاكِنَيْنِ ، لِأَنَّ قَبْلَهَا فَتْحَةً ، فَهِيَ خَلْفَتْ  
 مِنْهَا ، وَسَدَّ كُرَّ الْبَاءَ فِي تَرْجَمَتِهَا .

وَمِنْهَا وَاوَاتُ الْأَبْنِيَّةِ ، مِثْلُ الْجَوْرَبِ ،  
 وَالتَّوْرَبِ لِلتَّرَابِ ، وَالجَدْوَلِ ، وَالحَشْوَرِ ،  
 وَمَا أَشْبَهَهَا .

وَمِنْهَا وَأُو الْهَمْزِ فِي الْحَطِّ وَاللَّفْظِ ، فَأَمَّا  
 الْحَطُّ فَقَوْلُكَ : هَذَا شَأُوكَ وَنِسَاوُكَ ،  
 صَوَّرْتَ الْهَمْزَةَ وَأَوَّالًا لَضَمِّهَا ، وَأَمَّا اللَّفْظُ

فَقَوْلُكَ : حَمْرَاوَانِ وَسَوْدَاوَانِ ، وَمِثْلُ قَوْلِكَ  
 أُعِيدَ بِأَسَاوَاتِ اللَّهِ ، وَأَبْنَاوَاتِ سَعْدِ ، وَمِثْلُ  
 السَّمَوَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا .

وَمِنْهَا وَأُو التَّنْدَاءِ وَوَاوُ التَّنْبِيَةِ ، فَأَمَّا التَّنْدَاءُ  
 فَقَوْلُكَ : وَازِيدُ ، وَأَمَّا التَّنْبِيَةُ فَكَقَوْلِكَ  
 أَوْ كَقَوْلِ التَّادِيَةِ : وَازِيدَاهُ ، وَالهَمَاءُ ،  
 وَاعْرَبَاهُ ، وَبَارِيدَاهُ !

وَمِنْهَا وَأُو الْحَالِ كَقَوْلِكَ : أَتَيْتُهُ وَالشَّمْسُ  
 طَالِعَةٌ ، أَيْ فِي حَالِ طُلُوعِهَا ، قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى : « إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ » .

وَمِنْهَا وَأُو الْوَقْتِ كَقَوْلِكَ : اِعْمَلْ وَأَنْتَ  
 صَاحِبٌ ، أَيْ فِي وَقْتِ صِحَّتِكَ ، وَالْآنَ  
 وَأَنْتَ فَارِعٌ ، فَهَذَا وَأُو الْوَقْتِ ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ

مِنْ وَاوِ الْحَالِ .  
 وَمِنْهَا وَأُو الصَّرْفِ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : الصَّرْفُ  
 أَنْ تَأْتِيَ الْوَاوُ مَعْطُوفَةً عَلَى كَلَامٍ فِي أَوَّلِهِ  
 حَادِثَةٌ لَا تَسْتَقِيمُ إِعَادَتُهَا عَلَى مَا عَطِفَ عَلَيْهَا  
 كَقَوْلِهِ :

لَا تِنَّةَ عَنِ خَلْقِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ  
 عَارٌّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ  
 أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِعَادَةُ لَاعَلَى وَتَأْتِي  
 مِثْلَهُ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ صَرْفًا ، إِذْ كَانَ مَعْطُوفًا  
 وَلَمْ يَسْتَقِيمْ أَنْ يُعَادَ فِيهِ الْحَادِثُ الَّذِي فِيهَا  
 قَبْلَهُ .

وَمِنْهَا الْوَاوَاتُ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الْأَجْوِبَةِ  
 فَتَكُونُ جَوَابًا مَعَ الْجَوَابِ ، وَلَوْ حُدِّقَتْ كَانَ  
 الْجَوَابُ مُكْتَفِيًا بِنَفْسِهِ ، أَشَدَّ الْفَرَّاءُ :

حَتَّى إِذَا قَمِلْتَ بِطُورِنَا  
 وَرَأَيْتُمْ أَنْبَاءَكُمْ شَبَا

وَقَلْبْتُمْ ظَهَرَ الْمَجْنُ لَنَا  
 إِنَّ اللَّيْمَ الْعَاجِزُ الْحَبُّ  
 أَرَادَ قَلْبْتُمْ . وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ : لَمَّا أَتَانِي  
 وَأَيْبُ عَلَيْهِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَبِتُّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا

لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ لَمَّا وَحَتَّى وَإِذَا . قَالَ ابْنُ  
 السَّكَيْتِ : قَالَ الْأَضْمَعِيُّ قُلْتُ لِأَبِي  
 عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مَا هَذِهِ  
 الْوَاوُ ؟ فَقَالَ : يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَعْضُ هَذَا

الثُّوبِ ، فَيَقُولُ : وَهُوَ لَكَ ، أَظُنُّهُ أَرَادَ هُوَ  
 لَكَ ، وَقَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَلْبَلِيُّ :

فَإِذَا وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا حَيْثُ  
 وَإِذَا مَضَى شَيْءٌ كَانَ لَمْ يُفْعَلُ  
 أَرَادَ : فَإِذَا ذَلِكَ بَعْضُ شَبَابِهِ وَمَا مَضَى مِنْ  
 أَيَّامِ تَمْتَعِهِ .

وَمِنْهَا وَأُو النَّسْبَةِ ، رُويَ عَنْ أَبِي  
 عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُنْسَبُ إِلَى  
 أَخٍ أَخَوِي ، يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالْحَاءَ وَكَسَرَ  
 الْوَاوِ ، وَإِلَى الرَّبِّا رِبَوِي ، وَإِلَى أُخْتِ  
 أُخْوِي ، يَضُمُّ الْهَمْزَةَ ، وَإِلَى ابْنِ بَنَوِي ،  
 وَإِلَى عَلِيَّةِ الْحِجَازِ عَلَوِي ، وَإِلَى عَشِيَّةِ  
 عَشَوِي ، وَإِلَى أَبِي أَبِي .

وَمِنْهَا الْوَاوُ الدَّائِمَةُ ، وَهِيَ كُلُّ وَاوٍ  
 تُلَاحِظُ الْجَزَاءَ ، وَمَعْنَاهَا الدَّوَامُ ، كَقَوْلِكَ :

زِدْنِي وَأَزُورَكَ وَأَزُورَكَ ، بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ ،  
 فَالضُّبُّ عَلَى الْمُجَازَاةِ ، وَمَنْ رَفَعَ فَمَعْنَاهُ  
 زِيَارَتُكَ عَلَى وَاجِبَةٍ أَوْ مِمَّا لَكَ عَلَى كُلِّ  
 جَالٍ .

وَمِنْهَا الْوَاوُ الْفَارِقَةُ ، وَهِيَ كُلُّ وَاوٍ  
 دَخَلَتْ فِي أَحَدِ الْحَرْفَيْنِ . الْمُشْتَبِهَيْنِ لِيُفَرِّقَ  
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْبِهِ لَهُ فِي الْحَطِّ ، مِثْلُ وَاوِ  
 أَوْلَيْكَ وَوَاوِ أَوْلُو . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « غَيْرِ  
 أَوْلَى الضَّرْرِ » ، « وَغَيْرِ أَوْلَى الْإِيَةِ » ،  
 زِيدَتْ فِيهَا الْوَاوُ فِي الْحَطِّ لِتَفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
 مَا شَاكَلَهَا فِي الصُّورَةِ . مِثْلُ إِلَى وَإِلَيْكَ .

وَمِنْهَا وَأُو عَمْرٍو ، فَإِنَّهَا زِيدَتْ لِتَفَرِّقَ  
 بَيْنَ عَمْرٍو وَعَمْرٍ ، وَزِيدَتْ فِي عَمْرٍو دُونَ  
 عَمْرٍ لِأَنَّ عَمْرٍ أَثْقَلُ مِنْ عَمْرٍو ؛ وَأَشَدُّ ابْنُ  
 السَّكَيْتِ :

وَمِنْهَا وَأُو عَمْرٍو ، فَإِنَّهَا زِيدَتْ لِتَفَرِّقَ  
 بَيْنَ عَمْرٍو وَعَمْرٍ ، وَزِيدَتْ فِي عَمْرٍو دُونَ  
 عَمْرٍ لِأَنَّ عَمْرٍ أَثْقَلُ مِنْ عَمْرٍو ؛ وَأَشَدُّ ابْنُ  
 السَّكَيْتِ :

وَمِنْهَا وَأُو عَمْرٍو ، فَإِنَّهَا زِيدَتْ لِتَفَرِّقَ  
 بَيْنَ عَمْرٍو وَعَمْرٍ ، وَزِيدَتْ فِي عَمْرٍو دُونَ  
 عَمْرٍ لِأَنَّ عَمْرٍ أَثْقَلُ مِنْ عَمْرٍو ؛ وَأَشَدُّ ابْنُ  
 السَّكَيْتِ :

وَمِنْهَا وَأُو عَمْرٍو ، فَإِنَّهَا زِيدَتْ لِتَفَرِّقَ  
 بَيْنَ عَمْرٍو وَعَمْرٍ ، وَزِيدَتْ فِي عَمْرٍو دُونَ  
 عَمْرٍ لِأَنَّ عَمْرٍ أَثْقَلُ مِنْ عَمْرٍو ؛ وَأَشَدُّ ابْنُ  
 السَّكَيْتِ :

وَمِنْهَا وَأُو عَمْرٍو ، فَإِنَّهَا زِيدَتْ لِتَفَرِّقَ  
 بَيْنَ عَمْرٍو وَعَمْرٍ ، وَزِيدَتْ فِي عَمْرٍو دُونَ  
 عَمْرٍ لِأَنَّ عَمْرٍ أَثْقَلُ مِنْ عَمْرٍو ؛ وَأَشَدُّ ابْنُ  
 السَّكَيْتِ :

ثُمَّ تَنَادَوْا بَيْنَ تِلْكَ الصَّوَصَى  
مِنْهُمْ : يَهَابٍ وَهَلَاً وَيَابِأَ  
نَادَى مُنَادٍ مِنْهُمْ : أَلَا نَا  
صَوْتِ امْرِئٍ لِلْحَلِيَّاتِ عِيًّا  
قَالُوا جَمِيعًا كُلُّهُمْ : بَلَى فَا  
أَيُّ بَلَى فَإِنَّا نَفْعَلُ ، أَلَا نَا : يُرِيدُ نَفْعَلُ ، وَاللَّهِ  
أَعْلَمُ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْوَاوَا صَوْتُ ابْنِ أَوَى .

وَوَيْكُ : كَلِمَةٌ يَمِثُّ وَيَبُ وَوَيْحُ  
وَالْكَافُ لِلْمُخْطَابِ ؛ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
فَيْلٍ وَيُقَالُ هُوَ لَيْبِيُّ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّهْمِيُّ :  
وَيْكُ أَنْ مَنْ يَكُنُّ لَهُ نَسَبٌ يُحُ  
سَبَبٌ وَمَنْ يَفْتَقِرُ بَعْشَ عَيْشٍ ضُرُّ  
قَالَ الْكِسَائِيُّ : هُوَ وَيكُ ، أُذْخِلَ عَلَيْهِ أَنْ  
وَمَعْنَاهُ أَلَمْ تَرَ ، وَقَالَ الْخَلِيلُ ؛ هِيَ وَى  
مَفْصُولَةٌ ، ثُمَّ تَبْتَدِئُ فَتَقُولُ كَانَ ، وَاللَّهِ  
أَعْلَمُ .

• وَيَا . وَى : كَلِمَةٌ تَعَجَّبُ ، وَفِي  
الْمُحْكَمِ : وَى حَرْفٌ مَعْنَاهُ التَّعَجُّبُ .  
يُقَالُ : وَى كَأَنَّهُ ، وَيُقَالُ : وَى بِكَ  
يَا فُلَانُ ، تَهْدِيدٌ ، وَيُقَالُ : وَىكَ وَى لِعَبْدِ  
اللَّهِ كَذَلِكَ ، وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :

وَى لَامَهَا مِنْ دَوَى الْجَوِّ طَالِيَةً  
وَلَا كَهَذَا الَّذِى فِي الْأَرْضِ مَطْلُوبُ  
قَالَ : إِنَّا أَرَادَ وَى مَفْصُولَةٌ مِنَ اللَّامِ وَلِذَلِكَ  
كَسَرَ اللَّامَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : وَيَلْمُهُ مَا أَشَدُّهُ !  
بِضْمِ اللَّامِ ، وَمَعْنَاهُ وَيَلُ أُمُّهُ فَحَدَفَ هَمَزَةً  
أُمَّ وَأَنْصَلَتِ اللَّامُ بِالْمِيمِ لَمَّا كَثُرَتْ فِي  
الْكَلَامِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : يُقَالُ إِنَّهُ لَوَيْلٌ مِنَ  
الرَّجَالِ وَهُوَ الْقَاهِرُ لِقَرْبِهِ ؛ قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ :  
أَضَلُّهُ وَيَلُ أُمُّهُ ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلْعِضْرِ مِنَ الرَّجَالِ  
ثُمَّ جُعِلَ الْكَلِمَتَانِ كَلِمَةً وَاحِدَةً وَبُنِيَتْ اسْمًا

وَاحِدًا . اللَّيْتُ : وَى يَكْنَى بِهَا عَنِ الْوَيْلِ ،  
فَيُقَالُ : وَىكَ أَنْتَسَمِعُ قَوْلِي ! قَالَ عَتْرَةُ :  
وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَذْهَبَ سَقَمَهَا

قِيلَ الْفَوَارِسُ : وَىكَ عَتْرَةُ أَقْدِمُ !  
الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ تَدْخُلُ وَى عَلَى كَانَ  
الْمُخَفَّفَةِ وَالْمُسَدَّدَةِ تَقُولُ وَى كَانَ ، قَالَ  
الْخَلِيلُ : هِيَ مَفْصُولَةٌ ، تَقُولُ وَى ثُمَّ تَبْتَدِئُ  
فَتَقُولُ كَانَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَيَكُنَّ اللَّهُ  
يَسْطُ الرِّزْقِ لِمَنْ يَشَاءُ » فَرَعَمَ سَيِّوِيَهُ أَنَّهُ  
وَى مَفْصُولَةٌ مِنْ كَانَ ، قَالَ : وَلِلْعَتَى وَقَعَ  
عَلَى أَنْ الْقَوْمَ اتَّبَعُوا فَكَلَّمُوا عَلَى قَدْرِ  
عِلْمِهِمْ أَوْ بُنْيَاهَا ، فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّا يُشْبِهُ أَنْ  
يَكُونُ عِنْدَكُمْ هَذَا هَكَذَا ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ؛  
قَالَ : وَأَمَّا الْمَفْسُورُونَ فَقَالُوا أَلَمْ تَرَ ، وَأَنْشَدَ  
لِزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فَيْلٍ ، وَيُقَالُ لَيْبِيُّ بْنُ  
الْحَجَّاجِ :

وَى كَانَ مِنْ يَكُنُّ لَهُ نَسَبٌ يُحُ  
سَبَبٌ وَمَنْ يَفْتَقِرُ بَعْشَ عَيْشٍ ضُرُّ  
وَقَالَ ثَعْلَبٌ : بَعْضُهُمْ يَقُولُ مَعْنَاهُ اءَعْلَمُ ،  
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَعْنَاهُ وَىكَ . وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ  
عَنِ الْعَرَبِ : وَىكَ بِمَعْنَى وَىكَ ، فَهَذَا  
يُعْوَى مَا رَوَاهُ ثَعْلَبٌ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي تَفْسِيرِ  
الْآيَةِ : وَيَكُنَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَقْرِيرٌ كَقَوْلِ  
الرَّجُلِ أَمَا تَرَى إِلَى صُنْعِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ .

قَالَ : وَالْحَبْرِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ  
سَمِعَ أَعْرَابِيَّةً تَقُولُ لِرُؤُوسِهَا ، أَيْنَ ابْنُكَ ؟  
وَىكَ ! فَقَالَ : وَيَكُنَّ وَرَاءَ الْبَيْتِ ، مَعْنَاهُ  
أَمَّا قَرِيبُهُ وَرَاءَ الْبَيْتِ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : وَقَدْ  
يَذْهَبُ بِهَا بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ إِلَى أَنَّهَا كَلِمَتَانِ  
يُرِيدُونَ وَىكَ أَنَّهُمْ ، أَرَادُوا وَىكَ فَحَدَّثُوا  
اللَّامَ ، وَتُجْعَلُ أَنْ مَفْتُوحَةً يَفْعَلُ مُضْمَرٌ كَأَنَّهُ  
قَالَ : وَىكَ اءَعْلَمُ أَنَّهُ وَرَاءَ الْبَيْتِ ، فَأَضْمَرَ  
اءَعْلَمُ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : وَلَمْ تَجِدِ الْعَرَبَ تُعْمَلُ

الظَّنَّ مُضْمَرًا وَلَا الْعِلْمَ وَلَا أَشْبَاهَهُ فِي ذَلِكَ ،  
وَأَمَّا حَدَفُ اللَّامِ مِنْ قَوْلِهِ وَىكَ حَتَّى يَصِيرَ  
وَىكَ فَقَدْ تَقَوْلُهُ الْعَرَبُ لِكَثْرَتِهَا . وَقَالَ  
أَبُو الْحَسَنِ النُّحَوِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيَكُنَّ اللَّهُ  
لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ » : وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَمَا تَرَى  
أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ  
النُّحَوِيِّينَ مَعْنَاهُ وَىكَ أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ  
فَحَدَفَ اللَّامَ وَيَقَى وَىكَ ، قَالَ : وَهَذَا  
خَطَأٌ ، لَوْ كَانَتْ كَمَا قَالَ لَكَانَتْ أَلْفٌ إِنَّهُ  
مَكْسُورَةٌ ، كَمَا تَقُولُ وَىكَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ كَذَا  
وَكَذَا ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا  
مَا ذَكَرَهُ سَيِّوِيَةُ عَنِ الْخَلِيلِ وَيُونُسُ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْهَا فَرَعَمَ أَنْ وَى مَفْصُولَةٌ مِنْ  
كَانَ ، وَأَنَّ الْقَوْمَ تَتَّبَعُوا فَقَالُوا وَى مُتَتَّبِعِينَ  
عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُمْ . وَكُلُّ مَنْ تَتَدَمُّ أَوْ تَدِيمُ  
فَأُظْهَرَ نَدَامَتِهِ أَوْ تَتَدَمُّهُ أَنْ يَقُولَ وَى ، كَمَا  
تُعَابِثُ الرَّجُلُ عَلَى مَا سَلَفَ فَتَقُولُ : كَأَنَّكَ  
فَصَدْتِ مَكْرُوهِي ، فَحَقِيقَةُ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا  
وَى هُوَ أَجْوَدُ . وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ : وَى مَعْنَاهُ  
التَّنْبِيهُ وَالتَّنْذِيرُ ، قَالَ : وَتَفْسِيرُ الْخَلِيلِ  
مُشَاكِلٌ لَهَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ لِأَنَّ قَوْلَ الْمَفْسُورِينَ  
أَمَا تَرَى هُوَ تَنْبِيهُ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : وَقَدْ ذَكَرَ  
الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِهِ قَوْلَ الْخَلِيلِ وَقَالَ : وَى كَانَ  
كَفْصُولَةٌ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ وَى أَمَا تَرَى مَا بَيْنَ  
يَدَيْكَ ، فَقَالَ وَى ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ كَانَ اللَّهُ  
يَسْطُ الرِّزْقِ ، وَهُوَ تَعَجُّبٌ ، وَكَانَ فِي  
الْمَعْنَى الظَّنَّ وَالْعِلْمَ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : وَهَذَا  
وَجْهٌ يَسْتَحْسِنُ وَلَوْ لَكُنَّهَا الْعَرَبُ مُتَّفَعَةً ،  
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَثْرَتُهَا الْكَلَامُ فَوَصَلَتْ بِهَا  
لَيْسَ مِنْهُ كَمَا اجْتَمَعَتِ الْعَرَبُ كِتَابَ يَابُتُومَ ،  
فَوَصَلُوهَا لِكَثْرَتِهَا ؛ قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : وَهَذَا  
صَحِيحٌ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .